Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 17 of 75: Kitab al-Tadbir (Deferred Manumission)

كتاب التدبير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 17 – كتاب التدبير – Kitab al-Tadbir (Deferred Manumission) 13

Bab 1 – باب التدبير وأحكامه – The Chapter on Tadbir and Its Rulings 14

Sub-topic – Tadbir by Co-Owners 15

Sub-topic – Tadbir and the One-Third of the Estate 59

Sub-topic – Tadbir with a Time Condition or Consideration 69

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Tadbir 85

Sub-topic – Tadbir and Bequests to Slaves 106

Sub-topic – Revocation and Invalidation of Tadbir 107

Sub-topic – Tadbir of a Fetus 110

Sub-topic – Tadbir Compared to Immediate Manumission and Kitaba

Sub-topic – Rulings on the Mudabbar's Child 124

Sub-topic – Conditions for Valid Tadbir 131

Sub-topic – Tadbir and Debt of the Master 137

Sub-topic – Disputes Regarding Tadbir 142

Sub-topic – Tadbir by a Legally Interdicted Person 149

Bab 2 – باب ما يجوز في المدبر – The Chapter on What Is Permissible Regarding the Mudabbar 151

Sub–topic – Permissible Transactions with a Mudabbar 152

Sub–topic – Prohibited Transactions with a Mudabbar 154

Sub–topic – Debts and Insolvency of the Mudabbar 155

Sub–topic – Co–ownership and Tadbir 159

Sub–topic – Mudabbar as Umm Walad 168

Sub–topic – Rights and Restrictions of the Master 170

Sub–topic – Tadbir Combined with Kitaba 173

Sub–topic – Paternity Claims (Istilad) Involving Mudabbar 175

Sub–topic – Tadbir of a Fetus 177

Sub–topic – Manumission by a Third Party 179

Sub–topic – Legal Tricks (Hiyal) in Tadbir 180

Sub–topic – Inheritance and One–Third Rule 182

Sub–topic – Validity and Conditions of Tadbir 183

Bab 3 – باب كسب المدبر – The Chapter on Earnings of the Mudabbar

Sub–topic – Si'aya When Estate is Insufficient 186

Sub–topic – Ruling on Mudabbar's Si'aya (Earnings) 187

Sub–topic – Si'aya After Master's Death 188

Sub–topic – Mudabbar's Debts and Creditors 191

Sub–topic – Earnings of Mudabbar in Usurper's Hands 193

Sub-topic – Mudabbar's Confession of Debt 194

Sub-topic – Mudabbar's Obligation According to Abu Yusuf and Muhammad 196

Sub-topic – Distinction Between Manumission and Si'aya 197

Sub-topic – Testimony of Tadbir vs. Manumission 198

Bab 4 – باب جناية المدبر – The Chapter on Crimes of the Mudabbar 199

Sub-topic – Liability of the Mudabbar for Crimes Against the Master 200

Sub-topic – Multiple Crimes and Distribution of the Mudabbar's Value

Sub-topic – Effect of Usurpation on Mudabbar's Criminal Liability 217

Sub-topic – Distinction Between Mudabbar and Other Slave Categories 222

Sub-topic – Liability of the Mudabbar for Crimes Against Third Parties 227

Sub-topic – Crimes Involving Jointly-Owned Mudabbar Slaves . . 230

Sub-topic – Interaction of Tadbir with Debt and Creditors' Claims 233

Sub-topic – Compensation for Injuries to a Mudabbara and Her Fetus 237

Sub-topic – Effect of Emancipation on Pre-Existing Criminal Liability

Sub-topic – Mudabbar's Confession and Admission of Liability . . 241

Sub-topic – Mudabbar's Liability for Property Damage 244

Bab 5 – باب التدبير المطلق والمقيد – The Chapter on Absolute and Conditional Tadbir 247

Sub-topic – Rulings on the Mudabbar Slave's Child 248

Sub-topic – Conditions and Time Limits in Tadbir 249

Sub-topic – Tadbir Contingent on Another's Death 251

Sub-topic – Tadbir Contingent on Illness or Travel 256

Sub-topic – Assessment of Mudabbar's Value 259

Sub-topic – Absolute Tadbir (Mutlaq) 260

Sub-topic – Tadbir with Payment or Choice 261

Sub-topic – Conditional Tadbir (Muqayyad) 264

Sub-topic – Legal Devices (Hiyal) for Restricted Tadbir 268

Sub-topic – Definition and Types of Tadbir 272

Sub-topic – Effect of Sale or Debt on Tadbir 275

Sub-topic – Joint Ownership and Tadbir 276

Sub-topic – Manumission from the Third (Thuluth) 277

Bab 6 – باب أحكام التدبير – The Chapter on Rules of Tadbir 279

Sub-topic – Conditions for Valid Tadbir 280

Sub-topic – Manumission from the Estate Upon Death 281

Sub-topic – Effect of Master's Debts on Tadbir 283

Sub-topic – Joint Ownership and Tadbir 285

Sub-topic – Paternity Claims Involving Mudabbara 286

Sub-topic – Tadbir as a Bequest from One-Third 288

Sub-topic – Death of Master or Slave Before Tadbir Completion . 289

Sub-topic – Compensation for Paternity Claims 290

Sub-topic – Rulings on Mudabbar During Master's Lifetime 291

Bab 7 – باب صيغة التدبير – The Chapter on Formula of Tadbir . . 292

Sub–topic – Explicit Phrases of Tadbir 293

Sub–topic – Tadbir by Oath 297

Sub–topic – Joint Tadbir by Co–Owners 299

Sub–topic – Conditional Tadbir 300

Sub–topic – Implicit Phrases of Tadbir 301

Sub–topic – Tadbir by Bequest 302

Bab 9 – باب بيع المدبر – The Chapter on Selling a Mudabbar Slave 303

Sub–topic – Ruling on Selling a Mudabbar Slave 304

Sub–topic – Effect of a Judge's Ruling on Sale of a Mudabbar . . . 316

Sub–topic – Legal Stratagems for Selling a Mudabbar 318

Sub–topic – Shafi'i View and Hanafi Critique on Sale of Mudabbar 319

Sub–topic – Evidence and Hadith on Selling a Mudabbar 320

Sub–topic – Effect of Buyer's Admission or Testimony 324

Sub–topic – Sale of a Mudabbar for Necessity or Debt 325

Sub–topic – Reconciliation of Conflicting Rulings on Sale 332

Sub–topic – Comparison with Umm al–Walad and Other Slaves . . 335

Sub–topic – Sale of Services vs. Sale of Person of Mudabbar 336

Sub–topic – Distinction Between Absolute and Conditional Tadbir 338

Sub–topic – Restoration of Tadbir After Sale and Repurchase . . . 343

Bab 10 – باب ميراث المدبر – The Chapter on Inheritance of the Mudabbar 344

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of the Mudabbar 345

Generated/General Bab – باب التدبير – The Chapter on Deferred Manumission 347

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir 348

Generated/General Bab – كتاب التدبير – The Chapter on Tadbir 350

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir 351

Generated/General Bab – – General / Unclassified 352

Sub-topic – Tadbir and Claims of Lineage (Istilad) 353

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir 384

Sub-topic – Tadbir in Relation to Insanity and Death of Master . . 417

Sub-topic – Revocability and Irrevocability of Tadbir 421

Sub-topic – Explicit and Implicit Wordings of Tadbir 431

Sub-topic – Tadbir and Bequests (Wasiyya) 449

Sub-topic – Effect of Multiple Tadbir Declarations 462

Sub-topic – Sale and Transfer of a Mudabbar Slave 507

Sub-topic – Tadbir by Persons with Legal Incapacity 552

Sub-topic – Liability of the Mudabbar for Homicide and Torts . . 567

Sub-topic – Rights and Restrictions of the Mudabbar Slave 607

Sub-topic – Manumission of the Mudabbar Upon Master's Death . 627

Sub–topic – Debts and Compensation Involving the Mudabbar . . 652

Sub–topic – Conditional Tadbir and Suspensive Clauses 681

Register of Source Works 720

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 17

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Deferred Manumission)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب التدبير وأحكامه

The Chapter on Tadbir and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tadbir by Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave where one partner gives tadbir and another manumits?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

عبد بين ثلاثة دبره واحد و) بعده (أعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت) الذي لم يدبر ولم يحرر (مدبره) إن شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد (لا معتقه) لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل (و) ضمن (المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one of two co-owners?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

ولو دبر أحد الشريكين فللآخر خيارات العتق،

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave where one partner makes tadbir and the other manumits?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=595)

فرع: عبد لرجلين دبره أحدهما ثم حرره الآخر غنيا أو عكسا أعتق المدبر: إن شاء

استسعى في الصورتين، أو ضمن شريكه في الاولى فقط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by three where one gives tadbir and another manumits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1946)

عبد بين ثلاثة دبره واحد و) بعده (أعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت) الذي لم يدبر ولم يحرر (مدبره) إن شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد (لا معتقه) ؛ لأن التدبير ضمان معاوضة – [رد المحتار] قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو مرتبط بقوله بسبب ما وبقوله علم الشريك بقرابته أو لا وهذا قول الإمام. وقالا: يضمن في غير الإرث نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا يسعى العبد في نصف قيمته لشريك قريبه المشتري، كذا في مسكين ط (قوله؛ لأن الحكم) هو الضمان أو عدمه يدار على السبب وهو التعدي أو عدمه وقد عدم التعدي هنا ط كما إذا قال لغيره: كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه بحر (قوله أما لو ملك مستولدته) ولو بالإرث بحر، وقوله بالنكاح متعلق بقوله مستولدته ط (قوله لكونه ضمان تملك) أي فلا يختلف باليسار والإعسار اهـ ح. ولو قال الشارح فيضمن حظ شريكه ولو كان معسرا لكان أولى ليفيد أن هذه العلة للإطلاق ط (قوله فله) أي للأجنبي أن يضمن المشتري لوجود التعدي، ولو أبدل المشتري بالقريب لكان أوضح ط (قوله أو يستسعى العبد) ؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده خلافا لهما. (قوله هذه ساقطة) أي جملة قوله وإن اشترى نصفه أجنبي إلخ سقطت من نسخة المتن التي شرحها المصنف ط. (قوله لا يضمن لبائعه) وحينئذ فالبائع إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى بحر (قوله مطلقا) أي موسرا كان أو معسرا. وقالا: لو موسرا يجب عليه الضمان بحر (قوله

لمشاركته) فإن علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب والقبول وقد تشاركا فيه نهر (قوله لزمه الضمان) أي لزم المشتري ضمان حصة الشريك الذي لم يبع؛ لأنه لم يشاركه في العلة، فلا يبطل حقه بفعل غيره ولا يضمن البائع شيئا بحر ط (قوله لو موسرا) فلو معسرا سعى العبد بالإجماع هندية ط. (قوله وبعده أعتقه آخر) أي قبل الضمان، أما لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته قنا؛ لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت، وإنما ضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت قنا لبقائه قنا على ملكه، فإن التدبير يتجزأ، وثلثا الولاء للمدبر، وثلثه للمعتق؛ لأن ضمان المعتق ضمان جناية لا ضمان تمليك ح عن البحر (قوله وهما موسران) أما لو كان المدبر معسرا فللمدبر الاستسعاء دون التضمين، وكذا المعتق لو كان معسرا فللمدبر الاستسعاء دون تضمين المعتق بحر (قوله إن شاء) وإن شاء دبر نصيبه أو استسعى العبد في نصيبه أو أعتقه أو كاتبه أو تركه على حاله؛ لأن نصيبه باق على ملكه، فاسد بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع بالبيع ونحوه ح عن الزيلعي (قوله ورجع بها) أي بثلث قيمته وأنث الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه كما في قطعت بعض أصابعي (قوله؛ لأن التدبير إلخ) على حذف مضاف: أي ضمان التدبير. والحاصل أن التدبير لما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيب المدبر وفسد به نصيب الآخرين حيث امتنع بيعه وهبته، فلكل منهما الخيارات المارة، فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر وإعتاق المعتق، غير أن له تضمين المدبر ليكون ضمان معاوضة إذ هو الأصل في المضمونات عندنا لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير لكونه قنا وقته، ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأجل التدبير؛ لأنه لا يقبل النقل المذكور، ولهذا يضمن المدبر، وهذا عنده. وعندهما صار العبد كله مدبرا وإعتاق المعتق باطل، ويضمن لشريكيه

وهو الأصل (و) ضمن (المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه) المدبر من ثلثه قلنا لنقصه بتدبيره وسيجيء أن قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا: ثلثاه للمدبر، وما بقي للمعتق) لعتقه هكذا على ملكهما. (

Mas'alah: What is the ruling if the second partner gives tadbir without intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3554)

وإن دبر الثاني ولم يطأها) والمسألة بحالها (فعجزت بطل التدبير وضمن الأول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، والولد للأول) وهي أم ولده (

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave given tadbir by one and freed by the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3554)

عبد لرجلين دبره أحدهما ثم حرره الآخر غنيا أو عكسا أعتق المدبر إن شاء أو استسعى في الصورتين، أو ضمن شريكه في الأولى فقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one owner frees a jointly owned slave and then the other makes him mudabbar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2599)

قال – رحمه الله – (وإن حرره أحدهما، ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق) ؛ لأن المدبر كان له الخيارات السابقة فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبقي خيار العتق

والاستسعاء، وهذا عند الإمام، وعندهما تدبير الثاني باطل؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك ويضمن قيمته إن كان موسرا؛ لأن هذا ضمان إعتاق فيختلف بين اليسار والإعسار والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three partners when one gives tadbir and another manumits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3097)

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر، فدبر أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فإن أرادوا الضمان، فللساكت أن يضمن المدبر ولا يضمن المعتق، وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن [البناية] الأب نصفه الآخر وهو موسر) . ش: أي والحال أن الأب موسر. م: (فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب لأنه ما رضي بإفساد نصيبه) . ش: أي الأجنبي ما رضي بإفساد نصيبه. م: (وإن شاء استسعى) . ش: أي الأجنبي. م: (الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده) . ش: أي عند الابن. م: (وهذا) . ش: أي هذا الحكم. م: (عند أبي حنيفة، لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة وقد علم ذلك فيما تقدم. م: (وقالا) . ش: أي قال أبو يوسف ومحمد. م: (لا خيار له) . ش: أي للأجنبي. م: (ويضمن الأب نصف قيمته، لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما) . ش: وقد علم هذا أيضا فيما تقدم. وحاصل هذه المسألة أن الأب يضمن في هذه الصورة في قولهم جميعا لأن الرضى لم يوجد من الشريك لعدم مشاركته مع الأب فيما هو عليه للعتق، وقد اتفقوا في الضمان، واختلفوا في الخيار كما ذكرنا. [اشترى نصف ابنه وهو موسر هل يضمن] م: (ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقالا:

يضمن إذا كان موسرا) . ش: وهذه المسالة من مسائل "الجامع الصغير" ، وأوضحها المصنف بقوله. م: (ومعناه إذا اشترى نصفه ممن يملك كله) . ش: أي كل الابن. م: (فلا يضمن لبائعه شيئا عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة لأنه رضي بإسناد نصيبه لمشاركته فيما هو علة العتق، وعندهما يضمن لأنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق، وقيد بقوله ممن يملك كله، لأنه إذا اشترى نصيب أحد الشريكين يضمن للساكت بالاتفاق كما في المسألة المتقدمة. م: (والوجه قد ذكرناه) . ش: إشارة إلى قولهما أنه أبطل، وله إن رضي. م: (وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر، فدبر أحدهم وهو موسر) . ش: أي والحال أنه موسر. م: (ثم أعتقه الآخر وهو موسر) . ش: أي والحال أنه موسر.. م: (فإن أرادوا الضمان) . ش: إنما قال أرادوا بضمير الجمع على سبيل التغليب، وهذا لأن المعتق لا يريد الضمان، ولا يريد الضمان إلا الساكت والمدبر بكسر الباء. (فللساكت أن يضمن المدبر) ش: بكسر الباء م: (ولا يضمن المعتق، وللمدبر) ش: بكسر الباء م: (أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا) . ش: أي ثلث قيمة العبد حال كونه مدبرا. م: (ولا يضمنه) . ش: أي ولا يضمن المعتق. م: (الثلث الذي ضمن) . ش: بيان ذلك أن قيمة العبد إذا كانت سبعة وعشرين وهما مثلا، فللساكت أن يضمن المعتق ستة، وذلك أن قيمة المدبر ثلث

Mas'alah: What is the ruling on the divisibility of tadbir according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3098)

وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا. وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا

لهما كالإعتاق؛ لأنه شعبة من شعبه، فيكون معتبرا به [البناية] قيمة القن، فالتدبير تلفت تسعة، فكان الإتلاف واقعا على قيمة المدبر فللمعتق تلك الستة فقط، ويضمن التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه إياها. م: (وهذا عند أبي حنيفة) . ش: أوضح الأترازي مذهب أبي حنيفة بقوله: اعلم أن العبد بين ثلاثة إذا دبره أحدهم وأعتقه الآخر، وهما مدبران كان للساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته قنا ويرجع به المدبر على العبد. نص عليه الحاكم في "الكافي" ، وليس له أن يضمن المعتق لأنه لو ضمنه كان الملك له بالضمان والمدبر بفتح الباء ليس بقابل للملك سوى المدبر، وإنما يضمن الساكت المدبر إذا كان موسرا، وإن شاء استسعى العبد فيه لأنه أفسد تدبيره فيضمنه، ومالية العبد احتسب عند العبد فيستسعيه، أما إذا كان المعتق معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التدبير. كذا قاله الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" ، وليس للمدبر أن يرجع على المعتق بالثلث الذي ضمن للساكت، لأن ملك المدبر في ذلك الثلث ثابت من وجه دون وجه وذلك لأنه ثبت مستندا بأداء الضمان، فبالنظر إلى أداء الضمان يثبت به الملك، فلما كان ذلك لم يظهر في حق التضمين، ثم الساكت إذا اختار تضمين المدبر كان ثلث الولاء للمدبر، والثلث للمعتق فإن اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم أثلاثا، وبه صرح الفقيه، وهذا كله قول أبي حنيفة. م: (وقالا: العبد كله للذي دبره أول مرة) . ش: يعني لما دبره أحدهم صار كل مدبرا له، والعتق باطل لأن التدبير عندهما لا يتجزأ كالإعتاق عندهما. م: (ويضمن) . ش: أي المدبر. م: (ثلثي قيمته لشريكيه) . ش: المعتق والساكت سواء. م: (موسرا كان) . ش: أي المدبر. م: (أو معسرا) . ش: أي أو كان معسرا، والولاء كله للمدبر، وإنما يقع الفرق بين العتق والتدبير في حرف، وهو أن المعتق لا يضمن إذا كان معسرا. وفي التدبير يضمن، وإن كان معسرا لأنه لما دبره فقد ملك كله، لأنه يملك خدمته فصار وجوب الضمان بالبدل والضمان إذا كان بالبدل استوى فيه العسر واليسر كجارية بين رجلين جاءت بولد،

فادعاه أحدهما صارت أم ولده فيضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا واستمتاعها بخلاف ضمان الإعتاق، فإنه ضمان إتلاف لا ضمان تملك، لأنه لا يحصل البدل بالضمان فاختلف بالعسر واليسر، وإن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى العبد. م: (وأصل هذا) . ش: الخلاف. م: (أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة خلافا لهما كالإعتاق) . ش: فإنه يتجزأ عنده خلافا لهما. م: (لأنه. ش: أي لأن التدبير. م: (شعبة من شعبه) . ش: أي من شعب الإعتاق. م: (فيكون معبرا به) . ش: أي بالإعتاق يعني يتجزأ كما يتجزأ الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on tadbir and emancipation by co-owners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5309)

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله: إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل؛ لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار ويضمن نصف قيمته قنا؛ لأنه صادفه التدبير وهو قن وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ [البناية] أنواع ثلاثة: البيع) ش: أي أحدها م: (وأشباهه) ش: أي أشباه البيع في كونه خروجا عن البيع كالهبة والصدقة والإرث والوصية؛ لأن في كل ذلك يزول الملك عن الرقبة كالبيع. م: (والاستخدام) ش: أي النوع الثاني الاستخدام م: (وأمثاله) ش: أي أمثال الاستخدام نحو الإجارة والإعارة والوطء م: (والإعتاق) ش: أي النوع الثالث الإعتاق م: (وتوابعه) ش: أي توابع الإعتاق كالكتابة والاستيلاد والتدبير والإعتاق على مال؛ لأن كل واحد منهما يؤول إلى الحرية كالإعتاق م: والفائت البيع ش: أي الفائت

من هذه الأنواع في المدبر النوع الذي هو البيع يعني جوازه م: (فيسقط الثلث وإذا ضمنه لا يتملكه بالضمان؛ لأنه) ش: أي لأن المدبر م: (لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك كما إذا غضب مدبرا فأبق) ش: فإنه يضمنه ولا يتملكه، فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك. م: (وإن أعتقه أحدهما أولا كان للآخر الخيارات الثلاثة) ش: أي خيار الإعتاق والتضمين والاستسعاء م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م (فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين) ش: لأنه بمباشرة التدبير يصير مبرئا للعتق عن الضمان؛ لأن تضمينه متعلق بشرط تملك العين بالضمان وقد فات ذلك بالتدبير. بخلاف الأول فهاهنا نصيبه كان مدبرا حين أعتق فلا يكون شرط التضمين تمليك العين منه كذا ذكره المحبوبي م: (وبقي خيار الإعتاق والاستسعاء؛ لأن المدبر يعتق ويستسعى، وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله – إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل؛ لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار ويضمن نصف قيمته قنا) ش: أي حال كونه قنا. م: (لأنه صادفه التدبير وهو قن. وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner gives tadbir and another co-owner frees the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

وإن كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم، ثم أعتقه الثاني، وهما موسران عند أبي حنيفة – رحمه الله – تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والإعتاق من الثاني صحيح، ثم للساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له أن يضمن المعتق، وإن شاء استسعى

العبد في ثلث قيمته، وإن شاء أعتقه وإذا ضمن المدبر فللمدبر أن يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when one of three co-owners gives tadbir and another gives itq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=397)

"وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته قنا ولا يضمن المعتق وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند"

Mas'alah: What is the ruling on the divisibility of tadbir according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=398)

أبي حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا "." وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالإعتاق لأنه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه باق على ملكه فاسدا بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر وإعتاق هذا المعتق غير أن له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ

هو الأصل حتى جعل الغضب ضمان معاوضة على أصلنا وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت لأن ملكه يثبت مستندا وهذا ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للمدبر وقد أفسد نصيب شريكيه لما بينا فيضمنه ولا يختلف باليسار والإعسار لأنه ضمان تملك فأشبه الاستيلاد بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جناية والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر.

Mas'alah: What options does a co-owner have when the other co-owner manumits a shared mudabbar slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=889)

موسرا، ويستسعى العبد إن كان معسرا لأنه ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار.

Mas'alah: What is the ruling when one of three co-owners gives tadbir and another gives emancipation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=301)

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and recourse when tadbir and emancipation conflict in joint ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=302)

فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته قنا ولا يضمن المعتق وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالإعتاق لأنه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه باق على ملكه فاسدا بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر وإعتاق هذا المعتق غير أن له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل حتى جعل الغضب ضمان معاوضة على أصلنا وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت لأن ملكه يثبت مستندا وهذا ثابت من وجه دون

وجه فلا يظهر في حق التضمين والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للمدبر وقد أفسد نصيب شريكيه لما بينا فيضمنه ولا يختلف باليسار والإعسار لأنه ضمان تملك فأشبه الاستيلاد بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جناية والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if one partner frees a slave and the other declares tadbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=690)

قال وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل لأن الإعتاق لا يتجزأ فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners gives a tadbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=591)

قال : (ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه) لأن نصفه على ملكه عنده من غير تدبير ، وعندهما يعتق جميعه بالتدبير ، لأن تدبير بعضه تدبير الجميع وهو فرع تجزي الإعتاق (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jointly owned slave is given tadbir by one owner and emancipation by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر) فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته قنا ولا يضمن المعتق.

Mas'alah: Who may claim compensation when one co-owner declares tadbir and another manumits a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=179)

عبد بين ثلاثة دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر وأرادوا الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق أن يضمن الذي دبر ولا يضمن ــــــــ

Mas'alah: Why does the manumitter not owe compensation for the mudabbar's share?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=179)

قوله ولا يضمنه إلخ لأن ملك المدبر لذلك الثلث لم يظهر في حق المعتق

Mas'alah: What is the guarantee for two-thirds of the mudabbar's value according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=179)

قوله ويضمن ثلثي قيمته إلخ لأن ضمان التدبير ضمان التمليك عندهما كالاستيلاد فلا

يختلف باليسار والإعسار بخلاف ضمان العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by one co-owner after being made mudabbar by another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=180)

الذي أعتق وللذي دبر أن يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو مدبر للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave made mudabbar by one co-owner?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

ومن دبر عبدا بينه وبين آخر فإن التدبير يتبعض عند أبي حنيفة كالعتق وعندهما لا يتبعض كما في العتق عندهما فإذا ثبت هذا قال أبو حنيفة إذا دبره أحدهما وهو موسر فلشريكه خمس خيارات إن شاء أعتق وإن شاء دبر ويكون مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث وسعى في نصف قيمته للباقي إلا إذا مات قبل أخذ السعاية حينئذ تبطل السعاية لأنه عتق بموته وإن شاء ضمن المدبر نصف قيمته إذا كان موسرا ويكون الولاء كله للمدبر وللمدبر أن يرجع على العبد بما ضمن لأن الشريك كان له أن يستسعيه فلما ضمن شريكه قام مقامه فيما كان له فإن لم يرجع عليه حتى مات المولى عتق نصيبه من ثلث ماله وسعى العبد في النصف الآخر كاملا للورثة لأن

ذلك النصف كان غير مدبر وإن شاء استسعى العبد لأن نصيبه على ملكه وقد تعذر بيعه فإذا أدى السعاية عتق ذلك النصف وللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه فإذا أدى عتق كله وإذا مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وإن شاء تركه على حاله فإذا مات يكون نصيبه موروثا لورثته ويكون لهم الخيار في العتق، والسعاية ونحو ذلك، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر أن يستسعي العبد في نصف قيمته، والولاء بينهما هذا إذا كان المدبر موسرا فإن كان معسرا فللشريك أربع خيارات ويسقط الضمان إن شاء دبر وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى، وإن شاء تركه على حاله. هذا كله قول أبي حنيفة وعندهما قد صار العبد كله مدبرا بتدبير أحدهما وهو ضامن لنصيب شريكه موسرا كان أو معسرا لأن التدبير عندهما لا يتبعض فقد صار جميعه مدبرا وانتقل نصيب شريكه إليه فضمن قيمة نصيب صاحبه موسرا كان أو معسرا لأن ضمان النقل لا يختلف اليسار، والإعسار فإذا مات عتق من الثلث، والولاء كله له.

Mas'alah: What is the effect of the silent partner's tadbir on the right to compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1490)

وإن دبر الساكت نصيبه فتدبيره اختيار للسعاية؛ لأن موجب التضمين تمليك نصيبه من صاحبه بالضمان، وقد فوت ذلك بالتدبير؛ لأنه استحق ولاء نصيبه فكان ذلك إبراء للمعتق عن الضمان، واختيارا للسعاية.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners each declaring tadbir for their share of a slave?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=58)

قلت أرأيت عبدا بين رجلين أراد كل واحد منهما أن يدبر نصيبه عن نفسه؟ قال إن دبر أحدهما قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبه فهو مدبر بين المولبين في قول أبي حنيفة، وأما في قول أبي يوسف فإنه مدبر عن الأول،

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share and the other co-owner then makes the slave a mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1648)

وإذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، ثم إن الآخر دبره فالتدبير جائز؛ لأنه تعليق عتق نصيبه بالموت، وتعليق عتق نصيبه بسائر الشروط منه جائز فكذا بالموت. وإذا صح التدبير برىء المعتق من الضمان وكان إقدامه على التدبير إبراء للمعتق عن الضمان، إما لأن إقدامه على التدبير استيفاء لنصيبه على ملكه، وإما لأن ولاية تضمين المعتق بشرط أن يملك نصيبه من المعتق بالضمان، وبالتدبير أخرجه من أن يكون قابلا للتمليك.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a slave mudabbar and the other frees him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1004)

عبد لموسرين دبره واحد، وحرره آخر ضمن الساكت المدبر، والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ـــــــ لأن علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب والقبول وقد شركه فيه وأوجبا عليه الضمان وقد يكون البائع يملك كله لأنه لو اشترى نصفه

من أحد الشريكين وهو موسر لزم الضمان عليه إجماعا ولم يذكر ما لشريكه من الخيار لهنا اكتفاء بما مر. (عبد لموسرين) فلأنه (دبره واحد، وحررخ) الشريك (الآخر) ، الثالث ساكت [267/ب] (ضمن الساكت المدبر) بكسر الباء ثلث قيمته قنا وليس له / أن يضمن المعتق. (و) ضمن (المدير المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن) ثلثه قنا لأن الضمان ضمان المعارضة حيث أمكن لا يعدل عنه وهو موجود في تضمين الساكت المدبر بخلاف المعتق فإنه وإن غير نصيب المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بالعتق حيث استحق به العبد خروجه إلى الحرية بالسعاية والتضمين، إلا أن ضمانه ضمان إتلاف لأنه لا يمكن ملك هذا المضمون وهذا عند الإمام. وقالا: العبد كله للمدبر أولا ويضمن ثلثي قيمته للشريكين موسرا كان أو معدما، والخلاف مبني على أن التدبير يتجزأ كإعتاق لأنه شعبة ولا يتجزأ عندهما فاقتصر عنده على نصيبه لكنه أفسد به نصيب الآخر حيث امتنع عليهما البيع ومعناه من الهبة والوصية والأمهار فيثبت لكل منهما الخيارات المتقدمة من العتق وفرعيه الدبير والمكاتبة، وكذا الاستسعاء وتركه على حاله فإذا أعتقه صار بالعتق مسقطا حقه في الضمان، وغير خاف أن يسار الساكت لا أثر له ولو كان بين اثنين والمسألة بحالها كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثه مدبرا ولو كان العتق أولا والتدبير ثانيا كان للمدبر أن يستسعيه لاختياره لتدبير ترك الضمان ولو لم يعلم أيهما أولا أو صدرا معا كان للمدبر تضمين المعتق ربع القيمة ويرجع بها على العبد أو استسعاء العبد في ذلك وهذا عند الإمام. وقالا: العتق أولى في الكل فإن كان المعتق موسرا ضمن للمدبر وإلا سعى العبد له في نصيبه كذا في (المحيط) ، وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا كما اختاره الشيهيد وبه يفتى، وقيل: يسأك أهل الخبرة لو جاز بيع فائت المنفعة أعني البيع كم يبلغ فيما ذكروا هو القيمة واستحسنه في (الفتح) وسكت عن الولاء، قال في (الهداية) : وهو بين المعتق والمدبر أثلاثا. قال في (النهاية) : وعليه جرى في (النهاية) و (الغاية) أي: بين

عصبة المدبر

Mas'alah: What are the options for the co-owner when one partner declares tadbir on a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=418)

عبد بين رجلين دبره احدهما قال واذا كان العبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء احدهما ان يضمنه ان شاء او يدبره كما دبره صاحبه او يتركه كما هو او يستخدمانه جميعا وان شاء استعاه في قيمة نصيبه منه وان شاء اعتقه فأن ضمنه كان العبد الذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر فاذا مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاء نصفه للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث فيه سواء وأن دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا ماتا عتق من ثلثهما وان تركه كما هو يستخدمانه فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه للآخر في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان استسعى العبد في قيمة نصيبه فأداها فعتق فأن لشريكه المدبر ان يستسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد وهذا كله في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان نصيبه منه موسرا كان أو معسرا

لانه قد أفسد عليه عبدا والعتق والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان في نفس واحد

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one owner gives tadbir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1262)

قوله: (وإذا كان عبد بين ثلاثة دبره أحدهم ... إلى آخر المسألة) . والكلام فيها مرتب على أن المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، وسيأتي في باب التدبير ما في ذلك من الكلام -إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: Why does the silent partner guarantee the mudabbar slave in Abu Hanifa's view?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1262)

قوله: (لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين، ولابد من رضى المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر) . قال هذا في التعليل لقول أبي حنيفة في عبد بين ثلاثة دبره أحدهم ثم أعتقه الآخر وهما موسران واختبر الضمان حيث يضمن الساكت المدبر لا المعتق عنده لن الإعتاق لا يمكن بعده نقل حصة المعتق من ملك إلى ملك بخلاف ما قبل الإعتاق حيث كانت حصته تقبل النقل إلى الذي دبر حصته قبله فعلل لكونه عند الإعتاق لا يقبل النقل من ملك إلى ملك بقوله: لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when one partner makes tadbir and another frees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

دبره أحد الشركاء وأعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره فقط) لا المعتق (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by the second owner of a mukataba who did not have intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

(وإن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير) ؛ لأنه لم يصادف الملك أما عندهما فظاهر؛ لأن المستولد تملكها قبل العجز [حاشية الشرنبلالي] الغائب أو وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا جميعا، كما في التبيين. (قوله: كوتبت أمة وطفلان لها) إشارة إلى ما ذهب إليه بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى – أن ثبوت الجواز ها هنا قياس واستحسان؛ لأن الولد تابع لها بخلاف الأجنبي فإنه استحسان لا قياس قال في العناية: وأرى أنه الحق. اهـ. [باب كتابة العبد المشترك] (قوله: وفائدته أنه إذا لم يأذن فله حق الفسخ) قال في البدائع: لأنه يتضرر بالكتابة في الحال، وفي ثاني الحال؛ لأنه لا يجوز بيعه في الحال؛ لأن نصفه مكاتب وفي ثاني الحال يصير مستسعى فكان له حق الفسخ، والكتابة تحتمل الفسخ ولا يصح فسخه إلا بقضاء القاضي أو برضى العبد فإن لم يعلم حتى أدى العبد عتق نصفه ويرجع الشريك الذي لم يكاتب على شريكه بنصف ما أخذ؛ لأنه كسب عبد بينهما ويرجع الذي كاتب على العبد بما قبض شريكه منه؛ لأنه كاتبه على بدل ولم يسلم له فيرجع عليه إلى تمام البدل، وما يكون من الكسب في يد العبد له نصفه بالكتابة ونصفه لشريكه الذي لم يكاتب هذا في الكسب الذي اكتسبه قبل الأداء وما اكتسبه بعد الأداء فهو له خاصة؛ لأنه بعد الأداء يصير مستسعى وهو أحق بمنافعه ومكاسبه من السيد، والقول له فيه؛ لأن الكسب حادث فيحال حدوثه إلى أقرب

الأوقات اهـ. (قوله: ولو قبض كله عتق نصيبه) أي القابض الذي أذنه شريكه في مكاتبة نصيبه وليس له مشاركته فيما قبض إن كان أذن له بقبض البدل وإلا شاركه فيه كما تقدم. (قوله: وضمن للأول نصف قيمتها) يعني حال كونها مكاتبة وهذا عند أبي يوسف؛ لأنه تملكه في حال كتابتها وسواء كان موسرا أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك وهو لا يختلف بهما. وقال محمد: يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة على اعتبار العجز عن الأداء وفي نصف بدل الكتابة على اعتبار الأداء، والأقل متيقن فيجب، كذا في التبيين وقيمة المكاتب نصف قيمته قنا؛ لأنه حر يدا وبقيت الرقبة، كذا في الفتح (قوله: وأي دفع إليها العقر صح؛ لأن الكتابة ما دامت باقية إلخ) كان الأولى في التعليل أن يقول كما قال الزيلعي؛ لأنه حقها حال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فإذا عجزت ترده إلى المولى لظهور اختصاصه بها

وأما عنده فلأنه بالعجز يتبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه صادف ملك غيره، والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب فإنه يعتمد الغرور كما مر

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner gives tadbir and the other frees a jointly-owned slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(عبد لرجلين دبره أحدهما فحرره الآخر غنيا أو عكسا) أي حرره أحدهما غنيا ثم دبره الآخر (أعتق المدبر أو استسعى فيهما) أي في الصورتين (أو ضمن شريكه في الأولى

فقط) وهي ما إذا دبره أحدهما أولا فإنه إذا دبره أولا فلشريكه تضمينه أو إعتاق حصته أو الاستسعاء من العبد عند أبي حنيفة فإذا أعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء وأفسد به نصيب المدبر فله أن يعتق أو يستسعي أو يضمن قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا أو ثلثاها كما مر وبالضمان لا يملكه؛ لأنه لا ينتقل من ملك إلى ملك وفي الصورة الثانية وهي صورة العكس إذا حرر الأول فللآخر الخيارات الثلاث عنده فإذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل ولاية الإعتاق أو الاستسعاء فولاية الإعتاق والاستسعاء ثابتة في الصورتين، والتضمين يختص بالأولى وعندهما إذا دبره أحدهما فإعتاق الآخر باطل؛ لأن التدبير لا يتجزأ عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف بالعسار واليسار، وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فيضمن نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد إن كان معسرا؛ لأن هذا ضمان إعتاق فيختلف باليسار والعسار. .

]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly-owned mukataba who later becomes umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

قال (وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير) لأنه لم يصادف الملك. أما عندهما فظاهر لأن المستولد تملكها قبل العجز. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك، بخلاف النسب لأنه يعتمد الغرور على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner making a tadbir of a jointly-owned slave?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=97)

قال: ولو أن مملوكا بين اثنين دبره أحدهما، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس للآخران يبيعه لما دخل فيه من العتق، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يبيع حصته.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner performs tadbir and the other emancipates a jointly-owned slave?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=97)

قال: وإن كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ثم أعتقه الآخر ألبتة. فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الذي دبره بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته مدبرا وإن شاء ضمن المعتاق نصف قيمته مدبرا إن كان موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان وكان ابن ابي ليلى يقول: التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى فيه العبد ثم يرجع على المعتق

والولاء كله للمعتق. وقال أبو يوسف: إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن نصف قيمته، وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees a slave and the other makes a tadbir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=9)

عبد بين رجلين أعتقه أحدهما ودبره الآخر ولا يعلم أيهما أسبق أو كانا معا فعندهما العتق أولى فإن كان المعتق موسرا ضمن وإن كان معسرا يسعى العبد وأما عند أبي حنيفة فللمدبر أن يضمن المعتق ربع قيمة العبد ويسعى العبد في ربع قيمته ويرجع المعتق بما ضمن على العبد؛ لأن للمدبر الضمان في حال إن كان التدبير أولا والسعاية في حال إن كان العتق أولا فينصف من الوجيز واعلم أنهما قد اختلفا في كيفية تضمين المعتق في هذه المسألة فعند أبي يوسف يضمن قيمة شريكه قنا وعند محمد قيمته مدبرا ذكره في الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who is made mudabbar by one owner and freed by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

عبد بين ثلاثة دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر ولا يضمن المعتق وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن ويكون الولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق وهذا عند أبي حنيفة وقالا: العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا من الهداية وقال ابن كمال في الإيضاح: وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في المبسوط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability and patronage when one co-owner gives tadbir and another gives emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=518)

عبد) كان (لموسرين) بكسر الراء وهو ثلاثة نفر لكن تقيده بيسار الثلاثة ليس بمفيد؛ لأن الاعتبار بالمدبر والمعتق وأما الساكت فلا اعتبار بحاله من اليسار والإعسار كما في البحر (دبره أحدهم) نصيبه (وأعتقه آخر) والثالث ساكت (ضمن) بالتشديد (الساكت مدبره) أي له أن يختار تضمين قيمة نصيبه فإن اختاره ضمن المدبر لا المعتق. (و) ضمن (المدبر معتقه ثلثه) أي ثلث قيمته حال كونه (مدبرا لا) أي لا يضمن المدبر معتقه (ما ضمن) أي لا يضمن قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت؛ لأن ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين هذا عند الإمام؛ لأن التدبير منجز عنده كالإعتاق فيقتصر على نصيبه، لكنه أفسد نصيب شريكيه فأحدهما اختار إعتاق حصته فتعين حقه فيه ولم يبق له اختيار أمر آخر كالتضمين وغيره، ثم للساكت توجه سببان ضمان التدبير والإعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة؛ لأنه قابل للانتقال من ملك إلى ملك وضمان المعاوضة هو الأصل فيضمن المدبر ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا. وفي البحر لو كان بين اثنين دبره أحدهما ثم حرره الآخر فللمدبر تضمين المعتق ثلثه مدبرا إن كان موسرا، وفي عكسه أن يستسعي المدبر العبد في نصف قيمته مدبرا؛ لأنه بالتدبير اختار ترك الضمان، ولو لم يعلم أيهما أول فإن للمدبر تضمين المعتق ربع القيمة واستسعي العبد في ربع القيمة ويرجع المعتق بما ضمن على العبد وكذا لو صدر الإعتاق والتدبير منهما معا عند الإمام. (والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق) ؛ لأن العبد عتق على ملكهما على هذا

المقدار كما في الهداية وفي الغاية ومراده أنه بينه وبين عصبة المدبر والمعتق؛ لأن العتق لا يثبت للمدبر إلا بعد موت مولاه لكن قال في الفتح وهو غلط وبين وجهه فليطالع (وقالا ضمن مدبره لشريكيه) ؛ لأن التدبير كالإعتاق لا يتجزأ عندهما فحين دبره أحدهم صار الكل مدبرا له ولا يصح إعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن ثلثي قيمته لشريكه. (ولو معسرا) ؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف بالإعسار واليسار بخلاف ضمان الإعتاق فإنه ضمن جناية، وعند الأئمة الثلاثة يضمن المعتق ثلثي قيمته لهما لو موسرا ولو معسرا يعتق نصيبهما (والولاء كله له) أي للمدبر وهذا ظاهر (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات؛ لأن منافع المملوك ثلاثة: الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع وقضاء الدين بعد موت المولى، وبالتدبير يفوت الاسترباح وبقي له آخران وفي

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly owned mukataba slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1176)

(ولو لم يطأ الثاني) الأمة المكاتبة المشتركة بعد استيلاد الأول (بل دبرها فعجزت) عن الكتابة (بطل التدبير) بالاجتماع لأن الأول تملك نصيب شريكه بالعجز من وقت وطئه على مذهب الإمام أو تملك كلها بالاستيلاد قبل العجز على مذهبهما فالتدبير يقع في ملك غيره (وهي) أي الأمة (أم ولد الأول) لزوال الكتابة المانعة بالعجز وللزوم استكمال الاستيلاد (والولد له) أي للأول لصحة دعوته (وضمن) الأول لشريكه (نصف قيمتها) لتملكه بالاستيلاد (ونصف عقرها) لوقوع الوطء في المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling if one partner gives tadbir and the other frees a jointly-owned slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1177)

(ولو دبر أحد الشريكين ثم أعتق الآخر) حال كونه (موسرا ضمنه للمدبر) بكسر الباء يعني للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته إن شاء (أو استسعى العبد أو أعتقه) أي خير المدبر بين الثلاثة عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if one partner frees and the other gives tadbir to a jointly-owned slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1177)

(وإن عكسا) أي إن أعتقه أحد الشريكين ثم دبره الآخر (فالمدبر) بالكسر (يعتق أو يستسعي) ولا يضمن عند الإمام ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فتثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستسعاء لما عرف من مذهبه وإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء، وإعتاقه يقتصر على نصيبه لأنه يتجزأ عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه، وله خيار العتق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه، ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لأنه إعتاق صادف المدبر، ثم قيل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين وقيل يجب ثلثا قيمته قنا كما في الهداية (وعندهما إن دبر الأول ضمن نصف قيمته موسرا أو معسرا) لأنه ضمان تملك فلا يختلف بهما (وعتق الآخر لغو) لأن التدبير لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا؛ لأنه صادفه التدبير وهو قن. (وإن أعتق الأول

ضمن) لشريكه نصف قيمته (لو) كان (موسرا أو استسعى العبد لو) كان (معسرا) ؛ لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف باليسار والإعسار عندهما (وتدبير الآخر لغو) ؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده.

Mas'alah: What is the ruling if a master makes his mukatabah a mudabbara?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who is made mudabbar by one and freed by another?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=778)

عبد لموسرين دبره أحدهم وأعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبر إلا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق

وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر أن يستسعيها في حظه إن شاء ثم تكون حرة وما لأم ولد تقوم فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها.

Mas'alah: What is the ruling if a master makes his mukatab a mudabbar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1733)

وإن دبر مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar owned by two masters when one frees his share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3677)

وفي قولهما: قد عتق جميعهما من المولى المعتق، كمدبر بين رجلين، أعتقه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share by one co-owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3677)

مسألة: [تدبير أحد الشريكين نصيب]

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner declares tadbir on a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3677)

قال أبو جعفر: (ومن دبر عبدا بينه وبين آخر) .

Mas'alah: What five options does Abu Hanifa give to the co-owner who did not declare tadbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3677)

قال أحمد: أبو حنيفة يجعل له خمسة ضروب من الخيار:

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner declares tadbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3677)

1 - (إن شاء دبر كما دبر شريكه) ؛ ليتساويا فيه، ولأن نصيبه على ملكه، فملك تدبيره، ولا ضرر فيه على شريكه، ثم يكون مدبرا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner seeking compensation via sa'y from the mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3677)

3 - (وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فإذا أدى: عتق، وكان لشريكه أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه منه، وليس له في هذا الوجه أن يضمن شريكه قيمة نصيبه من العبد) . وإنما كان له أن يستسعي، من قبل أن الذي دبر، قد أفسد عليه نصيبه، فله أن يستوفي بدل نصيبه من السعاية، كما لو أعتق شريكه: كان

له السعاية، لأجل إفساد شريكه لنصيبه بتدبيره، ومنعه من البيع، والتصرف فيه، فإذا أدى، وعتق: لم يكن للذي دبر تضمينه؛ لأن السعاية موجبة بتدبيره، فلم يجب له ضمان، إذ لا يجوز أن يرجع بضمان ما أوجبه هو له. والدليل عليه: أن عبدا بين رجلين، لو أذن أحدهما لشريكه أن يكاتبه، فكاتبه فأدى المكاتب، فأعتق: أنه لا يكون له تضمين الذي كاتب؛ لأنه كان أذن له فيه، فكذلك ما أوجبه من السعاية بالتدبير، لا

يجوز أن يجب له به ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner leaves the jointly owned slave as is after tadbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3678)

4 - (وإن شاء ترك العبد على ما هو عليه، فكان نصيب شريكه منه مدبرا، ونصيبه منه غير مدبر) .

Mas'alah: Why may a co-owner release the partner from liability and leave his share as is in a jointly owned mudabbar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3679)

وذلك لأن له أن يبرئ الشريك من الضمان الذي تعلق عليه التدبير، ويترك نصيبه على حاله؛ لأن التدبير لا يوجب للمدبر إخراجه إلى الحرية، فإذا لم يستحق نفسه بذلك، جاز أن يترك نصيبه عبدا غير مدبر، ونصيب الذي دبر مدبرا.

Mas'alah: Why does tadbir by one partner not oblige the slave to work for his freedom?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3679)

قيل له: لو دبراه جميعا لم تجب السعاية، فكيف يجوز إيجابها بتدبير أحدهما، مع بقاء نصيب الآخر عبدا غير مدبر؟

Mas'alah: What is the fifth ruling regarding tadbir and guarantee?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3680)

5 – قال أحمد: ولم يذكر أبو جعفر الوجه الخامس: وهو: تضمين المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one co-owner and compensation for the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3680)

وقال أبو يوسف ومحمد: قد صار العبد كله مدبرا بتدبير أحدهما، وعلى الذي دبر لشريكه ضمان قيمة نصيبه، بالغا ما بلغ، موسرا كان أو معسرا) .

Mas'alah: What is the ruling on co-owners suspending freedom upon their death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3680)

مسألة: [تعليق الشركاء الحرية بموتهم]

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners say 'if we both die you are free'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3680)

قال أبو جعفر: (وإذا كان العبد بين رجلين، فقالا له: إذا متنا فأنت حر: لم يكن بذلك مدبرا، وكان لهما أن يبيعاه) .

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners individually declare tadbir for the same slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3681)

*قال أبو جعفر: (ولو كان كل واحد من المولیین قال له: إذا مت، فأنت حر، وقالا ذلك معا: فقد صار مدبرا لهما، لا یجوز بیعه) . لأن كل واحد منهما علق عتق نصیبه بموته خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner makes him mudabbar and another frees him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=706)

قال – رحمه الله – (عبد لموسرین دبره واحد، وحرره آخر ضمن الساكت المدبر، والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن) أي لو كان عبد بین ثلاثة نفر موسرین دبره أحدهم ثم أعتقه آخر فللساكت أن یضمن المدبر، ولیس له أن یضمن المعتق، وللمدبر أن یضمن المعتق ثلث قیمته مدبرا، ولیس له أن یضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت، وهذا عند أبي حنیفة، وقالا العبد كله صار مدبرا للذي دبره أول مرة، وإعتاق المعتق باطل، ویضمن لشریكه ثلثي قیمته موسرا كان أو معسرا، وأصله أن التدبیر یتجزأ عنده كالعتق یتجزأ عنده بمعنى أنه إزالة الملك على ما بینا، وعندهما لا یتجزأ لأن موجبه حق الحریة فیكون معتبرا بحقیقة الحریة، ولما كان التدبیر متجزئا عنده اقتصر على نصیب المدبر وفسد به نصیب الآخرین حیث امتنع علیه البیع والهبة فیكون لكل واحد منهما الخیار إن شاء دبر نصیبه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء كاتبه، وإن شاء ضمن المدبر قیمة

نصيبه قنا، وإن شاء استسعى العبد في نصيبه، وإن شاء تركه على حاله لأن نصيب كل واحد منهما باق على ملكه فاسد بإفساد شريكه حيث سد عليه طريق الانتفاع بالبيع ونحوه فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه، وبطل اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر، وإعتاق هذا المعتق غير أن له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل في المضمونات عندنا حتى جعلنا الغصب ضمان معاوضة [حاشية الشلبي] قوله فإن المأمور لا يضمن للآمر شيئا لأنه أتلفه بإذنه) قال الأتقاني قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير ثم هو بهذه المشاركة مباشر سبب إسقاط حقه في الضمان، ولا يختلف ذلك بعلمه وجهله بمنزلة الغاصب إذا أطعم المغصوب للمغصوب منه فتناوله، وهو لا يعلم أن هذا الطعام طعامه لا يكون أن يضمن الغاصب شيئا اهـ (قوله حتى لو قال المغصوب إلخ) سقط من هنا مسألة وهي، وإن اشترى نصفه أجنبي ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب أو يستسعي فلعل الشارح تركها سهوا، وقد ذكرها القوجحصاري في شرحه للكنز، وشرح فيه الخطبة، والألفاظ الأعجمية التي في آخر الكتاب قال في الهداية، وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب النصف الآخر، وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب قال الكمال قيمة نصيبه لأنه ما رضي بفساد نصيبه لأن دلالة ذلك ما كان إلا بقبوله البيع معه، وهو منتف هنا اهـ قال الأتقاني، وهذه من مسائل الجامع الصغير، ويضمن الأب في هذه الصورة في قولهم جميعا لأن الرضا لم يوجد من الشريك لعدم مشاركته مع الأب فيما هو عليه العتق، وقد اتفقوا في الضمان، واختلفوا في الخيار فعند أبي حنيفة الشريك بالخيار إن شاء ضمن الأب إن كان موسرا، وإن شاء استسعى العبد لاحتباس المالكية عنده، وإن شاء أعتقه، وعندهما إن كان موسرا ضمنه الشريك، وإن كان معسرا استسعى العبد كالخلاف في عبد بين اثنين أعتقه أحدهما اهـ (قوله في المتن وإن اشترى نصف ابنه) أي، وهو موسر. اهـ. هداية (قوله ولو اشتراه أبوه من أحد الشريكين

إلخ) قال الأتقاني، وقيد بقوله ممن يملك كله لأنه إذا اشترى نصيب أحد الشريكين يضمن للساكت بالاتفاق كما في المسألة المتقدمة. اهـ. (قوله في المتن عبد لموسرين) أي لجماعة موسرين. اهـ. فتح (قوله، وحرره آخر) الواو في قوله، وحرره بمعنى ثم كما يعلم من حل الشارح. اهـ. (قوله ضمن الساكت المدبر، والمدبر المعتق إلخ) وأراد الساكت والمدبر الضمان. اهـ. وإنما قال في الهداية وأرادوا بضمير الجمع بسبيل التغليب لأن المعتق لا يريد الضمان اهـ (قوله وليس له أن يضمنه الثلث إلخ) قال الكمال – رحمه الله – فللساكت أن يضمن المدبر قيمة العبد قنا، وليس له أن يضمن المعتق شيئا، وإذا ضمن الثلث رجع به على العبد إن شاء على وزان ما تقدم فيما إذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر حصته فضمنه الساكت حيث كان له الرجوع به على العبد عند أبي حنيفة، وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا، ولا يضمنه الثلث الذي ضمن أعني ثلثه قنا، وهذا كله عند أبي حنيفة. اهـ. (قوله وأصله أن التدبير يتجزأ عنده كالعتق إلخ) لأنه شعبة من شعبه فكان معتبرا به. اهـ. هداية قوله لأنه شعبة من شعبه إذ هو عتق مضاف. اهـ. فتح (قوله حيث امتنع عليه) أي على كل واحد من الآخرين. اهـ. (قوله فتوجه للساكت إلخ) أي وهو الثالث الذي لم يعتق ولم يدبر. اهـ. كمال (قوله وإعتاق هذا المعتق) فإنه تغير نصيب المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير، وبطل ذلك بعتق المعتق حيث استحق به العبد خروجه إلى الحرية بالسعاية أو التضمين اهـ فتح (قوله إذ هو الأصل) قال الكمال لأن به يعتدل جانب الضامن والمضمون له لأنه لما ملك المضمون له بدل ملكه وجب في تحقق المعادلة أن يملك معطيه، وهو الضامن ما دفع له بدله فحيث أمكن هذا لا يعدل عنه، ولهذا كان ضمان معاوضة على أصلنا خلافا للشافعي – رحمه الله – حيث جعله ضمان إتلاف فإذا جعل

حتى صححنا إقرار العبد المأذون له كإقراره بالبيع وغيره من المعاوضات، وكذا الغاصب إذا أبق العبد المغصوب عنده وضمنه ثم عاد جاز له أن يبيعه مرابحة على ما ضمن من القيمة، ولا يلزم من ذلك أن يبطل القضاء بالقيمة فيما إذا غصب إبريق ذهب فقضي عليه بالقيمة من الدراهم بعدما انكسر الإبريق ثم افترقا قبل قبض القيمة لأنا نقول الغصب ليس بموضوع لإثبات الملك وإنما يثبت الملك ضرورة أن لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل فلا يظهر كونه معاوضة فيما عدا ذلك لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها فإذا كان الأصل ضمان معاوضة، وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك، ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأجل التدبير لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فلهذا يضمن المدبر، ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا، والضمان يتقدر بقيمة المتلف، وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا، ولا يضمنه قيمة ما ملكه من جهة الساكت لأن ملكه فيه يثبت مستندا، وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين، وإن ظهر في حق الاستسعاء لقيامه مقام الساكت في حقه، ولأن الساكت بنفسه لا يملك تضمين المعتق لما ذكرنا فكذا من قام مقامه، ولو ضمن الساكت المدبر قبل أن يعتقه الآخر ثم أعتقه كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت، والولاء بين المدبر والمعتق أثلاثا ثلثاه للمدبر، وثلثه للمعتق لأن العبد عتق عليهما على هذا المقدار لأن المدبر كان له ثلث العبد نصيبه وحصل له الثلث بالضمان من جهة الساكت فتم له الثلثان، وللمعتق الثلث الذي كان ملكه لا غير، ولا يقال إذا كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان وجب أن يملك المعتق نصيب المدبر فوجب أن يكون له الثلثان من الولاء، وللمدبر الثلث، لأنا نقول ضمان المعتق نصيب المدبر ضمان حيلولة لا ضمان معاوضة لأن المدبر لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك بسائر الأسباب فكذا بالضمان فلم يملكه بخلاف نصيب الساكت حيث يملكه

المدبر بالضمان لأن الملك فيه يستند إلى وقت التعدي، وهو وقت التدبير، ونصيب الساكت في ذلك الوقت يقبل الانتقال من ملك إلى ملك فافترقا، وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للذي دبره، وصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة [حاشية الشلبي] الضمان فيما هو عدوان ضمان معاوضة ففي العتق وشعبه من التدبير ونحوه أولى. اهـ. كمال (قوله جاز له أن يبيعه مرابحة على ما ضمن من القيمة) والمرابحة مخصوصة بالمعاوضات المحضة. اهـ. فتح (قوله فإذ كان الأصل) أي في الضمان اهـ (قوله ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأجل التدبير) لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين، ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر. اهـ. هداية (قوله لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا) فإن المدبر كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه وإجارته وإعارته إلى موته فامتنع بعتقه كل ذلك، وهذا معنى الإفساد عليه، وإنما أفسده مدبرا، والمدبر مال متقوم حتى لو كان مدبر الشريكين فأعتقه أحدهما، وهو موسر ضمن نصيب الآخر مدبرا، وإن لم يتملكه بالضمان. اهـ. فتح (قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) فلو كان قيمته قنا سبعة وعشرين دينارا ضمن له ستة دنانير لأن ثلثيها، وهي قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة. اهـ. فتح قال في الكافي، وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا لأن منافع المملوك ثلاث الاستخدام، والاسترباح بواسطة البيع، وقضاء الدين بعد موت المولى، وبالتدبير بفوت الاسترباح، ويبقى الآخران وقيل نصف قيمته لو كان قنا لأنه ينتفع بعين المملوك، وببدله أي ثمنه، وبقي الأول لا الثاني، وإليه مال الصدر الشهيد، وعليه الفتوى اهـ فقوله وإليه مال الصدر الشهيد أي إلى القول بكون قيمة المدبر نصف قيمته قنا مال الصدر الشهيد فيه مخالفة لما نقلته عن الكمال من كون الصدر الشهيد مال إلى أن قيمته ثلثا قيمته قنا فليتأمل، وكتب ما نصه، وقيمة أم الولد قدر ثلث قيمتها أمة لأن للمالك في مملوكه ثلاث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بعده فبالتدبير ينعدم

أحد هذه المعاني، وهو الاسترباح، وتبقى منفعتان، وبالاستيلاد تبقى واحدة، وهي الاستخدام، وتنعدم اثنتان فتوزع القيمة على ذلك كذا في مبسوط شيخ الإسلام. اهـ. مستصفى لم يتحرر لنا قيمة المكاتب اهـ اق (قوله على ما قالوا) وقال بعضهم قيمته لو كان قنا، وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن، وقال الفقيه أبو الليث قيمته نصف قيمته لو كان قنا. اهـ. قاضي خان، وكتب ما نصه قال الكمال طريقته في مثله الإشعار بالخلاف فقيل قيمته قنا، وهو غير سديد لأن القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة، وقيل نصف قيمته قنا لأنه ينتفع بالمملوك بعينه وبدله، وفات الثاني دون الأول، وقيل تقوم خدمته مدة عمره حزرا فيه فما بلغت فهي قيمته، وقيل ثلثا قيمته قنا لأن الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل، وإنما زال الأخير فقط، وإليه مال الصدر الشهيد، وعليه الفتوى إلا أن الوجه يخص المدبرة دون المدبر، وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيع هذا فاتت المنفعة المذكورة كم يبلغ فما ذكر فهو قيمته، وهذا حسن عندي، وأما قيمة أم الولد فثلث قيمة القن لأن البيع والاستسعاء قد انتفيا، وبقي ملك الاستمتاع، وقيل خدمتها مدة عمرها على الحزر كما تقدم، والوجه أن يقال مدة عمر أحدهما ومن مولاها، وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا هذا على ما ذكرنا، وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لأنه حر يدا، وبقيت الرقبة اهـ قوله وقيمة أم الولد إلخ سيأتي متنا وشرحا أن أم الولد غير متقومة عند الإمام خلافا لصاحبيه. اهـ. (قوله ولا يضمنه) أي المدبر المعتق اهـ (قوله لأن ملكه فيه) أي في ثلثه قنا. اهـ. (قوله ثلثاه للمدبر) بكسر الباء. اهـ. (قوله من جهة الساكت) أي، وهو ثلثه قنا. اهـ. فتح

فلا يصح إعتاق الآخر لخروجه عن ملكه، ولا يختلف هذا الضمان باليسار والإعسار لأنه ضمان تملك بخلاف ضمان الإعتاق حيث يختلف بهما لأنه ضمان إفساد وكذا

ضمان التدبير عند أبي حنيفة يختلف بهما لما ذكرنا فإن قيل المضارب بالنصف إذا اشترى برأس المال، وهو ألف عبدين، وقيمة كل واحد منهما ألف أعتقهما رب المال عتقا، وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو معسرا، وهو ضمان إعتاق، ومع هذا لا يختلف بهما قلنا هذا ضمان إعتاق هو إفساد لا ضمان سراية الفساد لأنهما حين أعتقهما أفسد كلا منهما بالإعتاق لكون كل واحد منهما مشغولا برأس المال، ولا يظهر نصيب المضارب في واحد منهما بعينه، ولهذا لو كانا ذوي رحم محرم منه لم يعتقا، والاختلاف بين اليسار والإعسار في التضمين ورد على خلاف القياس في سراية الفساد فلا يلحق به الإفساد، ولا التملك، ولا الإتلاف بغير العتق لأنه ليس مثله.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner gives tadbir and another gives manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1958)

(ولو دبره [(1)] أحد الشركاء، وأعتقه الآخر(2)، وهما موسران ضمن [(3)] الساكت مدبره [(4)] لا معتقه، والمدبر [(5)] (6) معتقه ثلثه مدبرا لا لما ضمنه)(7)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وذلك لأن التدبير متجزئ عنده كالإعتاق، فيقتصر على نصيبه، لكنه أفسد نصيب شريكيه، فأحدهما اختار[(8) (1) قوله: ولو دبره... الخ؛ حاصل هذه الصورة أنه إذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبر أحدهم سهمه، وهو ثلث العبد، وهو موسر، ثم أعتق الآخر سهمه، وبقي الثالث لم يدبر ولم يعتق، فإن أراد الساكت والمدبر الضمان يضمن المدبر للساكت، ويضمن المعتق المدبر. (2) في ت و ج و ص و ق: آخر. (3) قوله: ضمن؛ ماض معروف من التضمين، فاعله الساكت، ومفعوله: مدبرة على وزن اسم الفاعل من التدبير. (4) قوله:

مدبره؛ هذا إذا كان المدبر موسرا وإن كان معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين وكذا المعتق لو كان معسرا، فللمدبر الاستسعاء دون تضمين المعتق. كذا في ((البحر)) . (5) قوله: والمدبر؛ بكسر الباء المشددة؛ أي ضمن الذي دبر حصة المعتق. (6) في ج و ق: والمدبرة. (7) أي لو كان عبد بين ثلاثة نفر موسرين دبره أحدهم، ثم أعتقه آخر، فللساكت أن يضمن المدبر، وليس له أن يضمن المعتق، وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا،وليس له أن يضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت. ينظر: ((التبيين)) (3: 80) . (8) قوله: اختار إعتاق حصته...الخ؛ توضيحه أن التدبير عند أبي حنيفة متجزئ لا عندهما، لأنه شعبة من شعب الإعتاق، فحكمه حكمه، فيقتصر التدبير عنده على نصيب المدبر، ويفسد به نصيب الآخرين، حيث امتنع بيعه وهبته، فيكون لكل واحد من الشريكين الآخرين أن يدبر نصيبه، أو يعتق أو يكاتب أو يأخذ ضمان نصيبه من المدبر، أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله، وذلك لأن كل واحد منهما باق على ملكه فاسدا بإفساد شريكه؛ أي الذي دبر نصيبه حيث سد عليهما طرق الانتفاع به، فإذا اختار أحدهما إعتاق حصته تعين حقه فيه، وسقط اختياره غيره، وأما الساكت وهو الذي لم يدبر ولم يعتق فتوجه له سببا ضمان تدبير الشريك الأول سهمه، وإعتاق الثاني سهمه؛ لأن كل واحد منهما أفسد سهمه الأول بتدبيره، والثاني بإعتاقه، غير أن له أخذ الضمان من المدبر دون المعتق، لكون ضمان التدبير ضمان معاوضة، دون ضمان العتق.

] اعتاق حصته، فتعين حقه فيه، فلم يبق له اختيار أمر آخر كالتضمين وغيره، ثم للساكت توجه سببا ضمان: أي ضمان التدبير والإعتاق(1). (1) بيان المسألة: إن التدبير متجزئ عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأنه شعبة شعيب الاعتاق، فيقتصر التدبير عنده على نصيب المدبر ويفسد به نصيب الآخرين حيث امتنع بيعه فيكون لكل واحد

من الشريكين الآخرين أن يدبر، أو يعتق، أو يكاتب، أو يأخذ ضمان نصيبه من المدبر، أو يستسعي العبد، أو يتركه على حاله؛ فالذي دبر نصيبه سد عليهما طرق الانتفاع به، فإذا اختار أحدهما اعتاق حصته تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره، وأما الساكت فتوجه له سببا ضمان تدبير الشريك الأول سهمه، وإعتاق الثاني سهمه لأن كل واحد منهما افسد سهمه الأول بتدبيره والثاني اعتاق غير أن له أخذ الضمان من المدبر دون المعتق لكون ضمان التدبير ضمان معاوضة دون ضمان العتق. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 202) .

Mas'alah: Why does the mudabbar not claim compensation from the emancipator for the third paid to the silent partner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1962)

فبالتدبير فات البيع، ولا يضمن [(1)] المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع أن ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان؛ لأنه ملكه بأداء الضمان ملكا مستندا(2)[(3) (1) قوله: ولا يضمن... الخ؛ توضيحه أنه لو كان العبد قيمته سبعة وعشرين درهما فدبر أحد الشركاء الثلاثة سهمه، وعتق الثاني، فالساكت يأخذ من الذي دبر ثلث قيمة الكل، وهو تسعة دراهم، والمدبر يأخذ من المعتق ستة؛ لأن قيمة المدبر ثلثا قيمة القن، فلما كانت قيمة القن سبعة وعشرين، كانت قيمته مدبرا ثمانية عشر درهما وثلث ثمانية عشر ستة، فيأخذ المعتق ذلك القدر لكونه إنما أفسد نصيب المدبر حال كونه مدبرا، ولا يأخذ المدبر من المعتق تلك التسعة التي أداها إلى الساكت بناء على أنه لما أدى ضمان نصيب الساكت لملكه بعوض التسعة، فكان

إعتاق المعتق إفسادا لسهمي المدبر، أحدهما سهمه الأصلي، وثانيهما: سهمه الذي ملكه بأداء الضمان إلى الساكت، فينبغي أن يأخذ ضمان ذلك السهم أيضا، وإنما لا يضمن لأن ملكه في سهم الساكت إنما ثبت بأداء الضمان لا قبله، فكان ثابتا من وجه دون وجه، فلا يثبت بمثله الضمان. (2) أي إلى وقت التدبير، وهو ثابت من وجه: وهو بالنظر إلى حال أداء الضمان، دون وجه: وهو بالنظر إلى الحقيقة حال التدبير، فلا يظهر في حق التضمين، بل الملك الممكن من الضمان هو الثابت حال العتق. ينظر: ((الفتح)) (4: 482) . (3) قوله: ملكا مستندا؛ يعني أن ملكه ثبت عند أداء الضمان مستندا إلى ما قبل الإعتاق، فهو من حيث ثبوته عند أداء الضمان لم يكن ثابتا قبله، ومن حيث استناده إلى سبب وجوبه وهو التدبير كان ثابتا قبل الضمان من حين التدبير، فكان ثابتا من وجه دون وجه، فيكون معتبرا في حق الضمان والمضمون له دون غيرهما؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. كذا في ((الكفاية)) .

]، وهو ثابت من وجه دون وجه، فلا يظهر في حق التضمين،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and itq by co-owners of a mukatab according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3950)

وعندهما: إذا دبره أحدهما، فاعتاق الآخر باطل؛ لأن التدبير لا يتجزئ عندهما، فيملك نصيب صاحبه بالتدبير، ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك، فلا يختلف باليسار والعسار [(1)] ، وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل؛ لأن

الاعتاق لا يتجزئ [عندهما] [(2)] (3) ، فيضمن نصف قيمته إن كان موسرا، ويسعى(4) العبد إن كان معسرا؛ لأن هذا ضمان إعتاق فيختلف باليسار والعسار.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one owner makes tadbir and the other frees him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=468)

دبره أحدهما واعتق الآخر معا 1997. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : مملوك بين اثنين دبره أحدهما واعتق الآخر معا؟ قال: يسعى المملوك للمولى المدبر في نصف قيمته مدبرا والولاء بينهما. 1998. وفي قول أبي يوسف: العتق أولى فيضمن لشريكه نصف قيمته أن كان موسرا، وأن معسرا سعى العبد في نصف قيمته والولاء كله له.

Sub-topic – Tadbir and the One-Third of the Estate

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave calculated and how is wala' distributed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

وسيجئ أن قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا: ثلثاه للمدبر، وما بقي للمعتق) لعتقه هكذا على ملكهما.

Mas'alah: How does a mudabbar leave the master's ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

(ولا يخرج من الملك إلا بالاعتاق والكتابة) تعجيلا للحرية، وسيتضح في بابه.

Mas'alah: How is a deferred manumission treated from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

والمضاف إلى موته) وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتي أو هذا لزيد بعد موتي (من الثلث وإن كان في الصحة) ومرض صح منه كالصحة، والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for mudabbars and ummahat awlad when the master dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5338)

وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده لما بينا في العتاق وولائهم له؛ لأنه أعتقهم بالتدبير والاستيلاد.

Mas'alah: What are the master's rights over a mudabbar and the mudabbar's status upon the master's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=310)

قال وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها لأن الملك فيه ثابت له وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روينا ولأن التدبير وصية لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbara's earnings and manumission upon the master's death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=552)

وكسبها وأرشها للمولى، وإذا مات المولى عتق من ثلث ماله، فإن لم يخرج فبحسابه، وإن كان على المولى دين سعى في كل قيمته، ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف

شريكه ثم مات عتق نصفه (سم) ، بالتدبير وسعى في نصفه، وإن قال له: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا، أو إن مت إلى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه، فإن مات على تلك الصفة عتق.

Mas'alah: What happens to a mudabbar when the master dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=591)

قال : (وإذا مات المولى عتق من ثلث ماله) لما روينا من الحديث . ولأنه علق عتقه بالموت فكان وصية ، والوصية تعتبر من الثلث (فإن لم يخرج) من الثلث (فبحسابه) معناه : يحسب ثلث ماله فيعتق منه بقدره ويسعى في باقيه (وإن كان على المولى دين سعى في كل قيمته) لما بينا أنه وصية والدين مقدم على الوصية ، والمراد دين يحيط بالتركة ، والحرية لا يمكن ردها فوجب عليه السعاية رعاية للجانبين .

Mas'alah: When does a mudabbar slave become free upon the master's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

(قوله: وإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج

Mas'alah: What happens if the mudabbar is the only asset and does not cover one-third?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

قوله: (وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته) لأن عتقه من الثلث فإذا عتق ثلثه سعى في ثلثيه.

Mas'alah: How is the mudabbar freed from the deceased master's estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=304)

(فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث) وإلا فبحسابه لأن التدبير وصية، لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت، والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث، هداية (وإن لم يكن له مال غيره سعى) المدبر للورثة (في ثلثي قيمته) لأن عتقه من الثلث، فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه (فإن كان على المولى دين) يستغرق رقبة المدبر (سعى في جميع قيمته للغرماء) ، لتقدم الدين على الوصية، ولا يمكن نقض العتق، فيجب رد قيمته، وهو حينئذ كمكاتب عند الإمام، وقالا: حر مديون (وولد) الأمة (المدبرة مدبر) تبعا لأمه.

Mas'alah: How is service divided between the legatee and heirs in a conditional manumission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي ثلاث سنوات ثم يعتق

Mas'alah: What is the legal stratagem to free a slave from all wealth through deferred manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=994)

هكذا ذكر في النوادر؛ لأنه يصير معتقا من ذلك الوقت، وقيل: هذا هو الحيلة لمن أراد أن يدبر عبده، ويعتق من جميع المال، وإن كان لا يخرج من الثلث بأن يقول: أنت حر قبل موتي بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو ما شاء من المدة؛ ليعتق من ذلك الوقت وهو فيه صحيح فيعتق من جميع المال، وعندهما كيف ما كان يعتبر عتقه من الثلث؛ لأنه يصير عندهما معتقا بعد الموت، والله عز وجل المستعان.

Mas'alah: How does a mudabbar slave become free upon the master's death from one-third of the estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1245)

(وإن مات سيده) عتق (من ثلث ماله) أي مال سيده من التركة يوم موته فإن كان الثلث مساويا لقيمته أو أزيد منها، عتق المدبر كله. وإن كان أنقص منها عتق منه بحسابه، أي بقدر ثلث التركة مجانا (وسعى فيما زاد) أي على ما انعتق منه، وهو ما بقي من قيمته مدبرا. أما عتق المدبر من الثلث فلحديث ابن عمر السابق. وأما سعيه فيما زاد على ما عتق منه، فلأن المدبر كالموصى إليه، وهو لا يسلم له شيء إلا إذا سلم للورثة ضعفه.

***

Mas'alah: How is a mudabbar slave freed upon the master's death?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=324)

وبموته يعتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا

Mas'alah: What happens to the mudabbar when the master dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=531)

(وإذا مات سيده) أي سيد المدبر (عتق) المدبر (من ثلث ماله) إن خرج من الثلث.

Mas'alah: What happens if the mudabbar's value exceeds one-third of the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=531)

(وإن لم يخرج) العبد (من الثلث فحسابه) أي بحسب ثلث ماله فيعتق بقدره ويسعى في باقيه

Mas'alah: Why does the value of a mudabbar not drop from the master upon his death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (لم تسقط قيمته عن مولاه) لأنها ثبتت عليه بسبب تدبيره، وبالموت لا يسقط ذلك. درر.

Mas'alah: Is the mudabbar's manumission from one-third or the entire estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3666)

وقد اتفق عامة فقهاء الأمصار على أن عتق المدبر من الثلث. وقال عبد الله بن مسعود، ومسروق، وإبراهيم: هو من جميع المال.

Mas'alah: What is the hadith that the mudabbar is from one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3667)

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا علي بن ظبيان الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدبر من الثلث" .

Mas'alah: What does the hadith of Ubayda ibn Hassan indicate about the mudabbar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3667)

وحديث عبيدة بن حسان الذي قدمناه في صدر المسألة، يوجب ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the rational argument for the mudabbar being from the one-third and how does it differ from umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3667)

*ومن جهة النظر: أن عتقه موقع بالقول بعد الموت من جهة الوصية، فوجب أن يكون معتبرا من الثلث كسائر الوصايا والفرق بينه وبين أم الولد: أن أم الولد لم تستحق العتق من جهة القول، وإنما استحقته من جهة الحكم، فخرجت به من أن تكون مالا، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: Is the manumission of a mudabbar slave counted from the one-third bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3686)

مسألة: [عتق المدبر يكون من الثلث] قال أبو جعفر: (وعتق المدبر من الثلث) . قال أحمد: وقد بينا ذلك فيما سلف، وأنه وصية فإن مات ولا مال له غيره: سعى في ثلثي قيمته؛ لأن ثلثه قد حصل له بالوصية، ولابد من إخراج الثلثين إلى الحرية، لما بينا.

Mas'alah: What is the effect of the heirs' approval of a mudabbar's manumission after the master's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3686)

*قال أبو جعفر: (إلا أن يجيز ذلك الورثة بعد موت المولى) . وذلك لأن الوصية بجميع المال موقوفة على إجازة الورثة؛ لأن الميت

لا يملك أكثر من الثلث بعد الموت.

Mas'alah: What happens if the heirs forgive the mudabbar's payment after approving his manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3687)

*قال: (فإن أجاز الورثة: برئ من السعاية، وكان الولاء كله لمولاه) . وذلك لأنهم لم يملكوا رقبته بعد الموت؛ لأنه لا يجوز انتقال الملك في عبد قد عتق بعضه، وإنما ملكوا السعاية كما يملكون مال الكتابة بموت المولى دون رقبة المكاتب، فإذا أبرؤوه من السعاية: عتق، وكان الولاء للمولى.

Mas'alah: What did the Prophet do when a man freed a slave on deferred terms with no other wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5126)

4930 – فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان الثوري , عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلا من الأنصار يقال له أبو فاطمة أعتق غلاما له عن دبر منه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "هل له من مال غيره" فقالوا: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمان مائة درهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنفقها على نفسك، فإن كان فضل فعلى أهلك، فإن كان فضل فعلى أقاربك، فإن كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا، يمينا وشمالا"

4931 – ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر منه، فقال عمرو: أرى أن زهيرا قال: يقال له أبو مذكور، لم يكن له مال غيره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتقت غلامك عن دبر منك؟" قال: نعم قال: "من يشتريه مني؟" فابتاعه النحام بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، فقال: "أنفق على نفسك، فإن فضل عنك شيء، فعلى أهلك، فإن فضل شيء، فعلى ذوي قرابتك، فإن فضل شيء، فهكذا وهكذا" 4932 – ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن لهيعة، والليث , عن أبي الزبير، عن جابر، ثم ذكر مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: When is the value of a mudabbar assessed for multiple victims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=863)

ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم جنى عليه ولا يعتبر القيمة يوم التدبير لأنه صار مانعا بالتدبير السابق عن تسليمه في حال الجناية

Sub-topic – Tadbir with a Time Condition or Consideration

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission for a price after the master's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

(ولو قال أنت حر بعد موتي بألف إن قبل بعده) أي بعد موته (وأعتقه) مع ذلك (وارث أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث) هو الاصح، لان الميت ليس بأهل للاعتاق (عتق) بالالف والولاء للميت

Mas'alah: What is the ruling on adding a time condition to manumission and its similarity to tadbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله أو مضافا لمدة كمدة الاستسعاء) قال في الفتح: وينبغي إذا أضافه أن لا تقبل منه إضافته إلى زمان طويل؛ لأنه كالتدبير معنى؛ ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة الاستسعاء كذا في البحر ح

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission for a payment after the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1450)

(قوله: وإن قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته) لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت فصار كما إذا قال: أنت حر غدا على ألف درهم وأشار المصنف بتأخير العتق عن الموت إلى أنه لا يعتق بقبوله فلا يعتق إلا بإعتاق الوارث، أو الوصي أو القاضي إذا امتنع الوارث؛ لأن العتق تأخر عن الموت إلى أن يقبل، والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت إلا بإعتاق واحد من هؤلاء؛ لأنه صار بمنزلة الوصية بالإعتاق ذكره الإمام العتابي وجزم به الإسبيجابي، وقال: إن الوارث يملك عتقه تنجيزا وتعليقا والوصي يملكه تنجيزا فقط ولو أعتقه الوارث عن كفارة يمينه جاز عن الميت لا عن الكفارة، والولاء للميت لا للوارث وصرح الصدر الشهيد بأن الأصح أنه لا يعتق بالقبول بل لا بد من إعتاق الوارث، وفي الهداية قالوا: لا يعتق، وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لأن الميت ليس بأهل للإعتاق وهذا صحيح اهـ.

Mas'alah: Does a mudabbar slave become free by acceptance after the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1450)

وتعقبه في غاية البيان بأنه ينبغي أن يعتق حكما لكلام صدر من الأهل مضافا إلى المحل، وإن كان الميت ليس بأهل للإعتاق ولأن القبول لم يعتبر في حال الحياة فإذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة إلا بإعتاق واحد منهم لا يكون معتبرا بعد الوفاة أيضا فلا يبقى فائدة لقبوله بعد الموت اهـ.

Mas'alah: What is the role of ownership and acceptance in deferred manumission after death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1450)

وجوابه أن العتق الحكمي، وإن كان لا يشترط فيه الأهلية يشترط قيام الملك وقته وهنا قد خرج عن ملك المعلق وبقي للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الأهلية فما ظنك عند عدمها وقوله أنه لا فائدة للقبول بعد الموت ممنوع؛ لأنه لولا القبول لم يصح إعتاق الوصي والقاضي لعدم الملك لهما ولم يلزم الوارث الإعتاق.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on manumission by acceptance after the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1450)

والحاصل: أن المسألة مختلف فيها فظاهر إطلاق المتون أنه يعتق بالقبول بعد الموت من غير توقف على إعتاق أحد وهو قول البعض كما يشير إليه لفظ الأصح وله أصل في الرواية كما في غاية البيان وصحح المتأخرون أنه لا يعتق بالقبول كما قدمناه ولا فرق في المسألة بين أن يؤخر ذكر المال، أو يقدمه كأن يقول: أنت حر على ألف درهم بعد موتي كما في غاية البيان لكنه [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission deferred until after the master's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3130)

ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت، فصار كما إذا قال: أنت حر غدا بألف درهم، بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال، لأن إيجاب التدبير في

الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق، قالوا: لا يعتق عليه في مسألة الكتاب، وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الورثة، لأن الميت ليس بأهل للإعتاق، وهذا صحيح. [البناية] على المجلس. [قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم] م: (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت) . ش: أي قبل العبد بعد موت المولى. م: (لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت) . ش: فيكون نزول إيجاب المعتق بعد الموت والقبول يكون عند زوال الإيجاب. م: (فصار كما إذا قال أنت حر غدا بألف درهم) . ش: يكون القبول غدا، لأنه وقت نزول الإيجاب، فإذا قبل بعد الموت هل يعتق أم لا؟ قال في "شرح الطحاوي" لم يعتق بالقبول حتى يعتقه الورثة والوصي، لأن الأصل أن كل عتق فأخر وقوعه بعد الموت ولو ساعة لا يعتق إلا بالإعتاق، ألا ترى أنه لو قال لعبده أنت حر بعد موتي بشهر لا يعتق حتى يعتقه الورثة بعد شهر. م: (بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال، لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق) . ش: لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا صحيحا، هذا قول أبي يوسف على ما ذكره صاحب الأجناس عن نوادر بشر بن الوليد إذا قال أنت مدبر على ألف درهم، قال أبو حنيفة ليس القبول الساعة، وله أن يبيعه فإذا مات المولى وهو في ملكه وقال قبلت إذا ألف عتق. وقال أبو يوسف: إن لم يقبل حين قال له ذلك فليس له أن يقبل بعد ذلك، وإن قبل كان مدبرا، وعليه الألف إذا مات السيد. م: (قالوا) . ش: أي قال المتأخرون من مشايخنا. م: (لا يعتق في مسألة الكتاب) . ش: أي في مسألة "الجامع الصغير" ، وهي قوله: أنت حر بعد موتي على ألف درهم. م: (وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الورثة) . ش: قال التمرتاشي: أو الوصي، فإن امتنعوا فالقاضي. م: (لأن الميت ليس من أهل الإعتاق، وهذا صحيح) . ش: أي قول المشايخ صحيح أنه لا يعتق ما لم يعتقه الورثة، بناء على أنه إيجاب ضمان إلى ما بعد الموت، وأهلية الوجوب شرط الإيجاب، وقد عدمت بالموت، بخلاف

التدبير، فإنه إيجاب في الحال، والأهلية ثابتة، والموت شرط والأهلية ليست بثابتة بشرط عنه كما لو قال: إن خلت الدار فأنت حر فوجد الشروط وهو مجنون. وقال الأترازي: ولنا فيه نظر قدمناه، وهو قوله فيما تقدم. فإن قبل بعد الموت ينبغي أن يعتق لكلام صدر من الأهل مضافا إلى المحل وإن كان الميت ليس بأهل الإعتاق. ألا ترى أن الإيجاب نزل معتبرا بعد الموت حكما لكلام صدر من الأهل وإن كان في ذلك الوقت ليس بأهل

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission (tadbir) for slaves owned at the time of oath and those acquired later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

ولو قال: كل مملوك أملكه أو قال: كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر، والآخر ليس بمدبر فإن مات عتق من الثلث، كذا في الهداية. هذا إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فيتناول الكل لأنه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission after death with payment and the authority of the executor and heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=607)

ولو قال: أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته وإذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الأصح إلا بإعتاق الوصي أو الوارث أو القاضي عند امتناع الوارث، والولاء للميت

ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت، كذا في النهر الفائق، ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى أنه لو قال: أنت حر إذا دخلت الدار فإنه لا يعتق، والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى أنه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission oath tied to death (tadbir) regarding subsequently acquired slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=405)

"ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى مملوكا آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر وإن مات عتقا من الثلث" وقال أبو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه وعلى هذا إذا قال كل مملوك لي إذا مت فهو حر له أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لأولاد فلان من يولد له بعدها والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث إنه إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التملك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ وعند الموت يصير كأنه قال كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه فهو حر بخلاف قوله بعد غد على ما تقدم لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استقبال

فافترقا ولا يقال إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال لأنا نقول نعم لكن بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية وإنما لا يجوز ذلك بسبب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free after my death for a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=407)

"ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت" لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت فصار كما إذا قال أنت حر غدا على ألف درهم بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق قالوا لا يعتق عليه في مسئلة الكتاب وإن قبل بعد الموت مالم يعتقه الوارث لأن الميت ليس بأهل للإعتاق وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=304)

(فإن علق التدبير بموته على صفة) وذلك (مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري) هذا (أو من مرض كذا) أو مات فلان (فأنت مدبر فليس بمدبر) حالا، لأن الموت على تلك الحالة ليس كائنا لا محالة، فلم ينعقد سببا في الحال، وإذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات لا يمنع التصرف فيه، (و) لذا (يجوز بيعه) ورهنه وهبته (فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها) وعلق تدبيره على وجودها – بأن مات من سفره أو مرضه – (عتق كما يعتق المدبر) المطلق، لأن

الصفة لما صارت معينة في آخر جزء من أجزاء الحياة أخذ حكم المدبر المطلق لوجود الإضافة إلى الموت وزوال التردد، درر].

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl 'You are free now or when I die' with no other property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5722)

ولو أن رجلا قال لأمة لا مال غيرها في صحته أنت حرة الساعة أو إذا مت سعت في ثلثي قيمتها لأنه أدخل حرف "أو" بين كلامين مختلفين الحرية والتدبير، وقد فات البيان لموته فإنما يثبت من كل واحد منهما نصفه فقد عتق نصفها بالحرية الثابتة في صحته فلا يكون ذلك معتبرا من الثلث، والنصف الباقي يعتق بالتدبير من الثلث فإنما يسلم لها ثلث ذلك النصف، وعليها السعاية في ثلثي قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave: 'You are free after my death if you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1335)

قال أبو يوسف: ولا أحفظ في هذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، والذي أحفظ عنه من الرواية رجل قال لمملوكه أنت حر بعد موتي إن شئت، أو قال: إن شئت فأنت حر بعد موتي، قال أبو حنيفة رحمه الله لا يكون مدبرا، إذ لا مشيئة للعبد حتى يموت المولى، فإن مات المولى فإن شاء العبد فهو حر، وقال أبو يوسف رحمه الله إن قدم المشيئة على العتق بأن قال إن شئت فأنت حر بعد موتي، فالمشيئة إليه في الحال وإن قدم العتق

على المشيئة، بأن قال: أنت حر إذا مت إن شئت أو قال: إن مت أو قال أنت حر بعد موتي إذا شئت، فله المشيئة بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'You are free after my death for a thousand'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1018)

وإن قال: أنت حر بعد موتي بألف، فالقبول بعد موته، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a time restriction?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1021)

وما لو قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر فإنه لا يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي نص عليه ابن سماعة في (نوادره) ولو قال: قبل موتي بشهر كان مدبرا مقيدا فإن مضى شهر كان مطلقا عند البعض، وقال بعضهم: هو باق على التقييم كذا في (الظهيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted after a month from the master's death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1021)

وفي (الخانية) : لو مات بعد شهر قيل: يعتق من الثلث، وقيل: من جميع المال لأن على قول الإمام يستند العتق إلى أول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله وهو الصحيح وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته وفي (المجتبى) قبل مضي الشهر

ليس مدبرا وإن كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم إذا مضى شهر لا يجوز بيعه لأنه صار مدبرا مطلقا وأكثر المشايخ أنه يجوز بيعه وهو الأصح انتهى، والحاصل أنه مقيد قبل مضي الشهر وبعده على الراجح، إلا أن مقتضى كونه يعتق من جميع المال على ما صححه في (الخانية) أن لا يكون مدبرا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission) in relation to returning the price when the buyer frees or makes tadbir of a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=771)

(والتدبير كالإعتاق) لأنه أيضا لا يحتمل النقض لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع التمليك للغير وفيما إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بأن القاضي كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد بحصتها أيضا كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission for a price?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=322)

وعتق بالتخلية وإن قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission for payment after the master's death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت لإضافة الايجاب إلى ما بعد الموت فصار كما لو قال أنت حر غدا على ألف درهم بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال لأن ايجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق قالوا لا يعتق في مسألة الكتاب وإن قبل بعد الموت مالم يعتقه الوارث لأن الميت ليس بأهل للعتق وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission (tadbir) by a conditional oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=525)

(ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا) أي لا يصير مدبرا (من ملكه بعده) أي بعد هذا القول؛ لأنه لما أضاف العتق إلى الموت فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبرا من حيث تعليقه بالموت ولا يجوز بيعه ولا يتناول من ملكه بعده ولا يصير هو مدبرا حتى يستحق العتق فيجوز بيعه (لكن يعتق الجميع) أي من ملكه بعد الحلف وقبله (من الثلث عند موته) أما عتق الأول فلأنه مدبر وأما عتق الثاني فلأن إضافة العتق إلى الموت من حيث إنه إيجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول؛ لأن المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت. وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission tied to a future time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(والعتق) بأن قال لعبده: أنت حر إذا جاء رأس الشهر

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission oath covering slaves owned at the time of the oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=717)

قال – رحمه الله – (كل مملوك لي أو أملكه حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط) يعني إذا قال كل مملوك لي حر بعد غد أو قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال بعد موتي فيهما يتناول من كان في ملكه يوم حلف ولا يتناول ما ملكه بعد اليمين حتى يعتق بعد غد أو يكون مدبرا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد ذلك لأن قوله كل مملوك لي للحال على ما بينا وكذا كل مملوك أملكه ولهذا يستعمل فيه بغير قرينة وللاستقبال بقرينة من سين أو سوف فينصرف مطلقه إلى الحال فكان الجزاء حرية المملوك أو تدبير المملوك في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين

Mas'alah: Does a manumission oath at death include slaves acquired after the oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=717)

قال – رحمه الله – (وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه أيضا) أي يعتق بموت المولى من ملكه بعد اليمين من ثلث ماله أيضا وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لأن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يتناول ما سيملكه ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا ولا يصير الآخر مدبرا ولهذا لا يعتق في قوله كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه حر بعد غد إلا من كان في ملكه وقت اليمين وبه استدل عيسى حين طعن عليهما [حاشية الشلبي] الرجال دون النساء لم يذكره وقالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك لي ونوى التخصيص يصدق ديانة اهـ فإن قلت ما الفرق وفي الوجهين هو تخصيص العام فالجواب أن كلهم تأكيد للعام قبله وهو مماليكي لأنه جمع مضاف فيعم وهو يرفع احتمال المجاز غالبا والتخصيص يوجب المجاز فلا يجوز بخلاف كل مملوك لي فإن الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص. اهـ. فتح (قوله في المتن والمملوك لا يتناول الحمل) قال الرازي حتى لو قال لأمته كل مملوك غيرك حر لم ي يعتق حملها. اهـ. (قوله لأنه يتناول المملوك) أي بالأصالة والاستقلال. اهـ. (قوله والحمل مملوك تبعا للأم) كعضو من أعضائها حتى ينتقل بانتقالها ويتغذى بغذائها كما يتغذى العضو به ولهذا لا يملك بيعه منفردا بل تبعا للحامل والدليل أنه لم يعتبر في الشرع نفسا مملوكة أنه لا يجزئ عن الكفارة ولا تجب صدقة فطره. اهـ. فتح (قوله أو قال كل مملوك لي ذكر) قال المصنف – رحمه الله – وفائدة التقييد بالذكورة أنه لو قال كل مملوك ولم يقل ذكر تدخل الأنثى فتدخل الحامل فيعتق حملها تبعا وهذا بناء على أن لفظة مملوك إما لذات متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزء المفهوم وإن كان التأنيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث وأما أن الاستعمال استمر فيه على الأعمية فوجب اعتباره كذلك. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وكذا لا يدخل المكاتب) يعني إذا قال كل مملوك لي حر يعتق المدبرون وأم

الولد بخلاف المكاتبين فإن المكاتب لا يعتق ما لم ينوه كذا نص الحاكم في الكافي. اهـ. أتقاني في باب التدبير (قوله في المتن بعد غد) ظرف لحر لا لأملكه اهـ (قوله أو قال بعد موتي فيهما) أي في قوله كل مملوك لي وفي قوله كل مملوك أملكه كذا بخط الشارح – رحمه الله – (قوله فلا يتناول ما سيملكه) قال الكمال قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر ثم مات فالذي كان عنده مدبر مطلق لا يصح بيعه بعد هذا القول والذي اشتراه ليس بمدبر مطلق بل مدبر مقيد حتى يجوز بيعه ولو لم يبعه حتى مات عتقا جميعا من الثلث إن خرجا منه عتق كل منهما وإن ضاق عنهما يضرب كل منهما بقيمته فيه وهذا ظاهر المذهب عن الكل وعن أبي يوسف في النوادر أنه لا يعتق ما استفاد بعد يمينه وإنما يعتق ما كان في ملكه يوم حلف. اهـ. (قوله وبه استدل عيسى حين طعن عليهما) قال الكمال – رحمه الله – وبهذا الوجه طعن عيسى بن أبان في جواب المسألة وأوجب المروي عن أبي يوسف اهـ قال الأتقاني – رحمه الله – قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر والآخر ليس بمدبر وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة ذكرها محمد في أواخر الكتاب قبيل باب الأشربة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي فاشترى مملوكا آخر فإن المملوك الذي كان عنده مدبر والآخر ليس بمدبر ويعتقان من الثلث ويكونان شريكين في الثلث وكذا لو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وذكر أبو طاهر الدباس عن أبي يوسف في النوادر أنه لا يعتق ما استفاد بعد يمينه لأنه لم يدخل في الإيجاب ولهذا يصير الأول مدبرا ولا يصير الثاني مدبرا قال فخر الإسلام البزدوي هذه المسألة طعن فيها عيسى بن أبان فقال قوله أملكه يتناول الحال عند الإطلاق فإن كان العمل واجبا بهذا الأصل وجب أن لا يعتق الذي اشتراه فيكون مملوكا يباع كما لو قال

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission for a consideration after the master's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2012)

(وفي أنت حر بعد موتي بألف، إن قبل [(1)] بعد موته وأعتقه الوارث [(2)] عتق(3) وإلا فلا): أي لا يعتق بالمال المذكور(4)، وإنما قيدت [(5)] بهذا القيد؛ لأنه قال[(6)] (1) قوله: إن قبل؛ أي العبد بعد موت المولى، أما لو قبل قبل الموت لا يعتق؛ لأنه مثل: أنت حر غدا لألف، فإن القبول محله الغد، إذ القبول إنما يعتبر في مجلسه، ومجلسه وقت وجوده، والإضافة تؤخر وجوده إلى وجود المضاف إليه، وهو هاهنا بعد الموت، بخلاف: أنت مدبر بألف، فإن القبول يشترط فيه في الحال؛ لأن إيجاب التدبير في الحال؛ لأنه لا يجب المال في الحال؛ لقيام الرق، والمولى لا يستحق على عبده دينا ولا بعده. كذا في ((فتح القدير)) . (2) قوله: وأعتقه الوارث؛ وكذا الوصي أو القاضي عند امتناع الوارث، والوجه فيه أن المعتق هاهنا بعد الموت والعبد يخرج عند ذلك من ملك المولى إلى ملك الوارث، فلم يوجد الشرط إلا وهو في ملك غيره، فيشترط أن يعتق هو أيضا. (3) والولاء للوارث، فيرثه عصبته المتعصبون بأنفسهم دون افناث، ولو كان الولاء للورثة ابتداء لدخل فيه الإناث. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (2: 309) . (4) وإن جاز أن يعتقه الوارث مجانا. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 530) . (5) قوله: وإنما؛ قيدت على صيغة المتكلم، يرد به بيان وجه زيادة قوله: بالمال المذكور. (6) قوله: لأنه قال... الخ؛ حاصله أن المصنف قال: وإلا فلا؛ أي وإن لم يوجد ما ذكر قبله وهو القبول بعد الموت وعتق الوارث لا، فإن أريد به أنه لا يعتق عند فقد مجموع الأمرين مطلقا لم يصدق الكلام في إحدى الصورتين، فإن لعدم

وجود المجموع صورتين، بل ثلاث صور: إحداهما أن يقبل بعد الموت ولا يعتقه الوارث، وحينئذ يصدق نفي العتق مطلقا، وثانيتها: أن لا يقبل بعد الموت ولا يعتق الوارث أيضا، وحينئذ يصدق أيضا نفي العتق. وثالثتها: أن لا يقبل العبد بعد الموت، لكن يعتقه الوارث، فحينئذ لا يصدق عليه أنه لا يعتق، نعم يصدق أن يقال: إنه لا يعتق بالمال المذكور، بل يعتق بعتق الوارث بلا مال، فلذا قيد الشارح رحمه الله عدم العتق بكونه بالمال المذكور فإنه صادق في كلتلا الصورتين، بل في الصور الثلاث.

:[

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Tadbir

Mas'alah: What is the definition of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

باب التدبير

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tadbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

(هو) لغة: الاعتاق من دبر، وهو ما بعد الموت.

Mas'alah: What is the legal definition of tadbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

شرعا: (تعليق بمطلق موته) ولو معنى كإن مت إلى مائة سنة،

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of Tadbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1454)

بيان للعتق الواقع بعد الموت بعدما بين الواقع في الحياة وقدمه على الاستيلاد لشموله

الذكر والأنثى وله معنيان لغوي وفقهي فالأول كما في المغرب الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وتدبر في الأمر نظر في أدباره أي في عواقبه اهـ. وفي ضياء العلوم التدبير عتق العبد والأمة بعد الموت، وتدبير الأمر النظر فيه إلى ما تصير إليه العاقبة اهـ. والثاني ما ذكره الشيخ – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the definition of Tadbir as suspending freedom on the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1454)

(قوله: هو تعليق العتق بمطلق موته) أي موت المولى فخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كتعليقه بموت موصوف بصفة كما سيأتي وكذا التعليق بموته وموت غيره وخرج أيضا أنت حر بعد موتي بيوم، أو بشهر فهو وصية بالإعتاق فلا يعتق بعد موت المولى إلا بإعتاق الوارث أو الوصي كما في الذخيرة وخرج بموته تعليقه بموت غيره كقوله إن مات فلان فأنت حر فإنه لا يصير مدبرا أصلا لا مطلقا ولا مقيدا فإذا مات فلان عتق من غير شيء ولا يرد عليه تعليقه بموته إلى مدة لا يعيش مثله إليها كإن مت إلى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش إليها فإنه سيأتي أنه مدبر مطلق على المختار مع أنه لم يعلق عتقه بمطلق موت المولى؛ لأنه، وإن كان مقيدا صورة فهو مطلق معنى وأشار بالتعليق إلى أنه لو دبر عبده، ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله، وإن كان في التدبير معنى الوصية بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان ثم جن، ثم مات حيث تبطل الوصية والفرق أن التدبير اشتمل على معنى التعليق، والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the explicit phrases that establish tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=409)

باب التدبير

Mas'alah: What are the explicit phrases that establish tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=409)

"وإذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا" لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه إثبات العتق عن دبر

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=310)

باب التدبير

Mas'alah: What are the wordings that create a tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=550)

باب التدبير

Mas'alah: What are the wordings that create a tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=550)

وإذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر مع موتي، أو عند موتي، أو في موتي، أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك، أو بثلث مالي، فقد صار مدبرا، [الاختيار لتعليل المختار] وأنه حق الله تعالى حتى لو لم يتضمن تحريم الفرج لا يقبل بأن كانت الشهادة على عتق إحدى الأمتين بغير عينها فافترقا، فإذا كانت الدعوى شرطا لقبول الشهادة عنده وهذا الشرط لم يوجد هنا لا تقبل، لأن المشهود له مجهول والدعوى من المجهول لا تتحقق، ولما لم تكن شرطا عندهما قبلت الشهادة من غير دعوى فيجبره القاضي على التعيين. وأما الشهادة على عتق إحدى الأمتين فلأن الدعوى وإن لم تكن شرطا في عتق الأمة، فإنما لم تقبل لأنها لا تقتضي تحريم الفرج فصارت كالشهادة على أحد العبدين، وهذا إذا شهد عليه في صحته، أما إذا شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو دبره وأديا الشهادة في مرضه أو بعد موته قبلت استحسانا، لأن العتق في المرض وصية، وكذلك التدبير وصية والخصم معلوم، لأن العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما متعينا. [باب التدبير] وهو العتق الواقع عن دبر الإنسان: أي بعده، وهو مأخوذ منه، وحقيقته أن يعلق عتق مملوكه بموته على الإطلاق. والأصل في جوازه أنه عتق معلق بشرط فصار كالمعلق بدخول الدار، ولأنه وصية للعبد برقبته فصار كغيره من الوصايا، وهو إيجاب العتق للحال، وتأخير ثبوته إلى ما بعد الموت، لأن ثبوته بعد الموت يستدعي إعتاقا، والميت ليس أهلا له، فلا بد من أن ينعقد التدبير سببا للحرية في الحال ليستفاد منه الحرية في المآل بخلاف المدبر المقيد لأنه ينعقد سببا للحرية في آخر جزء من أجزاء حياته، لأن عتقه معلق بموت موصوف بصفة وأنه مشكوك فيه فلا يفضي إلى الموت

قطعا فتعذر اعتباره سببا. أما الموت المطلق كائن لا محالة فكان مفضيا إلى الموت فأمكن اعتباره سببا للحال. قال: (وإذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر مع موتي، أو عند موتي، أو في موتي، أو أوصيت لك بنفسك، أو برقبتك، أو بثلث مالي – فقد صار مدبرا) أما لفظ التدبير فهو صريح فيه كلفظ العتق في الإعتاق، وأما تعليق الحرية بالموت فلأنه معنى التدبير، وأما مع موتي فلأنها للقران والشروط لا بد من تقديمها، فكأنه قال: بعد موتي وأنه تدبير، وعند موتي تعليق

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=589)

باب التدبير

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=589)

وهو العتق الواقع عن دبر الإنسان : أي بعده ، وهو مأخوذ منه ؛ وحقيقته أن يعلق عتق مملوكه بموته على الإطلاق . والأصل في جوازه أنه عتق معلق بشرط فصار كالمعلق بدخول الدار ، ولأنه وصية للعبد برقبته فصار كغيره من الوصايا ، وهو إيجاب العتق للحال ، وتأخير ثبوته إلى ما بعد الموت ، لأن ثبوته بعد الموت يستدعي إعتاقا ، والميت ليس أهلا له ، فلا بد من أن ينعقد التدبير سببا للحرية في الحال ليستفاد منه

الحرية في المآل بخلاف المدبر المقيد لأنه ينعقد سببا للحرية في آخر جزء من أجزاء حياته ، لأن عتقه معلق بموت موصوف بصفة وأنه مشكوك فيه فلا يفضي إلى الموت قطعا فتعذر اعتباره سببا . أما الموت المطلق كائن لا محالة فكان مفضيا إلى الموت فأمكن اعتباره سببا للحال .

"" "" "" صفحة رقم 30 "" "" ""

Mas'alah: What is the chapter on deferred manumission (tadbir)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2041)

(باب التدبير) :

Mas'alah: What is the definition of tadbir in language and Islamic law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2041)

[العناية] [باب التدبير] ذكر الإعتاق الواقع بعد الموت عقيب الإعتاق الواقع في الحياة ظاهر المناسبة. والتدبير في اللغة: هو النظر إلى عاقبة الأمر. وفي الشريعة هو إيجاب العتق الحاصل بعد موت الإنسان بألفاظ تدل عليه صريحا كقوله دبرتك أو أنت مدبر أو دلالة كقوله إذا مت فأنت حر أو أنت حر مع موتي أو في موتي، وكقوله أوصيت لك بنفسك

Mas'alah: What phrases constitute a valid declaration of tadbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2042)

(إذا قال المولى لمملوكه إذ مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا) ؛ لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه إثبات العتق عن دبر

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

التدبير هو أن يعلق عتق عبده بموته على الإطلاق أو يذكر صريح التدبير من غير تقييد مثاله: إن مت فأنت حر أو أنت حر بعد موتي، ويقال التدبير عبارة عن تعليق المولى عتق عبده بشرط متحقق كائن لا محالة وهو الموت وحكمه حكم الوصية ويقع بلفظ الوصية مثل أن يوصي له برقبته قال – رحمه الله – (إذا قال المولى لعبده إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا تمليكه) لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير لأنها تقتضي إثبات العتق عن دبر وكذا إذا قال أنت حر بعد موتي أو أنت حر مع موتي أو عند موتي أو في موتي وكذا إذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الهلاك وكذا إذا قال: إن مت أو متى مت ثم التدبير على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما علقه بموته من غير انضمام شيء إليه مثل دبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر من دبر مني أو إن مت فأنت حر أو أوصيت لك برقبتك أو بثلث مالي فتدخل رقبته فيه، والمقيد أن يعلق عتقه بصفة على خطر الوجود مثل: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو غرقت أو قتلت قال أبو حنيفة إذا

قال: إن مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر فليس بمدبر لأنه علقه بموته وبمعنى آخر، والتدبير هو تعليق العتق بالموت على الإطلاق وإن علقه بموته وموت غيره مثل أن يقول أنت حر بعد موتي وموت فلان أو بعد موت فلان وموتي فإن مات فلان أولا فهو مدبر لأنه وجد أحد الشرطين في ملكه، والشرط الثاني موت المولى على الإطلاق وإن مات المولى أو لا لم يكن مدبرا ولم يعتق لأن الشرط الثاني وجد بعد انتقاله إلى الورثة فلا يعتق وإن قال: أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فإذا مضى شهر قبل موته وهو في ملكه فهو مدبر عند أبي حنيفة وعندهما ليس بمدبر لأنه لم يعلق الحرية بالموت على الإطلاق وإن مات قبل مضي الشهر لا يعتق إجماعا وقوله: لا يجوز بيعه ولا هبته وكذا لا يجوز رهنه لأن فائدة الرهن الاستيفاء من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission) and its effects?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=304)

باب التدبير – إذا قال المولى لمملوكه "إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك" فقد صار مدبرا: لا يجوز بيعه، ولا هبته، وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره، وإن كانت أمة وطئها، وله أن يزوجها، فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته، وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه، وولد المدبرة مدبر، فإن علق التدبير بموته على صفة – مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا، أو من مرض كذا – فليس بمدبر، ويجوز بيعه، فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر.

Mas'alah: What are the definitions and rulings of tadbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=304)

باب التدبير هو لغة: النظر إلى عاقبة الأمر؛ وشرعا: تعليق العتق بموته؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو دبرتك) أو أنت حر بعد موتي؛ أو أعتقتك بعد موتي، أو مع موتي، أو عند موتي، أو في موتي (فقد صار) العبد (مدبرا) لأن هذه الألفاظ صريحة في التدبير. وإذا صار مدبرا (فلا يجوز) لمولاه (بيعه، ولا هبته) ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية، كما في الكتابة، هداية (و) يجوز (للمولى أن يستخدمه ويؤاجره، وإن كانت) المدبرة (أمة وطئها وله أن يزوجها) جبرا؛ لأن الملك ثابت له، وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات. – ––

Mas'alah: What is the definition of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1021)

باب التدبير هو: تعليق العتق بمطلق موته ـــــــ

Mas'alah: What are the types of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=414)

انواع التدبير والتدبير على وجهين احدها قبل الموت والثاني بعد الموت فالذي قبل الموت فعلى وجهين احدهما ان يقول انت حر قبل موتي فانه يعتق في الساعة اذا لم

تكن له نية والثاني ان يقول انت حر بعد موتي بشهر فيكون كما قال فان مات المولى بعد هذا القول بأقل من شهر بطل هذا القول ولم يعمل شيئا وان مضى شهر والمولى حي ثم مات بعد ذلك فان ابا حنيفة كان يقول يعتق قبل موته بشهر كما قال وان كان المولى صحيحا كان العبد حرا في جميع ماله وان كان مريضا ومات فيه كان حرا من ثلث ماله وقال ابو يوسف ومحمد يكون في هذا حرا بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه ولو قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر كان عبدا وبطل هذا القول فلم يعمل شيئا وان مضى شهر ثم قدم بعد ذلك فانه يكون حرا بعد القدوم في قولهم جميعا واما الذي بعد الموت فانه على وجهين

Mas'alah: What is the correct status of the slave at the time of tadbir according to the Hidayah critique?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1263)

قال جلال الدين ابن المصنف: قوله: لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين. غير مستقيم، وكذا قوله: ولابد من رضى المكاتب بفسخه، لأنه عند الإعتاق ليس بمكاتب ولا حر، وإنما يصير كذلك بعد الإعتاق، والمستسعى عند أبي حنيفة -وإن كان بمنزلة المكاتب -إلا أنه لا تنفسخ كتابته بالعجز ولا بالتفاسخ، وإنما الصحيح أن يقال: لأنه عند ذلك مدبر. نقل ذلك السروجي في شرحه وهي مؤاخذة صحيحة، وقد أصلحوا بعض نسخ الهداية وكتبوا -بدل قوله: لأنه عند ذلك مكاتب إلى آخره -لأنه عند ذلك مدبر. * * *

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1285)

باب التدبير

Mas'alah: Why is tadbir considered an immediate cause of freedom despite being contingent on death?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1287)

قوله: (ولأنه سبب الحرية، لأن الحرية تثبت بعد الموت، ولا سبب غيره، ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال، وعدمه بعد الموت، ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية المتصرف، فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية بخلاف سائر التعليقات لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط، لأنه يمين، واليمين مانع، والمنع هو المقصود، وأنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق فأمكن تأخير السببية إلى زمان الشرط لقيام الأهلية عنده فافترقا) .

Mas'alah: How does tadbir resemble both a suspended manumission and a bequest?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1289)

معدوم عند وجود الشرط، فإن قيل: إن مراده عدم تصوره بعد الموت فلا يمكن تقديره منه، قيل فهو التعليل الذي علل به بعده، وهو قد عطفه عليه والعطف يقتضي المغايرة، وسيأتي التنبيه عليه في الوجه الثالث وهو قوله: ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية. فإن التدبير له شبهان، شبه بالتعليق، وشبه بالوصية، وقد تقدم –في باب العتق على جعل –أنه تعليق، نظرا إلى اللفظ، ومعاوضة نظرا إلى المقصود، ثم قال –هناك فعلى هذا يدور الفقه، وتخرج

المسائل. نظيره الهبة بشرط العوض. فيجب أن يقال –هنا كذلك –إنه بالنظر إلى كونه تعليقا لا يملك الرجوع عنه، وبالنظر إلى كونه وصية يصح إضافته إلى ما بعد الموت، وكأنه أوصى له برقبته، ولهذا ينفذ من الثلث، وله أن يتصرف في ثلث ماله وإن تأخر نفاذ تصرفه إلى ما بعد الموت، وكل من التعليق والوصية لا يمنع من إخراجه عن ملكه قبل الموت. الثالث: قوله: بخلاف سائر التعليقات لأنه المانع من السببية قائم قبل الشرط لأنه يمين إلى آخره. فإنه قد فرق الأصحاب وغيرهم بين الإضافة إلى الزمان والتعليق بالشرط، فلو قال: أنت حر غدا، لم يكن هذا من باب التعليق بالشرط، بل هو إعتاق مضاف إلى الغد، والتعليق بالشرط نوعان: ما أريد به الحض أو

المنع فهو يمين، وما لم يرد به ذلك فليس بيمين، بل هو تعليق محض كما لو قال: إن شفى الله مريضي فأنت حر،/ فإن هذا وأمثاله ليس فيه معنى اليمين، ففسد قوله: بخلاف سائر التعليقات إلى آخره. إذ قد عرف أن التعليق منه ما فيه معنى اليمين ومنه ما ليس فيه معنى اليمين، وليس كل تعليق يمينا، والنوع الذي فيه معنى اليمين لا يشبه التدبير، ولا كلام فيه، وإن كان الصحيح فيه أن اليمين سبب للكفارة، والحنث شرط لما يأتي التنبيه عليه في كتاب الأيمان –إن شاء الله تعالى –. قوله: (ولأنه وصية، والوصية خلافة في الحال كالوراثة) . فيه نظر، فإن للموصي أن يرجع عن وصيته ويبطلها، فاعتبارها بالوصية حجة للخصم لا عليه. وقد أجيب عن هذا الإلزام بأن الوصية هنا تبرع بالعتق، وغيرها من الوصايا تبرع بالمال، التبرع بالمال لا يقع لازما، فسببه أيضا لا يكون لازما، فلم يمتنع إبطاله بالبيع ونحوه. وأما العتق فلا يثبت إلا لازما، فالسبب الذي يوجب لا ينعقد إلا لازما يمنع جواز البيع. ورد هذا الجواب: بأن التبرع بالمال يقع لازما للزوج والقريب غير الولد

اتفاقا، ولغيرهما عند من يمنع من الرجوع في الهبة، وسيأتي الكلام في ذلك –إن شاء الله تعالى –، فساوى الإعتاق من هذا الوجه، ولئن كان الإعتاق لا يثبت إلا لازما، فلا يلزم أن كل لفظ يوجبه لا ينعقد إلا لازما كما في الوصية بالإعتاق والتدبير المقيد وتعليق العتق بالشرط. وقوله: والوصية خلافة في الحال كالوراثة. ممنوع، بل الوصية خلافة بعد الموت، ولهذا جاز للموصي التصرف في الموصي به، وإنما حصل الخلاف في التدبير، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission (tadbir)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=93)

باب التدبير إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها

فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله وولد المدبرة مدبر وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tadbir (deferred manumission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=437)

باب التدبير) هو لغة النظر في عاقبة الأمر فكأن المولى نظر في عاقبة أمره فأخرج عبده إلى الحرية بعده وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير، والمدبر في المطلق والمقيد، والظاهر أن اشتراكه بينهما معنوي؛ لأن اللفظي يحتاج إلى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل وليس فليس فلا بد هاهنا من بيان ذلك المعنى المشترك أولا ثم تقسيمه إلى ذينك القسمين وبيان أحكام كل منهما كما وقع هاهنا حيث قلت (هو تعليق العتق بالموت) أي تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان موته أو موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد ثم قسمته إلى قسمين وبينت أحكامهما. ومما يؤيد كون اشتراكه معنويا قول الإمام شمس الأئمة في المبسوط: التدبير عبارة عن العتق [حاشية الشرنبلالي] قوله: قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها) طريق القسمة أن تضم قيمة الأمة إلى مهر مثلها وتقسم عليهما الألف التي اشترطها الأجنبي فإما أن يتساوى القيمة ومهر المثل فيجب عليه نصف الذي سماه للمولى ويسقط عنه النصف وإما أن يتفاوتا بأن كان قيمتها مثلا ألفين ومهر مثلها ألفا فيجب للمولى ثلث الألف وسقط ثلثاها وهكذا مثل أن تكون قيمتها ثلاثة آلاف ومهرها ألفا يجب ربع الألف كما يعلم بفتح القدير (قوله: فلو لم تأب الأمة فمهرها حصة مهر المثل منه) أي ويجب لها دون المولى؛ لأنه بدل بضعها وقد ملكته بالإعتاق (قوله: وهو ثلث الألف) لا يكون لها ثلث الألف إلا في صورة ما إذا كان قيمتها ألفين ومهر مثلها ألفا أما إذا تساوى القيمة ومهر المثل فيكون لها نصف الألف وإن كان قيمتها ثلاثة آلاف ومهر المثل ألفا وجب لها ربع الألف فلا يختص بما قيد به المصنف فكان تركه مما ينبغي (قوله: في صورتي الضم أي ضم عني وتركه) لكنه في صورة الضم يستحقق المولى ما يخص القيمة، ويسقط عن القائل في تركه الضم (قوله: ولو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها) شامل للمدبرة والمكاتبة دون أم الولد؛ لأن قوله فإن أبت فعليها قيمتها في قولهم جميعا لا يشمل أم الولد لما قال في البحر عن الخانية: أم الولد إذا أعتقها مولاها على أن تزوج

نفسها منه فقبلت عتقت فإن أبت أن تزوج نفسها منه لا سعاية عليها. اهـ. [باب التدبير] (قوله: وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير، والمدبر في المطلق والمقيد) خلاف ظاهر كلام عامة أئمتنا حيث قصروه شرعا على المدبر المطلق فلم يستعملوه في المقيد كما قال المحقق ابن الهمام: التدبير شرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا أو معنى اهـ. ولما كانت عبارة المبسوط تخالف ذلك اعترضها الزيلعي والعيني حيث قالا بعد سياقهما: قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق موته أي موت المالك،. وفي المبسوط: التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك وما قاله الشيخ أي صاحب الكنز أحسن؛ لأن الثاني يرد عليه المدبر المقيد بأن قال: إن مت من سفري أو مرضي هذا أو مرضي كذا ونحو ذلك مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موته اهـ. فهذا يوضح أنه شرعا ليس إلا للمطلق؛ لأن السببية في المقيد لم تعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة ولا يثبت له حكم التدبير إلا في آخر جزء من أجزاء حياة سيده لتحقق تلك الصفة فإن ذاك يصير مدبرا وسيذكره المصنف أنه إذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات (قوله: سواء كان موته أو موت غيره) يعارضه قول صاحب البحر خرج بتعليقه بموته تعليقه بموت غيره، كقوله: إن مات فلان فأنت حر فإنه لا يصير مدبرا أصلا لا مطلقا ولا مقيدا فإذا مات فلان عتق من غير شيء اهـ. (قوله: ومما يؤيد كون اشتراكه معنويا قول الإمام شمس الأئمة في المبسوط) علمت اعتراض الزيلعي والعيني عليه وأن كلام صاحب الكنز أحسن فالاعتراض على الكنز وشارحه وصدر الشريعة غير مسلم

Mas'alah: Why is the section on mudabbar and umm walad placed after the section on the full slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4985)

لما ذكر باب جناية المملوك والجناية عليه قدم من هو أكمل في استحقاق اسم المملوكية وهو العبد، ثم ذكر فصل من هو أحط رتبة في اسم المملوكية وهو المدبر وأم الولد، كذا في الشروح. قال بعض الفضلاء: فيه أن الملك كامل في المدبر

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir and Umm al-Walad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1243)

فصل في التدبير والاستيلاد

Mas'alah: What is the definition and ruling of a Mudabbar slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1243)

(من أعتق) بصيغة المجهول، و«من» نكرة موصوفة مبتدأ (بعد موته) أي موت سيده (مطلقا) كإن قال له: أنت حر بعد موتي (أو) مقيدا (إلى مدة غلب موته) أي موت سيده (قبلها) كإن مت إلى مئة سنة، فأنت حر، ومثل المولى لا يعيش إليها غالبا (مدبر) خبر المبتدأ (لا يباع ولا يوهب) ولا يخرج عن ملك مولاه إلا إلى الحرية. وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد وداود: يباع عند الحاجة، وكذا يوهب ويتصدق به. لما رواه الشيخان من حديث عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر . لم يكن له مال غيره . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفعها إليه. وأخرجه النسائي وقال

فيه: وكان محتاجا، كان عليه دين، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «اقض بها دينك». ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة. وروى أبو حنيفة بسنده: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر. – ––

*** ولنا أن قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} ، وما روى الدارقطني من حديث عبيدة ابن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال». وقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر من قوله، وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة. والحاصل: أنه ضعف رفعه وصحح وقفه، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة، لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يباع المدبر. فإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر، وأما عند عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع، لأن منع بيعه مع بقاء الرق على خلاف القياس، فيحمل على السماع، فبطل ما قيل: حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر. وأما قول صاحب «الهداية» أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «المدبر: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث وهو حر من الثلث»، فقوله: «ولا يورث» غير معروف. وأجيب عن حديث جابر بجوابين: أحدهما: أنه حكاية فعل، فلا عموم له، فيكون محمولا على المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه عندنا، إلا إن بينوا أنه كان مدبرا مطلقا، وهم لا يقدرون على ذلك. وكونه لم يكن له مال غيره ليس بعلة لجواز بيعه، لأن المذهب عندنا: أنه يسعى في قيمته، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن زياد الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق عبده عند الموت وترك دينا، وليس له مال قال: «يستسعى في قيمته». ثم روى عن علي نحوه سواء. والمرسل يشده هذا الموقوف ويعضده. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=324)

باب التدبير

Mas'alah: What is the definition of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=324)

هو تعليق العتق بمطلق موته

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission) and its effects?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر وقد دبرتك فقد صار مدبرا لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستؤجر والأمة توطأ وتنكح

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=529)

[باب التدبير]) هو تعليق العتق بمطلق موته كما في الكنز وغيره. وفي البحر فخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كعتقه بموت موصوف بصفة، وكذا التعليق بموته وموت غيره فخرج أيضا أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فهو وصية بالإعتاق فلا يعتق بعد عتق المولى إلا بإعتاق الوارث أو الوصي وخرج بموته تعليقه بموت غيره كقوله إن مات فلان فأنت حر فإنه لا يصير مدبرا أصلا لا مطلقا ولا مقيدا فإذا مات فلان عتق من غير

شيء انتهى. فبهذا ظهر أن ما قاله صاحب الدرر من أنه هو تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان موته أو موت غيره مخالفا تأمل. وهو نوعان مطلق ومقيد فأشار إلى الأول بقوله (

Mas'alah: What constitutes an absolute mudabbar in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=530)

المدبر المطلق من قال له مولاه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو) أنت حر (يوم أموت) ؛ لأن اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت فيكون مدبرا مطلقا، ولو نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فلا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال أن يموت بالليل وإنما هو مقيد فيعتق بموته نهارا، وله بيعه (أو مع موتي) ؛ لأن اقتران الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه (أو عند موتي أو في موتي) فإنه تعليق العتق بالموت ولا بد من وجوده أولا، وفي تستعار بمعنى حرف الشرط كما عرف في الأصول، وقول الزيلعي تبعا للمحيط أن حرف الظرف إذا دخل على الفعل يصير شرطا تسامح وتمامه في المنح والحدث كالموت فلو قال إن حدث لي حادث فأنت حر فهو

مدبر وكذا إذا ذكر مكان الموت أو الوفاة أو الهلاك؛ لأن المعنى واحد (أو) أنت مدبر أو قد دبرتك (أو إن مت إلى مائة سنة) أي إن مت من هذا الوقت إلى مائة سنة (وغلب موته فيها) بأن يكون ابن ثمانين سنة مثلا فإنه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق؛ لأن الغالب أن يموت في هذه المدة؛ لأن التعليق بما لا يعيش إليه المولى في الغالب كالتعليق بنفس موته وهو المختار خلافا لأبي يوسف (أو) قال (أوصيت لك بنفسك أو) قال أوصيت لك (برقبتك) ؛ لأن العبد لا يملك رقبة نفسه والوصية تقتضي زوال ملك الموصي وانتقاله إلى الموصى له وأنه في العبد حرية مثل قوله بعت نفسك منك أو وهبتها لك (أو) قال أوصيت لك (بثلث مالي) ؛ لأنه يقتضي ملكه ثلث جميع ماله، ورقبته من ماله فيملكها فيعتق، وكذلك بسهم من ماله؛ لأنه عبارة عن السدس ولو قال بجزئه من ماله لا يكون تدبيرا؛ لأنه عبارة عن جزء مبهم والتعيين إلى الورثة فلا يكون رقبته داخلة في الوصية لا محالة كما في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission (tadbir)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=177)

باب التدبير إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أمن مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجه فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة – مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا – فليس بمدبر ويجوز

بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

Mas'alah: What is the chapter on the Mudabbar (deferred manumission)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=664)

باب المدبر

Mas'alah: What are the two sections of the chapter on Tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=664)

في الباب فصلان بيان المدبر وبيان حكمه

Sub-topic – Tadbir and Bequests to Slaves

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share of property to a slave in relation to tadbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

بموته، ولو بجزء لا، والفرق لا يخفى، وذكرناه في شرح الملتقي.

Mas'alah: Does a bequest to a slave of his person make him mudabbar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

1593. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة . رحمه الله . في رجل أوصى لعبده برقبته فهو مدبر لا يستطيع بيعه.

Mas'alah: Is a slave freed upon the master's death considered mudabbar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

1595. أبو يوسف عن أبي حنيفة: قال: لعبده إن مت وأنت في ملكي فأنت حر فله أن يبيعه، وليس هذا بمدبر.

Sub-topic – Revocation and Invalidation of Tadbir

Mas'alah: Does tadbir remain valid if the master becomes insane, and can it be revoked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

(دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله) لما مر أنه تعليق، وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع (بخلاف الوصية) برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت (ولا يقبل) التدبير (الرجوع) عنه (ويصح مع الاكراه بخلافها) فالتدبير كوصية إلا في هذه الثلاثة أشباه، ويزاد مدبر السفية ومدبر قتل سيده

Mas'alah: How does the loss of legal capacity in death differ from insanity in tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3138)

[البناية] قلنا: الأهلية فيما نحن فيه تبطل من كل وجه. وفي المجنون من وجه، فإنه أهل للملك وزواله قد يكون أهلا لإيقاع الطلاق والعتاق، ألا ترى أن الولي لو زوجه امرأة يصح النكاح، ولو باشر هو بنفسه أسباب حرمة المصاهرة، ولو ارتد ولحق بدار الحرب يثبت الحرمة بينه وبين منكوحته، وفي الموت تبطل الأهلية من كل وجه، ألا ترى أن نفس التعليق يبطل بالموت ولا يبطل بالجنون، فعلى هذا لا يلزم من عدم اشتراط مثل هذه الأهلية. م: (لأن المانع من السببية) . ش: وثم يعني موجود. م: (قبل الشرط) . ش: لأنه انعقد تصرفا آخر في الحال. م: (لأنه يمين) . ش: يعني لأنه لا يصير

يمينا. م: (واليمين مانع) . ش: من مباشرة الشروط والمانع من الشروط مانع من الحكم، والمانع من الحكم لا يكون سببا للحكم. م: (والمنع هو المقصود) . ش: أي المنع عن تحقيق الشرط هو المقصود. م: (وإنه) . ش: أن وإن المنع. م: (يضاد وقوع الطلاق والعتاق) . ش: أي المانع لوقوعهما يضاد وقوعها، فيكون التعليق سببا في الحال. م: (وأمكن تأخير السببية فيه إلى زمان الشرط) . ش: أي إلى زمان وقوع الشرط. م: (لقيام الأهلية عنده فافترقا) . ش: أي فافترق التدبير المطلق وسائر التعليقات.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar if the owner apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2083)

ولو ارتد أبواه ولحقا بدار الحرب بانت امرأته، فلذا لم تشترط الأهلية بالعقل عند وجود الشرط ليزول الحكم؛ لأن ذلك شرط لابتداء التصرف لا لمجرد زوال الملك والمجنون أهل لذلك، بخلاف الموت فإنه سالب لأهلية الأمرين، فامتنع أن يجعل قوله المذكور حال حياته سببا بعد موته فلزمت سببيته في الحال وإلا انتفت لكنها لم تنتف شرعا، ولأن سائر التعليقات فيها مانع من كون المعلق سببا في الحال؛ لأنها أيمان واليمين في مثله تعقد للمنع كما قد تعقد للحمل، فالمنع من وقوع الطلاق والعتاق هو

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding the mudabbar slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=530)

(فلا يجوز إخراجه عن ملكه) بطريق من الطرق (إلا بالعتق) والكتابة فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يجعل بدل الصلح إلا عند الشافعي فإن عنده يجوز بيعه وغيره من التصرفات التمليكية كالمدبر المقيد

Mas'alah: What actions are permitted for the master regarding the mudabbar slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=530)

(ويجوز استخدامه وكتابته وإيجازه والأمة) التي جعلت مدبرة (توطأ وتزوج) أي يجوز للمولى ذلك ويجوز أن يزوجها جبرا عليها وكذا المدبر كما في البحر.

Mas'alah: What is the evidence that tadbir creates a right in the slave's person preventing sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3663)

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على وقوع العتق بالموت، فلا يخلو من أن يكون عتقه على معنى العتق المعلق بالشرط، مثل دخول الدار ونحوه، أو عتقا مستحقا قبل الموت، يوجب له حقا في رقبته، يمنع من بيعه. فلما وجدنا ذلك نافذا بعد الموت، ووجدناه لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم مات، فدخل: لم يعتق: علمنا أن عتق المدبر مستحق قبل الموت، كعتق أم الولد، فمنع بيعه، وفارق العتق المعلق بشرط الدخول ونحوه، ألا ترى أنه قد نفذ مع زوال ملكه.

Sub-topic – Tadbir of a Fetus

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

وأما تدبير الحمل فكعتقه.

Mas'alah: What restrictions apply to a mudabbar slave during the master's lifetime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=409)

"ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية" كما في الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجوز لأنه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث" وهو حر من الثلث ولأنه سبب الحرية لأن الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية الصرف فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية بخلاف سائر التعليقات لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط لأنه يمين واليمين مانع والمنع هو المقصود وأنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق وأمكن تأخير السببية إلى زمان الشرط لقيام الأهلية عنده فافترقا ولأنه وصية والوصية

خلافة في الحال كالوراثة وإبطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يضاهيه ذلك.

Mas'alah: What rights does the master retain over a mudabbar slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=410)

قال: "وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها" لأن الملك فيه ثابت له وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus and subsequent manumission of the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1515)

وإن دبر أحدهما ما في البطن ثم أعتق الآخر الأم ألبتة وهو غني ثم ولدت بعده بيوم فإن الذي أعتق الأم يضمن نصف قيمة الأم ويرجع بذلك عليها ويكون ولاء الأم للذي أعتقها لما بينا وولاء الولد لهما جميعا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن تدبير المدبر اقتصر على نصيبه فاستحق نصف ولاء الولد والنصف الآخر من الولد إنما عتق بإعتاق الشريك الذي أعتق الأم فلهذا كان ولاء الولد بينهما وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التدبير لا يتجزأ فصار كله مدبرا للذي دبره واستحق ولاء جميعه ويكون هو ضامنا نصف قيمة الولد لشريكه موسرا كان أو معسرا، ثم الشريك بإعتاق الأم يصير ضامنا له نصف قيمتها وولاء الأم لمن أعتقها وولاء الولد للمدبر لأنه استحق ولاءه وإن عتق بعد ذلك تبعا للأم فلهذا كان له ولاء الولد والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus and jointly-owned slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1022)

فرع: تدبير الحمل وحده صحيح كعتقه فإن ولدته لأقل من ستة أشهر كان مدبرا وإلا فلا، ولو كانت بين اثنين دبر أحدهما وولدته لأقل من ستة أشهر خير الثاني بين التضمين والتدبير والاستسعاء بعد أن يقدر ولو دبره أحدهما، وقال الثاني للأم: أنت حرة بعد موتي فإن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد كلام الأول كان الولد مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave after making her fetus a mudabbar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1488)

(وإن دبره) أي الحمل (ثم وهبها) أي الأمة (لا) أي لا تصح الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave girl after making her fetus a mudabbar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=910)

ولو دبر ما في بطن جاريته ثم وهبها لم يجز فمن أصحابنا من

Sub-topic – Tadbir Compared to Immediate Manumission and Kitaba

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed one month before the master's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

وفيها عنها: صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله. زاد في المجتبى: ولمولاه بيعه في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir compared to immediate manumission in this context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3315)

والتدبير كالإعتاق) لأنه أيضا لا يحتمل الإبطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها أيضا على الصحيح من مذهب الإمام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وإن ادعاه بعد عتقها أو موتها ثبت منه، وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل: لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق اهـ فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'you are free or mudabbar'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1436)

ولو قال لعبده أنت حر أو مدبر يؤمر بالبيان فإن قال عنيت به الحرية عتق وإن قال عنيت التدبير صار مدبرا فإن مات قبل البيان والقول في الصحة عتق نصفه بالإعتاق البات ونصفه بالتدبير لشيوع العتقين فيه إلا أن نصفه يعتق مجانا من جميع المال ونصفه يعتق من الثلث سواء كان التدبير في المرض أو في الصحة إن خرج من الثلث عتق كل النصف وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission combined with tadbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=593)

وإن قال: أنت يا سالم حر، وأنت يا بزيغ حر أو أنت يا مبارك حر يخير فإن جمع بين سالم وبزيغ وقال: أحدكما عبد خرج أحدهما من البين وبقي العتق دائرا بين مبارك وبين أحدهما يبين في أيهما شاء، وإن مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبزيغ لكل واحد الربع لاستوائهما. وذكر في الجامع أن قوله: أحدكما عبد لغو، وإن لم يقل أحدكما عبد، ولكن قال: أحدكما مدبر صار أحدهما مدبرا والعتق البات يكون دائرا بين أحدهما وبين مبارك فإن مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته، ومن سالم وبزيغ من كل واحد الربع بالإيجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا ويعتبر من الثلث، وإن كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباع الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربعه، وإن لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينهما ما لكل واحد الثلث فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وأقله اثنا عشر

جعلنا كل عبد اثني عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالإيجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيغ من

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after death in a deferred manumission contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2034)

ومن قال لعبده: أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت) لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت فصار كما إذا قال أنت حر غدا بألف درهم، بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون [العناية] بسائر الشروط. وجه الظاهر ما ذكره بقوله لأنه يخير العبد بين الأداء والامتناع عنه فكان كالتخيير بمشيئة العبد إذا قال أنت حر إن شئت. فإن قيل: قد تقدم أنه يصير مأذونا له في التجارة فكيف يكون الأداء مقتصرا على المجلس؟ أجيب بأن الإذن يكون في صورة إذا أديت أو متى أديت، فإن الأداء فيهما لا يقتصر على المجلس ويجوز أن يقال لا تنافي بينهما لجواز أن يكون مأذونا بالتجارة، ويقتصر الأداء على المجلس ويتجر فيه ويؤدي المال قبل الافتراق بالأبدان (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت) لأن هذا الكلام إضافة إيجاب حقيقة الحرية إلى ما بعد الموت، وكل ما هو كذلك يقتضي أن يكون القبول بعد الموت لئلا يقع القبول قبل الإيجاب (فصار كما إذا قال أنت حر غدا بألف درهم) لأنه إضافة إيجاب حقيقة الحرية إلى زمان والقبول متأخر إليه لئلا يقع قبل الإيجاب (بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون

القبول إليه في الحال؛ لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق.

[العناية] القبول إليه في الحال لأن إيجاب التدبير في الحال) على ما سيجيء فيكون القبول كذلك (إلا أنه لا يجب المال) مع قبوله (لقيام الرق) إذ التدبير يوجب حق الحرية لا حقيقتها فيكون الرق قائما والمولى لا يستوجب دينا على عبده، بخلاف ما لو أعتقه على مال لأنه يثبت به حقيقة الحرية والمال يجب على الحر والمولى قد يستوجب مالا على معتقه. فإن قيل: لما لم يجب المال في المدبر على ألف ما الفائدة في تعليق التدبير بالقبول؟ أجيب بأنها بيان أنه يقبل التعليق بالقبول كالطلاق والعتاق وإن لم يجب المال.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and kitabah regarding acceptance after death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2037)

[العناية] قبل القبول كما لو قال أنت حر بعد موتي بشهر، بخلاف المدبر لأن عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط إعتاق الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when manumission occurs after tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1490)

وإن كان العتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا إن كان موسرا؛ لأنه إنما تعذر عليه استدامة الملك في نصيبه بإعتاق المعتق، وكان نصيبه عند الإعتاق مدبرا فلهذا ضمنه نصف قيمته مدبرا، وإن لم يعلم أيهما أول فهو على القياس، والاستحسان الذي بينا في القياس لا ضمان على المعتق، وفي الاستحسان يضمن ربع قيمته مدبرا،

ويرجع به المعتق على العبد، وعلى العبد مثل ذلك للمدبر، والولاء بينهما.

Mas'alah: What is the distinction between conditional manumission and tadbir in terms of wording?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

يترك شيء من العتق إلا بعد الموت بخلاف قوله أنت حرة أو مدبرة فإن ذلك ليس بتعليق واللفظ معتبر في التعليق.

Mas'alah: What is the difference between a mudabbara and an umm walad regarding property value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1681)

ولا خلاف لأحد أن المدبر مال حتى يضمن بالغصب والإعتاق بلا خلاف، هما يقولان بأن التقوم حق الملك، والملك باق بعد الاستيلاد، فتبقى حقيته وهو التقوم، ولأبي حنيفة رحمه الله أن المالية والتقوم يثبت بالإحراز، ألا ترى أن الصيد وسائر الأشياء المباحة لا تكون مالا متقوما قبل الإحراز، وبعد الإحراز تصير مالا

Mas'alah: What is the ruling on intending to specify 'mudabbar' slaves in manumission and oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1686)

ألا ترى أن هذا الاسم يقع على الدار والخشب والثوب لوجود الملك، وإن كان لا يوجد الذكورة والأنوثة قلنا والملك لا يختلف بالذكورة والأنوثة، فكان كاسم الآدمي يقع على الذكر والأنثى، لأنه اسم مشتق من كونه ولد آدم والذكر والأنثى في هذا سواء، وعلى هذا لا يتأتى ما ذكر معنى الاستحالة، وإن قال أعني المدبرين ذكر في عتاق «الأصل» أنه لا يصدق قضاء ولم يتعرض للديانة وذكر في أيمان «الأصل» الأصل أنه لا يصدق قضاء وديانة، فمن مشايخنا من لم يجعل في المسألة روايتين، وإليه مال شيخ الإسلام رحمه الله ومنهم من جعل في المسألة روايتين وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، والأول أظهر ووجه ذلك: أنه نوى تخصيص ما ليس في لفظه؛ لأنه نوى تخصيص الوصف، فإن التدبير في المماليك حقه وبهذا يقال: مملوك مدبر ومملوك غير مدبر، وصفة المملوك غير ملفوظ بها وإنما يثبت اقتضاء، ضرورة أن المسمى لا ينفك عن الصفة فتكون نية التخصيص فيما ثبت اقتضاء، والمقتضى غير ملفوظ فهو معنى قولنا: إنه نوى تخصيص ما ليس في لفظه ونية التخصيص فيما ليس بملفوظ، فهو معنى غير صحيحة قضاء وديانة كان القياس أن لا يصح تخصيص الأنوثة والذكورة من هذا اللفظ؛ لأن الذكورة والأنوثة حق المماليك لا ذكر لها لفظا وإنما يثبت اقتضاء إلا أنا تركنا القياس ثمة لضرورة، وبيان الضرورة: أن العام قابل للخصوص النية، ولا يمكن التخصيص إلا باعتبار الوصف فإن المخصوص لا يمتاز عن الاسم العام إلا باعتبار الوصف، فلو لم تصح نية التخصيص في الوصف أصلا ما أمكن تخصيص عام أبدا وهو

Mas'alah: What is the distinction between a conditional oath of manumission and a deferred manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1873)

وفيه أيضا: إذا قال: إن حلفت بالعتق فكذا، ثم قال لأمته: إن مت فأنت حرة، فهذا تدبير وليس بحلف فلا يحنث في يمينه، ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر فقد حلف بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service and its effect on death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1019)

ولو حرره على خدمته سنة، فقبل عتق، وخدمه، فلو مات تجب قيمته، ـــــــ عند الإضافة والتعليق، ولذا لو جن بعد التعليق ثم وجد الشرط وقع الطلاق، والعتاق، وكذا يعتق المدبر بعد الموت، وليس التدبير إلا تعليق العتق، وأجيب بالفرق وذلك أنه في تلك المسائل الموجود إنما هو بطلان أهلية المعلق فقط، وهنا الثابت مع هذا زيادة، هي خروجه عن ملك المعلق إلى ملك الورثة، فلم يوجد الشرط إلا وهو في ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave declared free after the master's death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=415)

احدها ان يقول انت حر بعد موتي او انت مدبر او اعتقتك بعد موتي فانه يعتق بعد موته من ثلث ماله وجرت الحرية فيه والثاني ان يقول انت حر بعد موتي وموت فلان فليس بمدبر الا ان يموت فلان قبله فيكون مدبرا

Mas'alah: What is the disagreement on the validity of manumitting a mudabbar for expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1149)

وقال الشافعي وأحمد وغيرهما بإجزائه، والخلاف فيه مرتب علي جواز بيعه عندهم، ويأتي الكلام على ذلك في باب التدبير إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave and a mudabbar in a manumission statement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1015)

ولو جمع بين عبده ومدبره فقال: أحدكما حر لا يصير عبده مدبرا إلا بالنية ويحمل على الإخبار كما في الجمع بين الحر والعبد.

Mas'alah: What is the difference between guarantee for tadbir and guarantee for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2021)

حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا، وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير، ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين، ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال [فتح القدير] وجب في تحقيق المعادلة أن يملك معطيه وهو الضامن ما دفع بدله، فحيث أمكن هذا لا يعدل عنه (ولهذا كان ضمان الغصب ضمان معاوضة على أصلنا) خلافا للشافعي حيث جعله ضمان إتلاف، فإذا جعل الضمان فيما هو عدوان ضمان معاوضة ففي العتق وشعبه من التدبير ونحوه أولى، وهذا يحقق ما ذكرت لك في قولهم ضمان

جناية. والدليل على اعتبارهم إياه ضمان جناية ما في قاضي خان: لو غصب عبدا فأبق وقضى على الغاصب بقيمته ثم عاد فللغاصب أن يبيع العبد مرابحة على القيمة التي أداها، والمرابحة مخصوصة بالمعاوضات المحضة، وكذا لو غصب مدبرا فاكتسب عنده أكسابا ثم أبق ولم يرجع حتى مات كانت الأكساب للغاصب لصيرورته ملكا له عند أداء الضمان، ومما يدل على ذلك صحة إقرار المأذون بالغصب في الحال مع أن إقراره بالإتلافات مؤخر إلى ما بعد العتق، وإذا وجب أن لا يعدل عن ضمان المعاوضة ما أمكن وجب هنا لأنه ممكن (لكونه) أي نصيب الساكت (قابلا للنقل من ملك إلى ملك) في المضمون ثم بعد ذلك لا يحتمل النقل فامتنع جعل العتق الكائن بعده سببا لضمان المعاوضة (لأنه) أي العبد (عند ذلك مدبر) وفي بعض النسخ حر (أو مكاتب على اختلاف الأصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال) .

Mas'alah: How does tadbir (deferred manumission) affect ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

وبالتدبير لم يبق عتقه عتقا كاملا لاستحقاقه العتق عند الموت (فتعين الآخر، ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير) قصد (استبقاء الانتفاع) به مدة حياته وأن يعتقه بعد موته (والمقصودان)

Mas'alah: What is the difference between tadbir and itq regarding gifting the mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2085)

وذكر في كتاب الهبة من الأصل: إذا أعتق ما في بطن أمته ثم وهبها جازت الهبة، بخلاف ما لو باعها. وقيل في المسألة روايتان، والأصح هو الفرق بين التدبير والعتق بأنه إذا دبر ما في البطن لو وهب الأم لا يجوز عتقه، ولو أعتقه جاز هبتها؛ لأن بالتدبير لا يزول ملكه عما

Mas'alah: How does tadbir differ from a bequest of manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3663)

فإن قيل: إنما نفذ بعد الموت كما تنفذ الوصايا، وكما لو أوصى بعتق عبده بعد موته: نفذ. قيل له: أما الوصايا، فإن صحة زوال الملك فيها لم يتعلق بالوصية؛ لأن الموت يوجب زوال الملك، كان هناك وصية أو لم يكن، ثم حينئذ يصرف ذلك الملك إلى الموصى له، فيكون أولى به من الوارث إذا خرج من الثلث، والموت لا يوجب عتقا غير مستحق قبله. وأما الوصية بالعتق، فغنها تحتاج إلى استئناف عتق من الموصى له،

وفي مسألتنا لا تحتاج إلى ذلك ولو كان نفاذه من طريق الوصية فحسب، لما وقع بالموت، قبل إنفاذ الوصي إياه.

Mas'alah: What distinguishes the permissibility of manumission from the obligation of sa'yah in tadbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3678)

قيل له: إن العتق معنى لم يختص جوازه بالتدبير الواقع من الآخر؛ لأنه قد كان له أن

يعتق قبل التدبير، والسعاية مختصة بالتدبير، موجبة به، ألا ترى أنه لم يكن يملك السعاية قبل التدبير.

Mas'alah: Why does tadbir not admit partiality like manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3680)

وذلك لأن من أصلهما: أن التدبير لا يتبعض كالعتق، فصار جميعه مدبرا له، وانتقل إليه نصيب شريكه، فلحقه الضمان في حال الإعسار واليسار؛ لأنه في ملكه، لم يحصل في يد نفسه.

Mas'alah: How does tadbir differ from immediate manumission regarding the slave's possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3680)

وليس هذا كالعتق؛ لأن العبد يحصل به في يد نفسه، فلذلك اختلف فيه حكم الإعسار واليسار.

Sub–topic – Rulings on the Mudabbar's Child

Mas'alah: In which matters does a child follow its mother regarding tadbir, istilad, and other rulings?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1937)

وتدبير مطلق واستيلاد إذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر،

Mas'alah: What are the rulings on a child following its mother in tadbir and wasiyya?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1938)

وإيصاء بخدمتها،

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a mudabbara's child and denial of paternity?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

وحكم المدبرة كحكم الأمة في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية، وإن كان يطأ الأمة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به، وإن كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What are the rulings on declaring a slave mudabbar and its effects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=310)

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه إثبات العتق عن دبر ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية كما في الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجوز لأنه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولأنه سبب الحرية لأن الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية الصرف فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية بخلاف سائر التعليقات لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط لأنه يمين واليمين مانع والمنع هو المقصود وأنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق وأمكن تأخير السببية إلى زمان الشرط لقيام الأهلية عنده فافترقا ولأنه وصية والوصية خلافة في الحال كالوراثة وإبطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يضاهيه ذلك

Mas'alah: Does a child follow the mother in freedom or slavery regarding tadbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=582)

قال : (والولد يتبع الأم في الحرية والرق في التدبير) لأن جانب الأم راجح اعتبارا للحضانة

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=591)

وولد المدبرة مدبر بإجماع الصحابة ، ولأنه وصف لازم فيها فيتبعها فيه كالكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for mudabbar slaves and umm walad after the master's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4226)

وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده) لما بينا في العتاق (وولاؤهم له) لأنه أعتقهم بالتدبير والاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbarah slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

قوله: (وولد المدبرة مدبر) لأن الولد تابع لأمه يعتق بعتقها ويرق برقها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave gives tadbir to his own slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (أو دبر من دبرن) صورته أن هذا المدبر بعد ما عتق دبر عبده ومات ثم مات

الثاني فولاؤه لمدبر مدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and a mudabbara over her child's birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=59)

ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى إلاأنها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول له مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لغثباتها زيادة حق العتق واعلم أنه إذا حلف المولى بحلف على العلم لأنه تحليف على جعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير نقله المفتي من باب الشهادة في التدبير من المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the master and the mudabbara regarding the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=66)

ولو اختلفا المولى أو المدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لأن المدبرة تدعي سراية التدبير إلى الولد والملى ينكر وكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لأن الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لأن فيها غثبات التدبير

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

وولد المدبرة مدبر) لإجماع الصحابة ولأنه يتبعها (

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbara slave's entitlement to freedom according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4294)

واستشكل بعض الفضلاء هذا التعليل بوجه آخر حيث قال: لا يتمشى على أصل أبي يوسف فإنه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزؤ الإعتاق اهـ. أقول: ذاك ساقط لأنا لا نسلم أن المدبر والمدبرة يستحقان بالتدبير حرية الكل عنده، بل الظاهر أنهما يستحقان به حرية الثلث عندهم جميعا ولهذا يعتقان عند موت المولى من ثلث ماله ويسعيان في ثلثهما إذا لم يكن له مال غيرهما بالإجماع، وثبوت عتق الكل بعتق البعض عند موت المولى على أصل الإمامين وهو عدم تجزؤ الإعتاق لا ينافي استحقاق حرية الثلث بنفس التدبير عندهما أيضا. ولئن سلم استحقاق المدبر والمدبرة بنفس التدبير حرية الكل عندهما فالمراد بقوله لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا هو أنها استحقتها مجانا من غير أن يلزمها سعاية في ذلك الثلث كما تلزمها في الثلثين الآخرين، وبقوله والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته هو أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته مجانا، بخلاف ما لا يستحق حريته أو يستحقها ولكن يلزمه أداء مال السعاية فإنه يجوز له أن يلتزم المال بمقابلته. ولا يخفى أن هذا المعنى يتمشى على

أصل أبي حنيفة وأصل أبي يوسف أيضا تفكر تفهم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3664)

وأيضا: روي عن عثمان وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله أن ولد المدبرة بمنزلة أمه، من غير خلاف نعلم عن أحد من الصحابة عليهم، وذلك عندنا يجري مجرى الإجماع. وإذا ثبت أن ولدها بمنزلتها في التدبير، ثبت أن حق الحرية ثابت في رقبتها، لولا ذلك ما سرى في ولدها، كما لا يسري فيه قوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر، فأشبه المكاتبة وأم الولد، في أن حق الحرية لما سرى في أولادهن، منع ذلك بيع الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling regarding the child of a mudabbara?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3664)

فإن قيل: روى جابر بن زيد "أن ولد المدبرة لا يكون بمنزلتها" ،

وهو أحد قولي الشافعي رحمة الله عليه. قيل له: أما جابر بن زيد فهو تابعي، وليس بخلاف على الصحابة، وأما من دونه، فهو أبعد من أن يكون خلافا في ذلك.

Mas'alah: How is the wala' of a child distributed after a paternity claim on a jointly-owned mudabbara?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3683)

*ويكون ولاء الولد بينهما؛ لأن ذلك قد ثبت منهما بالتدبير الذي لا يلحقه الفسخ، فلا ينفسخ بالدعوة.

Sub-topic – Conditions for Valid Tadbir

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Tadbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1454)

وركنه اللفظ الدال على معناه وشرائطه نوعان: عام وخاص؛ فالعام هو ما قدمناه من شرائط العتق فلا يصح إلا من الأهل في المحل منجزا، أو معلقا أو مضافا، سواء كان إلى وقت، أو إلى الملك، أو إلى سببه والخاص تعليقه بموت المولى فلو علقه بموت غيره لا يكون مدبرا وأن يكون بمطلق موته وأن يكون بموته وحده كما سيأتي، وأما صفته فالتجزؤ عنده خلافا لهما فلو دبره أحدهما اقتصر على نصيبه وللآخر عند يسار شريكه ست خيارات: الخمسة المتقدمة، والترك على حاله كما عرف في البدائع وسيأتي بيان أحكامه من عدم جواز إخراجه عن الملك في حالة الحياة ومن عتقه من الثلث بعد موت المولى إلى آخره

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for Tadbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1454)

(قوله: كإذا مت فأنت حر وأنت حر يوم أموت، أو عن دبر مني، أو دبرتك) بيان لبعض ألفاظه الصريحة فإنه إثبات العتق عن دبر، واليوم هنا لمطلق الوقت فيعتق مات المولى ليلا، أو نهارا لأنه قرن بفعل لا يمتد فإن نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته؛ لأنه

نوى حقيقة كلامه، ثم لا يكون مدبرا؛ لأنه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة وهو موته بالنهار وربما يموت بالليل فلذا لا يكون مدبرا كذا في المبسوط أي لا يكون مدبرا مطلقا، وإنما هو مقيد فيعتق بموته نهارا وله بيعه ومثل التعليق بإذا "متى" ، و "إن" والحدث كالموت فلو قال إن حدث بي حدث فأنت حر فهو مدبر؛ لأنه تعورف الحدث والحادث في الموت، وكذا الوفاة والهلاك؛ لأن الاعتبار للمعنى وكذا أنت حر مع موتي أو في موتي فإنه تعليق العتق بالموت، و "في" تستعار بمعنى حرف الشرط كما عرف في الأصول، وقول [منحة الخالق] [باب التدبير]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission) for subsequently acquired slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=307)

ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى مملوكا آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر وإن مات عتقا من الثلث وقال أبو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه وعلى هذا إذا قال كل مملوك لي إذا مت فهو حر له أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لأولاد فلان من يولد له بعدها والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث إنه إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة وهي حالة

الموت وقبل الموت حالة التملك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ وعند الموت يصير كأنه قال كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه فهو حر بخلاف قوله بعد غد على ما تقدم لأنه تصرف واحد

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a slave owned at the time of oath versus one acquired later?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=418)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة (رضى الله عنهم) رجل قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذى كان عنده مدبر والذى اشتراه ليس بمدبر وإن مات عتقا من الثلث وقال أبو يوسف (رحمه الله) فى النوادر يعتق ما كان فى ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: Does a statement freeing all current and future slaves take effect?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=418)

قوله ولا يعتق إلخ لأنه لم يدخل فى الإيجاب لأن قوله كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي ينصرف إلى ما يملكه في الحال لا إلى ما يملكه فى الاستقبال ووجه ظاهر الرواية أن هذا الكلام وصية من الوصايا وفيها يعتبر الحال وحالة الموت فيدخل ما فى ملكه فى الحال باعتبار الحالة الراهنة فيصير مدبرا ويدخل ما بعد ذلك عند الموت تحت كلامه عند الموت فيصير كأنه قال عند الموت فيعتق بعد الموت لكن لا يصير مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on Tadbir (deferred manumission) and its conditions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=576)

باب التدبير – إذا قال المولى لمملوكه "إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك" فقد صار مدبرا: لا يجوز بيعه، ولا هبته، وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره، وإن كانت أمة وطئها، وله أن يزوجها، فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مال غيره سعى ـــــــ باب التدبير هو لغة: النظر إلى عاقبة الأمر؛ وشرعا: تعليق العتق بموته؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو دبرتك) أو أنت حر بعد موتي؛ أو أعتقتك بعد موتي، أو مع موتي، أو عند موتي، أو في موتي (فقد صار) العبد (مدبرا) لأن هذه الألفاظ صريحة في التدبير. وإذا صار مدبرا (فلا يجوز) لمولاه (بيعه، ولا هبته) ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية، كما في الكتابة، هداية (و) يجوز (للمولى أن يستخدمه ويؤاجره، وإن كانت) المدبرة (أمة وطئها وله أن يزوجها) جبرا؛ لأن الملك ثابت له، وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات. (فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث) وإلا فبحسابه لأن التدبير وصية، لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت، والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث، هداية (وإن لم يكن له مال غيره سعى) المدبر للورثة

Mas'alah: What is the ruling on a female slave made mudabbara or umm walad by a non-Muslim owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2831)

وإن كانت جارية فدبرها أو استولدها قبل الإسلام أو بعده جعلت عليها أن تسعى في

قيمتها؛ لأن بيعها متعذر لما يقر فيها من حق العتق فيجب إخراجها عن ملك الكافر بالاستسعاء في قيمتها وهي بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى وعند زفر هي حرة والسعاية دين عليها وعند الشافعي يجبر

على بيع المدبرة وأم الولد بخارج وقد تقدم بيان هذا في كتاب العتاق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1021)

شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع في الحياة وقدمه على الاستيلاد لشموله الذكر أيضا، والتدبير لغة النظر في عواقب الأمور قال في (المغرب) وغيره: وتدبير المملوك الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت، وشرط في المدبر نفسه الأهلية من العقل والبلوغ فلا يصح تدبير الصبي والمجنون أما لو قال لصبي أو مجنون: دبر عبدي إن شئت فدبره جاز وهذا يقتصر على المجلس كذا في (المبسوط) .

Mas'alah: What restrictions apply to a mudabbar slave regarding sale and pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

فلا يرهن ولا يخرج من الملك) ببيع أو هبة أو نحوهما (إلا بالإعتاق أو الكتابة) . وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك إلى ملك (

Mas'alah: What are the rulings on using, hiring, and inheritance of a mudabbar slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

ويستخدم ويستأجر) ، والأمة توطأ وتنكح، والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الجملة (وبموته) أي موت المولى (يعتق) المدبر (من الثلث، ويسعى في ثلثيه إن لم يترك) المولى (غيره) من المال (وله وارث) أي، والحال أن للمولى وارثا (ولم يجزه) أي التدبير حتى لو لم يكن له وارث أو كان لكنه أجازه يعتق كله؛ لأنه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال، ويجوز بإجازة الوارث. (و) يسعى (في كله) أي كل قيمته (لو) كان المولى (مديونا) ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته. (

Sub-topic – Tadbir and Debt of the Master

Mas'alah: What is the ruling on making a mudabbar contract with a mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2591)

دبر مكاتبه]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatabah who later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5306)

قال: وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير؛ لأنه لم يصادف الملك أما عندهما فظاهر؛ لأن المستولد تملكها قبل العجز، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء، فتبين أنه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب؛ لأنه يعتمد الغرور على ما مر.

Mas'alah: How does the ruling on guarantee differ based on the wealth of the master in tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5310)

فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا، ويسعى العبد في ذلك إن كان معسرا؛ لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف ذلك باليسار

والإعسار عندهما. [البناية] فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده) ش: أي التدبير يعتمد الملك م: (ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد في ذلك) ش: أي في النصف م: (إن كان معسرا؛ لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف ذلك باليسار والإعسار عندهما) .

Mas'alah: What is the ruling when the one who frees a mudabbar is insolvent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=584)

أما إذا كان المعتق معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان،

Mas'alah: What is the ruling on a master who makes a tadbir contract with his mukataba slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2245)

وإن. دبر مكاتبته صح التدبير، ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على كتابتها فمات المولى، ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا تسعى في الأقل منهما، والخلاف في هذا الفصل في الخيار أما المقدار فمتفق عليه كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave when the master has debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=577)

في ثلثي قيمته، وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه، وولد المدبرة مدبر، فإن علق التدبير بموته على صفة – مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا، أو من مرض كذا – فليس بمدبر، ويجوز بيعه، فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر. ـــــــ (في ثلثي قيمته) لأن عتقه من الثلث، فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه (فإن كان على المولى دين) يستغرق رقبة المدبر (سعى في جميع قيمته للغرماء) ، لتقدم الدين على الوصية، ولا يمكن نقض العتق، فيجب رد قيمته، وهو حينئذ كمكاتب عند الإمام، وقالا: حر مديون (وولد) الأمة (المدبرة مدبر) تبعا لأمه. (فإن علق التدبير بموته على صفة) وذلك (مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري) هذا (أو من مرض كذا) أو مات فلان (فأنت مدبر فليس بمدبر) حالا، لأن الموت على تلك الحالة ليس كائنا لا محالة، فلم ينعقد سببا في الحال، وإذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات لا يمنع التصرف فيه، (و) لذا (يجوز بيعه) ورهنه وهبته (فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها) وعلق تدبيره على وجودها – بأن مات من سفره أو مرضه – (عتق كما يعتق المدبر) المطلق، لأن الصفة لما صارت معينة في آخر جزء من أجزاء الحياة أخذ حكم المدبر المطلق لوجود الإضافة إلى الموت وزوال التردد، درر]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mudabbara who converts to Islam and is unable to pay her value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6175)

وإذا أسلمت مدبرة الذمي فاستسعت في قيمتها فعجزت عن السعاية، فإن كان القاضي هو الذي قومها، واستسعاها لم يردها وأجبرها على السعاية؛ لأن السبب الموجب

للقضاء قائم، وهو إسلامها مع كفر المولى فلا يعتبر عجزها بمنزلة معتق البعض إذا استسعاه القاضي فيما بقي من قيمة الشريك الساكت فعجز عن ذلك، وكذلك إن كان المولى هو الذي صالحها على ذلك إلا أن يكون فيه فضل على القيمة فيبطل القاضي الفضل ويجبرها على السعاية في القيمة، والحاصل: أن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد، ولا ينقض شيئا ليعيد مثله في الحال، وإذا كان الصلح على مقدار القيمة فليس في نفس هذا الصلح فائدة لها فلا يشتغل القاضي به، وإن كان فيه فضل على القيمة ففي نقضه فائدة لها، وهو سقوط الزيادة عنها وعجزها يسقط عنها ما التزمت لمولاها باختيارها لعجز المكاتبة عن أداء بدل الكتابة؛ فلهذا

يبطل هذا الصلح عند عجزها، ويجبرها على السعاية في القيمة لإسلامها مع إصرار مولاها على الكفر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master dies with overwhelming debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1024)

(و) يسعى في (كله) أي: في قيمة كله (لو مديونا) بدين مستغرق للتركة لأن الدين يقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فنقض معنى برد القيمة أي: قيمته مدبرا ذكر في قط وذكر محمد السفيه لو دبر ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا، كذا في (المجتبى) ونحوه في (المحيط) حيث قال: مات الولي وعليه دين محيط سعى المدبر في جميع قيمته واختلفوا في قيمته مدبرا والصحيح هي نصف قيمته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's discharge of the slave's debt in tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

والخامسة: لو أبرأ المولى العبد عن الألف لم يعتق، ولو أبرأ المكاتب عتق كذا ذكروها، والظاهر أنه لا موقع لها إذ الفرق بعد تحقق الإبراء في الموضعين يكون والإبراء لا يتصور في هذه المسألة؛ لأنه لا دين على العبد بخلاف الكتابة.

Mas'alah: Why is a mudabbar considered property with respect to creditors and heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3676)

مضمونا على نفسه بموت المولى للغرماء وللورثة، إذا لم يكن للمولى مال غيره.

Mas'alah: What is the evidence that a mudabbar is property based on creditors' rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3676)

وعلى العلة الثانية: أن المدبر مال بهذه الدلالة؛ لأن الغرماء لا يثبت حقهم إلا في مال للمولى، فلما ثبت حقهم ف المدبر بعد الموت، دل على أنه مال، فضمنه الشريك بالعتق كالعبد.

Sub-topic – Disputes Regarding Tadbir

Mas'alah: Why does the first injury victim receive half the value when a mudabbar slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=923)

نصفها إلى الأول لأنه استحق كل القيمة لأن عند وجود الجناية عليه لاحق لغيرة وإنما انتقص بحكم المزاحمة من بعد

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim that he did not intend mudabbars in a general manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1452)

(قال): وكذلك لو قال لم أنو المدبرين لم يصدق في القضاء، وفي كتاب الأيمان يقول: إذا قال لم أنو المدبرين لم يدن فيما بينه، وبين الله تعالى، ولا في القضاء، ففيه روايتان وجه تلك الرواية أنه نوى التخصيص بما ليس في لفظه؛ لأن التدبير، وإن كان يوجب استحقاق العتق فلا يوجب نقصانا في إضافته إليه بالملكية، واليد، وجه هذه الرواية أن إضافته إلى المولى برقه، والتدبير يمكن نقصانا في الرق؛ لأن استحقاق العتق على وجه لا يحتمل الفسخ لا يكون إلا بعد نقصان في رقه، ولهذا قيل: المدبر من، وجه

كالحر حتى لا يحتمل البيع فكان هو كالمكاتب من هذا الوجه غير مضاف إلى المولى

بمطلق الملك، والرق إلا أن النقصان هنا في الإضافة بمعنى خفي فيدين فيما بينه، وبين الله تعالى دون القضاء، ولا يخرج من الكلام بدون النية. وفي المكاتب النقصان بسبب ظاهر، وهو ملك اليد له في مكاسبه فلا يدخل إلا أن ينويه، ولأن قوله كل مملوك لي حر إنشاء العتق، وقد بينا أن عتق المدبر من وجه تعجيل لما استحقه مؤجلا فلا يكون إنشاء من كل وجه فإذا قال لم أنو المدبرين فقد بين أنه نوى ما يكون إنشاء من كل، وجه خاصة، وذلك أمر في ضميره خاصة فيدين فيما بينه، وبين الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on testimony for tadbir and immediate emancipation of unspecified slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1571)

فعلها وهو ما ادعت من ولادتها بعد التدبير وإذا شهدا أنه دبر أحد عبديه ثم شهدا أنه أعتق أحدهما في صحته ولا مال له غيرهما فشهادتهما باطلة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في العتق والتدبير جميعا في القياس؛ لأنهما لم يعينا المشهود له ولكني أستحسن أن أجيزها في التدبير؛ لأنها وصية فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وفي هذا بيان أن طريق الاستحسان لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما بينا أن في الوصية حق الموصي دون تنجيز العتق فيهما بالموت فإن العتق في الصحة والتدبير في ذلك سواء، وإن شهدا أنه دبر هذا بعينه وأعتق أحدهما ألبتة في صحته كانت شهادتهما في العتق البات باطلة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنهما شهدا به لغير المدعي المعين إذ المدبر والقن في المحلية للعتق البات سواء حتى لو أقر الورثة بذلك ولا مال للميت غيرهما عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال؛ لأن الحرية في الصحة تثبت لأحدهما فيشيع العتق فيهما بموت المولى قبل

البيان فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويعتق من المدبر ثلث ما بقي منه وهو ثلث رقبته فكان السالم له خمسة أسداس رقبته ويسعى في سدس قيمته والآخر يسعى في نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for tadbir when the master specifies one of two slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1677)

ولو شهدا أنه قال: أحد هذين العبدين مدبر لا بل هذا لأحدهما بعينه؛ فإن شهادتهما للذي عيناه مقبولة بالإجماع، وشهادتهما للأولين لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله، ولكن يحلف للآخر بالله ما أراد غيره بالكلام الأول؛ فإذا حلف كان عبدا له على حاله، وإن إقرار المولى بمقالته تلك صار للذي عينه مدبرا من غير بيان بالكلام الآخر، ويتعين العبد الآخر للكلام الأول إن عنى بالكلام الآخر تدبيرا مستقبلا له ولم يكن له، وإن عنى بالكلام الآخر بيان ما ثبت الكلام الأول فإن العبد الآخر لا يصير مدبرا، والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling differ for claims of tadbir versus kitaba when conflicting with ownership claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4145)

وكذلك لو أقام العبد أن فلانا دبره وهو يملكه، وأقام رجل أخر بينة أنه عبده قضي ببينة التدبير، كما لو أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده دبره، وأقام الآخر بينة أنه عبده يقضى

ببينة المولى، ولو أقام العبد بينة أن فلانا كاتبه وهو يملكه، وأقام بينة أنه عبده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده، ألا ترى أنه لو أقام الذي في يديه بينة أنه ملكه كاتبه، وأقام الآخر بينة أنه عبده قضي للذي أقام البنية أنه عبده كذا ههنا، فقد فرق بينما إذا ادعى صاحب اليد لنفسه الملك مع الكتابة، وادعى الخارج لنفسه ملكا مطلقا، وبينما إذا ادعى صاحب اليد لنفسه الملك مع الإعتاق أو التدبير، وادعى الخارج ملكا مطلقا، والفرق أن دعوى التدبير من ذي اليد بمنزلة دعوى النتاج من حيث المعنى لأنه يوجب الولاء، والولاء كالنسب، والنسب في معنى النتاج، ولو ادعى صاحب اليد النتاج حقيقة، وادعى

الخارج ملكا مطلقا، وأقاما البينة كانت بينة صاحب اليد أولى، أما دعوى الكتابة من ذي اليد فليس بمنزلة دعوى النتاج لا من حيث الحقيقة ولا من حيث المعنى؛ لأن الكتابة ليست سببا للولاء في الحال، ولهذا يقبل الفسخ فيكون بمنزلة دعوى البيع والإجارة، وبدعوى صاحب اليد الإجارة أو البيع لا يترجح ببينته على بينة الخارج في دعوى الملك كذا ههنا،

Mas'alah: What is the ruling on declaring two out of three slaves as mudabbar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1015)

ولو جمع بين عبديه ومدبره فقال: اثنان منكم مدبران صار أحد عبديه مدبرا ويؤمر بالبيان؛ لأن قوله: اثنان منكم، يصرف أحدهما إلى المدبر ويكون إخبارا عن تدبيره، إذ الصيغة للخبر في الوضع وهو صادق في هذا الإخبار، والآخر يصرف إلى أحد العبدين

فيكون إنشاء للتدبير في أحدهما إذ لا يمكن حمله على الخبر؛ لأنه يكون كذبا فيحمل على الإنشاء كأنه قال للمدبر: هذا مدبر، وأحد العبدين مدبر؛ فيؤمر بالبيان كما لو قال ذلك ابتداء لعبديه: أحدكما مدبر، فإن مات المولى قبل البيان انقسم تدبير رقبة بين العبدين نصفين، فيعتق المدبر المعروف من الثلث ويعتق نصف كل واحد من العبدين من

الثلث؛ لأن التدبير وصية والوصية تعتبر من الثلث سواء كان في المرض أو في الصحة. وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال: اثنان منكم حران، أنه يصرف أحدهما إلى الإخبار عن حرية أحدهم والآخر إلى إنشاء الحرية في أحد العبدين لا غير، كأنه قال للحران: هذا حر، وأحد العبدين حر، فيؤمر بالبيان، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه لشيوع العتق فيهما، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbir's right to claim compensation from the manumitter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2022)

فلهذا يضمن المدبر، ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه

Mas'alah: How is a mudabbar slave's value divided between a murder victim's heirs and an eye-gouging victim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

وصورة الثانية: جناية المدبر إذا جنى على هذا الوجه فإنه يدفع السيد قيمته ثلثاها لولي المقتول وثلثها لصاحب العين، وكأنها سقطت من الكاتب فإنها لم توجد في نسخ الدر.

Mas'alah: Does intercourse determine which slave-girl is mudabbar when tadbir is ambiguous?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3692)

مسألة: [وطء المولى إحدى الجاريتين المبهم فيهما التدبير] قال أبو جعفر: (ومن قال لأمتيه: إحداكما مدبرة، ثم جامع إحداهما: كان خياره باقيا في التدبير في قولهم جميعا) . قال أحمد: وذلك لأن التدبير لو حصل في عين: لم يمنع وطأها، فلا يكون في وطئه إحداهما دلالة على صرفه التدبير عنها إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous tadbir when the owner denies it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1997)

]: الدليل الأول مشكل؛ لأن المتنازع فيه ما إذا أنكر المولى تدبير أحد عبديه، أو الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث، والعبدان يريدان إثباته، فكيف يقال: إن المدعي هو الموصي، أو نائبه(1). والدليل الثاني [أيضا مشكل] (2) ؛ لأنه يوجب أن الشهادة بعتق أحد عبديه بغير وصية إن أقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت(3). (1) أجاب عن هذا الإشكال ملا خسرو في ((درر الحكام)) (2: 13) : بأن مقتضى القياس أن تلغو هذه الشهادة أيضا لجهالة المدعي لكنها تقبل استحسانا لوجود المدعي تقديرا ومدعى عليه تحقيقا؛ لأن هذا وصية، والخصم في الوصية هو الموصي؛ لأن نفعه

يعود إليه فيكون مدعيا تقديرا، وعنه خلف يقوم مقامه في المخاصمات وغيرها وهو الوصي أو الوارث فيكون كل منهما مدعى عليه تحقيقا فكأن الموصي ادعى على أحدهما حقه، وأقام الشاهدين فيكون الموصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر. ولكن اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (1: 215) رد هذا وانتصر للشارح. (2) زيادة من ب و م. (3) قال ابن كمال باشا ((الايضاح)) (ق68/ب) : عن ((المحيط)) : إنه لو شهدا بعد الموت المولى أنه قال في صحته وحياته: أحدكما حر فلا رواية فيه، واختلفوا على قول الامام، فعلى طريق الوصية لم تقبل يعني لإنعدامها؛ لوقوع كلامه في صحته، وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح أنه تقبل لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلتين فيعدى بأحدهما.

Sub-topic – Tadbir by a Legally Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a legally interdicted person or a mukatab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1021)

وفي (الخانية) يصح تدبير المحجور عليه بالسفه وبموته يسعى في كل قيمته، وإن وصية المحجور عليه بالسفه بالثلث جائز انتهى، فيطلب الفرق ولعل الفرق هو أن التدبير إتلاف الآن بخلاف الوصية فإنها بعد الموت وله الرجوع قبله فلا إتلاف فيها والملك فلا يصح تدبير المكاتب لانتفاء حقيقة الملك عنه، أما السكران والمكره فيصح تدبيرهما كإعتاقهما وصفته التجزؤ عنده لا عندهما وأحكامه ستأتي (هو تعليق العتق) والإضافة كأعتقتك بعد موتي كالتعليق (بمطلق موت المولى) لفظا أو معنى لخرج ما لو علقه بموته وموت فلان فليس بمدبر مطلقا حتى كان للورثة بيعه إذا مات المولى قبل فلان نعم لو مات فلان قبله كان مطلقا وما لو علقه بموت موصوف بصفة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a legally interdicted person and the mudabbar's obligation to work for his value?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1023)

وفي (الخانية) يصح تدبير المحجور عليه بالسفه وبموته يسعى في كل قيمته وفيها أن وصية المحجور عليه من الثلث جائزة فيطلب الفرق (ويسعى في ثلثيه لو كان) المدبر

(فقيرا) لا مال له سواه ولو كانت مدبرة فإن خرج من الثلث عتق بالتدبير

Mas'alah: What is the ruling on a master making his mukatab a mudabbar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=448)

للمولى أن يدبره) أي يجوز لمولى المكاتب أن يدبره (فإن عجز بقي مدبرا وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا) يعني أن المكاتب بعد التدبير مخير إما أن يعجز نفسه، ويكون مدبرا أو يمضي على الكتابة فإن مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار إما أن يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي بدل الكتابة، وإنما قال: معسرا؛ لأنه إذا مات موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فإنه يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة (

BAB 2

باب ما يجوز في المدبر

The Chapter on What Is Permissible Regarding the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible Transactions with a Mudabbar

Mas'alah: Can a mudabbar be gifted or pawned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

كالحر (ولا يوهب ولا يرهن) فشرط واقف الكتب الرهن باطل، لان الوقف في يد مستعيره أمانة، فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudabbar slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

ولو دبره لم تجز هبتها في الأصح؛ لأنه كمشاع

Mas'alah: Can a mudabbar slave be gifted or pledged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(ولا يوهب ولا يرهن) فشرط واقف الكتب الرهن باطل؛ لأن الوقف في يد مستعيره أمانة فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن به بحر. [رد المحتار]

Mas'alah: What transactions are permissible for the master regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=477)

قوله: (وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره) لأن الحرية لا تمنع الاستخدام، والإجارة فكذا التدبير، والأصل أن كل تصرف يجوز أن يقع في الحر يجوز أن يقع في المدبر كالإجارة، والاستخدام، والوطء في الأمة وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر إلا الكتابة فإنه يجوز أن يكاتب المدبر.

Mas'alah: What are the permissible uses of a Mudabbar and Mudabbara?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1245)

(و) المدبر (يستخدم ويستأجر والمدبرة) زيادة على ذلك (توطأ) وقال الزهري ومالك في رواية: لا توطأ. وقال الأوزاعي: إن كان لا يطأها قبل التدبير لا يطأها بعده (وتنكح) لأن ملك المولى ثابت له، وبه تستفاد هذه التصرفات من غير إبطال حق العبد. وولد المدبرة مدبر، على ذلك نقل إجماع الصحابة كذا في «الهداية».

Sub–topic – Prohibited Transactions with a Mudabbar

Mas'alah: Why is it not permissible to pledge a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1456)

فلذا لا تجوز الوصاية به ولا رهنه لأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه عندنا فكان من باب تمليك العين وتملكها كذا في البدائع

Sub–topic – Debts and Insolvency of the Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who was a mukatab when the master dies insolvent?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2590)

قال – رحمه الله – (وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيرا) يعني لو مات من كتابة ولا مال له غيره فهو بالخيار أن يسعى في ثلثي قيمته أو جميع بدل الكتابة، وهذا عند الإمام، وقال الثاني يسعى في الأقل منهما، وقال الثالث يسعى في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الموضعين في الخيار وفي المقدار. وأبو يوسف مع أبي حنيفة مع المقدار ومع محمد في نفي الخيار والكلام في الخيار مبني على تجزؤ الإعتاق وعدمه فعنده لما كان متجزئا بقي ما وراء الثلث عبدا وبقيت الكتابة فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتوجه لعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسعاية معجلة فيتخير للتفاوت بين الأمرين، وعندهما العتق لا يتجزأ؛ لأنه عتق كله بعتق ثلثه فبطلت الكتابة فلم يثبت الخيار والدليل ما مر في كتاب العتق واعترض عليه بأن الإعتاق لما لم يتجزأ عندهما لما عتق ثلثه عتق كله فانفسخت الكتابة فوجبت السعاية في ثلثي قيمته لا غير وأجيب بأنا قد حكمنا بصحة الكتابة نظرا لها فيقبضاها كذلك فلربما يكون لها أقل فيحصل النظر بوجوبه لها، وأما المقدار فعندهما لا يسقط عنه من بدل الكتابة شيء، وعند محمد يسقط عنه ثلثه؛ لأن الكتابة صادفت ثلثه وعتق ثلثه بالتدبير فيبطل ما بإزائه من البدل ولهما أن المال قوبل بما تصح مقابلته به وبما لا تصح فانصرف كله إلى ما لا تصح والتدبير يوجب استحقاق ثلث رقبته لا محالة فلا يتصور استحقاقه بالكتابة. وهذا

بخلاف ما لو دبر مكاتبته؛ لأن البدل هناك مقابل بكل الرقبة إن لم

يستحق شيء من الرقبة عند الكتابة فإذا أعتق بعض الرقبة نفذ ذلك بالتدبير وسقط حصته من بدل الكتابة بقدره أما هنا فالكتابة وقعت بعد التدبير ومالية الثلث قد سقطت فكان البدل بأداء الثلثين ضرورة وليس هذا كما إذا أدى في حياته؛ لأن استحقاق الثلث قد سقط بالتدبير وفي المبسوط لو كاتب عبده المأذون المديون فللغرماء بعضها؛ لأنها تضمنت إبطال حقهم فإذا أخذ المولى الكتابة، ثم علموا فلهم أخذها من المولى؛ لأنه كسب عبد مأذون ومديون والغرماء أحق بأكسابه قبل الكتابة فكذا بعدها بخلاف ما لو ضرب على عبده المأذون المديون ضريبة مال صح وما يأخذ المولى من الضريبة مسلم له؛ لأن الضريبة بدل المنفعة وللمولى أن يستوفي المنفعة بالاستخدام فكذا له الضريبة بدلا عنه وإن بقي من دينهم شيء ضمن له المولى قيمته ويسعى في بقية دينهم. ولا يرجع المولى على العبد بما أدى. وكذا لو قضى المولى دينهم جازت الكتابة ولم يرجع على العبد بما أدى من دينهم أمة مأذونة في التجارة وعليها دين فولدت فكاتب السيد الولد وعتقه فللغرماء رد الكتابة وفي العتق يضمن المولى قيمة الولد. [

Mas'alah: What is the ruling on creditors' options when a mudabbar slave has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5030)

دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته ألف درهم، ثم دبره المولى فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم؛ لأن لكل واحد منهم فيما اختار غرضا صحيحا، وقد كان لكل واحد منهم هذا الخيار في دينه قبل التدبير فكذلك بعده

إلا أن قبل التدبير إذا اختار أحدهم البيع فبيع له لا يملك إيفاء حق الباقين في الكسب؛ لأنه بالبيع قد انحجر عليه وههنا بعد التدبير العبد على إذنه فيمكن إيفاء حق من اختار السعاية في كسبه فإن كان اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة؛ لأن القيمة على المولى أثلاثا بينهم لو اختاروا تضمينه والذي اختار الاستسعاء منا أسقط حقه أصلا ولكن عين لحقه شيئا من ملك المولى وهو الكسب فيكون مزاحمته مع الأولين في حق المولى قائما حكما فلهذا يسلم حصته من القيمة للمولى ويغرم للآخرين ثلثي القيمة، ثم الذي اختار السعاية إن أخذها من العبد قبل أن يأخذ الآخر إن شاء من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض؛ لأنهما أسقطا حقه عن السعاية باختيار التضمين فانقطعت المشاركة بينه وبينهما في السعاية وإذا أراد الذي اختار السعاية قبل أن يأخذ المولى نصيبه أو شارك صاحبه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الآخران بعد اختيارهما ضمان المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's payment to creditors without a judge's order regarding a mudabbar slave's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5031)

وإن كان دفع الثلثين بغير قضاء قاض غرم للمقر له ربع جميع القيمة؛ لأن المولى مقر أن حقه في ربع جميع القيمة، وما دفع إلى الأولين زيادة على حقهما ههنا محسوب عليه في حق المقر له؛ لأنه دفعه باختياره فلهذا غرم له جميع نصيبه وهو ربع القيمة، ثم لا يبيع المقر له المدبر بشيء من دينه حتى يعتق؛ لأنه وصل إليه كمال حقه من بدل الرقبة قال.

Mas'alah: How much must a mudabbar pay toward his kitaba or value if insolvent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1733)

والمدبر يسعى في بدل كتابته أو ث

Sub-topic – Co-ownership and Tadbir

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a partner's tadbir spoils the share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3099)

ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه، وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين، فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبه، أو يعتق أو يكاتب، أو يضمن المدبر أو يستسعى العبد أو يتركه على حاله؛ لأن نصيبه باق على ملكه فاسدا بإفساد شريكه حيث سد عليه طريق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر، فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختيار غيره فتوجه للساكت سببا لضمان تدبير المدبر وإعتاق هذا المعتق، غير أن له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا، وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك [البناية] م: (ولما كان) . ش: أي التدبير. م: (متجزئا عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. م: (اقتصر على نصيبه) . ش: أي على نصيب المدبر. م: (وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين) . ش: وهما المعتق والساكت. م: (فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر) . ش: بكسر الباء. م: (أو يستسعى العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه) . ش: أي نصيب كل واحد من الآخرين. م: (باق على ملكه فاسدا) . ش: أي حال كونه فاسدا. م: (بإفساد شريكه) . ش: أي شريك كل واحد منهما، وأراد بالشريك المدبر. م: (حيث سد عليه) . ش: أي حيث سد المدبر على كل واحد منهما. م: (طريق الانتفاع به) . ش: أي بالعبد. م: (بيعا) . ش: أي من حيث

البيع. م: (وهبة) . ش: أي من حيث الهبة، وكذلك من حيث الوصية، والصدقة والإمهار. م: (على ما مر) . ش: إشارة إلى قوله، لأن العتق جائز عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك، وذكره في المسألة الثانية من هذا الباب. م: (فإذا اختار أحدهما) . ش: أي أحد الآخرين وهما المعتق والساكت. م: (العتق تعين حقه فيه. ش: أي في العتق يعني فقد منه لمصادفة ملكه لكونه متجزئا عنده. م: (وسقط اختيار غيره) . ش: أي غير العتق من السعاية والكتابة والتضمين وغيرها. م: (فتوجه للساكت سببا لضمان) . ش: وفسرهما بقوله. م: (تدبير المدبر، وإعتاق هذا المعتق) . ش: يعني أن كل واحد منهما سبب الضمان. م: (غير أن له) . ش: أي للساكت. م: (أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل) . ش: أي ضمان المعاوضة هو الأصل في الضمان، لأن الضمان يقتضي أن يصير المضمون ملكا للضامن ولا يكون ذلك إلا في ضمان المعاوضة لا في ضمان الجناية، وإتلاف وضمان المدبر ضمان معاوضة. م: (حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا) . ش: وقال الكاشاني في الدليل على أن الغصب ضمان معاوضة: مسألة المأذون، وهي أن إقراره بالغصب يصح أيضا مع إقراره بالضمان لإتلاف مؤخر إلى ما بعد العتق، وإذا كان الأصل في الضمانات ضمان معاوضة في الغصب مع أنه عدوان ففي الإعتاق وهو مشروع أولى فلا يترك هذا الأصل، أي ضمان الجناية إلا لضرورة العجز. م: (وأمكن ذلك) . ش: أي ضمان المعاوضة. م: (في التدبير) . ش: أي في ضمان التدبير. م: لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير، ولا يمكن ذلك) . ش: أي النقل من ملك إلى ملك. م: (في

Mas'alah: What is the ruling regarding the mudabbir's recourse against the one who freed a portion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=584)

وللمدبر أيضا أن يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمن المعتق ما أدى إلى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق أثلاثا ثلثاه للمدبر، وثلثه للمعتق كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What options does the mudabbir have regarding his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=584)

وإن شاء المدبر أعتق نصيبه الذي دبره، وإن شاء استسعى العبد فإن اختار الضمان كان للمعتق أن يستسعي العبد كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees a jointly-owned mudabbar slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=889)

قال: "وإذا كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتق، وإن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسعى أو يعتق، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله" ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه، فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء، وإعتاقه يقتصر على نصيبه لأنه يتجزأ عنده، ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه، وله خيار العتق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لأن الإعتاق صادف

المدبر. ثم قيل: قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين، وقيل يجب ثلثا قيمته زهو قن لأن المنافع أنواع ثلاثة: البيع وأشباهه، والاستخدام وأمثاله، والإعتاق وتوابعه، والفائت البيع فيسقط الثلث. وإذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، كما إذا غصب مدبرا فأبق. وإن أعتقه أحدهما أولا كان للآخر الخيارات الثلاث عنده، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبقي خيار الإعتاق والاستسعاء لأن المدبر يعتق ويستسعى

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees a jointly-owned mudabbar slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=889)

"وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل" لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees a jointly-owned mudabbar slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=889)

قال: "ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا" لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار، ويضمن نصف قيمته قنا لأنه صادفه التدبير وهو قن.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees a jointly-owned mudabbar slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=889)

قال: "وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل" لأن الإعتاق لا يتجزأ فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees a jointly-owned mudabbar slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=889)

قال: "ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا" ويسعى العبد في ذلك إن كان معسرا لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف ذلك باليسار والإعسار عندهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of half the value of a mudabbar by a partner who manumits him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=690)

قال ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان تملك فلا يختلف بايسار والإعسار ويضمن نصف قيمته قنا لأنه صادفه التدبير وهو قن

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who is made mudabbar by one co-owner and then freed by the other?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=390)

قوله إن شاء الذي دبره إلخ وجه هذه المسئلة أن التدبير يتجزى عند أبي حنيفة كالعتق

فإذا دبر أحدهما نصيبه اقتصر على نصيبه إلا أنه فسد بتدبيره نصيب الشريك الآخر فيثبت له الاختيار في أن يعتق نصيبه أو يضمن الشريك الذي دبره أو يستسعى العهد فإذا أعتق الآخر اختار واحدا من الأمور الثلاثة التي كانت له ولم يبق له خيار التضمين والاستسعاء ثم إعتاقه يقتصر على نصيبه لكون العتق متجزيا لكنه فسد به نصيب الآخر وهو الذي دبره لأنه كان قبل إعتاقه يملك الاستخدام وقد بطل ذلك الآن فبناءا عليه جاز له أن يأخذ من المعتق قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mudabbar slave freed by one co-owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=391)

ومحمد (رحمهماالله) لايرجع عليها

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave made mudabbar then freed by the other co-owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=391)

عبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وإن شاء استعسى العبد وإن شاء أعتق فإن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أني ضمن المعتق ويستسعى العبد في نصف قيمته أو يعتق وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته

موسرا كان أو معسرا وإن أعتقه أحدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فإن كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وإن كان معسرا سعى العبد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is partially owned and then partially emancipated?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=391)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في مكاتب ـــــــ نصيبه أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد فإن اختار التضمين بأخذ قيمته مدبرا لأنه أعتق حين أعتق وهو مدبر وإن أعتقه أحدهما أولا كان للآخر خيار العتق والضمان والاستسعاء لما مر فإذا دبره الآخر بعد ذلك لم يبق له خيار التضمين لأن الغرض من التضمين أن يملك وهو غير ممكن ههنا لأن المدبر لا يملك ويبقى له خيرا العتق والاستسعاء وأما عند أبي يوسف ومحمد فلما كان العتق والتدبير غير متجزين فإذا دبره أحدهما صار الكل مدبرا فلم يصح إعتاق الآخر وضمن الذي دبر لشريكه نصف قيمته لأنه ملك نصيبه بالتدبير وهذا ضمان الملك فلا يختلف باليسار والإعسار وكذا إذا أعتقه أحدهما أولا فتدبير الآخر باطل ويضمن المعتق لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا لأنه ضمان الإعتاق فلا يجب في الإعسار كذا في الهداية باب في المكاتب يعجز أو يموت فيترك وفاء أو لا يترك

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner makes a jointly owned slave woman mudabbara?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1740)

عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد الأول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

Mas'alah: Why is a co-owner entitled to compensation from the mudabbar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3680)

وإنما كان له تضمينه؛ لأنه قد أفسد عليه نصيبه، ومنعه التصرف والبيع، كما كان له التضمين إذا أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who is made mudabbar by one co-owner and then freed by the other?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1461)

قال – رحمه الله – (عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته وإن حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستسعاء لما عرف من مذهبه، فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء وإعتاقه يقتصر على نصيبه؛ لأنه يتجزأ عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه وله خيار الإعتاق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه فإذا ضمنه يضمنه قيمة نصيبه مدبرا؛ لأن الإعتاق صادفه وهو مدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بالتقويم، وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن؛ لأن المنافع أنواع

ثلاثة البيع وأشباهه والاستخدام وأمثاله والإعتاق وتوابعه وللفائت البيع فيسقط الثلث. وإذا ضمنه لا يتملك بالضمان؛ لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك كما إذا غصب مدبرا أو أبق وضمن الغاصب قيمته فإنه لا يتملك فكذا هذا وإن أعتقه أحدهما أولا كان للآخر الخيارات الثلاث عنده، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبقي خيار الإعتاق والاستسعاء؛ لأن المدبر يعتق ويسعى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا دبره أحدهما فإعتاق الآخر باطل؛ لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف بهما ويضمن نصف قيمته قنا؛ لأنه صادفه التدبير وهو قن، وإن أعتقه أحدهما أولا فتدبير الآخر باطل؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا؛ لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف باليسار والإعسار عندهما والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Mudabbar as Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara becoming umm walad and the permissibility of her kitaba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=551)

وتجوز كتابته، وإذا ولدت المدبرة من مولاها صارت أم ولد له وسقط عنها التدبير ولا تسعى في شيء أصلا، وله استخدامها وإجارتها ووطؤها، [الاختيار لتعليل المختار] العتق بالموت، ولا بد من وجوده أولا. وفي موتي، لأن حرف الظرف إذا دخل على الفعل جعله شرطا، وكذلك إذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الهلاك لأن المعنى واحد. وأما الوصية بالرقبة ونحوها فلأن العبد لا يملك رقبة نفسه، والوصية تقتضي زوال ملك الموصي وانتقاله إلى الموصى له، وأنه في حق العبد حرية مثل قوله: بعت نفسك منك، أو وهبتها لك. وأما الوصية بالثلث ونحوه فلأنه يقتضي ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فيملكها فيعتق، وكذلك بسهم من ماله لأنه عبارة عن السدس، ولو قال: بجزء من ماله لا يكون تدبيرا، لأنه عبارة عن جزء مبهم والتعيين إلى الورثة فلا تكون رقبته داخلة في الوصية لا محالة. وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قال: إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر ليس بتدبير لأنه علق العتق بالموت وبمعنى آخر، والقياس أن لا يعتق بالموت، لأن التدبير تعليق بالموت على الإطلاق وهذا تعليق بالموت ومعنى آخر، فصار كما إذا قال: إذا مت ودخلت الدار، لكن استحسن أن يعتق من الثلث لأنه علق العتق بالموت وبصفة توجد عند الموت قبل استقرار ملك الورثة، فصار كما إذا علقه بالموت بصفة، بخلاف دخول الدار، لأنه لا تعلق له بالموت فصارت يمينا فتبطل

بالموت كسائر الأيمان، وفي اختلاف زفر ويعقوب إذا قال: أنت حر إن مت أو قتلت. قال أبو يوسف: ليس بمدبر. وقال زفر: هو مدبر لأنه علقه بالموت لا محالة. ولأبي يوسف أنه علق العتق بأحد أمرين فصار كقوله: إن مت أو مات زيد، وإذا صح التدبير لا يجوز له إخراجه عن ملكه إلا بالعتق، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث» ، ولأنه سبب للحرية في الحال على ما بينا، وأنه كائن لا محالة، وفي الهبة والبيع إبطاله فلا يجوز، ولأنه أوجب له حقا في الحرية فيمنع البيع كالكتابة والاستيلاد، وإذا ثبت هذا فنقول: كل تصرف يجوز أن يقع في الحر يجوز في المدبر كالاستخدام والإجارة والوطء، لأن حق الحرية لا يكون أكثر من الحرية، وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر إلا الكتابة على ما نبينه كالبيع والهبة والرهن. أما البيع والهبة فلما بينا، وأما الرهن فلأن المقصود منه الاستيفاء، وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه. قال: (وتجوز كتابته) لأنها تعجيل الحرية المؤجلة، وله ذلك كما لو نجز العتق، (وإذا ولدت المدبرة من مولاها صارت أم ولد له وسقط عنها التدبير) لأنه خير لها فإنه زيادة وصف وتأكيد، لأنه تثبت به الحرية بعد الموت بالإجماع (ولا تسعى في شيء أصلا، وله استخدامها وإجارتها ووطؤها) لأن ملكه ثابت فيها فتنفذ هذه التصرفات ولما بيناه آنفا.

Sub-topic – Rights and Restrictions of the Master

Mas'alah: What restrictions apply to the master after valid Tadbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=590)

وإذا صح التدبير لا يجوز له إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ' ولأنه سبب للحرية في الحال على ما بينا ، وأنه كائن لا محالة ، وفي الهبة والبيع إبطاله فلا يجوز ، ولأنه أوجب له حقا في الحرية فيمنع البيع كالكتابة والاستيلاد ، وإذا ثبت هذا فنقول : كل تصرف يجوز أن يقع في الحر يجوز في المدبر كالاستخدام والإجارة والوطء ، لأن حق الحرية لا يكون أكثر من الحرية ، وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز

"" "" "" صفحة رقم 31 "" "" "" في المدبر إلا الكتابة على ما نبينه كالبيع والهبة والرهن . أما البيع والهبة فلما بينا ؛ وأما الرهن فلأن المقصود منه الاستيفاء ، وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه .

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with his mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

قوله: (وإن كانت أمة وطئها) لأن ملكه قائم فيها.

Mas'alah: May the master marry off a mudabbar slave woman without her consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

(قوله: وله أن يزوجها) لأن منافع بعضها على ملكه فجاز التصرف فيه بأخذ العوض قالوا له أن يزوجها بغير رضاها لأن وطأها على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on using a mudabbar slave for expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1149)

قوله: (ولا يجزي المدبر) .

Mas'alah: What are the master's rights regarding a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2082)

قال: (وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن [فتح القدير] بيعه على خلاف القياس لما ذكرنا أن بيعه مستصحب برقه فمنعه مع عدم زوال الرق وعدم الاختلاط بجزء المولى كما في أم الولد خلاف القياس فيحمل على السماع فبطل ما قيل حديث ابن عمر – رضي الله عنه – لا يصلح لمعارضة حديث جابر. وأيضا ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – كان عتقه عن دبر فأمره أن يبيعه فيقضي دينه الحديث. فقال أبو جعفر: شهدت الحديث عن جابر «إنما أذن في بيع خدمته» رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن

Mas'alah: What are the restrictions on a mudabbar slave during the master's lifetime?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=324)

فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح

Sub-topic – Tadbir Combined with Kitaba

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara becoming a mukatab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=600)

(وإن كانت مدبرة جاز) لما مر في التدبير .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is both a mudabbar and a mukatab?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=186)

قوله رجل إلخ اذا دبرعبده ثم كاتبه على مائة درهم وقيمته ثلاث مائة درهم وذلك في صحته ثم مات ولا مال له غيره قال أبو حنيفة إن شاء يسعى في ثلثي قيمته وإن شاء يسعى في جميع الكتابة وقال أبو يوسف لا خيار له لكن يسعى في الاقل ثلثي القيمة وثلثي الكتابة ولو كانت التدبير بعد الكتابة هل

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar is also a mukatab and the master dies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1024)

وسقطت عنه الكتابة وإن لم يكن له مال غيره فإن شاء سعى في بدل الكتابة، وإن شاء

سعى في ثلثي قيمته بالتدبير عند الإمام، وقال الثاني: سعى في الأقل منهما بلا خيار، وقال الثالث: يسعى في الأقل من ثلثي البدل وقيمته ولو كاتبه وثم دبره خير عند الإمام بين أن يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي بدل الكتابة وقالا: يسعى في أقلها عينا كذا في (الفتح) .

Sub-topic – Paternity Claims (Istilad) Involving Mudabbar

Mas'alah: Why is the child of the second owner not his by unanimous agreement?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=389)

قوله والولد ولد الأول إلخ هذا بالإجماع أما عند أبي حنيفة فلأنه تبين بالعجز أنه لم يكن له فيها ملك والملك شرط لصحة التدبير بخلاف دعوى الولد لأن فيه شبهة الملك وأما عندهما فلما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child of a jointly owned mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1577)

(قال) وإنما استحسن في الصغير كما استحسن في المدبرة بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما أن نسبه يثبت منه وهو ضامن لنصف قيمته مدبرا ونصف عقر أمه فكأنه أشار إلى أن بالعتق يثبت الولاء له والولاء لا يحتمل النقض فيبطل حق استلحاق النسب في القياس كما في ولد المدبرة بينهما لما ثبت نصف الولاء لشريكه لم تصدق في الدعوة في القياس، ولكنه استحسن، فقال لا منافاة بين ثبوت النسب منه وبين الولاء للشريك وفي إثبات النسب منفعة للصغير فلهذا ثبت النسب منه في الفصلين جميعا، ثم قال هنا وولاء الولد بينه وبين شريكه، وبنحوه أجاب في كتاب الدعوى وقال في كتاب

الولاء نصف ولاء الولد للشريك والنصف الآخر بمنزلة الأب، ومعنى هذا أيضا أن الولاء في النصف الآخر للأب ولكن لا يظهر في حقه بعد ثبوت النسب إلا عند جناية الولد وقد بينا هذا فيما سبق وأما الأم فنصيب الأب منها أم ولد ونصيب الشريك منها مدبر؛ لأنه غير محتمل للانتقال إليه بعد التدبير وإنما يصير الكل أم ولد له إذا لم يملك نصيب شريكه بالضمان فأما إذا تعذر تملكه عليه اقتصر الاستيلاد على نصيبه، ولو كان عبدا كبيرا بينهما ثم دبراه ثم ادعاه أحدهما ثبت النسب منه؛ لأن بالتدبير لم يزل ملكهما ولم يظهر للعبد يد في نفسه ولا حاجة إلى تصديقه ولكن يثبت النسب من أحدهما بالدعوة استحسانا كما قبل التدبير والولاء بينهما كأنهما بالتدبير استحقا ولاءه ولا منافاة بين الولاء والنسب

Mas'alah: What is the ruling on istilad (claiming paternity) of a mudabbara slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2001)

ويفسخ، وليس في الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة، فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم، والاستيلاد متجزئ عنده، حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه.

Mas'alah: Why does the claimant guarantee half the value of the child from a jointly-owned mudabbara?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3683)

صار مستهلكا للولد بالدعوة، ونصفه له ثابت الولاء منه، فيضمنه.

Sub-topic – Tadbir of a Fetus

Mas'alah: What restrictions apply after tadbir of a fetus regarding sale and gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1674)

وإذا دبر الرجل ما في أمته فليس له أن يبيع الأمة بعد ذلك وأن يرهنها، وإن مهرها ذكر في مسألة الهبة في بعض روايات كتاب العتاق، وسوى بينهما وبين البيع، ولم يذكر مسألة الهبة في بعض روايات كتاب العتاق، وإنما ذكر البيع والإمهار والرهن، وذكر في كتاب الهبة (1أ334) إذا أعتق (ما) في بطن جارية ثم باع الجارية لا يجوز، ولو وهبها

Mas'alah: What is the difference between tadbir and itq regarding gift of a pregnant slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1675)

يجوز، وفرق في الإعتاق بين الهبة والبيع، فمن مشايخنا من قال: في المسألة روايتان، والأصح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير، فنقول: بعدما دبر ما في بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا يجوز الهبة، وبعد ما أعتق ما في بطن الجارية يجوز الهبة، ولا يجوز البيع. والفرق ظاهر أن بالتدبير لا يزول الولد عن ملك المولى قبل موت المولى، وإنه متصل بالأم، والموهوب إذا كان متصلا بما ليس بموهوب من ملك الواهب اتصالا يقبل الفضل يمنع جواز الهبة؛ لأنه يكون بمعنى هبة المشاع، فأما الإعتاق يزول الولد عن ملك المولى، فالموهوب غير متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب، فهو كما لو

وهب دار أن الواهب وسلمها إلى الموهوب له وهناك تتم الهبة في الدار كذا ها هنا.

Sub–topic – Manumission by a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on a third party manumitting a mudabbar slave and on a will involving two mudabbar slaves?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1689)

وفيه أيضا: إذا قال لغيره أعتق مدبرك هذا عني على أن لك علي ألف درهم أو على أني ضامن لك ألف درهم، فأعتقه لا شيء عليه قال خلف بن أيوب: سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال لعبديه: أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات قال يعتقان جميعا، والمائة بينهما نصفين لأن بالموت شاع العتق فيهما وتشيع الوصية أيضا،

Sub-topic – Legal Tricks (Hiyal) in Tadbir

Mas'alah: What is the legal trick to retain the right to sell a mudabbar and what are the rulings on using and marrying a mudabbar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1023)

وفي (الولوالجية) : والحيلة إذا أراد أن يدبر عبده على وجه يملك بيعه أن يقول: إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر، فيكون مدبرا مقيدا وعلى هذا المعنى يحمل قوله في هذا الباب لو قال: هذه أمتي إن احتجت أبيعها وإن بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا أفتى به الشهيد وأراد بالبيع الإخراج عن الملك بعوض فلا يمهر أيضا ولا يرهن، لأن الرهن والإرهان من باب إيفاء الدين واستيفائه عندنا فكان من تمليك العين وتملكها أي: لا يخرج عنه بعوض ولا بغير عوض فلا يوصى به أيضا إلا إلى الحرية بلا بدل أو بالكتابة أو أعتق على مال (ويستخدم) المدبر (ويؤجر وتوطأ) المدبرة (وتنكح) جبرا وكذا المدبر والأجر والمهر له وكذا أرشهما لأن ملكه ثابت فيه وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وبقي أن جنايته على المولى وهي الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ودينه يتعلق بكسبه (وبموته) ولو حكما كما إذا لحق / بدار [273/ب] الحرب لأن الردة مع اللحاق تجري مجرى الموت، وكذا المستأمن إذا اشترى عبدا في دار الإسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق عتق مدبره كما في (البدائع) (يعتق المدبر) في آخر جزء من أجزاء حياته، كذا في (المحيط) (من ثلثه) يوم موته لما رويناه لأنه وصية ونفادها منه، ولذا لم يفترق الحال بين كون التدبير في الصحة أو في المرض إلا إذا قال في صحته: أنت حر أو مدبر ومات بلا بيان فإنه يعتق نصفه من جميع المال ونصفه من

الثلث ولو قتل المدبر سيده سعى في كل قيمته إذ لا وصية للقاتل.

Sub-topic – Inheritance and One-Third Rule

Mas'alah: What happens if the mudabbar's value exceeds one-third of the master's estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=427)

وان لم يخرج من الثلث فانه يسعى فيما بقي من قيمته حالة او في قدر ذلك من الكتابة على نجومها اي ذلك شاء فعل

Sub-topic – Validity and Conditions of Tadbir

Mas'alah: Does the ruling for a female mudabbar differ from a male mudabbar?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=427)

والمدبرة في ذلك كالمدبر لا فرق بينهما

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave calculated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1961)

المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا، وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا؛ لأن المنافع [(1)] ثلاثة أنواع: الوطء والاستخدام والبيع (1) قوله:لأن المنافع...الخ؛ حاصله: إن المنافع التي تؤخذ من المملوك أنواع ثلاثة: أحدها الوطئ، وثانيها: الاستخدام؛ أي جعله خادما، وثالثها: البيع، يعني الاسترباح بواسطة البيع ونحوه، بالتدبير تفوت منفعة البيع، ويبقى النوعان الآخران، فلذلك تنقص قيمة المدبر عن قيمة القن بقدر الثلاثة، وتكون قيمة المدبر ثلثي قيمة القن، ثم هذا التقرير لا يجري إلا في الأنثى؛ لأن الوطئ لا يوجد إلا فيها، فالأولى ما في ((الكافي)) وغيره: إن منافع المملوك الاستخدام والاسترباح بالبيع، وقضاء الديون بعد موته، وبالتدبير يفوت الاسترباح، ويبقى الآخران، فتكون قيمة المدبر ثلثي قيمة القن، وذكر في ((العناية)) وغيرها: إن هذا؛ أي كون قيمة

المدبر ثلثي قيمة القن أحد الأقوال، وهو الأصح، والقول الثاني: إن قيمة المدبر نصف قيمة القن؛ لأن قبل التدبير ينتفع بعينه بالبيع ونحوه، وببدله بالإجارة ونحوه، وبالتدبير يفوت الأول ويبقى الثاني، وقيل: عليه الفتوى.

BAB 3

باب كسب المدبر

The Chapter on Earnings of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Si'aya When Estate is Insufficient

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave working to pay his value when the estate is insufficient?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=276)

حاوي (وسعى) بحسابه إن لم يخرج من الثلث و (في ثلثيه) لان عتقه من الثلث (إن لم يترك غيره وله وارث لم يجزه) أي التدبير (فإن لم يكن) وارث (أو كان وأجازه عتق كله) لانه وصية، ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته أم الولد لا شئ عليها كما بسطه

Sub–topic – Ruling on Mudabbar's Si'aya (Earnings)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave working to pay his full value?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=277)

في الجوهرة (وسعى في كله) أي كل قيمته مدبرا. مجتبى.

Mas'alah: Who is entitled to the earnings of the mudabbar slave?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=530)

وفي، التنوير والمولى أحق بكسبه من وارثه

وبمهر المدبرة؛ لأنه من الاكتساب

Sub–topic – Si'aya After Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave's immediate earning (si'aya) after tadbir?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله وتلزمه السعاية للحال) ولا يجوز لسيده أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت، بل إذا أدى عتق؛ لأن تدبيره اختيار منه للسعاية بحر

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earnings if the master dies in tadbir?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2068)

والثانية: لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثه المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة.

Mas'alah: How much must a mudabbar slave work to pay after the master's death?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1454)

قال – رحمه الله – (وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيرا) أي لو مات بعد ما كاتبه ولا مال له غيره فهو بالخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته أو جميع بدل

الكتابة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – يسعى في الأقل منهما وقال محمد – رحمه الله – يسعى في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في موضعين الخيار والمقدار وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله في المقدار ومع محمد – رحمه الله – في نفي الخيار أما الكلام في الخيار فمبني على تجزي الإعتاق وعدم التجزي فعنده لما كان متجزيا بقي ما وراء الثلث عبدا وبقيت الكتابة فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتوجه لعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسعاية معجلة فيخير للتفاوت بين الأمرين. وفي التخيير فائدة لجواز أن يكون أداء أكثر المالين أيسر باعتبار الأجل وأقلهما أعسر أداء لكونه حالا فكان في التخيير فائدة وإن كان جنس المال متحدا وعندهما لما عتق كله بعتق ثلثه؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما بطلت الكتابة وبطل الأجل؛ لأنه كان لأجل الكتابة وقد بقي عليه أصل الدين غير مؤجل؛ لأن عتق بعضه حصل بطريق الوصية لكون التدبير وصية وعتق بعضه بطريق الوصية لا يسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتقه المولى في مرض موته ولا مال له سواه فإنه يعتق كله عندهما ويسقط عنه ثلث بدل الكتابة إن لم يكن عليه دين وإذا بقي عليه بدل الكتابة حالا أو وجب عليه ثلثا القيمة بالتدبير حالا فيلزمه أقلهما من غير تخيير؛ إذ لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد فصار نظير ما لو أعتق عبده على ألف أو ألفين فإنه يلزمه الأقل بلا خيار بالاتفاق فكذا هذا، والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن البدلين حال في مسألة اليمين وهما من جنس واحد فيجب الأقل وهو المتيقن إذ لا فائدة في التخيير وفيما نحن فيه أحدهما مؤجل فيفيد التخيير على ما بينا. وأما الكلام في المقدار فعندهما رحمهما الله لا يسقط عنه من بدل الكتابة شيء وعند محمد – رحمه الله – يسقط عنه ثلثه؛ لأن الكتابة صادفت كله فيكون البدل مقابلا بالكل، وقد عتق ثلثه بالتدبير فيبطل ما بإزائه من البدل، ألا ترى أنه لو عتق كله بالتدبير بأن كان يخرج من الثلث سقط عنه كل البدل فكذا إذا أعتق ثلثه به وجب أن يسقط ثلثه اعتبارا

للجزء بالكل ولهذا لو أدى كل البدل في حياته يعتق كله ولو كان ثلثه مستحقا بالتدبير ولم يرد عليه عقد الكتابة لما عتق كله بالأداء وصار كما لو تقدمت الكتابة وتأخر التدبير ولهما أن المال قوبل بما يصح مقابلته به بما لا يصح فانصرف كله إلى ما يصح كرجل طلق امرأته طلقتين ثم طلقها ثلاثا بألف لزم الألف كله مقابلا بما بقي وهي الطلقة وهذا؛ لأن موجب الكتابة ثبوت ما لم يكن ثابتا للمكاتب والبدل بمقابلة ذلك لا بمقابلة ما هو ثابت له والتدبير يوجب استحقاق ثلث رقبته لا محالة فلا يتصور استحقاقه بالكتابة ليكون بمقابلته شيء من البدل فكان البدل كله بمقابلة ما وراءه ضرورة. وإذا ثبت أن بدل الكتابة مقابل بما وراء المستحق بالتدبير ولم يسلم شيء منه للعبد بموت المولى فلا يسقط شيء منه من بدل الكتابة وهذا بخلاف ما لو دبر مكاتبه؛ لأن البدل هناك مقابل بكل الرقبة إذ لم يستحق شيء من رقبته عند الكتابة فإذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة [حاشية الشلبي] قوله والفرق لأبي حنيفة أن البدلين حال في مسألة اليمين) أراد بمسألة اليمين قوله آنفا لو أعتق عبده على ألف أو ألفين؛ لأنه في قوة قوله إن أديت إلي ألفا أو ألفين والشرط يمين عند الفقهاء. اهـ.

بقدره أما هنا فالكتابة وقعت بعد التدبير ومالية الثلث قد سقطت حتى لو أتلفه إنسان لا يضمن إلا قيمة الثلثين فكان البدل بإزاء الثلثين ضرورة وليس هذا كما إذا أدى في حياته؛ لأن استحقاق الثلث قد بطل فبطل التقدير الذي قلنا، ألا ترى أن أم الولد إذا كاتبها ثم مات سقط عنها بدل الكتابة كله لاستحقاقها الحرية بجهة أخرى فكأن نفسها كانت سالمة لها بتلك الجهة ولو أدت البدل في حال حياته صح الأداء وعتقت به لبطلان استحقاقها بالأداء في حال حياته.

Sub-topic – Mudabbar's Debts and Creditors

Mas'alah: What is the ruling when the mudabbir is insolvent and the silent partner chooses recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

إذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين، ثم الساكت إذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا

الولاء للمدبر، والثلث للمعتق، وإن اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم أثلاثا كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave with permission to trade who is made a mudabbara while in debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=921)

قال: "وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها" لانعدام دلالة الحجر، إذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة، ولا منافاة بين حكميها أيضا، والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on creditors following a mudabbar slave for debts after choosing to hold the

master liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5030)

وإن أرادا أن يتبعا المدبر بدينهما ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك، وإن سلم ذلك لهما المولى؛ لأن كسب العبد صار حقا للذي اختار السعاية ما لم يصل إليه كمال دينه وحقه فيه مقدم على حق المولى فلا يتبين رضى المولى في مزاحمة الآخرين معه في السعاية بعدما أسقطا حقهما عنها باختيار تضمين المولى فإن اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعايته وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخرا ليس لأحد منهم أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه؛ لأن العبد بقي على إذنه فهذه الديون جميعها حالة واحدة وهي حالة الإذن فيكون الكسب مشتركا بينهم بالحصة فأيهم أخذ منه شيئا شاركه أصحابه، وقد بينا أن ما اكتسب من ذلك قبل أن يلحقه الدين الآخر أو بعده في ذلك سواء فإن كان الأول الذي اختار سعايته قبض شيئا من سعايته قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له؛ لأنه حين قبضه ما كان لأحد سواه حق في الكسب وما قبضه خرج من أن يكون كسبا للعبد فلا يتعلق به حق الآخرين بعد ذلك كما لو كان المولى هو الذي قبضه.

Sub–topic – Earnings of Mudabbar in Usurper's Hands

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a mudabbar slave in the hands of a usurper?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=1988)

قال في النهاية، والمسألة في آخر باب النهي من أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي وإنما يكون الكسب له إذا كان المدبر ملكا للغاصب عند أداء الضمان، فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل ضمان معاوضة فلأن يعتبر ضمان المدبر وما أتلفه بتدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة كان أولى.

Sub-topic – Mudabbar's Confession of Debt

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's confession of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5030)

ولو أقر المدبر لرجل بدين ألف درهم وذكر أنه كان عليه قبل التدبير فصدقه صاحبه أو قال كان بعد التدبير فذلك سواء ويسعى له المدبر مع غرمائه؛ لأنه باق على إذنه فيما يلزمه بإقراره بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's confession of a pre-tadbir debt and its effect on creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5031)

ما يلزمه بالتجارة فما سعى فيه من شيء اشتركوا فيه ولا يصدق المدبر على أن يدخل هذا في القيمة التي كانت وجبت للأولين على المولى؛ لأنه في إسناد الإقرار إلى ما قبل التدبير متهم في حقهم فإنه لا يملك إثبات المزاحمة له معهم بطريق الإنشاء ولو صدقه المولى في ذلك وأقر أنه كان قبل التدبير واختار هذا الغريم اتباع المولى فإن كان المولى دفع إلى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثي القيمة بقضاء القاضي دفع إلى هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف ما بقي عليه؛ لأن تصديق المولى معتبر في حقه غير معتبر في حق الأولين، وهو يزعم أن الأولين حقهما في نصف القيمة، وأن عليهما رد

الزيادة على ذلك ولكنه غير مصدق في استرداد شيء منهما إلا أن ما دفعه بقضاء القاضي لا يكون مضمونا فيجعل ذلك كالتاوي وما بقي بزعمه بين الآخرين نصفين إلا أن الذي اختار السعاية يسلم للمولى حصته من ذلك فيدفع إلى المقر له مقدار حقه من ذلك وهو مقدار نصف ما بقي عليه بزعمه، ثم اتبع هذا الغريم المدبر بثلث دينه فيسعى له فيه؛ لأنه تمام حقه في ربع القيمة، وإنما سلم له سدس القيمة، وذلك ثلثا حقه ولو لم يسلم له شيء من القيمة كان له أن يستسعي العبد في جميع دينه فكذلك يستسعيه في ثلث دينه حين لم يسلم له ثلث نصيبه من القيمة اعتبارا للبعض بالكل ولا يبطل اختياره ضمان المولى حق استسعائه في هذا القدر؛ لأن اختياره ضمان المولى معتبر فيما وصل إليه دون ما لا يصل إليه، والواصل إليه ثلثا نصيبه من قيمته فلا يعتبر ذلك الاختيار في إبطال حقه في السعاية في الثلث الباقي.

Sub–topic – Mudabbar's Obligation According to Abu Yusuf and Muhammad

Mas'alah: What is the mudabbar's obligation when insolvent according to Muhammad?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1733)

لثي قيمته إن كان معسرا

Mas'alah: What is the mudabbar's obligation according to Abu Yusuf and Muhammad when insolvent?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1733)

وعند أبي يوسف يسعى في الأقل من البدل، أو من ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو من ثلثي القيمة

Sub–topic – Distinction Between Manumission and Si'aya

Mas'alah: How does manumission differ from sa'yah in terms of property rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3678)

وأيضا: فإن العتق إتلاف للرقبة، واستهلاك لها، وفيه إبطال حق التدبير، وأما السعاية فليس في وجوبها إتلاف للرقبة، ألا ترى أنه لا يخرج نصيب المدبر عن يده بالسعاية قبل العتق، ويخرج بالعتق عن يده، ويصير في يد نفسه، فلذلك اختلفا.

Sub-topic – Testimony of Tadbir vs. Manumission

Mas'alah: What distinguishes testimony of manumission from tadbir regarding the slave's obligation to work?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3679)

وأما الفصل بينه، وبين ما سألت عنه: فهو أن الشاهد على صاحبه معترف بوجوب إخراج نصيبه إلى الحرية، فلزم ذلك في نصيبه، فلما لزم ذلك في نصيبه، لزم في نصيب صاحبه، والمدبر لم يوجب إخراج نصيبه

إلى الحرية بالتدبير، فلذلك اختلفا.

BAB 4

باب جناية المدبر

The Chapter on Crimes of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Mudabbar for Crimes Against the Master

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a mudabbar slave to the master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

ومنها أن جنايته على المولى وهو الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ولا يضمن المولى أكثر من قيمة واحدة، وإن كثرت الجنايات على ما سيأتي إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbir's right to claim compensation from the manumitter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3100)

في الإعتاق، لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال، فلهذا يضمن المدبر، ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا؛ لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا، والضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا [البناية] الإعتاق، لأنه عند ذلك) . ش: أي عند الإعتاق. م: (مكاتب أو حر) . ش: وفي بعض النسخ، لأنه عند ذلك مدبر. م: (على اختلاف الأصلين) . ش: يعني أن يعتق بعض العبد مكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما حر عليه دين. وقال الإمام جلال الدين – ابن المصنف – قوله – مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين – غير مستقيم وكذا قوله. م: (ولا بد من رضا المكاتب) . ش: نتيجة، لأنه

عند الإعتاق ليس بمكاتب ولا حر، وإنما يصير كذلك بعد الإعتاق والمستسعي عند أبي حنيفة، وإن كان بمنزلة المكاتب إلا أنه لا ينفسخ بالعجز ولا بالتفاسخ، إنما الصحيح أن يقال: لأنه عند ذلك مدبر. وقال الأكمل: للساكت حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب، كما أن فيه حق البيان كذلك على ما سيجيء في هذا الكتاب في مسألة الثابت والخارج والداخل، لأن للمولى حق بيان الإيجاب في كل واحد من الثابت والخارج، فما دام له حق البيان كان كلا منهما حرا من وجه، عبدا من وجه، فكان الثابت كالمكاتب، فكذا هنا ما دام له حق السعاية في المدبر كان بمنزلة المكاتب. وأما أن الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار، وإنما تنفسخ بمقتضى الإعتاق، فكذا تنفسخ

بالتراضي، ولا بد من رضا المكاتب. م: (بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا) . ش: أي فلأجل كون المدبر عند الإعتاق غير قابل للانتقال. م: (يضمن المدبر) . ش: أي يضمن للساكت المدبر بكسر الباء. م: (ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته) . ش: حال كونه. م: (مدبرا لأنه) . ش: أي لأن المعتق. م: (أفسد عليه) . ش: أي على المدبر. م: (نصيبه) . ش: حال كونه. م: (مدبرا) . ش: أراد نصيبه: (والضمان يتقدر بقيمة المتلف) . ش: يعني منهما كان قيمته ما أتلف يلزم ذلك. م: (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) . ش: أي من حيث كونه قنا. وقد مر بيان ذلك عند قوله – ولا يضمن المعتق الثلث الذي ضمن – وفي قيمة المدبر اختلافا للمشايخ، قال البلخي: قيمته نصف قيمة القن، لأنه ينتفع بالمملوك على وجهين بعينه وببدله، فالانتفاع ببدله فائت، والانتفاع بعينه باق، كذا في "النوازل" . وقال بعضهم: تمام قيمة القن، وقال الصدر الشهيد: هذا غير سديد، وذكر الإمام السعدي في "فوائده" قيمته ثلاثة قيمته، وقد مر. وقال بعضهم: قيمته قيمة الخدمة ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من حيث التحري والظن، كذا في "التتمة" "والفتاوى الصغرى" ، وقيل: يسأل عن أهل الخبرة أي العلماء لو جوزوا بيعه بكم اشتري هذا المدبر يجب ما قالوا. وقيل: يقوم ما كانت المنافع التي تفوت بالتدبير،

وإليه

Mas'alah: What is the ruling on the master's prevention from surrendering the mudabbar due to tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6785)

وتعتبر قيمته لكل واحد في [البناية] م: (ولأنه) ش: أي ولأن المولى م: (صار مانعا عن تسليمه) ش: أي تسليم كل واحد من المدبر وأم الولد م: (في الجناية بالتدبير أو الاستيلاد من غير اختياره الفداء) ش: لأن عند التدبير والاستيلاد ما كان علم أنه يجني. م: (فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم، وإنما يجب الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من القيمة) ش: وقال القدوري في "التقريب" : قال أبو يوسف: يضمن الولي قيمة المدبر بالجناية مدبرا. وقال زفر: يضمن قيمته عبدا، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله – مثله. م: (ولا تخيير بين الأقل والأكثر) ش: هذا جواب عما يقال: ينبغي أن يخير المولى بين الأقل والأكثر كما أنه يخير في الضمن بين الدفع والفداء، والقيمة في المدبر بمنزلة الدفع، فقال: لا يخير بين الأقل والأكثر م: (لأنه) ش: أي لأن التخيير م: (لا يفيد في جنس واحد لاختياره الأقل لا محالة، بخلاف القن) ش: أي العبد القن، يعني أن المولى يتخير في جناية القن بين الدفع والفداء وإن كان الأرش أكثر م: (لأن الرغبات صادقة في الأعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء) ش: لأجل الرغبة في الأعيان م: (وجنايات المدبر وإن توالت) ش: يعني وإن كثرت م: (لا توجب إلا قيمة واحدة) ش: وعند الأئمة الثلاثة: هو كالقن. وكذا في أم الولد عندنا، وبه قال الشافعي في قول، وفي قول بعيد: كالأخت، وهو اختيار المزني م: (لأنه لا منع منه إلا في رقبة

واحدة) ش: أي ولأن المولى لا منع منه إلا في رقبة واحدة فلا يمنع فيها. م: (ولأن دفع القيمة كدفع العبد، وذلك) ش: أي دفع القيمة م: (لا يتكرر، فهذا كذلك) ش: أيضا، أي والمدبر كذلك في عدم التكرر، فكأن الجنايات منه اجتمعت ثم دبره م: (ويتضاربون) ش: أي أصحاب الجنايات يتنازعون م: (بالحصص فيها) ش: أي في القيمة. م: (وتعتبر قيمته) ش: أي وقيمة المدبر م: (لكل واحد) ش: من أصحاب الجنايات م: (في

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant mudabbara who kills her master by mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2793)

مدبرة حبلى قتلت مولاها خطأ، فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء، فإن جرحت مولاها، ثم ولدت، ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في قيمتها، ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a crime against his master?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

وإن جنى المدبر على مولاه إن كان عمدا يجب القصاص لأنه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالأجنبي فعلى هذا إذا قتل مولاه عمدا وجب عليه أن يسعى في جميع قيمته لأن العتق وصية وهي لا تسلم للقاتل إلا أن فسخ العتق بعد وقوعه لا يصح فوجب عليه قيمة نفسه ثم الورثة بالخيار إن شاءوا عجلوا القصاص، وإن شاءوا استوفوا السعاية ثم

قتلوه ولا يكون اختيار السعاية مسقطا للقصاص لأنها عوض عن الرق لا عوض عن المقتول وإن قتل مولاه خطأ فالجناية هدر وكذا فيما دون النفس إلا أنه يسعى في قيمته لأن العتق وصية ولا وصية لقاتل

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits a crime against the master's other slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

وأما جنايته على عبيد مولاه إن كانت عمدا فللمولى القصاص كذا أحد العبدين إذا قتل الآخر عمدا وهما لواحد ثبت للمولى القصاص وإن كانت جناية المدبر على عبيد مولاه خطأ فهي هدر لأن المولى لا يثبت على مدبره دين وكذا المولى إذا جنى على مدبره فجنايته هدر لأنه على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbir's liability for injury caused to his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1556)

(قال) وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته؛ لأن بالتدبير السابق منع الدفع على وجه لم يصر مختارا للفداء وليس عليه في جنايته إلا قيمة واحدة وإن كان بعضها بمباشرة وبعضها يتسبب؛ لأنه ما منع إلا رقبة واحدة، وأما غرم المستهلكات فدين في رقبته ويسعى فيه وقد بينا نظيره في أم الولد وفي الجناية على المدبر ما في الجناية على المماليك؛ لأنه مملوك بعد التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad who kills their master or his slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5427)

وجناية المدبر وأم الولد على المولى في نفس أو ما دونها خطأ وعلى مماليكه هدر؛ لأنه لا فائدة في اعتبارها فإنها لو اعتبرت أوجبت على المولى القيمة له إلا أن المدبر يسعى في قيمته إذا قتل مولاه لأنه لا وصية له فإنه قاتل والقاتل عن الوصية والميراث محروم فعليه رد رقبته وقد تعذر ردها فلزمه السعاية في قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who intentionally kills his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5427)

قال: ولو قتل المدبر مولاه عمدا فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه القصاص للقتل العمد وللورثة الخيار إن شاءوا قتلوا قصاصا في الحال وقد قوي حقهم في السعاية إلا أنهم رضوا بذلك وإن شاءوا استسعوه في القيمة أولا فإذا استوفوا ذلك منه قتلوه قصاصا؛ لأن كل واحد منهم خالص حق الورثة فالتدبير في التقديم والتأخير في الاستسعاء إليهم وإن كان له ابنان فعفا أحدهما عنه فعلى المدبر أن يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف لأنه لزمه السعاية في جميع قيمته لرد الوصية فيكون بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة وعندهما هو حر عليه دين. وعند عفو أحدهما إنما ينقلب نصيب الآخر مالا في الحال وهو في الحال مكاتب أو حر من أهل أن يجب عليه المال لمولاه ولمن يخلفه من الورثة إلا أن الوجوب بسبب جناية كانت منه في حال الرق فيكون الواجب

من القيمة دون الدية فلهذا يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف مع السعاية في جميع القيمة لهما باعتبار رد الوصية فإن كان على المولى دين بدئ بالدين من جميع ذلك؛ لأن ما وجب للمولى باعتبار أنه بدل نفسه أو بدل ملكه فيقضى دينه من جميع ذلك والباقي بين الوارثين أثلاثا؛ لأن الباقي يقسم بينهما على ما كان يقسم عليه الكل لولا الدين ولولا الدين لكان للذي لم يعف قيمة كاملة وللآخر نصف القيمة فكذلك ما بقي يقسم بينهما على ذلك أثلاثا

Mas'alah: Why must a mudabbar slave who kills his master work to pay his value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (سعى في قيمته) لأن التدبير وصية برقبته وقد سلمت له لأنه عتق بموت سيده، ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته، وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهو القيمة. درر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who kills his master by mistake?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

وذكر السائحاني أنه في الخطأ يسعى في قيمتين لما في شرح المقدسي. أعتق في مرض موته عبده، فقتله العبد خطأ سعى في قيمتين عند الامام إحداهما النقض الوصية، لأن الإعتاق في مرض الموت وصية، وهي للقاتل باطلة إلا أن العتق لا ينقض بعد وقوعه، فتجب قيمته، ثم عليه قيمة أخرى بقتل مولاه، لأن المستسعى كالمكاتب عنده،

والمكاتب إذا قتل مولاه فعليه أقل من قيمته، ومن الدية والقيمة هنا أقل. وقالا: يسعى في قيمة واحدة لرد الوصية، وعلى عاقلته الدية لأنه حر مديون اه.

Sub–topic – Multiple Crimes and Distribution of the Mudabbar's Value

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave distributed between victims of two crimes?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2973)

قال – رحمه الله – (ورده للأول) أي دفع المولى نصف القيمة الذي أخذه من الغاصب إلى ولي الجناية الأولى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف قالوا لهما إن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني إلى آخره. قال في العناية واعترض بأن الثانية مقارنة للأولى حكما فكيف يكون الحق للأول في جميع القيمة وأجيب بأن المقارنة جعلت حكما في حق الضمان لا غير والأولى مقدمة حقيقة وقد انعقدت موجبة لكل القيمة من غير مزاحمة وأمكن توفير موجبها فلا يمتنع بلا مانع أقول: في الجواب بحث لأنا لا نسلم أن المقارنة جعلت حكما في حق التضمين لا غير بل جعلت حكما أيضا في حق مشاركة ولي الجناية الثانية لولي الجناية الأولى كما أرشد إليه قول صاحب الهداية في الفصل السابق لأن الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية اهـ. فإذا جعلت المقارنة حكما في حق مشاركته وفي الجناية الثانية أيضا كان ولي الجناية الثانية مزاحما لولي الجناية الأولى في استحقاق جميع القيمة فكيف يأخذ ولي الجناية الأولى وحده كل القيمة مع مزاحمة الأولى الثانية له في استحقاقه إياه وإن كان الاعتبار لتقدم الأولى حقيقة دون المقارنة الحكمية ينبغي أن لا يستحق ولي الثانية شيئا من قيمة المدبر وليس الأمر كذلك

بالإجماع فليتأمل في جواب الشافعي وقال محمد – رحمه الله – لا يدفعها إليه لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى لأنه إنما يرجع على الغاصب فلا يدفع إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل وكي لا يتكرر الاستحقاق. وقوله عوض ما سلم إلى ولي الجناية الأولى قلنا هو كذلك لكن ذلك في حق المولى والغاصب لأن ما أخذه المولى من الغاصب عوض المدفوع إلى ولي الجناية الأولى وأما في حق المجني عليه فهو عوض ما لم يسلم له ومثله جائز كالذمي إذا باع خمرا وقضى دين مسلم يجوز له أخذه لأن تلك الدراهم ثمن الخمر في حق الذمي وبدل الدين في حق المسلم قوله ودفع إلى الأول فإن قلت: هذا يناقض قوله أولا: جناية العبد لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا أو قيمة واحدة وهنا

أوجبت قيمة ونصفا أو دفع العبد ونصف القيمة للأول فالجواب أن الكلام الأول فيما إذا تعددت الجناية في يد شخص واحد من غير غصب ورد يكون جامعا لها فلهذا تجب قيمة واحدة أو دفع واحد وهنا لما كانت عند شخصين لم يمكن جمعها فلها حكمان وإن كانت في يد واحد لكن بعد غصب ورد كما سيأتي في قوله ورده

Mas'alah: Do successive criminal acts of a mudabbar require more than one payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6785)

وجنايات المدبر وإن توالت لا توجب إلا قيمة واحدة؛ لأنه لا منع منه إلا في رقبة واحدة،

Mas'alah: How do victims share proportionally in the value of a mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6785)

ويتضاربون بالحصص فيها،

Mas'alah: Why do successive injuries by a mudabbar only require a single payment of value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1169)

وجنايات المدبر وإن توالت لا توجب إلا قيمة واحدة" لأنه لا منع منه إلا في رقبة واحدة، ولأن دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا

كذلك ويتضاربون بالحصص فيها، وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لأن المنع في هذا الوقت يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the value by court order after a second injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1170)

فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه" لأنه مجبور على الدفع.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions on voluntary payment for a second injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1170)

وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار، إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء على المولى" لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق إلى مستحقة وصار كما إذا دفع القضاء. ولأبي حنيفة أن المولى جان بدفع حق ولي الجناية الثانية طوعا، وولي الأولى ضامن بقبض حقه ظلما فيتخير، وهذا لأن الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الأولى، ومتأخرة حكما من حيث إنه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فجعلت كالمقارنة في حق التضمين لإبطاله ما تعلق به من حق ولي الثانية عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a second crime after the master paid the value for the first crime by court order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=921)

قال فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه لأنه مجبور على الدفع

Mas'alah: How does a change in the mudabbar's value affect the master's liability for multiple injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5424)

ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم ذهبت عينه فعلى المولى قيمته يوم جنى؛ لأن بذهاب العين فات نصفه ولو مات بعد الجناية لم يسقط شيء من قيمته عن المولى فكذلك إذا ذهبت عينه وكذلك لو ازدادت قيمته لأن حق أولياء الجناية لا يثبت في تلك الزيادة فإن الجناية ما تعلقت برقبته أصلا فإن دفع المولى قيمته إلى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فإن كان دفع إلى الأول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى؛ لأنه ما ألزمه أكثر من قيمة واحدة بجناياته ودفعها إلى الأول بقضاء قاض كدفع القاضي بنفسه فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الأول فيأخذ منه نصف القيمة وإن قد كان دفعها

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar's value increases after committing a wrongful killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5425)

قال: وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم ازدادت قيمته

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave divided among claimants for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5430)

وبين ولي الخطأ يقسم على طريق العول أثلاثا في قول أبي حنيفة وفي قولهما على طريق المنازعة أرباعا وكذلك لو كان القاتل قنا دفعه المولى وقد بينا نظير هذه المسألة في المأذون وجميعها وأضدادها ونظيرها في كتاب الدعوى فهما يقولان حق الذي لم يعف ثابت في النصف دون النصف فيسلم لولي الخطأ النصف الذي هو حصة العافي

لفراغ ذلك النصف عن حق الذي لم يعف والنصف الآخر حقهما فيه سواء فيكون بينهما نصفان وهذا بخلاف ما إذا قتل العبد أو المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر لأن هناك حق صاحب العين ثابت في الكل بدليل أنه لو انفرد كان المولى مخاطبا بدفع جميع العبد إليه أو الفداء وكذلك في الدين يدفع إليه جميع القيمة إلا أن يكون الأرش أقل من ذلك وها هنا حق الذي لم يعف في النصف دون النصف بدليل حالة الانفراد وأبو حنيفة يقول: أصل كل واحد منهما في الأرش وحق ولي الخطأ عشرة آلاف وحق الذي لم يعف من ولي الدم خمسة آلاف وإنما وجب قسم ألفين بينهما بسبب حق الدين في الذمة فيضرب كل واحد منهما بحقه بمنزلة الغرماء في التركة وبمنزلة صاحب النفس من صاحب العين وعلى هذا الخلاف لو قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل آخر خطأ فعلى المولى القيمة وقسمتها بينهما على الخلاف الذي بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a second crime after payment for the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5447)

فإن أعطى ذلك بأمر القاضي، ثم جنى المدبر على أجنبي فعلى المولى المجني عليه نصف قيمة المدبر للأجنبي؛ لأن الجناية الأولى لم تثبت في نصيبه فكأنه لم يوجد من نصيبه إلا هذه الجناية على الأجنبي فيغرم نصف قيمته له فيكون النصف الباقي فيما أخذه المولى المجني عليه من صاحبه يقتسمانه على مقدار أنصاف جنايتهما؛ لأنه اجتمع في ذلك النصف جنايتان والمولى لا يغرم بجنايات المدبر، وإن كثرت إلا قيمة واحدة، وقد غرم قيمة نصيبه للمجني عليه مرة فلا يغرم شيئا آخر ولكن ما غرم يكون مشتركا بينهما؛ لأن الأجنبي قد وصل إليه نصف حقه، فإن ما بقي نصف حقه والمولى المجني

عليه ما تثبت من الجناية عليه إلا نصفه فكان هذا النصف بينهما نصفان،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits multiple injuries while with a usurper and then with his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=538)

جنى مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لهما) يعني إذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده إلى مولاه فجنى عنده أخرى ضمن المولى لولي الجنايتين فتكون بينهما نصفين لأن موجب جناية المدبر وإن كثرت قيمة واحدة فيجب على المولى لأنه أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا للفداء كما في القن إذا أعتقه بعد الجنايات [حاشية الشرنبلالي] قوله ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الأجزاء) يعني الأجزاء الفائتة والقائمة بل يكون بإزاء الفائتة لا غير (قوله فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم) يعني فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبارا للآدمية ويتملك الجثة اعتبارا للمالية. [فصل إقرار المدبر وأم الولد بجناية خطأ] (فصل) (قوله وجنسهما مختلف) الضمير للدفع والفداء (قوله ويتبع مولاه) قال الزيلعي فإذا أخذ منه رجع المولى على الأول بما ضمن للثاني لأنه قبضه بغير حق لأن المولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة

من غير أن يعلمها وإنما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب (ورجع بنصفها) أي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر (على الغاصب) لأنه ضمن بالقيمة الجنايتين، نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب كان عنده

فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كأن لم يرد نصف العبد لأن رد المستحق بسبب كان عند الغاصب كلا رد)

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive injuries by a mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4986)

غير اختياره الفداء فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم. وإنما يجب الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من القيمة، ولا تخيير بين الأقل والأكثر لأنه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الأقل لا محالة، بخلاف القن لأن الرغبات صادقة في الأعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء (وجنايات المدبر وإن توالت لا توجب إلا قيمة واحدة) لأنه لا منع منه إلا في رقبة واحدة، ولأن دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك، ويتضاربون بالحصص فيها، وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لأن المنع في هذا الوقت يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills multiple people?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2586)

* قال: (وكذلك لو قتل جماعة: لم يكن على المولى غير ما ذكرنا) . لأن حكم المنع لما استند إلى حال التدبير، وهي قبل الجنايات، صار كأنه جني جنايات كثيرة، ثم دبره مولاه، وهو لا يعلم بالجنايات، فيلزمه قيمة واحدة يشتركون جميعا فيها.

Mas'alah: What if the master pays the value to the first victim's heir without a judge's ruling, then another killing occurs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2586)

[مسألة:] * قال: (ولو دفع القيمة إلى ولي الجناية الأولي بغير قضاء قاض، ثم قتل آخر: كان ولي الجناية الثانية بالخيار: إن شاء اتبع المولى بنصف القيمة، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولي في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن حق الثاني لما تعلق بالقيمة المدفوعة بالسبب المتقدم، وهو التدبير، صار في هذا الوجه بمنزلة لو قتل قتيلين، ودفع المولى جميع القيمة إلى أحدهما، فللآخر أن يضمن المولى نصيبه. (وقال أبو يوسف ومحمد: دفعه القيمة بقضاء القاضي وغير قضائه سواء ولا ضمان للثاني على المولى، ولكن يتبع الأول). وذلك لأنه دفع القيمة، ولا حق لأحد غيره فيها، وإنما حدث حق الثاني بعد ذلك، فلا يوجب ذلك ضمانا على المولى.

قالا: وليس ذلك بمنزلة أن يقتل قتيلين، فيدفع المولى القيمة إلى أحدهما: فهاهنا له أن يضمن المولى نصيبه). لأنه دفع القيمة وهي بينهما بمنزلة دين بين رجلين دفعه إلى أحدهما، فإذا دفعها بغير قضاء في مسألة الخلاف، ففي قول أبي حنيفة: ولي الثاني بالخيار: إن شاء ضمن المولى لما وصفنا، وإن شاء ضمن ولي الجناية الأولي؛ لأن حق الثاني ثبت في تلك القيمة بعينها، كما لو أن ألف درهم بين رجلين مودعة عند رجل، أو غصبا، فسلمها الذي في يديه كلها إلى أحدهما، فاستهلكه: فللشريك إذا جاء أن يضمن الذي كان عنده المال إن شاء، وإن شاء ضمن القابض؛ لأنه قبض مالا هو شريكه فيه بغير إذنه.

Sub-topic – Effect of Usurpation on Mudabbar's Criminal Liability

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar commits a crime with the owner and then with the usurper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2974)

قال – رحمه الله – (وبعكسه لا يرجع به ثانيا) أي بعكس ما ذكره لا يرجع غاصب المولى على الغاصب بالقيمة ثانيا وصورته أن المدبر جنى عند مولاه أولا فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لأنه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى بالإجماع أما عندهما فظاهر لما بينا. وأما عند محمد فإنه يمتنع الدفع إلى ولي الجناية الأولى في المسألة الأولى كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وهنا لا يلزم ذلك لأن ما أخذه من الغصب عوض ما دفع إلى ولي الجناية الثانية فإذا دفعه إلى ولي الأولى لا يجتمع البدلان في ملك واحد وفي الأول يجتمع لأنه عوض ما أخذه هو بنفسه ثم إذا دفعه إلى ولي الأولى لا يرجع به على الغاصب بالإجماع وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع ثانيا لأن المولى لما لم يدفع ما أخذه من الغاصب إلى ولي الأولى سلم له ما أخذه من الغاصب فلم يتصور الرجوع عليه وهنا لم يسلم له بالإجماع ومع هذا لا يرجع على الغاصب بالإجماع بما دفعه ثانيا لأن الذي دفعه المولى إلى ولي الجناية الأولى ثانيا هنا بسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على أحد بخلاف المسألة الأولى عندهما لأن دفع المولى ثانيا إلى ولي الجناية الأولى فيها بسبب جناية وجدت عند الغاصب فيرجع عليه هنا كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar is usurped twice and commits crimes with the usurper both times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2974)

قال – رحمه الله – (مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه أخرى فجنى فعلى سيده قيمته لهما) أي إذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية فرده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين لأن منعه بالتدبير فوجب عليه قيمته على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is usurped and commits a crime in the usurper's hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

ولو غصب مدبرا، فجنى في يده غرم المولى الأقل من القيمة، ومن الأرش، ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits crimes during two separate periods of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

رجل غصب مدبرا، فجنى عنده جناية، ثم رده على المولى، ثم غصبه ثانيا، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع

نصفها إلى الأول، ويرجع على الغاصب ثانيا، فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits crimes at the master's and then at the usurper's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

ومن غصب مدبرا، فجنى عنده جناية، ثم رده على المولى، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين، ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد إليهما بنصف قيمته على الغاصب، ويدفع إلى ولي الجناية الأولى، ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - يرجع بنصف قيمته، فيسلم له، وإن كان جنى عند المولى أولا، ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين، ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب، فيدفع إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar commits crimes while usurped and then is returned to the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5430)

فإن غصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا واستهلك لرجل مالا ثم رده على المولى فقتل عنده رجلين خطأ فعلى المولى قيمته بين أصحاب الجنايات أثلاثا ثم يرجع المولى على

الغاصب بثلث القيمة وهو ما استحقه ولي القتيل الأول بجنايته عند الغاصب فيدفع ذلك إلى الأول ثم يرجع بثلث القيمة أيضا فيدفعه إلى الأول حتى يسلم له قيمة تامة كما استحقه ثم يرجع بمثله على الغاصب فيدفع نصفه إلى الثاني؛ لأن حق الثاني ثبت في نصف القيمة وقد سلم له الثلث فيدفع إليه نصف الثلث ولا يرجع به على الغاصب؛ لأن هذا استحق بجنايته عند المولى وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله: يرجع بثلث القيمة فيسلم له ويسعى المدبر لصاحب الدين في دينه فإذا قضاه يرجع المولى بالأقل من قيمته ومن الدين على الغاصب؛ لأنه إنما قضى الدين من كسب مملوك للمولى

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits crimes while with the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5431)

وكأن استحقاق ذلك كان منه عند الغاصب فيرجع المولى به على الغاصب إلا أن تكون قيمته أقل من ذلك فحينئذ لا يرجع إلا بقدر القيمة لأن الغاصب إنما يصير ضامنا باعتبار أن الرد لم يسلم فيجعل كالهالك في يده

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits accidental homicide, is usurped, and then commits intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5431)

قال: وإذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده إلى المولى فإنه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند

المولى ويرجع على الغاصب بقيمته؛ لأنه قتل بجناية كانت منه عند الغاصب فلم يسلم الرد للمولى فإن عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد وأثلاثا في قول أبي حنيفة ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه؛ لأن ذلك القدر استحق بجنايته عند الغاصب ثم يدفع ذلك إلى صاحب الخطأ؛ لأن حقه كان يثبت في جميع القيمة فلا يسلم للمولى شيء من قيمته ما لم يصل إليه كمال حقه ولو قتل عند الغاصب أولا رجلا عمدا ثم رده إلى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفا أحد وليي الدم فعلى المولى قيمته كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعف من وليي العمد فيدفعه إلى صاحب العمد الذي لم يعف إلى تمام نصف القيمة؛ لأن حقه لما ثبت في نصف القيمة فعليه أن يدفع إليه ما يأخذه من قيمته حتى يصل إليه كمال حقه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثم يرجع بمثله على الغاصب؛ لأن قبضه ينتقض فيما يستحق من يده بجنايته عند المولى أو عند الغاصب

Mas'alah: Can the value of a mudabbar slave be made compensation for a second injury occurring in the usurper's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4992)

(قوله فأما في هذه المسألة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرناه)

Sub-topic – Distinction Between Mudabbar and Other Slave Categories

Mas'alah: How does the ruling for a qinn slave differ from a mudabbar in cases of crime and usurpation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2974)

قال – رحمه الله – (والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة) أي: العبد القن فيما ذكرنا كالمدبر ولا فرق بينهما إلا أن المولى يدفع القن وفي المدبر القيمة حتى إذا غصب رجل عبدا فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى الأول ثم يرجع على الغاصب عندهما. وعند محمد لا يدفع ما أخذه من الغاصب إلى الأول بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا على ما ذكرنا في المدبر وإن جنى عند المولى أولا ثم غصبه فجنى في يده ثم رده إلى المولى دفعه إلى ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب لما ذكرنا.

Mas'alah: Why is the compensation for manumission one-third of the slave's value as a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=179)

قوله ثلث قيمته مدبرا لأن الإعتاق جناية على نصيبه بطريق الحيلولة لأن المدبر كان منتفعا في حقه وبالإعتاق لم يبق منتفعا كالغضب

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbir guaranteeing the one who frees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه) إذا كان العبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم ثم أعتقه الآخر وهما موسران والثالث ساكت فأراد الساكت والمدبر الضمان فللساكت أن يضمن المدبر دون المعتق، وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن. توضيحه: أن قيمة العبد إذا كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فإن الساكت يضمن المدبر تسعة، والمدبر يضمن المعتق ستة، وذلك؛ لأن قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيأتي فبالتدبير تلفت منه تسعة وكان الإتلاف بالإعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة، فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب [حاشية الشرنبلالي] قوله:

Mas'alah: What is the section heading for injuries by a mudabbar and umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4985)

(فصل في جناية المدبر وأم الولد والجناية على كل واحد منهما)

Mas'alah: What is the section heading for injuries by a mudabbar and umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4985)

[فصل في جناية المدبر وأم الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits an injury, similar to umm al-walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (ولو جنى المدبر) مثله أم الولد ط.

Mas'alah: What is the distinction between guarantee of tadbir and guarantee of emancipation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1960)

لكن [(1)] (2) ضمان التدبير ضمان المعاوضة [(3)] ؛ لأنه قابل للانتقال من ملك إلى ملك [(4)] ، وضمان المعاوضة هو الأصل، فيضمن المدبر، ثم للمدبر أن يضمن [(5)] (1) قوله: لكن... الخ؛ بيان الحصر الضمان على الذي دبر بعد ما كان الإعتاق أيضا سبب الضمان، وتقريره: إن ضمان المدبر ضمان معاوضة، وضمان المعتق ضمان جناية وإتلاف، والأصل في الضمان هو ضمان المعاوضة، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا عند العجز. (2) في م: ولكن. (3) قوله: ضمان المعاوضة؛ تقريره على ما في ((النهاية)) وغيرها: إن المدبر يضمن ما أتلفه بالتدبير، وهو كان قابلا للنقل من ملك إلى ملك حين التدبير، فأفسد ذلك بتدبره، فكان ضمانه معاوضة لذلك، فانعقد سبب الضمان؛ أي التدبير موجبا لتملك المضمون، وهذا معنى كونه ضمان معاوضة، بخلاف الإعتاق، فإن المعتق حين أعتق لم يكن العبد قابلا للنقل من ملك إلى ملك؛ لسبق التدبير عليه، المانع من النقل، فما أتلفه بإعتاقه لم يكن مضمونا وقابلا للتملك، فكان ضمانه ضمان جناية، لا ضمان معاوضة. (4) قوله: من ملك إلى ملك؛ بخلاف الإعتاق؛ فإن العبد

عنده مدبر لا يجوز نقله من ملك إلى ملك، فلا يمكن جعل ضمان الإعتاق ضمان معاوضة، نعم هو أفسد نصيب شريكه بإعتاقه، فكان ضمانه ضمان جناية، وما في ((الهداية)) : لأنه عند ذلك؛ أي الإعتاق مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين. انتهى. فغير صحيح؛ لأن كونه حرا على رأيهما، وكونه مكاتبا على رأيه إنما هو بعد الإعتاق لا حين الإعتاق. (5) قوله: أن يضمن؛ إنما كان له حق التضمين من المعتق؛ لأنه أفسد نصيبه بإعتاقه؛ لأن إفساد الإعتاق أقوى من إفساد التدبير، وإنما يضمن ثلث قيمة العبد مدبرا؛ لأن المعتق حين أعتق نصيبه كان سهم المدبر قد سبقه منذ تدبيره فإفساده لم يكن لسهمه، قنا بل لسهمه مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the mudabbar's guarantee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1963)

(وقالا [(2)] : ضمن مدبره لشريكيه(3) [كان] (4) موسرا، أو معسرا)؛ لأنه ضمان تملك [(5)] فلا يختلف باليسار والعسار، بخلاف ضمان الإعتاق إذ هو ضمان جناية. (1) قوله: للمدبر؛ لأن أحد الثلثين كان له أصالة والآخر تملكه بأداء الضمان للساكت، فصار كأنه دبر ثليثه من الابتداء، فيكون له ثلثا الولاء، بخلاف المعتق؛ فإنه وإن كان له ثلث أعتقه وثلث أدى ضمانه إلى المدبر لكنه لم يمتلك ما أدى ضمانه؛ لأنه قد سبقه التدبير، فلم يبق محلا للنقل من ملك إلى ملك، فضمانه ضمان إفساد لا ضمان تملك ومعاوضة، فلا يكون له إلا ثلث الولاء، ولو كان الساكت اختار سعاية العبد فالولاء بين الثلاثة أثلاثا، هذا كله على رأي أبي حنيفة، وأما عندهما فالولاء كله للمدبر؛ لأن تدبير البعض تدبير لكله. كذا في ((الفتح)) . (2) قوله: وقال... الخ؛ الفرق بين مذهبه

ومذهبيهما أن التدبير لما كان متجزئا عنده قصر تدبيره على سهمه، لكنه فسد به نصيب الآخرين، وعندهما صار الكل مدبرا فيلزم عليه أداء الضمان إلى شريكيه، ولا ينفذ عتق المعتق لمصادفتة ملك الغير، فيكون الولاء كله للمدبر ولا يختلف ضمانه باليسار وعدمه، وعنده: إنما يجب الضمان عليه إذا كان موسرا كما مر. (3) في أ و ب: لشريكه. (4) زيادة من ج. (5) قوله: لأنه ضمان تملك؛ أي لأن ضمان التدبير ضمان تملك؛ لأنه يملك كسبه وخدمته ووطئها، فيكون كضمان الاستيلاد بأن كانت جارية مشتركة بين اثنين فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبة منه، ويضمن قيمته لشريكه، فلا يختلف ذلك بالغنى وعدمه، بل يجب على الفقير أيضا، بخلفن ضمان الإعتاق، فإنه ليس ضمان تملك بل ضمان جناية.

Sub-topic – Liability of the Mudabbar for Crimes Against Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on the criminal acts of a mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6784)

لما روي عن أبي عبيدة – رضي الله عنه: أنه قضى بجناية المدبر على مولاه) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – قال: جناية المدبر على مولاه. وأخرج نحوه عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن – رضي الله عنهم –، وذكر محمد في الجنايات: أن أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – قضى بجناية المدبر على مولاه، وذلك بحضرة من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير خلاف، وقد كان أبو عبيدة أمير الشام، وقضاياه تظهر بين الصحابة فكان إجماعا. وعند الشافعي ومالك وأحمد في جناية الولد: ضمن المولى الأقل من قيمتها ومن الأرش كمذهبنا لتعذر دفعها وبيعها بالإجماع.

Mas'alah: Why is the lesser of the value and the blood money owed for the crime of a mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6785)

ولأنه صار مانعا عن تسليمه في الجناية بالتدبير أو الاستيلاد من غير اختياره الفداء،

فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم، وإنما يجب الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من القيمة

Mas'alah: Why is there no option between lesser and greater amount for the mudabbar's crime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6785)

ولا تخيير بين الأقل والأكثر؛ لأنه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الأقل لا محالة، بخلاف القن؛ لأن الرغبات صادقة في الأعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء.

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings on injuries caused by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5424)

[باب جناية المدبر]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a harbi musta'min who commits a crime in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5450)

العبد الحربي المستأمن، فإن كان دبره في دار الحرب، ثم جنى العبد في دار الإسلام قيل للحربي ادفعه أو افده؛ لأن التدبير في دار الحرب باطل بمنزلة الإعتاق، فإن الحربي إذا أعتق عبده في دار الحرب كان عتقه باطلا، وإذا أخرجه إلى دار الإسلام

كان له أن يتبعه فكذا إذا دبره في دار الحرب كان له أن يتبعه في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a war enemy who commits a crime after the master returns to enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5450)

وإن كان بمحل التبع يخاطب مولاه في جنايته بالدفع أو الفداء، وإن كان دبره في دار الإسلام فهو بمنزلة مدبر الذمي؛ لأن تدبيره في دار الإسلام صحيح كإعتاقه فيتعذر به دفع الرقبة ويلزمه القيمة بجنايته دينا عليه، فإن دبره في دار الإسلام، ثم لحق الحربي بدار الحرب والعبد في دار الإسلام، ثم جنى جناية لم يكن على العبد منها شيء؛ لأن موجب جناية المدبر القيمة دينا في ذمة مولاه والدين في ذمة الحربي لا تعلق له بمدبره، فإن رجع الحربي بأمان أو مسلما أو أسلم أهل داره أخذه بقيمته كما يؤخذ بسائر الديون الواجبة عليه، فإن سبي الحربي فالمدبر حر؛ لأن نفسه تبدلت بالسبي من صفة المالكية إلى صفة المملوكية وذلك كموته حكما فيعتق به مدبره؛ لأن الحرية حياة والرق تلف ولأنه بالرق خرج من أن يكون أهلا للملك فلا يبقى المدبر على ملكه، ولا يتحمل النقل إلى غيره فيعتق لهذا والجناية تبطل؛ لأنها كانت دينا عليه والحربي إذا سبي عليه دين يبطل، وقد بينا هذا في المأذون.

Sub-topic – Crimes Involving Jointly-Owned Mudabbar Slaves

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a partner claims paternity of a child born to a jointly owned mudabbara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=611)

استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما ويضمن نصف العقر، وإن ادعى الأول الثاني أيضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثاني، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned mudabbar kills one of his masters and a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2793)

إذا كان المدبر بين رجلين، فقتل أحد مولييه ورجلا خطأ بدئ بالرجل قبل المولى، فعلى المولى الباقي نصف قيمته، وفي مال المقتول نصف قيمته، ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته، وللآخر ثلاثة أرباعها؛ لأن المولى القتيل لا حق له فيما ضمن، فإن جناية المدبر على مولاه خطأ هدر، فذلك النصف من القيمة يسلم لولي الأجنبي، ويصاحبه في النصف الآخر، فيضرب هو فيه بخمسة آلاف، والآخر بخمسة آلاف، فكان ذلك النصف بينهما نصفين، وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول، ونصفها

للمولى الحي، ولو كان قتل المولى عمدا، والمسألة بحالها فعلى المولى الباقي، وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ، ويسعى المدبر في قيمته بين المولىين، ويقتل بالعمد، فإن عفا أحد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته، وإذا قتل المدبر رجلا عمدا، وله وليان، فعفا أحدهما، ثم قتل أحد مولييه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته، فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل، والنصف الباقي من ذلك النصف بينه.

Mas'alah: What is the ruling regarding a mudabbar slave when one co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1005)

ولو قال لشريكه: هي أم ولدك، وأنكر تخدمه يوما، وتتوقف يوما ـــــــ إذ لا يثبت للمدبر إلا بعد موت مولاه، ونسبه إلى قاضي خان، قال في (الفتح) : وهو غلط لأن العتق المنجز يوجد إخراجه إلى الحرية بتنجيز أحد الأمور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق وقيد بكون الساكت اختار تضمني المدبر بعد تحرير الآخر لأنه لو ضمنه قبل تحريره ثم حرره كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته قنا مع قيمة ثلثه مدبرا لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت. قال في (الفتح) : وأورد بعض الطلبة على هذا أنه ينبغي أن يضمنه قيمة ثلثيه مدبرا لأنه حيث ملك ثلث الساكت بالضمان صار مدبرا، ولذا قلنا: إن ثلثي الولاء له لأنه صار كأنه دبر ثلثيه ابتداء والجواب لا يتم إلا بمنع كون الثلث الذي ملكه بالضمان صار مدبرا بل هو قن على ملكه إذ لا موجب لصيرورته مدبرا لأن ظهور الملك الآن لا يوجبه والتدبير يتجزأ وذكرهم إياه في وجه كون الولاء له غير محتاج إليه إذ يكفي أنه إلى ملكه حين أعتق

الآخر وأدى الضمان وإنما لم يكن ولاءه له لما ذكرنا من أنه ضمان جناية لا تملك، (ولو قال رجل لشريكه: هي أم ولدك، وأنكر) ولا بينة فهي (تخدمه يوما وتتوقف يوما) أي: المنكر لا للمقر لأنه يتبرأ منها ويدعي الضمان على شريكه وهذا عند أبي حنيفة وهو قول الثاني آخرا كما في (الأصل) ، لأنها إن كانت أم ولده كان له استخدامها وإن كانت قنة كان له استخدام النصف فكان النصف ثابتا بيقين. وقال محمد: ليس للمنكر إلا الاستسعاء في نصف قيمتها وفي (المختلف) في باب محمد نفقتها في كسبها فإن لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر وهذا بقول الإمام ألي ونسبه العيني إليه. قال في (الفتح) : وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا لأنه لا خدمة له عليها ولا احتباس وعلى قول محمد فالجناية عليها موقوفة في نصيب المقر دون المنكر فيأخذ نصف الأرش، وأما جنايتها فقيل هي كذلك والصحيح أنها موقوفة في حقها لأنه تقرر إيجابها في نصيب المنكر عليه بعجزه عه دفعها لها من غير صنع منه فلا يلزمه الفدية فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر بخلاف الجناية عليها لأنه أمكن وقع نصف الأرش إلى المنكر كذا في (المحيط) ، ولو مات المنكر قبل تصديقه تعتق بشهادة الآخر ولا سعاية عليها له وتسعى لورثة المنكر في نصف قيمتها لأنه عند موت الشريك كأنه قال أعتقت / الجارية من جهة شريكي [268/أ] نصيبه فإنه إن لم يتمكن من نصيبه إذا كان موسرى وهو ينكر لكنه يفسد الرق فيه لأنه لما كان متمكنا من إفساده اعتبر إقراره بفساده لم يسع العبد في تمام قيمته بينهما عند الإمام موسرين كانا أو معسرين أو أحدهما موسر والآخر معسر وعندهما كذلك

Sub-topic – Interaction of Tadbir with Debt and Creditors' Claims

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or ma'dhun slave who kills his master while in debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2793)

مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ، فعليه أن يسعى في قيمة رقبته لغرمائه، وما بقي من الدين عليه على حاله، وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه، ثم أعتقه المولى، وهو صاحب فراش، ثم مات من جراحته، ولا مال له غيره، وإن أعتقه، وهو يجيء، ويذهب، فإن كان ترك مالا، فغرماء العبد بالخيار إن شاءوا أخذوا قيمة العبد من تركته، ويتبعون العبد ببقية دينهم، وإن شاءوا أتبعوا العبد بجميع دينهم، ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط ولو أعتقه المولى في مرضه، ولا مال له سواء، ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يسعى في قيمته، والدية على عاقلة مولاه، وكذلك لو كان له مال، والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a later creditor's claim after earlier creditors have taken the value from the master of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5031)

(ألا ترى) أن غرماءه الثلاثة الأولين لو اختاروا ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها

إليهم بقضاء، ثم ادعى آخر على المدبر دينا ألف درهم قبل التدبير وصدقه المدبر، والمولى في ذلك فلا سبيل لهذا الغريم على تلك القيمة ولا على المولى ولا يبطل اختياره ضمان المولى حقه في سعاية العبد بخلاف ما إذا كان دفع القيمة إلى الأولين بغير قضاء قاض فإنه يغرم للدافع كمال حصته وهو ربع القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar merchant with debt who kills his master by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5446)

مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله أما وجوب السعاية عليه في قيمة رقبته فلرد الوصية حين قتل مولاه، ثم غرماؤه أحق بهذه القيمة من المولى؛ لأن المولى صار ضامنا لهم شيئا، فإن حقهم كان في كسبه. (ألا ترى) أن المولى لو أعتقه في حياته لم يغرم لهم شيئا فكذلك إذا أعتق بموته ولكن هذه القيمة بدل ماليته وغرماؤه أحق بمكاتبته من مولاه. (ألا ترى) أنه لو قتل في حياة مولاه كانت قيمته لغرمائه دون مولاه، وأما وجوب ما بقي من الدين عليه فلأن في حال حياة المولى كان الدين واجبا بمعاملته فبقي بعد موت المولى على حاله،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime after the master's death with no other property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5448)

رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه أن يسعى في الأقل من

قيمته ومن أرش الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة؛ لأن بموت المولى عتق ثلثه بالتدبير ولزمه السعاية في ثلثي قيمته والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده وجناية المكاتب توجب عليه في كسبه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية وعلى قولهما حر عليه دين فجنايته تكون على عاقلته وعاقلته عاقلة مولاه، ثم عند أبي حنيفة حكمه في الجناية كحكم المكاتب حتى إذا جنى جنايتين قبل أن يقضي القاضي عليه بشيء فليس عليه إلا قيمة واحدة إلا أن يكون القاضي قضى عليه للأول بالقيمة، ثم جنى جناية أخرى فحينئذ تلزمه القيمة للثاني. وعلى قول زفر لا فرق بين ما قبل القضاء وبين ما بعده، وهو قول أبي يوسف الأول، وقد بينا هذا في الديات، وفيه إشكال هاهنا، فإن في المكاتب جعلنا جنايته في رقبته لتوهم دفعه بالجناية بعد العجز، وهذا لا يتحقق في معتق البعض فكان ينبغي أن يكون موجب جنايته القيمة في ذمته ابتداء سواء قضى بها القاضي أو لم يقض ولكنا نقول الدفع هاهنا متوهم أيضا، فإن من العلماء من يقول معتق البعض يستدام فيه الرق فيما بقي منه ويكون محتملا للتمليك والتملك، فإن اجتهد القاضي هذا القول حكم به عند عجزه عن الأداء بعد حكمه فلهذا تتعلق جنايته برقبته كما تتعلق بجناية المكاتب إلا أنهما يفترقان في فصل، وهو أن هذا المدبر لو مات بعد جنايته قبل أن يسعى في ثلثي قيمته للورثة وعليه دين، فإن ما تركه بين أصحاب الجناية وأصحاب الدين الذين لهم عليه بالحصص بخلاف المكاتب، فقد بينا أن هناك إذا لم يقض القاضي بالجناية على المكاتب حتى مات وعليه دين كان صاحب الدين مقدما على صاحب الجناية؛ لأن هناك بموته عاجزا تنفسخ الكتابة ويبطل حق ولي الجناية فكان صاحب الدين أقوى من هذا الوجه، وهذا المعنى لا يوجد هنا، فإن بموته لا ينفسخ السبب الموجب للسعاية

عليه ولكن يتحول حق ولي الجناية إلى القيمة باعتبار الناس عن الدفع سواء كان قضى

القاضي بالدفع أو لم يقض فلهذا كان مساويا لصاحب الدين. ولو ترك ولدا له من ابنه ولم يترك مالا يسعى الولد فيما على أبيه؛ لأنه بمنزلة ولد المكاتبة، وقد بينا أن الولد هناك بعد موت أبيه يسعى في بدل الكتابة، وفيما كان على ابنه لأصحاب الدين والجناية، فإن كان المدبر قد سعى فيما قد كان للورثة ولم يقض القاضي عليه بالجناية حتى مات الأب يسعى في ثلثي قيمة أبيه؛ لأن هذا بمنزلة بدل الكتابة، وفيما على أبيه لأصحاب الدين والجناية، فإن كان المدبر قد سعى فيما قد كان للورثة ولم يقض القاضي عليه بالجناية حتى مات الأب لم يسع الابن في شيء؛ لأن الأب عتق بأداء ثلثي قيمته إلى ورثته والولد عتق بعتقه، وإنما كان يجب عليه السعاية لتنفيذ العتق بالأداء، فإذا عتق بالأول في حياته لم يطالب بشيء من دين أبيه كما لا يطالب به سائر ورثة أبيه.

Mas'alah: What if the heir kills the mudabbar or demands payment from him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (قتله الوارث أو استسعاه إلخ) أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلما ذكر من أن التدبير وصية إلخ. درر. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Compensation for Injuries to a Mudabbara and Her Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara and her child who commit a crime exhausting their value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

مدبرة، ولدت ولدا، وقيمة كل ثلاثمائة، فجنت جناية تستغرقها، ومات سيدها، ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر قيمتهما لرب الجناية، وللورثة في مائتين، وسلم لهما مائة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the compensation for causing miscarriage of a jointly-owned mudabbara's fetus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1562)

إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا بعد الدعوة لأقل من ستة أشهر فعلى الجاني نصف عشر قيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان غلاما وعشر قيمتها إن كانت جارية لأبي الولد؛ لأن النسب يثبت منه بالدعوة فلم يعتق نصيب الشريك منه وأرش الجنين المملوك هذا المقدار وعلى أب الولد نصف عشر قيمتها إن كانت جارية لشريكه. وإن كان غلاما فربع عشر قيمته؛ لأن حصة نصيبه من الأرش هذا، وباعتبار سلامة الأرش لأب الولد يجب عليه الضمان إذ لا دليل على حياته إلا ذلك فيتقدر الضمان بقدره لهذا وعليه نصف العقر لإقراره بوطئها والمدبرة على حالها في خدمتها

لهما فإن ولدت ولدا آخر فادعاه أب الولد أيضا فهو ابنه لما قلنا وعليه نصف قيمته مدبرا لإتلافه نصيب الشريك فيه مقصودا بالدعوة، وعليه نصف العقر أيضا من قبل الوطء الثاني؛ لأن نصيب الشريك منها باق على ملكه، فوطؤه في ذلك القدر حصل في غير ملكه وولاء الولد بينهما؛ لأن الولد انفصل مدبرا بينهما فاستحق كل واحد منهما ولاء نصيبه حتى أنه إن جنى جناية كانت على عاقلتهما باعتبار الولاء الثابت لهما إذ لا منافاة بين النسب والولاء ولو ولدت آخر بعد ذلك فادعاه الشريك الآخر كان ابنه لقيام الملك له في نصفه وحاجته إلى النسب فإن نسب الولد الثاني لا يثبت من المدعي الأول قبل الدعوة؛ لأنها ما صارت فراشا له ووطؤها حرام عليه لأجل الشركة فلهذا يثبت نسبه من الآخر وكان ضامنا لنصف العقر ونصف قيمته مدبرا وجوابه في ضمان نصف العقر قولهم جميعا، فأما في ضمان نصف القيمة فهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن نصيب المدعي الأول من الولد بمنزلة نصيبه من الأم أم الولد ولا قيمة لرق أم الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلهذا لا يضمن الشريك بالدعوة له شيئا من قيمة الولد عنده، ثم الجارية صارت أم ولد بينهما؛ لأن كل واحد منهما استولدها فصح استيلادها في نصيبه منها فإذا مات أحدهما عتقت ولا سعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما تسعى له في نصف قيمتها وقد تقدم بيان هذا.

Sub-topic – Effect of Emancipation on Pre-Existing Criminal Liability

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is freed after causing property damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم، فأعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئا، ولو لم يعتقه، ولكن رجلا قتل المدبر، فغرم قيمته، وقد جنى المدبر، ثم مات المولى، ولا مال له غير ذلك، فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the liability when a master emancipates a mudabbar after multiple crimes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=921)

وإذا أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع فصار وجود الإعتاق من بعد وعدمه بمنزلة وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لأن الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير

Mas'alah: What is the effect of emancipation on the mudabbar's liability for multiple crimes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2260)

ولو عتق المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة، لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع، فصار وجود الإعتاق بعد الجنايات وعدمه سواء. وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ذلك، لأن الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير.

Sub-topic – Mudabbar's Confession and Admission of Liability

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's confession to manslaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1170)

وإذا أقر المدبر بجناية الخطإ لم يجز إقراره ولا يلزمه به شيء عتق أو لم يعتق" لأن موجب جناية الخطإ على سيده وإقراره به لا ينفذ على السيد، والله أعلم.

Mas'alah: Is the confession of a mudabbar to manslaughter valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=921)

وإذا أقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز إقراره ولا يلزمه به شيء عتق أو لم يعتق لأن موجب جناية الخطأ على سيده وإقراره به لا ينفذ على السيد والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad who confesses to a crime?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=538)

أقر مدبر أو أم ولد) لم يذكر المكاتب إذ علم حكمه فيما سبق من كتابه (بجناية) خطأ

(لم يجز ولا شيء عليه) أي على واحد منهما (ولو بعد العتق) لأن موجب جناية الخطأ منه على سيده وإقراره لا ينفذ عليه (وبعد إثباتها) بالنية (ضمن مولاه الأقل من الأرش والقيمة) لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – قضى بجناية المدبر على مولاه وكان أميرا بالشام بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فصار إجماعا ولأنه بالتدبير أو الاستيلاد صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية ولم يصر به مختارا للدية لأنه غير عالم بأنه يجني فصار كما لو فعله بعد الجناية غير عالم بها وإنما وجب الأقل من قيمته ومن الأرش لأن الأصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى فتجب القيمة عليه لمنعه منه ولا منع من المولى في أكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا يثبت الخيار بين الأقل والأكثر في متحدي الجنس بخلاف القن حيث خير بين الدفع والفداء وجنسهما مختلف (وإن جنى) المدبر (جنايات لم يلزمه إلا قيمة واحدة) بمقابلة عين واحد فيشارك ولي الجناية (الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت إليه) أي ولي الأولى (بقضاء) ولا يطلب من المولى شيئا لأنه مجبور في الدفع (ويتبع مولاه أو ولي الأولى لو) دفعت إليه (بدونه) أي بدون القضاء لأنه حينئذ لم يكن مجبورا في الدفع (جنى) مدبر (خطأ فمات لم يسقط القيمة عن مولاه) لأنها تثبت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك)

Mas'alah: Is the confession of a mudabbar or umm walad to financial crimes valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2260)

ولو أقر المدبر أو أم الولد بجنايات توجب المال لم يجز إقراره ولا يلزمه شيء، لأن موجب جناياته على المولى لا على نفسه، وإقراره على المولى غير نافذ، بخلاف الجناية

الموجبة للقود بأن أقر بقتله عمدا حيث يصح إقراره ويقتل به، لأنه إقرار على نفسه فينفذ لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's admission of liability for an injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (لم يجز إقراره) ولا يلزمه شئ في الحال ولا بعد عتقه. ملتقى.

Mas'alah: Why is a mudabbar's admission considered an admission against the master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (لأنه إقرار على المولى) لأن موجب جنايته على المولى لا على نفسه. زيلعي.

Sub-topic – Mudabbar's Liability for Property Damage

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who causes harm or damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1495)

وإن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيه إنسان فعليه أن يسعى في قيمته؛ لأنه متعد فيه فهو في حكم الضمان كجنايته بيده، وإن وقع فيه آخر اشتركوا في تلك القيمة لاستناد الجنايتين إلى سبب واحد، وهو الحفر، ولا يجب بالسبب الواحد إلا قيمة واحدة، وإن وجد في داره قتيل سعى في قيمته؛ لأن التدبير في حفظ داره إليه فكان حكم القتيل الموجود فيها كحكم الذي جنى عليه بيده، وما أفسد من الأموال فهو عليه بالغا ما بلغ؛ لأنه بمنزلة المكاتب في ذلك كله عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما هو حر في جميع أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar co-owner's right to claim compensation from the manumitter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1005)

وللمدبر أن يضمن المعتق؛ لأنه بالإعتاق أتلف نصيبه بإخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة الاستخدام، فيضمن له قيمة نصيبه لكن مدبرا؛ لأن المتلف مدبر، ويرجع به المدبر على العبد؛ لأن نصيب الساكت انتقل إليه فقام هو مقامه وكان له أن يستسعي

العبد، فكذا للمدبر؛ ولأن الحرية لم تثبت في جزء منه فجاز إبقاؤه على الرق، ولم يمكن أن يجعل هذا ضمان معاوضة؛ لأن نصيبه مدبر، والمدبر لا يحتمل النقل إلى ملك الغير فجعل ضمان جناية بطريق الضرورة، وإن شاء المدبر أعتق نصيبه الذي دبره؛ لأن بإعتاق شريكه لم يزل ملكه، وإن شاء استسعى العبد كما في عتق أحد الشريكين فإن اختار الضمان، كان للمعتق أن يستسعي العبد؛ لأن المدبر أقامه مقام نفسه فكان له أن يستسعيه فكذا له، وليس له أن يضمن المعتق قيمة الثلث الذي انتقل إليه من الثالث؛ لأن المدبر إنما ملك ذلك الثلث عند القضاء بالضمان مستندا إلى وقت التدبير، والمستند قبل ثبوته في المحل يكون ثابتا من وجه دون وجه فلا يظهر ملكه في حق المعتق فلا يضمن المعتق له ذلك. وأما عندهما فالتدبير لما لم يكن متجزئا صار الكل مدبرا ويضمن ثلثي قيمته للشريكين لإتلاف نصيبهما عليهما، سواء كان موسرا أو معسرا لا تجب السعاية هنا بخلاف الإعتاق؛ لأن بالإعتاق يزول ملكه فيسعى وهو حر وههنا بالتدبير لا يزول ملكه بل يصير العبد كله مدبرا له، وكسب المدبر للمولى فتعذر الاستسعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's criminal act against non-human property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2587)

مسألة: [جناية المدبر في غير بني آدم] (وما جناه المدبر في غير بني آدم: فعليه أن يسعى في قيمته لمالكه، بالغة ما بلغت، ولا شيء على مولاه فيها، وكذلك أم الولد). قال أبو بكر: قوله: يسعى في قيمته: لا معنى له؛ لأنه يسعى في الدين بالغا ما بلغ، ولا تعتبر القيمة، وإنما كان كذلك من قبل أن الدين

في ذمته، ويستحق به كسبه، وذلك لأن المولى إنما يملك كسب العبد من جهة العبد، كما يملك الوارث الميراث من جهة الميت، فإذا كان هناك دين، كان الغريم أحق بالميراث من الوارث، حتى يستوفى دينه، كذلك الغرماء في مسألتنا أحق بكسبه من المولى حتى يستوفوا ديونهم.

BAB 5

باب التدبير المطلق والمقيد

The Chapter on Absolute and Conditional Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on the Mudabbar Slave's Child

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=277)

(وولد المدبرة) تدبيرا مطلقا (مدبر) أما المقيد فلا تبعها، وذكر المصنف في البيع الفاسد أو ولد المدبر كأبيه. فتأمل.

Sub-topic – Conditions and Time Limits in Tadbir

Mas'alah: What are examples of restricted tadbir with a time limit or condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

هذا (أو إلى عشرين سنة مثلا) مما يقع غالبا، أو إن مت أو غسلت

Mas'alah: When does a conditional mudabbar become free upon the master's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=410)

"فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر" معناه من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ماذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليه في الغالب لأنه كالكائن لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free a day after my death' or 'within two hundred years'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1669)

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بيوم أو قال: شهر فهذا لا يكون مدبرا، وهذا

التصرف إيصاء بالعتق، حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضي يوم أو مضي شهر ما لم يعتقه الوصي، وإذا قال: أنت حر إن مت إلى مئتي سنة فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه؛ لأنه يتصور أن لا يموت إلى مئتي سنة.

Mas'alah: When does a mudabbar slave become free upon fulfillment of a condition?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=324)

ويعتق إن وجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar whose manumission is delayed to a time after death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=666)

فأما إذا أخر عتقه عن الموت بأن قال أنت حر بعد موتي بساعة أو بيوم أو بشهر ونحوه فإنه لا يعتق بالموت لأنه أخر عتقه عن الموت إلى وقت فيكون مضافا إلى الوقت فإذا جاء الوقت لا يعتق ولكن يعتقه الوصي أو الوارث أو القاضي لأن هذا وصية بالإعتاق لأن الميت لا يكون من أهل الإعتاق

Sub-topic – Tadbir Contingent on Another's Death

Mas'alah: What is the ruling on tadbir contingent on the death of another person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

وكفنت، أو إن مت أو قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال، أو أنت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا (أو أنت حر بعد موت فلان) كما في الدرر والكنز، ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيرا بل تعليقا، حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال.

Mas'alah: What is the ruling on slaves owned after an oath of manumission upon the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1445)

(قوله: وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه أيضا) أي بموت المولى يعتق من ملكه بعد قوله كل مملوك لي أو أملكه حر بعد موتي من ثلث ماله كما يعتق من كان في ملكه للحال من ثلث المال فالحاصل أن من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلق ومن ملكه بعدها، فليس بمدبر مطلق وإنما هو مدبر مقيد فيعتقان بموت المولى عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يعتق من كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاده بعد يمينه؛ لأن اللفظ حقيقة للحال على ما بينا فلا يعتق به ما سيملكه، ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا تعتبر

الحالة المنتظرة والحالة الراهنة ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لأولاد فلان من يولد له بعدها والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه، ومن حيث إنه إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التمليك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ. وعند الموت يصير كأنه قال كل مملوك أملكه فهو حر بخلاف قوله بعد غد على ما تقدم؛ لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استقبال فافترقا ولا يقال إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال؛ لأنا نقول نعم

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death and its effect on subsequently acquired slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3121)

مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر. فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر، وإن مات عتقا من الثلث. وقال أبو يوسف – رحمه الله – في "النوادر" : يعتق ما كان ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه، وعلى هذا إذا قال كل مملوك لي إذا مت فهو حر، له أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يعتق به ما سيملكه، ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر، ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء حتى اعتبر من الثلث، وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة، ألا يرى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لأولاد فلان من يولد له بعدها، والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه. [البناية] مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر) . ش: أي مملوكا آخر. م: (فالذي كان عنده وقت

اليمين مدبر، والآخر ليس بمدبر) . ش: أي ليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد جاز له أن يبيعه. م: (وإن مات) . ش: أي المولى. م: (عتقا من الثلث) . ش: مشتركين فيه. م: (وقال أبو يوسف في "النوادر" يعتق ما كان ملكه يوم حلف) . ش: يعني بطريق التدبير. م: (ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه) . ش: لأن اللفظ حقيقة للحال، وهو المراد، فلا يجوز أن يكون غيره مرادا على أصلنا. م: (وعلى هذا) . ش: أي على هذا الحكم. م: (إذا قال: كل مملوك لي إذا مت فهو حر) . ش: يعني يكون الذي عنده يوم الحلف مدبرا، والذي اشتراه بعده ليس بمدبر. م: (له) . ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله –. م: (أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه) . ش: عند قوله فيكون مطلقا للحال، أي قوله بعد اليمين. م: (فلا يعتق به) . ش: أي باللفظ المذكور. م: (ما سيملكه بعد حلفه، ولهذا) . ش: أي ولأجل ذلك. م: (صار هو) . ش: أي الذي في ملكه يوم الحلف. م: (مدبرا دون الآخر) . ش: وهو الذي يملكه بعد اليمين. م: (ولهما) . ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمه الله –. م: (أن هذا) . ش: أي قوله كل مملوك أملكه، وقوله كل مملوك لي فهو حر بعد موتي. م: (إيجاب عتق وإيصاء) . ش: أي وصية. أما إيجاب عتق فيقول: كل مملوك أملكه أو لي فهو حر، وأما إنه إيصاء، فيقول بعد موتي. م: (حتى اعتبر من الثلث) . ش: في الموجود عند الحلف بالاتفاق. م: (وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة) . ش: أي المتربصة. م: (والحالة الراهنة) . ش: أي الحاضرة التي تقال الآن، وسميت بالراهنة، لأن الرهن هو الجنس، والمرء محبوس فيها، إلا فيما قبلها، ولا فيما بعدها. ثم أوضح ذلك بقوله:. م: (ألا يرى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية) . ش: بأن قال: ثلث مالي لفلان بعد موتي فاكتسب بعد ذلك مالا ثم مات، للموصى به ثلث ما كان موجودا عند الموت. م: (وفي الوصية) . ش: أي يدخل في وصية. م: (لأولاد فلان من يولد له بعدها) . ش: أي بعد الوصية إذا عاشوا إلى وقت الموت. م: (والإيجاب إنما يصح مضافا على الملك أو إلى سببه)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after the death of so-and-so' in tadbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1024)

قال في (الفتح) : وهو أحسن لأنه تعليق بمطلق موت المولى يعني كيفما كان، (أو) قال: (أنت حر بعد موت فلان) لأنه ليس بمدبر مطلق قاله العيني يعني بل مقيد ومنع في (البحر) كونه مقيدا وإنما جاز بيعه لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في هذا القيد لجواز أن لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بل هو تعليق العتق بشرط مطلق لما في (المبسوط) ، لو قال: أنت حر بعد موت فلان فلم يكن مدبرا لأن موته ليس بسبب للخلافة في حق هذا المولى ووجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a conditional suspension of freedom on another's death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1024)

وفي (البدائع) لو قال: إن مات فلان فأنت حر لم يكن مدبرا، لأنه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته فلم يكن تدبيرا بل تعليقا بشرط مطلق، فإن قلت: ذكر المصنف له فيه لمساواته له في حكمه من جواز البيع قلت: بينهما فرق وهو أن المدبر بتسميته يعتق من الثلث وهذا من جميع المال إذا وجد الشرط، ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجوده بخلاف المدبر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir when the condition involves the death of another person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=532)

وفي الكافي إن مات فلان أو مت أنا فأنت حر أو قال إذا مت أنا أو مات فلان فإنه لا يصير مدبرا؛ لأنه تعلق عتقه بموته بصفة كونه غير متأخر عن موت فلان فصار مدبرا مقيدا، وعند زفر فيصير مدبرا مطلقا.

Sub-topic – Tadbir Contingent on Illness or Travel

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom conditional on death from a specific illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

ولو مات المولى أولا بطل التعليق (ويعتق) المقيد (إن وجد الشرط) بأن مات من سفره أو مرضه ذلك (كعتق المدبر) ممن الثلث لوجود الاضافة للموت (قال إن مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق، بخلاف) ما لو قال (في مرضي) ففرق بين من

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific illness or travel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3139)

[علق التدبير بموته على صفة] م: (وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر، ويجوز بيعه، لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة) . ش: لأنه ربما يرجع من تلك السفر، ويبرأ من ذلك المرض. م: (بخلاف المدبر المطلق، لأنه تعلق عتقه بمطلق

Mas'alah: What is the ruling if tadbir is conditioned on a specific illness or journey?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

قوله: (فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا) فليس بمدبر ويجوز بيعه بخلاف المدبر المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir when the master says 'if I die from this illness' or similar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1024)

وفي (الجوهرة) إنه يسعى في قيمته قنا، وقدمنا أن المدبر لو كان محجورا عليه فإنه يسعى في كل القيمة (ويباع) شروع في التدبير المقيد وهو تعليق عتقه بموته على صفة (لو قال: إن مت من مرضي) هذا أو إن مت وغسلت أو كفنت أو دفنت أو إن مت أو قتلت فأنت حر وهذا في الأخير قول الثاني، وجعله زفر من المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir tied to a specific illness or time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1246)

(وإن قال: إن مت في مرضي هذا) أو في سفري هذا، أو في هذا الشهر، أو في هذه السنة، أو إلى عشر سنين (صح بيعه) وما يوجب انتقاله عن ملك مولاه قبل وجود الشرط، لأن الموت على تلك الحالة لما لم يكن كائنا لا محالة، لم ينعقد السبب للحال، فبقي كسائر التعليقات، (وإن وجد الشرط) وهو موت المولى على الوصف الذي ذكره لانعقاد السبب مآلا (عتق) من الثلث (كالمدبر) اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific illness or journey?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي أو سفري أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة وإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ومعناه من الثلث لأنه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فلهذا يعتبر من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master's death is legal rather than actual?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=667)

وما عرفت من الجواب في الموت الحقيقي فهو الجواب في الموت الحكمي وذلك نحو أن يرتد المولى ويلحق بدار الحرب ويقضي القاضي بلحاقه لأن المرتد حكمه حكم الميت في الأحكام والله أعلم

Sub–topic – Assessment of Mudabbar's Value

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave assessed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=277)

(وقيمة المدبر) المطلق (ثلثا قيمته قنا) به يفتى (و) المدبر (المقيد يقوم قنا) درر عن الخانية.

Sub–topic – Absolute Tadbir (Mutlaq)

Mas'alah: Is the tadbir of a slave absolute or restricted when the master permits her sale?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

قال: في البحر: ولم يصرح بأنها مدبرة تدبيرا مطلقا أو مقيدا. اهـ. قلت: كيف يصح كون تدبيرها مطلقا مع تصريحه بجواز بيعها فلذا جزم الشارح بكونه مقيدا.

Mas'alah: What is absolute (mutlaq) tadbir?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=664)

فالمطلق من تعلق عتقه بموت المولى مطلقا من غير قيد الموت بصفة ولا بشرط آخر سوى الموت

Sub-topic – Tadbir with Payment or Choice

Mas'alah: What is the ruling on restricted tadbir that permits sale of the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

ولم يصرح بأنها مدبرة تدبيرا مطلقا أو مقيدا وفيها من كتاب الحيل لو أراد أن يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول: إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر فهذا يكون مدبرا مقيدا فيملك بيعه فإذا مات وهو في ملكه عتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom after the master's death with payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1519)

وإن كان قال إن أديت ألفا بعد موتي فأنت حرة فهذه وصية لأن العتق بمال والعتق بغير مال في صحة إيجابه من المولى سواء لو قال أنت حرة بعد موتي كان صحيحا فكذلك إذا قال إذا أديت ألفا بعد موتي فأنت حرة، إذا جاءت بالمال فعلى الوصي أن يقبله منها ويعتقها ثم إن كانت قيمتها ألف درهم أو أقل فليس عليها شيء آخر استحسانا وإن كانت قيمتها أكثر من ذلك فالفضل يعتبر من الثلث وهذا ومسألة المريض سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional deferred manumission with the slave's choice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1022)

ولو قال: أنت حر بعد موتي إن شئت ينوي فإن نوى المشيئة الساعة فشاء العبد ساعته فهو حر بعد موته من الثلث وإن نوى المشيئة بعد الموت فشاء العبد [273/أ] عند موته فهو حر لوجود الشرط لا باعتبار التدبير. وكان / الشيخ أبو بكر الرازي يقول: الصحيح أنه لا يعتق إلا بإعتاق من الورثة أو الوصي، وبه جزم الحاكم في (مختصره) ، والفرع الذي قبله يؤيده فرق بين هذا وما لو قال: أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار بعده حيث لا يجب على الوارث إعتاقه بعد دخوله بأن الوصية بالإعتاق توكيل به بعد الموت وتعليقها بالمشيئة جائز، كأعتق عبدي إن شاء وبالدخول لا تصح كأعتق عبدي هذا إذا دخل الدار، كذا في (المحيط) ملخصا، وقولنا لفظا أو معنى يصح أن يكونا حالين من تعليق، والتعليق معنى كالوصية برقبته أو بنفسه أو بثلث ماله لا منه وأن يكونا حالين من مطلق، والمطلق معنى كإن مت إلى مائة سنة فأنت حر فإنه مطلق في المختار (كإذا) أو متى أو إن (مت) أو توفيت أو هلكت أو حدث في حادث (فأنت حر) أو عتيق أو معتق أو محرر (أو أنت حر يوم أموت) ، أراد به مطلق الوقت لأنه قرن بفعل لا يمتد فإن نوى النهار صحت نيته ولم يكن مدبرا، كذا في (المبسوط) ومنه ما في (المحيط) أنت حر في موتي أو مع موتي وعنه أيضا لو قال لرجلين: دبرا عبدي فدبره أحدهما جاز، ولو قال: آمر عبدي في التدبير إليكما فدبره أحدهما لم يجز، ومنه أيضا ما في (الخانية) وغيرها لا سبيل لأحد عليك بعد فدبره أحدهما لم يجز، ومنه أيضا ما في (الخانية) وغيرها لا سبيل لأحد عليك بعد فدبره أحدهما لم يجز، ومنه أيضا ما في (الخانية) وغيرها لا سبيل لأحد عليك بعد موتي – إن شاء الله – كان مدبرا كما في (الحاوي القدسي) .

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir conditioned on payment of money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3669)

مسألة: [تعليق العتق بالموت مشروطا بالمال] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: أنت حر بعد موتي على ألف درهم: فالقبول بعد الموت. وكذلك إذا قال: إذا مت فأنت حر على ألف درهم. وروي عن أبي يوسف في هذه المسألة الأخيرة: أن القبول في حال علمه بذلك في ذلك المجلس) . قال أحمد: قوله: أنت حر بعد موتي، وقوله: إذا مت فأنت حر: تدبير صحيح معلق بالموت، فلما شرط فيه المال: صار تدبيرا موصوفا معقودا بشرط المال، فوجب أن يكون القبول في حال وقوع الحرية، وهي بعد الموت. فإن قيل: فهلا كان القبول على الحال في إيقاع العتق المعقود على المال المضاف إلى حال الموت.

قيل له: لأن المال لما كان شروطا في الحرية، والحرية موقعة بالموت، وجب أن يكون شرط المال بعد الموت، فيكون القبول مشروطا في تلك الحال، ولو كان القبول مشروطا في حال القول، لما استحق به المال، فيوجب ذلك بطلان القبول؛ لأنه مشروط للمال، والمال غير مستحق عليه في حال الحياة؛ لأنه عبده، والمولى لا يثبت له على عبده مال، ألا ترى أنه لو قال لعبده: أنت حر مدبر على ألف درهم: لم يصح ثبوت المال عليه بالقبول.

Sub-topic – Conditional Tadbir (Muqayyad)

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3139)

وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر، ويجوز بيعه، لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق، لأنه تعلق عتقه بمطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific event?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=410)

"وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدين ويجوز بيعه" لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردد في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir (muqayyad)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=591)

وإن قال له : إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا ، أو إن مت إلى عشرين سنة فهو تعليق) وهو التدبير المقيد (يجوز بيعه) لما بينا أنه ليس بسبب للحال فلا يكون

البيع والتصرفات إبطالا للسبب ، ولأنه لم يستحق حق الحرية لا محالة فلا يكون البيع إبطالا لحق الحرية فيجوز بخلاف المدبر المطلق (فإن مات على تلك الصفة عتق) لوجود الشرط من الثلث لما بينا . وذكر أبو الليث في النوازل ، والحاكم في المنتقى لو قال لعبده : إن مت إلى مائتي سنة فأنت حر ، فهو مدبر مقيد ، وهو قول أبي يوسف فيجوز بيعه . وقال الحسن بن زياد : هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه ، والمختار أنه متى ذكر مدة لا يعيش إليها غالبا فهو مدبر مطلق لأنه كالكائن لا محالة .

"" "" "" صفحة رقم 32 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on restricted deferred manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة أو بموته وشرط آخر نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر. أو يقول: إن قتلت فأنت حر أو إن غرقت فأنت حر أو إن حدث بي حدث من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون، وكذا إذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد، وحكمه يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the two types of restricted (muqayyad) tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=664)

والمقيد نوعان أحدهما أن يكون عتقه معلقا بموت موصوف بصفة بأن قال إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا والثاني أن يكون عتقه معلقا بموته وبشرط آخر سواه

Mas'alah: What is the ruling on the restricted mudabbar during the master's lifetime?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=666)

وأما حكم المدبر المقيد فنقول في حال الحياة إنه لا يكون مدبرا حقيقة للحال حتى يجوز جميع التصرفات فيه

Mas'alah: What is the ruling on a restricted mudabbar after the master's death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=666)

وأما حكمه بعد الموت فالذي علق عتقه بموت موصوف بصفة بأنه قال إن مت من مرضي هذا أو إن مت من سفري هذا أو إن قتلت أو غرقت فإنه إذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق لأنه لم يوجد الشرط وهو الموت بصفة وإن مات من مرضه أو سفره فإنه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته ولا يحتاج إلى إعتاق الورثة لأنه لم يتأخر عتقه عن الموت

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar whose manumission is conditional on death and another condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=666)

وكذلك الجواب في المدبر الذي علق بموته وبشرط آخر بأن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو إن مت أنا وفلان فأنت حر أو قال إن مت ودخلت الدار أو إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فإن وجد الشرط قبل الموت بأن مات فلان أو كلم فلانا صار مدبرا مطلقا لأنه بقي عتقه معلقا بالموت لا غير وأما إذا مات هو أولا ثم مات فلان فإنه لا يعتق وكذلك إذا مات ثم دخل العبد الدار فإنه لا يعتق لأنه لم يوجد الشرطان وأما إذا وجد موت فلان أو دخول الدار فكذلك لأن المولى خرج

من أن يكون من أهل الإعتاق بالموت ولكن يجعل هذا وصية بالإعتاق فينبغي للوصي أن يعتقه

Sub-topic – Legal Devices (Hiyal) for Restricted Tadbir

Mas'alah: What is the legal device for restricted tadbir to allow sale during the master's lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3127)

(رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بموته ويكون له بيعة متى شاء فالحيلة أن يدبره تدبيرا مقيدا بعد موته ويجوز بيعه حال حياته، ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى: إن مت وأنت في ملكي فأنت حر، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله: أنت مدبر؛ لأن تفسير المدبر أن يعتق بعد موته إذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا إلا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت بيوم أو يومين أو يؤخره عن الموت بيوم أو يومين أو يقيد العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق إذا أضيف إلى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد إلا بإعتاق الوصي أو الوارث. (عبد بين رجلين) دبره أحدهما صار كله مدبرا عند أبي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر قيمة حصة صاحبه موسرا أو معسرا، فإن أراد أن يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك أن يوكل المولیان رجلا يدبر عنهما في كلمة واحدة، ثم المسألة بعد ذلك على وجهين: إما أن يقول الوكيل للعبد: جعلت نصيب كل واحد من مولييك مدبرا عنه، وفي هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول: أنت مدبر عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما؛ لأنه جمع بين المولیين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال: أنت مدبر عنهما لا شك

أنه يصير مدبرا عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معا؛ لأنه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه فيصير كله مدبرا للأول فلا يحصل مقصودهما، ثم قال: يوكلان رجلا، ولم يقل: يوكل أحدهما صاحبه؛ لأنه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد: أنت مدبر عني وعن فلان يصير كله مدبرا عن المدبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه دبر بحكم الوكالة والملك جميعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل إذا اجتمعا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقا وإذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كله مدبرا للمدبر

فلا يحصل مقصودهما. (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير إن مت ونصيبي من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شيئا على ما ذكره الخصاف؛ لأنه يجعل هذا مدبرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان؛ لأنه لا يمنع البيع (فإن) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشريكه شيئا، فإن كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذا عندهما إن كان معسرا، وإن كان موسرا يسعى في نصيب المشهود عليه خاصة. (وحيلة أخرى) أن يوكل المريد للعتق شريكه بإعتاق نصيب المريد للعتق، فإذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيئا (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن هو لعساره ولا البائع منه. (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك؟ قال: الحيلة أن يبيعها ممن يثق به سرا منها أو يهبها له ويقبضها الموهوب له، ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها

بحضرتهم، ثم يقول للذي باعها منه: أقلني البيع فيها، فإذا أقال البيع فيها ينفسخ النكاح وترجع إلى قديم ملكه، وكان له أن يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له، قال شمس الأئمة الحلواني غير أن في هذا نوع غرور فإنه يعاملها معاملة الإماء ولكنه يعاملها معاملة الحرائر فيكون فيه نوع تلبيس وتدليس وغرور، ثم إنه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر إذ لا يحتاج فيه إلى التسليم، كذا في المحيط. (عبد) بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، ولشريكه الخيار إن شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها، وإن شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه، فإن أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن يوكلا رجلا بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد: كاتبتك عن المولیين جميعا على كذا وكذا، فإذا قبل العبد صار مكاتبا للمولیين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإن قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولیين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقه فيها فيقول الوكيل للعبد: كاتبتك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبتك على ألف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسين دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله إذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا لصاحبه وما قبضه أحدهما لا يشاركه الآخر ويصير كما لو فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض، كذا في التتارخانية. رجل له

عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف – رحمه الله تعالى – الحيلة في ذلك أن يبيعه

Sub-topic – Definition and Types of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on conditional Tadbir and its distinction from absolute Tadbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=310)

وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدين

ويجوز بيعه لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردد في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ماذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليه في الغالب لأنه كالكائن لا محالة &

Mas'alah: What are the types of tadbir: absolute and conditional?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

ثم التدبير قد يكون مطلقا، وقد يكون معلقا بشرط أما المطلق فما ذكرنا.

Mas'alah: What is the distinction between absolute and restricted tadbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

الواقع في المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا أن قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق موته، وقول شارحه الزيلعي احترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله بمطلق موت المولى، ولفظ الوقاية من أعتق عن دبر مطلقا وقول شارحه صدر الشريعة إنما قال: مطلقا احترازا عن المقيد ليس كما ينبغي نعم يرد على المبسوط أيضا أن قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لخروج المعلق بموت الغير عن المقيد اللهم إلا أن يقال كلامه مبني على الأعم الأغلب وما ذكر نادر الوقوع. (

Mas'alah: What are the examples of absolute and restricted tadbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

وهو إما مطلق كإذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك أو) أنت (حر إن مت إلى مائة سنة) أي إن مت من هذا الوقت إلى مائة سنة (وغلب موته قبلها) بأن يكون ابن ثمانين سنة مثلا فإنه في هذه الصورة مقيد، وفي المعنى مطلق؛ لأن الغالب أن يموت قبل هذه المدة ثم بين حكم المطلق بقوله (

Mas'alah: What are the definitions and rulings of absolute and conditional Tadbir?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=796)

للمولى في الثانية وهدر في الأول. (باب التدبير) المدبر المطلق من قال له مولاه: إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو يوم

أموت أو مع موتي أو عند موتي أو في موتي أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو إن مت إلى مائة سنة وغلب

موته فيها أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك أو بثلث مالي فلا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وإيجاره والأمة توطؤ وتزوج وإذا مات سيده عتق من

ثلث ماله وإن لم يخرج من الثلث فبحسابه وإن لم يترك غيره سعى في ثلثيه وإن استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا أو إلى عشر سنين أو إلى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وإن وجد الشرط عتق المدبر.

Mas'alah: What are the two types of mudabbar (deferred manumission)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=664)

أما الأول فنقول المدبر نوعان مطلق ومقيد

Sub-topic – Effect of Sale or Debt on Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master is in debt or when tadbir is conditional on travel or illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1024)

وكله لو مديونا ويباع لو قال: إن مت من سفري، أو مرضي، أو إلى عشر سنين، أو عشرين سنة، أو أنت حر بعد موت فلان، ـــــــ

Sub-topic – Joint Ownership and Tadbir

Mas'alah: What happens when one co-owner dies in a joint conditional tadbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3681)

*قال: (فإن مات أحدهما: صار مدبرا من قبل الباقي، كعبد بين رجلين، دبره أحدهما) . وذلك لأنه لم يبق في استحقاق الحرية إلا موته، فلما صار عتق نصيبه مستحقا بموته: صار مدبرا، ألا ترى أنه لو قال: إن قدم فلان، ومت، فأنت حر: أنه غير مدبر؛ فإن قدم فلان صار مدبرا؛ لأنه لم يبق في شرط استحقاق العتق غير موته.

Sub-topic – Manumission from the Third (Thuluth)

Mas'alah: What is the ruling on a slave remaining in the master's ownership until death in the context of a will?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=719)

احتمال لأنه إن بقي إلى موته في ملكه صار داخلا فيه باعتبار الوصية وإلا فلا فصار كالمدبر المقيد فجاز تصرفه فيه بالإخراج عن ملكه وما بينهما ليس حال إيجاب العتق ولا حال اعتبار الوصية فلا يدخل فيه بخلاف قوله بعد غد لأنا إنما ألحقنا المستقبل بالحال إذا قام الدليل عليه وهو الإيصاء ولم يقم الدليل في قوله بعد غد فإن قيل قد جمعتم بين الحال والاستقبال في لفظ واحد فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز أو تعميم المشترك على ما اختلفوا في الفعل المضارع وذلك لا يجوز قلنا هذا الكلام يتناول الموجود حالة الإعتاق لكن حال الإعتاق هو حال التكلم من وجه ومن وجه حال الموت لأن الحكم يثبت عنده لكن بالكلام السابق فصار حالة الموت وحالة التكلم كحالة واحدة في المعنى وهو حال وجود العلة فيتناولها باعتبارها أو نقول هذا الكلام إيجاب عتق وإيصاء الإيجاب والإيجاب لا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى سببه والوصية لا تصح إلا في الموجود عند الموت فجمعنا بينهما باعتبار سببين مختلفين وإنما لا يجوز ذلك إذا كان بسبب واحد وهذا كاختلافهم في قوله لله علي أن أصوم رجبا ونوى النذر واليمين فإن أبا يوسف يمنع الجمع بينهما وقد عرف في موضعه وهذا كله فيما إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فيتناول الكل لأنه نوى التشديد على نفسه

فيصدق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the absolute and conditional mudabbar's manumission from the third?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=665)

وأما حكم المدبر المطلق فنقول إنه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته إن كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذلك الجواب في المدبر المقيد إنه يعتق من الثلث

BAB 6

باب أحكام التدبير

The Chapter on Rules of Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Tadbir

Mas'alah: What is the ruling if both conditions for deferred manumission are not met?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

(وإلا) يوجد كلا الامرين (لا) يعتق بذلك.

Sub-topic – Manumission from the Estate Upon Death

Mas'alah: How is a mudabbar freed from the master's estate upon death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

يوم موته، إلا إذا قال في صحته أنت حر أو مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave upon the master's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=410)

"فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله" لما روينا ولأن التدبير وصية لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: How is the mudabbar freed from the master's estate upon death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

وإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لأن التدبير وصية فتنفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه وإن كان على المولى دين سعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر

Sub-topic – Effect of Master's Debts on Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master is in debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

وهو حينئذ كمكاتب وقالا: حر مديون (لو) المولى (مديونا) بمحيط.

Mas'alah: What if the master has debts exceeding the mudabbar's value?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

قوله: (فإن كان على الولي دين يستغرق قيمته سعى في جميع قيمته لغرمائه) يعني في جميع قيمته قلنا لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته ولأن التدبير بمنزلة الوصية، والدين منع الوصية إلا أن تدبيره بعد وقوعه لا يلحقه الفسخ فوجب عليه ضمان قيمته

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar slave's value is entirely consumed by the master's debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1246)

(وإن استغرق المدبر دينه) أي دين مولاه (ففي كله) أي في جميع قيمته يسعى، لأن

الدين مقدم على التبرع، ولا يمكن نقض العتق حقيقة، فيجب نقضه معنى برد قيمته فيسعى في قيمته

Sub-topic – Joint Ownership and Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the co-owner guarantees and dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه. مختار.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership and manumission when one partner makes a tadbir and the other frees the slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1740)

وإن لم تعجز وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر أحد الشريكين، ثم أعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر أو استسعى العبد أو أعتقه وإن عكسا فالمدبر يعتق أو

يستسعى وعندهما إن دبر الأول ضمن نصف قيمته موسرا أو معسرا وعتق الآخر لغو وإن أعتق الأول ضمن لو موسرا أو استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو لأن الإعتاق لا يتجزى فعتق كله.

Sub-topic – Paternity Claims Involving Mudabbara

Mas'alah: What happens when a mudabbara gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

(ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير) لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان أقوى (وبيع) ووهب ورهن المدبر المقيد (كأن قال له إن مت في سفري أو مرضي)

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly-owned mudabbara when one co-owner claims paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3681)

مسألة: [ادعاء أحد الشريكين في مدبرة ولدها]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a mudabbara claims her child as his own?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3681)

قال أبو جعفر: (وإذا كانت المدبرة بين رجلين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما: كان ابنه، وكان عليه لشريكه نصف قيمته منه مدبرا، ونصيب المدعي أم ولد، ونصيب الآخر

مدبرة، والقياس عندهم أن لا يصدق على الدعوة، وهو قول زفر) .

Mas'alah: Why is a co-owner's paternity claim for a mudabbara's child accepted despite the qiyas objection?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3682)

وإنما صدق على الدعوة؛ لأنه مالك لنصفها، والدعوة متى صادفت الملك: نفذت، كالجارية بين رجلين إذا ادعى أحدهما ولدها. والقياس أن لا يصدق؛ لأن الشريك قد تعلق له حق الولاء في الولد، والولاء معنى لا يلحقه الفسخ، فلو صدقناه، كان الولاء ثابتا منهما مع التدبير، فلم يكن الولد حر الأصل، وحكم الولد المولود على ملكه، أن يكون حر الأصل، فلما لم يكن هاهنا حر الأصل، صار في معنى المعتق من قبلهما في باب ثبوت ولائه منهما، وذلك يمنع صحة الدعوة. وأيضا: فإن إثبات النسب لا يوجب نقل نصيب شريكه إليه، لثبوت نصف ولائه منه، فكان القياس أن لا يثبت النسب، إلا أنه استحسن في إثبات نسبه من المدعي، وجعله ابنه بالقيمة، وهو مولى لهما جميعا. ووجه ما قدمنا من أن دعوته لما صادفت ملكا، وجب أن يثبت في نصيبه، ولما ثبت في نصيبه، استحال أن لا يثبت في نصيب شريكه، وليس في ثبوت ولائه من غيره، ما يمنع ثبوت نسبه، إذ قد يجتمع مع ثبوت الولاء من غيره، ثبوت النسب منه. *

Sub-topic – Tadbir as a Bequest from One-Third

Mas'alah: Is tadbir treated as a bequest from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

من الثلث) لأن التدبير وصية لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت ويستوي فيه التدبير المطلق، والمقيد في أنه يعتق من الثلث وكذا إذا زال ملك المولى عن المدبر بغير الموت فإنه يعتق مثل أن يرتد ويلحق فيحكم بلحاقه لأنه كالموت

Sub-topic – Death of Master or Slave Before Tadbir Completion

Mas'alah: What is the ruling if the master dies under the specified condition regarding a mudabbar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

قوله: (فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر) يعني من الثلث

Mas'alah: What is the ruling if the master or slave dies before the mudabbar completes service?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1019)

(ولو مات) المولى أو العبد (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى إن كان لم يخدم شيئا فإن خدم مدة قوبلت سقط عنه بقدرها من قيمته وهذا عندهما وقال محمد: يجب قيمة الخدمة وينبغي أن يكون مرضه الذي لا يرجى برؤه كالعمى ونحوه كالموت، قال في (الحاوي القدسي) : وبقول محمد نأخذ وإنما لم

Sub-topic – Compensation for Paternity Claims

Mas'alah: What compensation is due from a co-owner who claims paternity of a mudabbara's child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3682)

ويضمن نصف قيمته؛ لأنه صار مستهلكا له بالدعوة، وليس هو في هذا الوجه بمنزلته لو ادعى ولدها، وهي غير مدبرة: فلا يضمن من قيمة الولد شيئا؛ لأنه في هذه المسألة يضمن نصف قيمتها بالعلوق، وينتقل ملكها إليه يوم العلوق، فيدخل ضمان الولد في ضمان الأم، لأن الولد يومئذ كان جزءا من أجزائها، لا قيمة له في نفسه. وأما في مسألة المدبرة، فإن نصيب شريكه من الأم لا ينتقل إليه، وقد

Sub–topic – Rulings on Mudabbar During Master's Lifetime

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar during the master's lifetime?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=665)

وأما حكمه في حالة الحياة فإنه يثبت له حق الحرية أو الحرية من وجه فلا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالإعتاق أو بالكتابة ولا يجوز فيه تصرف يبطل حقه أما ما لا يبطل حقه فيجوز ولهذا لا يجوز رهن المدبر لأن فيه نقل الملك في حق الحبس ولو زوج المدبرة جاز وكذلك لو أجره لأن هذا تصرف في المنفعة وكذا أكساب المدبر والمدبرة ومهرها وأرشها للمولى لأن المدبر باق على ملكه وولد المدبر المطلق حكمه حكم أمه يعتق بموت المولى وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق والمسألة معروفة

BAB 7

باب صيغة التدبير

The Chapter on Formula of Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Explicit Phrases of Tadbir

Mas'alah: What are the valid formulas for effecting tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=276)

وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجئ، وبموته تعليقه بموت غيره فإنه ليس بتدبير أصلا بل تعليق بشرط (كإذا) أو متى أو إن (مت) أو هلكت أو حدث بي حادث (فأنت حر) أو عتيق أو معتق (أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو دبرتك) زاد بعد موتي أو لا (أو أنت حر يوم أموت) أريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد، فإن نوى النهار صح وكان مقيدا (أو إن مت إلى مائة سنة) مثلا (وغلب موته قبلها) هو المختار لانه كالكائن لا محالة، وأفاد بالكاف عدم الحصر حتى ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق

Mas'alah: What phrases constitute a valid Tadbir?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=590)

قال : (وإذا قال لعبده : إذا مت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرتك ، أو أنت حر مع موتي ، أو عند موتي ، أو في موتي ، أو أوصيت لك بنفسك ، أو برقبتك ، أو بثلث مالي ، فقد صار مدبرا) أما لفظ التدبير فهو صريح فيه كلفظ العتق في الإعتاق ؛ وأما تعليق الحرية بالموت فلأنه معنى التدبير ؛ وأما مع موتي فلأنها للقران والشروط لا بد من تقديمها ، فكأنه قال : بعد موتي وأنه تدبير ، وعند

موتي تعليق العتق بالموت ، ولا بد من وجوده أولا وفي موتي ، لأن حرف الظرف إذا دخل على الفعل جعله شرطا ، وكذلك إذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الهلاك لأن المعنى واحد . وأما الوصية بالرقبة ونحوها فلأن العبد لا يملك رقبة نفسه ، والوصية تقتضي زوال ملك الموصي وانتقاله إلى الموصى له ، وأنه في حق العبد حرية مثل قوله : بعت نفسك منك ، أو وهبتها لك . وأما الوصية بالثلث ونحوه فلأنه يقتضي ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فيملكها فيعتق ، وكذلك بسهم من ماله لأنه عبارة عن السدس ؛ ولو قال ؛ بجزء من ماله لا يكون تدبيرا ، لأنه عبارة عن جزء مبهم والتعيين إلى الورثة فلا تكون رقبته داخلة في الوصية لا محالة . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قال : إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر ليس بتدبير لأنه علق العتق بالموت وبمعنى آخر ، والقياس أن لا يعتق بالموت ، لأن التدبير تعليق بالموت على الإطلاق وهذا تعليق بالموت ، ومعنى آخر فصار كما إذا قال : إذا مت ودخلت الدار ، لكن استحسن أن يعتق من الثلث لأنه علق العتق بالموت وبصفة توجد عند الموت قبل استقرار ملك الورثة ، فصار كما إذا علقه بالموت بصفة ، بخلاف دخول الدار ، لأنه لا تعلق له بالموت فصارت يمينا فتبطل بالموت كسائر الأيمان ، وفي اختلاف زفر ويعقوب إذا قال : أنت حر إن مت أو قتلت . قال أبو يوسف : ليس بمدبر . وقال زفر : هو مدبر لأنه علقه بالموت لا محالة . ولأبي يوسف أنه علق العتق بأحد أمرين فصار كقوله : إن مت أو مات زيد ،

Mas'alah: What are the explicit phrases that constitute tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1022)

كإذا مت، فأنت حر، وأنت حر يوم أموت، أو عن دبر مني، أو مدبر أو دبرتك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on adding 'if Allah wills' to a deferred manumission phrase?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1022)

ولو زاد إن شاء الله صح الإيصاء بخلاف ما لو قال: أنت حر بعد موتي إن شاء الله حيث لا يصح، والفرق أن الاستثناء في الأول من الأمر وفي الثاني من الإيجاب كذا في (الولوالجية) ، (أو) أنت حر (عن دبر مني) يقال: دبر الرجل إذا ولى فكأنه دبر من الحياة (أو بدرتك) ولو زاد بعد موتي كان مدبرا الساعة ويلغوا قوله بعد موتي لعدم مكانه في (الظهيرية) أنت حر الساعة بعد موتي كان مدبرا، ونبه (بالكافي) على عدم حصر الألفاظ فيما ذكر كما أفاد إثباته عن دبر كان صريحا. وعن الثاني فيمن أوصى لعبده بسهم من ماله أنه يعتق بعد موته ولو بجزء لأن الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه إلى الورثة بخلاف السهم فإنه السدس فكان سدس رقبته داخلا في الوصية.

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=324)

ك إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر مني أو مدبر أو دبرتك

Mas'alah: What are the three types of wording for absolute tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=664)

ثم التدبير المطلق له ثلاثة أنواع من الألفاظ أحدها صريح اللفظ مثل أن يقول دبرتك أو أنت مدبر وروى هشام عن محمد رحمة الله عليهما إذا قال لعبده أنت مدبر بعد موتي فإنه يصير مدبرا للحال لأن المدبر اسم لمن يعتق عليه عن دبر موته فقوله أنت مدبر بعد موتي وأنت حر بعد موتي سواء وكذلك إذا قال أعتقتك بعد موتي أو أنت حر بعد موتي أو أنت حر عن دبر موتي

Sub-topic – Tadbir by Oath

Mas'alah: How does the dual nature of a manumission statement as both direct freeing and bequest affect its scope?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3122)

ومن حيث إنه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة، فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه، ومن حيث إنه إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة، وهي حالة الموت، وقبل الموت حالة التملك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ، وعند الموت يصير كأنه قال: كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه فهو حر، بخلاف قوله بعد غد [البناية] ش: وهو الشراء. قال الأترازي: لما ذكر قبل هذا بقوله لهما أن هذا إيجاب عتق، وأيضا أن فيه الإيجاب وجهه الإيصاء فيراعى كل واحد منهما، ثم الإيجاب إنما يصح إذا أضيف إلى الملك أو إلى سبب الملك. م: (ومن حيث إنه) . ش: أي قوله: كل مملوك أملكه. م: (إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا) . ش: أي المملوك مدبرا. م: (حتى لا يجوز بيعه، ومن حيث إنه) . ش: أي أن قوله: كل مملوك لي فهو حر بعد موتي. م: (إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة وهي حالة الموت) . ش: ويصير مدبرا بعده، ولا يصير مدبرا قبله كالذي كان في ملكه. وقال الكاكي: قوله – فالإيجاب – إنما يصح جواب سؤال مقدر، وهو على وجهين أحدهما أن يقال ينبغي أن لا يتناول الإيجاب المشتري أصلا لا في الحال، ولا في المآل لأن التناول إنما يكون مضافا إلى الملك أو إلى سببه، وليس أحدهما في حقه. فأجاب عنه وقال: إنما يتناول باعتبار الإيصاء لا باعتبار الإيجاب الحالي. والثاني: وهو أن يقال ينبغي أن يكون المشتري مدبرا مطلقا حال شرائه، لأن

التدبير في كل مدبر إنما يكون على وجه الإيصاء حتى يعتبر من الثلث، وفي الإيصاء لا يتفاوت الحالي والمستحدث. كما لو أوصى بثلث ماله يدخل فيه الحالي والمستحدث. فأجاب عنه: فإن إيجاب التدبير مطلقا إنما يكون عند إضافة التدبير إلى الملك أو إلى سببه ولم يوجد في حق المستحدث، انتهى. م: (وقبل الموت حالة التملك استقبال محض) . ش: قيل هذا إشارة إلى الجواب عن قول أبي يوسف – رحمه الله – تقريره أن أبا يوسف قال فيما يروي عنه أبو طاهر الدباس في "النوادر" : إن اللفظ حقيقة للحال فلا يعتق به ما يستملكه. وتقريره الجواب أن قبل الموت حالة التملك استقبال محض. م: (فلا يدخل تحت اللفظ، وعند الموت يصير كأنه قال: كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه فهو حر) . ش: لدخوله تحت الحالة المتربصة، فيصير مدبرا لكون العتق في المرض وصية. م: (بخلاف قوله بعد غد) . ش: أي بخلاف قوله كل مملوك أملكه أو لي حر بعد غد. م: (على ما تقدم) . ش: عند قوله – وإن قال كل مملوك أملكه بعد غد حر.. – إلى آخره.

Mas'alah: What is the second type of wording for tadbir using an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=665)

والثاني بلفظة اليمين بأن قال إن مت فأنت حر أو إن حدث لي حدث فأنت حر ونحو ذلك

Sub-topic – Joint Tadbir by Co-Owners

Mas'alah: What is the legal stratagem for two co-owners to jointly declare tadbir without liability?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=58)

قلت فكيف الثقة لهما جميعا حتى يكون مدبرا لهما جميعا وحتى لا يضمن المولى لصاحبه شيئا حتى يموت؟ قال يوكل المولیان جميعا رجلا يدبره عنهما في كلمة واحدة فيقول أنت مدبر عن فلان وفلان أو يقول قد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه.

Sub-topic – Conditional Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after the master's death in a conditional manumission with payment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1018)

(ولو قال: أنت حر بعد موتي بألف، فالقبول بعد موته) لأنه أضاف الإيجاب إلى ما بعده فلا يعتبر القبول قبله بخلاف أنت مدبر على ألف حيث يكون القبول في الحال لأن في هذا إيجاب التدبير في الحال، غير أنه لا يجب المال بقيام الرق وإذا عتق بالموت لا يلزمه شيء لعدم وجوبه قبله وأورد أنه ينبغي أن تكون مسألة (الكتاب) تصرف اليمين من [272/أ] المولى / حتى لا يتمكن من الرجوع وفي الإيمان يعتبر اللفظ ولا إضافة في الثانية لفظا لتكون يمينا فلم يعتب القبول بعده، وإذا قبل: بعد موت المولى لم يعتق في الأصح إلا بإعتاق الوصي أو الوارث أو القاضي عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت، وإنما توقف على إعتاق هؤلاء لما أنت الميت ليس بأهل للإعتاق، واعترض بأن الأهلية ليست بشرط

Sub-topic – Implicit Phrases of Tadbir

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for absolute Tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقا، وله ألفاظ قد تكون بصريح اللفظ مثل أن يقول: أنت مدبر أو دبرتك، وقد تكون بلفظ التحرير والإعتاق نحو أن يقول: أنت حر بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي أو أعتقتك بعد موتي، وكذا إذا قال: أنت حر عند موتي أو مع موتي أو في موتي هو بمنزلة قوله بعد موتي؛ لأن (عند) كلمة حضرة فعند الموت يستدعي وجود الموت، فيكون موته بمعنى الشرط وجمع للمقارنة، ومقارنة الشيء يقتضي وجودهما، و (في) للظرف فإذا دخل ما لا يصلح ظرفا يجعل شرطا. كما إذا قال لعبده: أنت حر في دخولك الدار وقد يكون بلفظ اليمين بأن يقول: إن مت فأنت حر أو يقول: إذا مت أو متى مت أو متى ما مت أو إن حدث بي حدث أو متى حدث بي؛ لأنه علق العتق بالموت مطلقا، وكذا إذا ذكر في هذه الألفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك،

Sub-topic – Tadbir by Bequest

Mas'alah: What are the bequest phrases that establish tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

والثالث: ما يكون بلفظ الوصية كأوصيت لك برقبتك أو بنفسك أو بعتقك، وكذا إذا قال أوصيت لك بثلث مالي فتدخل رقبته؛ لأنها من ماله فيعتق ثلث رقبته.

Mas'alah: What is the third type of tadbir wording using a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=665)

والثالث لفظة الوصية بأن قال أوصيت لك برقبتك أو أوصي له بثلث ماله فيدخل فيه رقبته أو بعض رقبته لأن الإيصاء للعبد برقبته إزالة ملكه عن رقبته لأنه لا يثبت له الملك في رقبته فبيع نفس العبد منه إعتاق فيصير كأنه قال أنت حر بعد موتي

BAB 9

باب بيع المدبر

The Chapter on Selling a Mudabbar Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Selling a Mudabbar Slave

Mas'alah: Can a mudabbar (deferredly manumitted slave) be sold?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=276)

(فلا يباع المدبر) المطلق خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to himself or to others?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(قوله فلا يباع المدبر المطلق) استشكل بما إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي وله مماليك واشترى مماليك ثم مات فإنهم يعتقون. ولو باع الذين اشتراهم صح. وأجيب بأن الوصية بالنسبة إلى المعدوم تعتبر يوم الموت وإلى الموجود عند الإيجاب، وتمام تقريره في الفتح. قال ط: والمراد أنه لا يباع من غيره، وأما بيعه من نفسه وهبته منه فإعتاق بمال أو بلا مال، فلا إشكال كما في شرح النقاية للبرجندي

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or pawning a restricted mudabbar?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1969)

(وبيع) ووهب ورهن المدبر المقيد (كأن قال له إن مت في سفري أو مرضي) هذا (أو

إلى عشرين سنة مثلا) مما يقع غالبا، أو إن مت أو غسلت أو كفنت، أو إن مت أو قتلت خلافا لزفر [رد المحتار] شريكه موسرا كان أو معسرا ح عن الهندية ملخصا. (قوله وولد المدبرة) أي المولود بعد التدبير لا قبله؛ لأن حق الحرية لم يكن ثابتا في الأم وقت الولادة حتى يسري إلى الولد. ولو اختلفا فادعت ولادته بعد التدبير فالقول للمولى أنها قبله مع يمينه على العلم والبينة لها، وتمامه في البدائع والفتح (قوله مدبر) فيعتق بموت سيد أمه (قوله وذكر المصنف إلخ) عبارته وولد المدبر كهو. اهـ. ووقع نحوه في بعض نسخ الهداية بلفظ: وولد المدبر مدبر. ورده في البحر بأن التبعية إنما هي للأم لا للأب. وأجاب ح بأن لفظ المدبر يتناول الذكر والأنثى كما مر في لفظ المملوك، ويكون المراد به في عبارتهما الأنثى بقرينة ما قدمناه من أن الولد يتبع الأم في التدبير لا الأب. اهـ لكن هذا الجواب لا يصح في عبارة الشارح حيث عبر بقوله كأبيه، فلو ذكر عبارة المصنف من غير تصرف فيها لكان أولى ط (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لمخالفته لما مر من عدم تبعيته للأب. وفي بعض النسخ: قال وهو تحريف ظاهر؛ لأن ما بعده لم يذكره المصنف في البيع الفاسد ولو كان ذكره لا يناسب تفريعه على ما قبله كما قاله المحشي (قوله وأما تدبير الحمل فكعتقه) أي أنه يصح تدبيره وحده، لكن قال في الكافي: ولم يكن له أن يبيع الأم ولا يهبها ولا يمهرها، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر كان الولد مدبرا، وإن لأكثر كان رقيقا. اهـ وتقدم في كتاب العتق أنه لو أعتق الحمل لم يجز بيع الأم وجاز هبتها، ولو دبره لم تجز هبتها في الأصح وتقدم وجه الفرق، وهذا قبل الولادة فيجوز بعدها البيع والهبة. (قوله وبطل التدبير) معنى البطلان كما قاله صاحب الذخيرة أنه لا يظهر حكمه بعد الاستيلاد فكأنه بطل، وليس المراد بطلانه الكلية. فإن قلت: ما فائدة التدبير حينئذ؟ قلت: دخولها في قوله كل مدبر لي حر فتعتق حالا ولا يتوقف عتقها إلى ما بعد الموت ط (قوله وبيع إلخ) قال في البحر: بيان للمدبر المقيد وأحكامه. وحاصله أن يعلق عتقه بموته على صفة لا

بمطلقه أو بزيادة شيء بعد موته كإن مت وغسلت أو كفنت ودفنت فأنت حر فيعتق إذا مات استحسانا، وإنما بيع المدبر المقيد؛ لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في هذا القيد لجواز أن لا يموت منه فصار كسائر التعليقات، بخلاف المدبر المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق موته وهو كائن لا محالة. اهـ وأشار الشارح بقوله ووهب إلى أن المراد بالبيع الإخراج عن الملك لا خصوصه ط (قوله مما يقع غالبا) أي مما تقع حياته بعدها غالبا احترز به عن نحو إلى مائة سنة فإنه يكون مدبرا مطلقا وقد مر الكلام عليه، ومعنى قوله إلى عشرين سنة: أي إن وقع موتي في هذه المدة التي ابتداؤها هذا الوقت وتنتهي إلى عشرين ط وكذا إلى سنة، فلو مات قبلها عتق وبعدها لا، ولو في رأسها فمقتضى الوجه لا يعتق؛ لأن الغاية هنا للإسقاط، إذ لولاها تناول الكلام ما بعدها فتح ملخصا. وأجاب في البحر بأن هذا غير مطرد لانتقاضه في لا أكلمه إلى غد فإن الغاية لا تدخل في ظاهر الرواية فله أن يكلمه في الغد مع أنها للإسقاط. ونازعه المقدسي بأن السنة ليست في الحقيقة غاية، فلا بد أن يقدر إلى مضي سنة، بخلاف الغد فإنه اسم لزمان مستقبل له اسم خاص دخل عليه إلى التي للغاية تأمل. (قوله وكفنت) في نسخ بأو وهي الموافقة لما في البحر ط (قوله أو إن مت أو قتلت) أي بترداده بين

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=177)

مسألة: بيع المدبر المطلق لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث" . حجة الشافعي رحمه الله: أن المدبر مملوك

فيجوز بيعه أما بيان أنه

مملوك فإن المدبرة يجوز وطؤها وحل الوطء لا يكون إلا بملك النكاح أو بملك اليمين والنكاح منتف فيتعين ملك اليمين فإذا كان الملك باقيا جاز بيعه لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} 1. الجواب عنه: سلمنا أنه مملوك لكنه انعقد سبب حريته في الحال لأن الحرية تثبت بعد الموت لبطلان أهليته فتعين جعله سببا في الحال فصار كأم الولد فإنها وإن كانت مملوكة جاز وطؤها ولكن لا يجوز بيعها لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mudabbar slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=475)

(باب لا يجوز بيع المدبر) لأنه / لما علق العتق على صفة استحق العتق ضرورة وإنما قضى فيه بالثلث لأنه حكم يظهر بعد الموت. وكل حكم يظهر بعد الموت فهو من الثلث وصية كان أو تدبيرا.

Mas'alah: What are the rulings on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=477)

مالك: عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: "إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها، ولا يهبها، وولدها بمنزلتها" . وقال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه

فيه، وإن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده، (فإن مات سيده) ولا دين عليه فهو من ثلثه" .

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's emancipation from the one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1552)

من الثلث» ولأن التدبير خلافة بعد الموت فيتقدر حقه بعد الموت وحق المولى بعد الموت في ثلث ماله فيعتبر خلافته في هذا المقدار فيكون من ثلثه كسائر الوصايا، وفي أم الولد إنما يعتق من جميع المال لسقوط قيمة ماليتها على ما قررنا أن الإحراز بعد الاستيلاد لقصد ملك المتعة لا لقصد المالية وبدون الإحراز لا تثبت المالية والتقوم وهذا المعنى لا يتقرر بالتدبير فإن التدبير ليس بقصد إلى الإحراز لملك المتعة فيبقى الإحراز بعده للتمول، وإذا بقي مالا متقوما كان معتبرا من ثلثه وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز بيع المدبر وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يجوز بيعه عطاء «لحديث أن رجلا دبر عبدا له ثم احتاج إلى ثمنه فباعه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رجل يقال له نعيم بن النحام بثلثمائة درهم» وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها دبرت أمة لها فسحرتها وعلمت بذلك فقالت ما حملك على ما صنعت فقالت حبي العتاق فباعتها من أسوإ الناس ملكة والمعنى فيه أن التدبير تعليق العتق بالشرط وذلك لا يمنع جواز البيع كما لو علقه بشرط آخر من دخول الدار أو مجيء رأس الشهر، والتدبير وصية حتى يعتبر من ثلث المال بعد الموت والوصية لا تمنع الموصي من التصرف بالبيع وغيره كما لو أوصى برقبته لإنسان، وهذا لأن الوصية إيجاب بعد الموت فتمنع الإضافة بثبوت حكم الوجوب في الحال.

Mas'alah: Why is a mudabbar slave not permitted to be sold according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1667)

أنه لا يجوز بيعه عند علمائنا رحمهم الله، وإنما لا نجوز بيعه؛ لأن التدبير المطلق انعقد سببا للحرية للمال وإن تراخى حكمه إلى ما بعد الموت. وبيان ذلك: أن العتق يثبت عند الموت، والمعتق لا بد له من الإعتاق لو لم يجعله إعتاقا للحال يحتاج إلى جعله إعتاقا بعد الموت، والإعتاق فعل والميت ليس من أهل الفعل، فمست الضرورة إلى جعله إعتاقا للحال، وذلك لا يمكن إلا بجعل الشرط دليلا على حكم السبب، ومتى جعل ذلك يبقى قوله: أنت حر بلا شرط، فينعقد سببا للحرية وإن تراخى حكمه.

Mas'alah: What are the legal effects of tadbir regarding sale, use, and inheritance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1023)

فلا يباع، ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ، وتنكح، وبموته يعتق من ثلثه، وسعى في ثلثيه لو فقيرا ـــــــ بينهما ولو لأكثر وأقل من تدبير الأم كان مدبرا للذي دبر الأم بلا ضمان، نعم له أن يضمنه حصته في الأم إن كان موسرا (فلا يباع) لما عن ابن عمر (لا يباع المدبر (ولا يوهب) وهو حر من الثلث، أي: لا يصح بيعه بل يبطل حتى لا يملك بالقبض وعلى هذا لو جمع بينه وبين قن ينبغي أن يسري الفساد في القن ولو قضى قاض بجواز بيعه نفذ وكان فسخا للتدبير حتى لو عاد إليه ومات على ملكه لم يعتق واستشكل بأنه إنما يبطل بالقضاء ما هو مختلف فيه وذاك لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لا غير كذا في (الظهيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on determining which slave is freed when one is sold and another is made mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2040)

يعني الوصول إلى الثمن والانتفاع المستمر إلى الموت (ينافيان العتق الملتزم بالإيجاب المبهم فيتعين له الآخر دلالة)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and a mudabbar together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2077)

كمن جمع بين عبده ومدبره في البيع بألف حيث يصح البيع وينقسم على قيمتهما، فما أصاب قيمة المدبر سقط وما أصاب قيمة العبد وجب ثمنا بناء على دخول المدبر في البيع لكونه مالا ثم خروجه باستحقاقه نفسه، ومنافع البضع وإن لم تكن مالا لكن أخذت حكم المال؛ لأنها متقومة حال الدخول وإيراد العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave before the condition is fulfilled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

وإذا انعقدت سببية العتق في الحال يتحقق ثبوت حق العتق له وهو ملحق بحقيقة فلا يقبل الفسخ ولا شك أنه يرد عليه النقض بما إذا قال إذا جاء غد فأنت حر فإنه لما أعتق بأمر كائن ألبتة لزم أن المراد ثبوت المعلق فيه لا منعه فلم يكن يمينا فانتفى مانع السببية في الحال فينعقد فيه فيلزم أن لا يجوز بيعه قبل الغد وهو منتف، وهذا الإشكال

لا يندفع عن هذا الوجه بمنع كونه كائنا لا محالة؛ لجواز قيام القيامة قبل الغد فإنما يستقيم إذا كان التعليق بمجيء الغد وجود أشراط الساعة من خروج الدجال ونزول عيسى ونزول عيسى – عليه السلام – وغيرهما، أما قبل ذلك فليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3661)

مسألة: [التدبير، وحكم بيع المدبر] قال أبو جعفر: (وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي: لم يكن له بيعه بعد ذلك، ولا تمليكه) . قال أحمد: التدبير على وجهين: أحدهما: يمنع البيع، والآخر: لا يمنعه.

فالذي يمنع البيع: هو الذي يستحق فيه العتق بالموت على الإطلاق، من غير شرط آخر. والذي لا يمنع البيع: هو الذي لا يستحقه بالموت دون وجود معنى غيره، مثل قوله: أنت حر إن مت من مرضي هذا، أو: من سفري هذا، وما جرى مجراه. فأما الحجة في حظر بيع المدبر الذي ذكرنا وصفه فهي: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا عمرو بن عبد الجبار– ثقة– عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "المدبر لا يباع ولا يشترى، وهو حر من الثلث" . فعمومه ينفي جواز بيع جميع المدبر، إلا أن الفقهاء متفقون على جواز بيعه إذا لم يستحق العتق بالموت على الإطلاق، فخصصناه من اللفظ بدلالة الاتفاق، وبقي حكم اللفظ فيما عداه. ومن جهة النظر: أنه يستحق العتق بموت مولاه على الإطلاق، فأشبه أم الولد لما

كانت مستحقة للعتق بموت مولاها على الإطلاق: لم يجز

Mas'alah: Does the mudabbar being from the one-third estate permit his sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3664)

فإن قيل: لما كان عتقه من الثلث، أشبه العبد الموصى به لرجل، فلا يمنع بيعه. قيل له: لو كان كذلك، لوجب أن يجوز بيعه لو أعتقه في المرض؛ لأنه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3665)

وأيضا: لو ثبت أنه عليه الصلاة والسلام باع المدبر الذي اختلفنا فيه،

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of selling a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5115)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحتج به من ذهب إلى إطلاق بيع المدبر

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5123)

4926 - وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم , عن أيوب , عن عمرو بن دينار , عن جابر مثل ذلك، غير أنه قال: قال جابر: عبدا قبطيا، يقال له: يعقوب مات عام أول - [447] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المملوك، فقد يحتمل أن يكون ذلك للمعنى الذي قد ذكرناه في حديث عطاء، عن جابر ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن جابر غير من ذكرنا، فوجدنا محمد بن المنكدر قد رواه أيضا عن جابر

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling a mudabbara slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5139)

وكما حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا عبيد الله , عن نافع، عن ابن عمر قال: "المعتقة عن دبر ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها" ففي هذا الحديث من عثمان وابن عمر ما قد دل على أن مذهبهما كان في المدبرة المذهب الذي ذكرناه عن جابر فيها، وهذا القول في المنع من بيع المدبرة قد قال به من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأئمة الحجاز: كمالك وذويه والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: Is the sale of an absolutely designated mudabbar slave permissible?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=177)

71 - مسألة: بيع المدبر المطلق لا يجوز. وهو أن يقول لعبده: "دبرتك" أو يقول:

"أنت حر بعد موتي" . وأجمعوا على أن بيع المدبر المقيد يجوز، وهو أن يقول: "إذا مت من هذا المرض فأنت حر" . والوجه فيه– أن التدبير انعقد سببا للحرية في الحال، فوجب الحجر عن البيع، قياسا على الاستيلاد.

Mas'alah: Why is the sale of an absolutely mudabbar slave prohibited?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=178)

وإنما قلنا ذلك– لأن الحرية بعد الموت إنما تحصل به، ولا يمكن أن يكون سببا بعد الموت، لعدم الأهلية، فتعين أن يكون سببا في الحال، فوجب الحجر عن البيع، لن في البيع إبطال حق العبد، وإنه ضرر. فإن قيل: قولكم بأن التدبير انعقد سببا للحرية في الحال– قلنا: أيش تعني به؟ تعني به أنه يلزم من كلامه الحرية عند وجود الشرط، فهذا مسلم، ولكنه لا يمنع البيع –دل عليه أنه لو قال له: "إن دخلت الدار فأنت حر" ، لا يمنع البيع قبل دخول الدار. وإن عنيت به أن هذا الكلام علة للحرية فممنوع– دل عليه أنه لو قال: "إن مت من مرضي هذا" لا يمنع البيع– كذا هذا. ولئن سلمنا أنه انعقد سببا، ولكن لم قلتم بأنه لا يمكن أن يكون سببا بعد الموت؟ . قوله: انعدمت الأهلية– قلنا: حقيقة أم حكما؟ م ع. وهذا لأن الشرع يقدره أهلا عند وجود/ الشرط، كما إذا قال: "إن دخلت الدار فأنت حر" ثم جن ثم دخل الدار، يعتق– كذا هذا. ولئن سلمنا أنه انعقد سببا، ولكن مشروطا بخيار الإبطال، لأنه في معنى الوصية، فيشترط فيه خيار الإبطال. ولئن سلمنا أن الإبطال ممنوع– ولكن لم قلتم بأن البيع يبطل التدبير؟ وظاهر أنه لا يبطله حتى لو باعه ثم اشتراه يكون مدبرا، وإذا مات يعتق من غير تدبير جديد. الجواب: عنينا بسبب الحرية كونه [محققا لحالة] شرعية تقتضي ثبوت الحرية، كسائر

الأسباب الشرعية– بخلاف قوله: "إن دخلت الدار فأنت حر" ، لأن هناك

أخرنا الحكم عن السبب ضرورة. أما لا ضرورة ههنا. أو نقول ثمة: لم يثبت وصف السببية في الحال، بل منع من انعقاده سببا. وبخلاف المدبر المقيد، لأنه تعذر جعله سببا بعد الموت– لما مر، وتعذر جعله سببا للحال، لنه تردد في جعله سببا، لأنه ربما يموت من هذا المرض وربما لا يموت، أما ههنا بخلافه. قوله: انعدمت الأهلية بعد الموت حقيقة أم حكما؟ – قلنا: حقيقة وحكما. أما حقيقة فظاهر. وأما حكما، ف لأنه لا يجري عليه أحكام الأحياء– بخلاف قوله: "إن دخلت الدار فأنت حر" ثم جن، لأن ثمة يمكن تقديره أهلا ومعتقا. ووجه الفرق أن هذا تصرف محتاج إليه عادة، فتكلفنا لتصحيحه. قوله: هذا سبب مشروط بخيار الإبطال– قلنا: لا نسلم. قوله: التدبير وصية– قلنا: لا نسلم، بل هو تمليك بعد الموت ولهذا لا ينعقد بلفظ الوصية، ولا يعتبر من الثلث، ولا يرد بالرد. قوله: لم قلتم بأن التدبير يبطل بالبيع– قلنا: لأن السبب إنما ينعقد ليفضي إلى الحكم، إما قطعا أو غالبا. فإن باع فالظاهر أنه يبقى على ملك المشتري/ فيصير الحكم موهوما غير غالب. والله أعلم.

Sub–topic – Effect of a Judge's Ruling on Sale of a Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling if a judge validates the sale of a mudabbar?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=276)

ولو قضى بصحة بيعه نفذ، وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave becoming like a free person after a judge's ruling?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(قوله نعم لو قضي ببطلان بيعه صار كالحر) أي في سريان الفساد إلى القن إن ضم إليه في صفقة. قال في البحر: وسيأتي في البيوع أن بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض، فلو باعه المولى فرفعه العبد إلى قاض حنفي وادعى عليه أو على المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فإنه يصير متفقا عليه فليس للشافعي أن يقضي بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم، وهو موافق للقواعد فينبغي أن يكون كالحر؛ فلو جمع بينه وبين قن ينبغي أن يسري الفساد إلى القن كما سنبينه إن شاء الله في محله. اهـ ح

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling permitting sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1456)

وفي الظهيرية فإن باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه، ثم مات لا يعتق وهذا مشكل؛ لأنه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لا غير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict regarding sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

وسيأتي في البيوع أن بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى فرفعه العبد إلى قاض حنفي وادعى عليه أو على المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فإنه يصير متفقا عليه فليس للشافعي أن يقضي بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد فينبغي أن يكون كالحر فلو جمع بينه وبين قن ينبغي أن يسري الفساد إلى القن كما سنبينه إن شاء الله تعالى في محله،

Sub-topic – Legal Stratagems for Selling a Mudabbar

Mas'alah: What is the legal trick for selling a mudabbar, and what are the rulings on using and marrying a mudabbar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه أن يدبره مقيدا كإن مت وأنت في ملكي، أو إن بقيت بعد موتي فأنت حر (ويستخدم المدبر ويستأجر) وينكح (والامة توطأ وتنكح) جبرا (والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة) لبقاء ملكه في الجملة (وبموته) ولو حكما كلحاقه مرتدا (عتق) في آخر جزء من حياة المولى (من ثلثه) أي الثلث ماله

Mas'alah: What is the legal stratagem for selling a mudabbar slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=508)

الحيل في بيع العبد المدبر 2230. ولو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فإنه يقول له: إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر، فإنه يجوز بيعه، وإذا مات يعتق، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أن بيعه جائز. أو يقول: أنت حر قبل موتي بيوم أو بثلاثة أيام فهو مدبر مقيد يجوز بيعه، وإذا مات عتق.

Sub-topic – Shafi'i View and Hanafi Critique on Sale of Mudabbar

Mas'alah: What is the Shafi'i view on selling or gifting a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

شروع في بيان أحكامه وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يجوز؛ لأنه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك

Mas'alah: What is the critique of al-Shafi'i's view on selling a mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3137)

[البناية] الإسلام حين كان يباع الحر أو على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقا بين حديثنا وحديثه، وكان من قبل الشافعي قد أجمعوا على عدم جواز بيعه مع أبي حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي ثم لما نشأ الشافعي بعدهم جوزه فصار هذا منه خرقا للإجماع فلا يجوز، انتهى كلامه.

Sub–topic – Evidence and Hadith on Selling a Mudabbar

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of selling a mudabbar slave?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=476)

فإن قيل: روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلا من الأنصار دبر مملوكه ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي [صلى الله عليه وسلم] فدعا به وقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، فأخذ ثمنه فدفعه إليه" . زاد غيره في الصحيح: "فدفعها إليه وقال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك" . قيل له: هذه قصة في عين وحكاية في حال، فلا تتعدى إلى غيرها إلا بدليل. هذا إذا كانت مجردة عن الاحتمال وإذا تطرق إليها التأويل سقط منها الدليل. والذي يدل على الاحتمال فيها، وأنها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله: "ولم يكن له مال" ، ولو كان (منعه) – لأن التدبير لا يقتضي منعا ولا يوجب عتقا – لم يكن لقوله: "(ولم يكن له) مال غيره" معنى، ولا يجوز إسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه. ويحتمل أن يكون سفيها فرد النبي [صلى الله عليه وسلم] فعله عليه، ولا يجوز أن يكون باعه في دين، لأن لفظ الصحيح أنه دفعه إليه وأمره أن يعود به على قرابته.

Mas'alah: What is the evidence that a mudabbar slave cannot be sold, gifted, or inherited?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1285)

قوله: (ولنا قوله –عليه السلام – "المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث") . أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وقال: رواته ضعفاء والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ولكن لم يذكر فيه: ولا يورث. وضعفه أيضا عبد الحق وغيره، وقد نقل السروجي عن ابن قدامة أنه نقل في المغني عن ابن عمر –رضي الله عنهما: أن المدبر لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية، وإنما نقل ابن قدامة في المغني وابن المنذر في الإشراف –عن ابن عمر –كراهة ذلك. ولكن الظاهر أن المراد من الكراهة عدم الجواز، بدليل الحديث المذكور، فإن الدارقطني صحح وقفه عليه كما تقدم، ونقله السروجي بالمعنى.

Mas'alah: What is the evidence that tadbir is not binding based on the hadith of Jabir?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1286)

استدل من قال بعدم لزوم التدبير بحديث جابر –رضي الله عنه – "أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه" متفق عليه. وفي/ لفظ قال: "أعتق رجل من الأنصار غلاما عن دبر وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك" رواه النسائي، ورواه أبو حنيفة –رحمه الله –في مسنده مختصرا عن جابر –رضي الله عنه –ولفظه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم –باع المدبر"

Mas'alah: What is the evidence regarding the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2083)

أبي جعفر. وقال: أبو جعفر هذا وإن كان من الثقات الأثبات ولكن حديثه هذا مرسل. وقال ابن القطان: هو مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو ثقة عن أبي جعفر انتهى. فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وإن كان متشيعا، فقد صرح أبو جعفر وهو محمد الباقر الإمام بن علي زين العابدين بأنه شهد حديث جابر، وأنه إنما أذن في بيع منافعه، ولا يمكن لثقة إمام ذلك إلا لعلمه بذلك من جابر راوي الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave according to hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2083)

وقال ابن العز: قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد، أو أن المراد أنه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل؛ لأنه لما اعتقد أن التدبير عقد لازم سعى في تأويل ما يخالف اعتقاده من السنة على خلاف تأويله، والنص مطلق فيجب العمل به إلا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل بإطلاقه، وأنت إذا علمت أن الحر كان يباع للدين ثم نسخ، وأن قوله في الحديث باع مدبرا ليس إلا حكاية الراوي فعلا جزئيا لا عموم لها، وأن قوله أعتق عن دبر أو دبر أعم من المطلق، والمقيد إذ يصدق على الذي دبر مقيدا أنه أعتق عن دبر منه، وأن ما عن ابن عمر موقوف صحيح، وحديث أبي جعفر مرسل تابعي ثقة، وقد أقمنا الدلالات على وجوب العمل بالمرسل بل وتقديمه على المسند بعد أنه قول جمهور السلف علمت قطعا أن المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض.

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet selling a mudabbar interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3665)

فإن قيل: روى جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا" . قيل له: ليس في هذا بيان موضع الخلاف؛ لأنه معلوم أن بيعه تناول عينا، فيحتاج أن نعلم العين على أي صف كانت؟ وقد اتفقنا على جواز بيع بعض المدبر، وهو الذي لا يستحق العتق بالموت على الإطلاق، بل به، ومعنى سواه، فجائز أن يكون الذي باعه النبي عليه الصلاة والسلام هو ما كان بهذا الوصف، فيسقط الاحتجاج به؛ لأن ليس خصم يرده إلى ما اختلفنا فيه، أولى منا برده إلى ما وصفنا.

Sub-topic – Effect of Buyer's Admission or Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the buyer testifies to the seller's declaration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1724)

مدبر البائع قد عتق بموته، والبائع كان مقرا أنه ملك المشتري، وأن إقراره فيه نافذ فيحكم بعتقه، وولاؤه موقوف فإن صدقه الورثة لزم الولاء البائع استحسانا لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits the seller had made the slave a mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

وإن أقر المشتري أن البائع قد كان دبره فهو موقوف، فإن مات البائع بعد ذلك عتق العبد؛ لأن المشتري مالكه ظاهرا أو قد أقر أن عتقه معلق بموت البائع ويكون ولاؤه موقوفا، فإن صدق ورثة البائع المشتري، يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء للبائع، وفي حق رد الثمن استحسانا على نحو ما بينا في العتق.

Sub-topic – Sale of a Mudabbar for Necessity or Debt

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar when the master is in need?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=755)

المدبر روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" . وروى عنه أن رجلا اعتق عبدا عن دبر منه فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال: أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول فيه الا طلاق في بيع المدبر وروى عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني" فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة فدفعها إليه وذكره من طرق بألفاظ متقاربة ففي هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل أن يكون ذلك لمعنى كان في الرجل الذي باعه عليه مما يقصر به يده عن التبسط في عبده بالتدبير وغيره كما روى عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو فاطمة أعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هل له من مال غيره" فقالوا: لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني" فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنفقها على نفسك فإن كان فضل فعلى أهلك فإن كان فضل فعلى أقاربك فإن كان فضل فاقسم ها هنا وها هنا يمينا وشمالا" ، ففيه من كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على أن تدبيره عبده إذا كان له مال غيره

خلاف تدبيره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء أنه سئل عن رجل أعتق جاريته عن دبر أيطؤها؟ قال: نعم قيل: أيبيعها؟ قال: لا إلا أن يحتاج إلى ثمنها فمن يطلق بيعه من غير حاجة منه إلى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روي عن جابر أن البيع من ذلك المدبر أنها هو خدمته لا رقبته روى عنه عطاء أن

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الإجارة ومثله ما روى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وما روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له فضل ماء أو فضل أرض فليزرعها أو يزرعها ولا تبيعوها" فقلت له: يعني الكراء؟ قال: "نعم" . وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه إلا عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يعلم له صحبة1 وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمر وقال: سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه أنه أعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم. وروى أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه روي عن أبي الزبير وغيره عن جابر أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وهو مذهب جماعة من أهل المدينة منهم مالك أنه يباع بعد موت مولاه في دينه وهم يمنعون من بيعه في حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الأحاديث بأقل من هذا الاضطراب قال: في حديث بروع قد اضطرب فيه لأن بعضهم يقول: معقل بن سنان وبعضهم يقول: معقل بن يسار فإذا وسعه الترك في حديث بروع فالأمر لنا أوسع في رد حديث جابر والمنع من إطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لا يباع روى عن أبي الزبير نقول في أولاد المدبرة إذا مات مولاها لا نراهم إلا أحرار أو ولدها منها كأنه عضو منها فجعل للتدبير عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك العمل ويؤكده قوله

صلى الله عليه وسلم: "إنما الصدقة عن ظهر غنى" . وعن عثمان بن عفان أنه قضى أن ما ولدت المدبرة قبل التدبير عبيد وبعد التدبير يعتقون بعتقها وعن ابن عمر أنه قال: ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منهما كمذهب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الأمصار أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري وأئمة الحجاز كمالك وذويه والله أعلم. 1 تأمل.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on selling a mudabbar slave for debt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1286)

ومذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه إنه يباع في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold for debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3666)

وسلمنا لهو ما ادعوه: احتمل أن يكون باعه في حال ما كان يجوز بيع الحر، كما روى سرق "أن النبي عليه الصلاة والسلام باعه ف دين كان عليه وكان حرا" . وكما قال جابر: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام" . وإنما كان ذلك عندنا في حال ما كان يجوز بيع الحر. وروي نحو قولنا في ذلك عن زيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave due to need?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5116)

4918 - حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا عبد الحميد بن موسى قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم وهو الجزري , عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل قد دبر غلاما له، فاحتاج، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for a needy owner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5120)

4922 - كما حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال: حدثنا شعيب بن إسحاق , عن الأوزاعي , عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان لرجل عبد، فجعل له العتق بعد موته، وكان قليل الشيء، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد، ثم دفع إليه ثمنه، وقال: "أنت إلى ثمنه أحوج، والله عز وجل أغنى" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر، فاحتمل أن يكون ذلك كان لمعنى في الرجل الذي باعه - [445] - عليه من الأحوال التي تقصر بمالكي العبيد عن التبسط في عبيدهم بالتدبير وبما سواه، فباعه عليه لذلك، وهكذا وجدنا هذا الحديث من رواية عطاء، عن جابر، وقد رواه عن جابر أيضا مجاهد

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for a needy owner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5122)

4924 – وكما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا المحاربي , عن محمد بن إسحاق , عن ابن أبي نجيح , عن مجاهد – [446] – عن جابر بن عبد الله قال: كان لرجل من بني عذرة عبد، فأعتقه عن دبر منه، وكان ذا حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لأحدكم حاجة، فليبدأ بنفسه" ثم أمره، فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for a needy owner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5124)

4927 – كما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا سعيد بن سلمة قال أبو جعفر: وهو ابن أبي الحسام قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: "أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره، فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق، فباعه، وأعطاه ثمنه" ثم نظرنا: هل رواه عن جابر غير من ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the owner has no other wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5125)

4929 – ووجدنا أحمد قد حدثنا قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد جميعا، عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله "أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله:" من يشتريه مني "فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام عبدا قبطيا، مات عام أول بثمان مائة درهم" –

[449] – فكان في هذا الحديث أيضا مثل ما في الأحاديث التي قبله، وكان محتملا لما احتملته الأحاديث التي قبله ثم نظرنا: هل رواه عن جابر غير من ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the owner is in need?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5128)

4933 – ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن – [451] – عبد الله الأنصاري قال: حدثنا عزرة بن ثابت , عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا بثمان مائة درهم، ودفع ثمنه إلى مولاه، وقال: "إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه" قال أبو جعفر: ففي أحاديث سفيان وزهير والليث وابن لهيعة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال مولى ذلك العبد، أله مال غيره؟ أو ليس له مال غيره، وبيعه إياه لما وقف على أن لا مال له غيره، ففي هذا ما يدل أن أحواله في تدبيره عبده، إذا كان له مال غيره خلاف تدبيره إياه، وليس له مال غيره، ولم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لاختلاف الأحوال في ذلك، وقد روي عن عطاء ما يدل أن مذهبه كان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay the master's debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5135)

4940 – وكما قد حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا شريك , عن سلمة بن كهيل , عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: مات ختن

لعمر بن الخطاب، وعليه دين، وله مدبر، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه "

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay the master's debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5135)

ففيما روينا أن هذا البيع من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المدبر إنما كان بعد موت مولاه في الدين الذي كان على مولاه، وقد قال جماعة من أهل المدينة منهم: مالك بن أنس: إن المدبر يباع بعد موت مولاه في دين مولاه، وهم يمنعون مولاه من بيعه في حياته، فإن كان الحديث إنما كان على ما في حديث شريك هذا، فليس فيه ما يوجب إطلاق بيع المدبر في حياة مولاه، وبعد هذا، فهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الباب مما يحتج من يطلق بيع المدبر باضطراب بعض الأحاديث بأقل من هذا القدر قال في حديث بروع: إنه قد اضطرب - [457] - عنده؛ لأن بعض الناس يقول فيه معقل بن سنان، وبعضهم يقول فيه معقل بن يسار، وإن كنا ما وجدناه عن معقل بن يسار في رواية أحد، وإذا كان هذا عنده اضطرابا كان ما ذكرناه في حديث المدبر بالاضطراب أولى وكان إذ وسعه فيما قال في حديث بروع تركه، والأخذ بغيره كان من منع من بيع المدبر في حياة مولاه بالاضطراب الذي روي فيه لمن منع من ذلك أوسع ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله وهو الذي روى الحديث ما يدل على أن مذهبه كان أن لا يباع المدبر"

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Rulings on Sale

Mas'alah: How is the sale of a mudabbar slave reconciled with the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1287)

وبيع المدبر مروي عن عائشة –رضي الله عنها –. وحديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر، وقول من قال: إنه يحمل الحديث على المدبر المقيد، أو أن المراد أنه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل، لأنه لما اعتقد أن التدبير عقد لازم سعى في تأويل ما يخالف اعتقاده من السنة على خلاف تأويله، والنص مطلق فيجب العمل بإطلاقه، إلا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل بإطلاقه.

Mas'alah: What are the objections to the argument that tadbir is an immediate cause of freedom?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1288)

فيه نظر من وجوه: أحدها: قوله: لأنه سبب الحرية، لأن الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره. فإن هذا حكم كل معلق بشرط، فإنه قوله: إن دخلت الدار فأنت حر، وإذا جاء غد فأنت حر، هو سبب العتق، وإن تأخر العتق إلى وجود الشرط المعلق به ومع هذا لا يمتنع إخراجه عن ملكه قبل وجود الشرط فكذا هذا. وقد أجابوا عن هذا –بالفرق بين التدبير وبين سائر التعليقات –بأن الموت كائن لا محالة، وأورد على هذا الجواب: أن مجيء الغد في قوله: إذا جاء غد فأنت حر كائن لا محالة، ومع هذا يجوز

له إخراجه عن ملكه قبل مجيء الغد فكذا يجب أن يكون حكم التدبير، وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن تقوم الساعة قبل مجيء الغد، فلم يكن مجيء الغد كائنا لا محالة. ولا يصح هذا الجواب، لأن أشراط الساعة لم تأت بعد، ولا يقال يحتمل أن يمتد ذلك اليوم حتى توجد فيه الأشراط، لأن مكث الدجال أربعين يوما لا يتصور أن يكون ذلك في يوم، وكذلك مكث عيسى –عليه السلام –أربعين سنة وغير ذلك ومحال أن يتصور يومان في يوم فكيف بأربعين يوما، فكيف بأربعين سنة، وإذا انتهى البحث إلى مثل هذه المحالات تحقق الانقطاع. الثاني: قوله: ثم جعله سببا في الحال أولى، لوجوده في الحال وعدمه عند الموت. فإن هذا أيضا حكم كل معلق بشرط، إذ التعليق موجود في الحال

Mas'alah: Why is sale of a mudabbar slave not permitted when tadbir does not necessitate freedom?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3679)

فإن قيل: فهلا أجزت بيعه، إذ لم يجب إخراج نصيب الذي دبر إلى الحرية.

Mas'alah: What is the analogy between partial manumission and partial tadbir regarding prohibition of sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3679)

قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأن المعنى لمانع من بيعه إذا أعتق: موجود فيه، وهو أن العتق يمنع البيع في النصف المعتق، ولم يجز من أجله بيع النصف الآخر، وهذا المعنى بعينه

موجود في تدبير النصف، إذ هو مانع من بيعه، لأجل ما استحق من حق الغير، فوجب أن يستوي حكم النصفين جميعا.

Sub-topic – Comparison with Umm al-Walad and Other Slaves

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and the status of umm al-walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

يعني فيجوز بيعه، فإن لم يبعه حتى مات عتق كالمدبر، وإنما كانت صرائح؛ لأنها استعملت في الشرع، وكذلك «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه» ذكره في المبسوط، ثم تووارثت بلا شبهة في هذا المعنى.

Sub–topic – Sale of Services vs. Sale of Person of Mudabbar

Mas'alah: What is the evidence regarding selling a Mudabbar's service rather than his person?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1245)

وثانيهما: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة. لما روى الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيع ويقضي دينه، فباعه بثمان مئة درهم. قال أبو جعفر: سمعت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته. انتهى. قال الدارقطني: وأبو جعفر هذا وإن كان من الثقات إلا أن حديثه مرسل. والجواب عليه: أن المرسل حجة عند الجمهور، وهو كفاية في بيان المعنى اتفاقا كما لا يخفى. فإن قيل: عبد الغفار يرمى بالكذب وكان من غلاة الشيعة. أجيب بأن ابن القطان قال في كتابه: إنه مرسل صحيح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي جعفر وهو ثقة.

Mas'alah: Did the Prophet sell only the services of a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3665)

وأيضا: قد روى محمد بن المكندر عن عطاء عن جابر: "أن النبي عليه الصلاة والسلام

إنما باع خدمة المدبر" .

Mas'alah: Is selling the service of a mudabbar slave considered a sale or a lease?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5130)

4934 – كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا عبد الملك , عن عطاء عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فكان في هذا الحديث أن الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعه من المدبر خدمته لا رقبته , فقال قائل: أفيجوز أن يقال في هذا: باعه وإنما آجره؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أن هذا مما قد يجوز أن يذكر بالبيع، وإنما يراد منه الإجارة، كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Distinction Between Absolute and Conditional Tadbir

Mas'alah: When can a mudabbar slave be sold based on conditional statements?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=324)

ويباع لو قال إن مت من سفري أو مرضي أو إلى عشر سنين أو أنت حر بعد موت فلان

Mas'alah: What distinguishes unconditional tadbir from conditional manumission regarding the prohibition of sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3663)

بيعها، كذلك حكم المدبر قياسا عليها. وليس هو بمنزلة قوله: إن مت من مرضي هذا فأنت حر؛ لأنه لا يستحق العتق بموته على الإطلاق، ألا ترى أنه لو برأ من مرضه، ثم مات: لم يعتق، فلذلك فارق ما وصفنا.

Mas'alah: Why does a conditional freedom upon both deaths not prevent sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3680)

وذلك لأن التدبير الذي يمنع البيع هو الذي يستحق به العتق بموت المولى على الإطلاق، على ما بيناه، وهذه المسألة لم يستحق فيها نصيب كل واحد منهما العتق

بموت مولاه على الإطلاق؛ لأنه جعل موتهما

جميعا شرطا في عتق نصيبه، فلا يمنع بيعه، كما لو قال: إن قدم زيد، ومت، فأنت حر: لم يكن مدبرا؛ لأن هناك شرطا آخر غير الموت في استحقاق العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar when tadbir is conditional on travel or illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=725)

ويباع لو قال إن مت من سفري أو مرضي أو إلى عشر ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ويحتمل أنه باعه) أي في ابتداء الإسلام. اهـ. أتقاني (قوله لا يملك المولى الرجوع عنه بالقول) ولا يرتد بالرد. اهـ. أتقاني بخلاف سائر الوصايا فإنها يشترط فيها القبول بعد الموت وترتد بالرد فلم يصح القياس. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ويباع لو قال إن مت من سفري إلخ) قال الكمال قوله ومن المقيد أي ومن التدبير المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين فأنت حر فإن مات قبل السنة أو العشر عتق مدبرا وإن مات المولى بعد السنة أو العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات في رأس السنة يعتق لأن الغاية لولاها تناول الكلام ما بعدها لأنه تنجيز عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر فيكون للإسقاط اهـ قال في المبسوط ولو قال إن حدث بي حدث في مرضي أو سفري هذا فأنت حر لم يكن مدبرا وله أن يبيعه لأنه علق بما ليس بكائن لا محالة فربما يرجع من ذلك السفر ويبرأ من ذلك المرض وفقه هذا الكلام أنا إنما نوجب حق الحرية بالتدبير في الحال بناء على قصده القربة بطريق الخلافة وهذا القصد منه ينعدم إذا علق بموته بصفة لأن القصد إلى القربة لا يختلف من ذلك المرض ومن غيره فلانعدام هذا

القصد لم يكن مدبرا بخلاف ما إذا علقه بمطلق الموت فإن القصد إلى إيجاب القربة متحقق هناك حين علقه بما هو كائن لا محالة ولكن إن مات كما لو قال عتق من ثلثه لأن التعليق بالشرط صحيح مع انعدام القصد إلى إيجاب القربة وإذا وجد الشرط عتق من ثلثه وإن برأ من مرضه أو رجع من سفره ثم مات لم يعتق لأن الشرط الذي علق به العتق قد انعدم فإذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا لأن موت فلان ليس بسبب الخلافة في حق هذا المولى ووجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة فإذا لم يوجد ذلك لم يكن مدبرا وإلى هذا أشار فقال ألا ترى أن فلانا لو مات والمولى حي عتق العبد ولا خلافة قبل موته ولو مات المولى وذلك الرجل حي صار العبد ميراثا لورثته فكيف يكون مدبرا وتجري فيه سهام الورثة اهـ فقوله فإذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا اهـ قال الفقيه أبو الليث في خزانته خمسة ألفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله إن مت من سفري هذا فأنت حر إن مت من مرضي هذا فأنت حر أنت حر قبل موتي بشهر أنت حر قبل موت فلان بشهر إن مات فلان فأنت حر اهـ وهو كما ترى صريح في أن قوله إن مات فلان من التدبير المقيد ومعناه ومعنى قوله أنت حر بعد موت فلان واحد فلا ريب يكون قوله أنت حر بعد موت فلان من التدبير المقيد والحاصل أن التدبير المطلق هو الذي يعلقه المولى بمطلق موته والتدبير المقيد هو الذي يعلقه المولى بموت نفسه على صفة كإن مت في سفري هذا أو مرضي هذا أو بموت غيره كأنت حر قبل موت فلان بشهر أو إن مات فلان فأنت حر أو أنت حر بعد موت فلان هذا ما ظهر لكاتبه وبالله المستعان اهـ قال الحدادي – رحمه الله – في الجوهرة وإن قال أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فإذا مضى شهر قبل موته وهو في ملكه فهو مدبر عند أبي حنيفة وعندهما ليس بمدبر لأنه لم يعلق الحرية بالموت على الإطلاق وإن مات قبل مضي الشهر لا يعتق إجماعا اهـ وقوله فليس بمدبر أي فليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد حتى يجوز بيعه وقوله فإذا مضى شهر قبل موته

وهو في ملكه فهو مدبر عند أبي حنيفة يريد فهو مدبر مطلق عنده ومقيد عندهما فيجوز بيعه على قولهما يدل على ما قلنا قوله في دليلهما لأنه لم يعلق الحرية بالموت على الإطلاق فهذا كما ترى ينفي أن يكون مدبرا مطلقا ولا ينفي أصل التدبير ويقتضي أن يكون مدبرا مطلقا عند الإمام فتنبه لذلك والله الموفق قال قاضي خان – رحمه الله – قبيل باب الوصي ما نصه وقيل الرجوع في الوصية على أربعة أوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو أن يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو أوصى بعين ثم أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد إليه بعد ذلك في حياته لا تكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو أن يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو أن يقول لعبده إن مت من مرضي هذا فأنت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا

سنين أو عشرين سنة أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط) يعني إن علق التدبير بموته على صفة بأن قال إن مت في سفري أو مرضي إلخ يجوز بيعه لأنه ليس بمدبر مطلق ويعتق إن مات المولى على تلك الصفة لوجود الشرط وهذا لأن الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال وإذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلم يمنع البيع بخلاف المدبر المطلق لأن عتقه معلق بمطلق موته وهو كائن لا محالة فإذا عتق بوجود الشرط عتق كما يعتق المدبر أعني من ثلث ماله لأن الصفة لما صارت متيقنة في آخر جزء من أجزاء حياته أخذ حكم المدبر المطلق لزوال التردد ولو وقته بمدة لا يعيش مثله إليها بأن قال إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش إلى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند

الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ليس بمطلق لأن العبرة للتوقيت ولا ينظر إلى طول المدة أو قصرها كما في التوقيت في النكاح والمختار هو الأول لأنه إذا كان في الغالب لا يعيش إليه صار كالكائن لا محالة ومن المفيد أن يقول إذا مت وغسلت فأنت حر لأنه علقه بالموت وشيء آخر بعده وإن مات ففي القياس أن لا يعتق ما لم يعتق وإن غسل لأنه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل إلى الوارث فهو كقوله إن مت ودخلت الدار فأنت حر وفي الاستحسان يعتق لأنه يغسل عقيب موته قبل أن يتقرر ملك الوارث فيه فصار نظير تعليقه بموته على صفة بخلاف زيادة دخول الدار لأنه لا يتصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيه قبله ومن المقيد أن يقول أنت حر قبل موتي بشهر أو بيوم ومضى الشهر أو اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه وقال زفر لا يملك لأنه مطلق للتيقن به قلنا احتمال موته قبل الشهر كان قائما وقت اليمين فصار مقيدا فلا يتغير بعد ذلك بمضي الشهر أو اليوم ولأن المدبر هو الذي يعتق بموت مولاه وهذا يعتق قبله فلا يكون مدبرا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب إذا قال لعبده إذا مت أو قتلت فأنت حر فعند زفر يكون مدبرا لأن عتقه تعلق بمطلق موته حتى يعتق إذا مات على أي وجه كان وعلى قول أبي يوسف لا يكون مدبرا لأن عتقه علقه بأحد الشيئين الموت أو القتل فلم يكن عزيمة في أحدهما فلم يكن مدبرا والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Restoration of Tadbir After Sale and Repurchase

Mas'alah: Does selling and repurchasing a restricted mudabbar slave restore the original tadbir status?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

وهذا في غير المدبر المقيد كقوله: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، فإنه لو باعه ثم اشتراه عاد إلى الحال الأول، كما نقله الأتقاني وقدمناه.

BAB 10

باب ميراث المدبر

The Chapter on Inheritance of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of the Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a woman gives tadbir to her slave and then apostatizes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (أو دبرت) صورته امرأة دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وقضي بلحاقها حتى عتق مدبرها ثم جاءت مسلمة إلينا ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه فولاؤه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the patronage (wala') of a mudabbar and his children after the master's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(فإن مات الولي عتق مدبره وأمهلت أولاده. وولاؤهم له) لعتقهم باستيلاده وتدبيره

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of mudabbar slaves and umm walad when the master dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4324)

(وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده) لما بينا في العتاق (وولاؤهم له) لأنه

أعتقهم بالتدبير والاستيلاد

Mas'alah: How is wala' divided between the mudabbar and the emancipator?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1963)

وأما الولاء للمدبر [(1)] فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق.

BAB Generated

باب التدبير

The Chapter on Deferred Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission (tadbir) and its conditions?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=345)

م / فإن علق عتقه بموته فهو المدبر، يعتق بموته إذا خرج من الثلث، عن جابر (أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر, لم يكن له مال غيره, فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال: "من يشتريه مني?" فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم) متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: فاحتاج ، وفي رواية للنسائي (وكان عليه دين, فباعه بثمانمائة درهم, فأعطاه وقال (اقض دينك) . ذكر المصنف – رحمه الله – المدبر , وعرفه بقوله: إذا علق عتقه بالموت. أن يقول لرقيقه: أنت حر بعد موتي، فهذا هو المدبر، فعتقه معلق بالموت، فلا يعتق إلا إذا مات مدبره. وسمي تعليق العتق بالموت تدبيرا، لأمرين: أولا: لأن الرقيق يعتق بعدما يدبر سيده، أي يموت. ثانيا: أو لأن فاعله دبر أمر دنياه (لأنه استفاد من هذا العبد في حال الحياة بالخدمة) ودبر أمر آخرته (لأنه لما جعل عتقه بعد موته حصل له ثواب العتق). ثم ذكر المصنف – رحمه الله – حديث جابر، لأن فيه بعض أحكام المدبر: عن جابر (أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر, لم يكن له مال غيره, فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال: "من يشتريه مني?" فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ? متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: فاحتاج ، وفي رواية للنسائي (وكان عليه دين, فباعه بثمانمائة درهم, فأعطاه وقال (اقض دينك) . [غلاما له] أي عبدا رقيقا له. [عن دبر] أعتقه بعد موته. – الحديث

دليل على مشروعية التدبير وهو عتق العبد بالموت وعلى صحته. – اختلف العلماء في التدبير هل يكون من الثلث أو من رأس المال؟ الجمهور قالوا: يحسب عتقه من الثلث قياسا على الوصية، بجامع النفوذ بعد الموت. – الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبر قبل موت سيده، لكن ظاهر الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع هذا العبد لما علم حاجة صاحبه. والقول: أن العبد المدبر لا يباع إلا من حاجة هو قول الحسن وجماعة. وقيل: يجوز بيعه مطلقا سواء كان لحاجة أو لغير حاجة وهذا قول الشافعي. لأنه شبيه بالوصية، ومن المعلوم أن الموصي يجوز له الرجوع بالوصية في حياته. وقيل: لا يجوز بيع المدبر، وهذا قول ابن عمر وسعيد بن المسيب وهو قول أبي حنيفة ومالك. لعموم (أوفوا بالعقود) وهذا عقد بينه وبين رقيقه في أنه يعتق بعد موته. وقالوا: لأن المدبر استحق العتق بموت سيده فصار شبيها بأم الولد. والراجح القول بالجواز. – الحديث دليل على أنه ينبغي لمن ليس عنده سعة في الرزق وأموره ضيقة أن يهتم بنفسه أولا وبمن يعول.

BAB Generated

كتاب التدبير

The Chapter on Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the chapter heading for deferred manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

]

Mas'alah: What is the definition of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

[كتاب التدبير

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tadbir and Claims of Lineage (Istilad)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission) in relation to a claim of lineage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

والتدبير كالاعتاق) لانه أيضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا. ملتقى وغيره. وكذا حصتها أيضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان، ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط. وعبارة المواهب: وإن ادعاه بعد عتقها أو موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته، وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق اهـ. فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara with absolute tadbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1969)

(وولد المدبرة) تدبيرا مطلقا (مدبر) أما المقيد فلا يتبعها، وذكر المصنف في البيع الفاسد أن ولد المدبر كأبيه فتأمل، وأما تدبير الحمل فكعتقه.

Mas'alah: What happens if a mudabbara gives birth to her master's child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1969)

(ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير) ؛ لأنه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان أقوى

Mas'alah: Is tadbir analogous to istilad in defective sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

[تنبيه] نقل في النهر عن السراج أن التدبير كالاستيلاد، ومثله في القهستاني، ولم يره في البحر منقولا فذكره بحثا

Mas'alah: How is a dispute between a master and a mudabbara regarding her child resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1421)

وفي البدائع لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق، وقالت هي ولدته بعده فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة، ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق، وقالت ولدته بعد العتق وهو حر يحكم فيه الحال إن كان الولد في يدها فالقول قولها وإن كان في يد المولى فالقول قوله؛ لأن الظاهر يشهد لمن هو في يده بخلاف المدبرة فإنها في يد المولى فكذا ولدها. اهـ.

Mas'alah: What happens to tadbir when a mudabbara gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

وفي المحيط، وإذا ولدت المدبرة من السيد فهي أم ولد وقد بطل التدبير؛ لأن أمية الولد أقوى في إفادة العتق من التدبير لأنها تعتق من جميع المال بخلاف المدبرة فإنها تعتق من الثلث فيبطل بها التدبير كالبيع إذا ورد على الرهن اهـ.

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

وولد المدبرة بمنزلتها كالحرة فيعتق بموت سيد أمه إن كان التدبير مطلقا أما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar slave and on tadbir of a fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

ووقع في بعض نسخ الهداية أن ولد المدبر مدبر بالتذكير وليس بصحيح لأن التبعية إنما هي للأم لا للأب، وتدبير الحمل وحده جائز كعتقه فإن ولدته لأقل من ستة أشهر كان مدبرا، وإلا فلا. (قوله: وبموته يعتق من ثلثه) أي بموت المولى يعتق المدبر من ثلث مال المولى لما روينا من قوله – عليه السلام – «وهو حر من الثلث» ولأن التدبير وصية؛ لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت، والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث ولكونه وصية حتى لو قتله المدبر فإنه يسعى في جميع قيمته؛ لأنه لا وصية للقاتل، وأم الولد إذا قتلت مولاها فإنها تعتق ولا شيء عليها إن كان القتل خطأ كذا في شرح الطحاوي وذكر قاضي خان في كتاب الحجر: أن المحجور عليه يصح تدبيره

وبموته سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فإن كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة اهـ. مع أنه نقل قبله أن وصية المحجور عليه جائزة من ثلث ماله وأطلق في الموت فشمل الحكمي بالردة بأن ارتد المولى عن الإسلام – والعياذ بالله تعالى – ولحق بدار الحرب؛ لأنها مع اللحاق تجري مجرى الموت وكذا المستأمن إذا اشترى عبدا في دار الإسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق الحربي عتق مدبره كذا في البدائع وأطلق في التدبير فشمل ما إذا كان في الصحة، أو في المرض؛ لأنه وصية في الحالين ويعتبر من ثلث المال يوم مات المولى كما في الوصايا، وفي المحيط أن المدبر يعتق في آخر جزء من أجزاء حياة المولى اهـ. وهو التحقيق وعليه يحمل كلامهم (قوله: ويسعى في ثلثيه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pledged mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2834)

الولد فيما على أمه وسواء كانت قيمة الأم أقل أو أكثر؛ لأنها ولدت بمثل حالها مدبرة فيسري ما فيها إلى ولدها، ولو كانت قبل التدبير ثم دبرهما جميعا سعت في مائتين وخمسين إن كانت قيمتها مثل قيمة الأم؛ لأن الولد قبل التدبير صار رهنا فانقسم ما في الأم الدين عليهما نصفين على سبيل التوفيق إن ورد على الولد قبض الرهن بقي كذلك منقسما.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3139)

وولد المدبرة مدبر، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3139)

[ولد العبد المدبر] م: (وولد المدبرة مدبر) . ش: هذا لفظ القدروي في مختصره وعامة النسخ هاهنا بالتأنيث في المضاف إليه وهو الصواب، وفي بعض النسخ بالتذكير قال الأترازي: وليس بصحيح، لأن ولد العبد المدبر لا يخلو إما أن يكون من أمة أو حرة، فإن كان من أمة يكون رقيقا لمولاه، ولا يكون مدبرا كابنه، وإن كان من حرة يكون حرا بخلاف ما إذا كان ولد من أمة مدبرة، فإنه يكون مدبرا اتباعا لأمه، لأن الأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3139)

ولهذا شرح في "الشامل" بالتأنيث، وقال: وولد المدبرة بمنزلتها لما روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – أن ولد المدبرة مدبر وكذلك في "فتاوى الولوالجي" ، حيث قال: وولد المدبرة بمنزلتها كولد الحرة، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي: لا يدخل الولد في تدبيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the child of a mudabbara being mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3139)

م: (وعلى ذلك) . ش: أي كون ولد المدبرة مدبرا. م: (نقل إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –) . ش: لأنه روي أن خوصم عثمان – رضي الله تعالى عنه – في أولاد مدبرة فقضى أن ما ولدته قبل التدبير عبد، وما ولدته بعد التدبير مدبر، وقال ذلك بمحضر من الصحابة من غير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave who marries and then the master dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وإن لم تخرج لم يجز حتى تؤدى السعاية عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a second child is born to a jointly owned mudabbara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=610)

ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim paternity of a child born to a jointly owned mudabbara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=611)

المدبرة بين رجلين إن جاءت بولد ادعياه جميعا يثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية أم ولد لهما جميعا ويبطل التدبير، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares a slave-girl as mudabbara and then admits she was another's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1917)

دبر جارية، ثم أقر أنها كانت مدبرة لآخر غصبتها منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها، ولا يمنع من استخدامها ووطئها قضاء، وفي الديانة لا يفعل إن كان كما يقول، وإن قتلها أجنبي فعليه القود للمقر، ولو قتلها المقر له فعليه القود قياسا، ولا قود عليه استحسانا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner claiming a joint slave-girl was jointly declared mudabbara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1917)

جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها أنا وأنت أو قال دبرتها أنت وأنا أو قال دبرناها، فإن صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما، وإن كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والحكم ثمة أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - للشريك خيارات خمسة إن شاء دبر نصيبه، وإن شاء ترك نصيبه على حاله. وإن شاء ضمن المقر المدبر إن كان موسرا، وإن شاء استسعى الجارية إن كان المدبر معسرا أو إن شاء أعتق نصيبه، فإن ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر

موقوف تخدم المقر يوما وتوقف يوما، فإن عاد الشريك إلى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ورد على المقر ما أخذ من الضمان، وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى مات أحدهما، ولا مال له سوى الجارية، فإن مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر. وأما إذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية، وإن مات المنكر، فإن صدقت الجارية المقر فيما أقر، فإنها تسعى للمقر في جميع قيمتها، وإن كذبت الجارية المقر فيما أقر، فإنها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته، ولم تسع في غير ذلك، وأما إذا ماتا جميعا أحدهما قبل الآخر، فإن مات المقر أولا، ثم المنكر، والجارية صدقت المقر فيما أقر فحكم المسألة قبل موت المنكر أن يعتق ثلث النصف الذي هو حصة المقر وتلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف، وإن مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر، وإذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وازدادت تركة المقر، وإذا زادت تركة المقر ازداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة، وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها، وإن مات المنكر أولا، ثم المقر، والجارية صدقت المقر فيما أقر مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها. وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فنقول ذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة: قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير، ولم يذكر حكمها بعد موت المقر، ومشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها؛ لأنه لزمتها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتصير كلها مدبرة بإقرار المقر فبعد ذلك إن صدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما، ولا ضمان على المقر، وإن كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك

موسرا كان أو معسرا أو يكون نصفها مدبرا للمقر والنصف الآخر موقوفا إلى أن يعود الشريك إلى تصديق المقر، فإن عاد صارت مدبرة بينهما ورد الشريك ما أخذ من المقر، وإن لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر وليس عليها غير ذلك للحال صدقت الجارية المقر أو كذبته. وباقي المسألة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the heading for establishing tadbir and istilad in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

[محضر في إثبات التدبير والاستيلاد]

Mas'alah: How is deferred manumission and umm walad status proven in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

(محضر في إثبات التدبير والاستيلاد) وإذا وقعت الحاجة إلى إثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن إثباته على المولى؛ لأنه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق في إثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال، ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان مملوكا لفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول: إنه استولدها لو كان المدعي جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده، وأن هذا

الذي أحضرته يسترقها ويستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها، وطالبته بالجواب، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the heading for a claim of deferred manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

[محضر في دعوى التدبير]

Mas'alah: How is a claim of deferred manumission documented when heirs deny knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

(محضر في دعوى التدبير) رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر إلى إثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر – يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا راغبا تدبيرا مطلقا، وأن فلانا والد هذا الذي أحضره مات وعتق المدبر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر إلى آخره

Mas'alah: What is the format of a court record for a deferred manumission judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

(سجل هذا المحضر) أوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي أحضره حال كونه مملوكا ومرقوقا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان وقد خلف فلان والد هذا الذي أحضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي أحضره ما يخرج هذا الذي حضر من ثلثه وأن هذا الذي حضر حر اليوم لا سبيل للآخر عليه بسبب الرق بل بسبيل الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2048)

(وولد المدبرة مدبر) وعلى [العناية] فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روينا) يعني من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «وهو حر من الثلث» (ولأن التدبير وصية لكونه تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت) ولا نعني بالوصية إلا ذلك، والحكم يعني العتق غير ثابت في الحال لأنه يفيد استحقاق الحرية كما ذكرنا آنفا، وكل وصية تنفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي رقبته، وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لأن الدين مقدم على الوصية والعتق لا يمكن نقضه فيجب عليه رد قيمته. وقوله (وولد المدبرة مدبر) هذه هي النسخة

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman according to the Companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2049)

ذلك نقل إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – [العناية] الصحيحة، ووقع في بعض النسخ وولد المدبر مدبر، وليس بصحيح لأن ولد المدبر إما أن يكون من أمة أو غيرها فالأول رقيق لمولاها، والثاني يتبع الأم في التدبير والكتابة وغيرهما دون الأب. وأما ولد المدبرة فهو مدبر نقل على ذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وخوصم إلى عثمان – رضي الله عنه – في أولاد مدبرة فقضى بأن ما ولدته قبل التدبير عبد يباع، وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها لا يباع، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينقل عن أحد خلاف

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a Muslim mudabbar is a co-owner with a free dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1531)

ولو كان مكان الحر المسلم مدبر مسلم كان الولد ولد الذمي الحر؛ لأن الملك على الحقيقة له وليس لأحد من شركائه حقيقة الملك وقد بينا أن الدعوة بحقيقة الملك لا تعارضه الدعوة بحق الملك ثم في تصحيح دعوة الكافر هنا إثبات الحرية للولد وفيه منفعة ظاهرة له ولا يقال في تصحيح دعوة المملوك إثبات الإسلام للولد؛ لأن في الحال منفعته في الحرية فيما يرجع إلى أمور الدنيا أظهر وباعتبار المال إذا بلغ لا يمكنه أن يحصل الحرية لنفسه ويمكنه أن يكتسب سبب الإسلام بأن يهديه الله تعالى فيسلم فلهذا

رجحنا جانب الحرية وجعلنا الولد ولد الذمي الحر ولو لم يكن فيهم ذمي كان ابن المكاتب؛ لأن للمكاتب حق الملك في كسبه وليس للعبد والمدبر ذلك فلا تعارض دعوتهما دعوة المكاتب. يقرره أن المكاتب له نوع مالكية فإنه مالك يدا ولو رجحنا دعوته ثبت للولد مثل ذلك أيضا؛ لأنه يتكاتب عليه فلهذا رجحنا دعوته على دعوة المدبر والعبد، ولو لم يكن فيهم مكاتب لم تجز دعوى المدبر والعبد؛ لأن كسبهما ملك المولى ودعوى النسب في ملك الغير لا يصح من الحر فكيف يصح من العبد وبنحوه علل، فقال: من قبل أن المولى لم يزوجهم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1553)

وكذلك الوصية برقبته لغيره فإن ذلك تمليك يحتمل الإبطال بعد ثبوته فلا يجب به الحق بنفسه، وتقرر بهذا التحقيق أن المدبر في معنى أم الولد إلا أن هناك معنيين تعلق بأحدهما وجوب حق الحرية في الحال وبالآخر سقوط المالية والتقوم ثم وجد أحد المعنيين ههنا دون الآخر فيتعدى بذلك المعنى حكم ثبوت حق الحرية إلى المدبر ولا يتعدى حكم سقوط المالية والتقوم لانعدام معناه هنا فلهذا كان معتبرا من الثلث، على هذا نقول ولد المدبرة يكون مدبرا؛ لأنه وجب حق الحرية لها في الحال فيسري إلى الولد كالاستيلاد وهو دليلنا على الشافعي، وبعض أصحابه يمنعون سرايته إلى الولد وهو ضعيف جدا؛ لأنه مخالف لقول الصحابة والتابعين وقد قال ابن مسعود – رضي الله عنه – ولد المدبرة مثل أمه وخوصم إلى عثمان – رضي الله عنه – في أولاد مدبرة فقضى بأن ما ولدته قبل التدبير عبد يباع وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها لا يباع وعن

شريح وسعيد بن المسيب وقتادة وجماعة منهم – رضوان الله عليهم أجمعين – أنهم قالوا: ولد المدبرة مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for an unborn child when the mother is purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1558)

(قال) وإذا قال لأمة الغير إذا ملكتك فأنت مدبرة فولدت له ولدا ثم اشتراها فالأم مدبرة دون الولد، وكذلك العتق المنجز؛ لأن العتق والتدبير إنما يصل إليهما بعد الملك وقد انفصل الولد قبل ذلك ولا سراية إلى المنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and mudabbara about the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1558)

(قال) وإذا اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى: ولدتيه قبل التدبير، وقالت هي: ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى؛ لأنها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعت ذلك لنفسها كان القول قول المولى إذا أنكر فكذلك إذا ادعت لولدها فالقول قول المولى مع يمينه والبينة بينة المدبرة لما فيها من زيادة إثبات حق العتق لها

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim by one co-owner of a mudabbara?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1561)

(قال) مدبرة بين رجلين ولدت ولدا فادعى أحدهما الولد ففي القياس لا يثبت نسبه منه؛ لأن نصيب الشريك من الولد مدبر وبالتدبير يجب حق العتق فلا يملك الآخر إبطاله بالدعوة ولأنه إثبات الاستيلاد في نصيب الشريك؛ لأن نصيبه مدبر لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك، ولكنه استحسن فقال يثبت نسبه منه؛ لأن قيام ملكه في النصف كاف لصحة دعوته والولد محتاج إلى النسب ويكون عليه نصف العقر ونصف قيمته مدبرا بخلاف الأمة القنة فإن هناك المستولد يصير متملكا نصيب شريكه منها من وقت العلوق فيعلق الولد حر الأصل فلهذا لا يضمن قيمة الولد وهنا لا يصير متملكا نصيب شريكه منها؛ لأنها مدبرة فيصير الولد مقصودا بالإتلاف فيضمن قيمة نصيب شريكه منه مدبرا، وكذلك لو ادعاه وهي حبلى فولدت كان القول فيه كذلك؛ لأن الجنين في البطن محل للعتق واستحقاق النسب بالدعوة فهو كالمنفصل فإن ولدته بعد ذلك ميتا فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه لم تعرف حياته وإتلاف صاحب الدعوة نصيب شريكه فلا يكون ضامنا، وإن ضرب

Mas'alah: What is the ruling on si'aya when one co-owner of a mudabbara dies after paternity claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1562)

(قال) مدبرة بين اثنين ولدت ولدا فادعاه أحدهما ثم مات الآخر عتق نصيبه منها من ثلثه بالتدبير وعتق نصيب أب الولد من غير سعاية في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن نصيبه صار أم ولد ولا سعاية على أم الولد عنده وإن مات أب الولد عتق نصيبه من جميع المال بالاستيلاد وسعت للآخر في نصف قيمتها مدبرة؛ لأن نصيب الآخر مدبر وليس بأم الولد، والمدبر يلزمه السعاية وبهذه المسألة يتبين

أن الاستيلاد يحتمل التجزيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners of a mudabbara accuse each other of claiming paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1563)

(قال) مدبرة بين رجلين جاءت بولد فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه ادعاه وأنكراه فالغلام حر؛ لأنهما تصادقا على أنه حر والحق لهما لا يعدوهما ولا سعاية عليه؛ لأن كل واحد منهما يتبرأ من سعايته ويزعم أنه حر الأصل، والجارية بينهما تخدمهما على حالها؛ لأنها كانت مدبرة بينهما وبقيت كذلك بعد إقرارهما فإن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلث ماله بالتدبير وسعت في نصيب الآخر؛ لأن الاستيلاد لم يثبت بشهادة الذي مات في نصيب الحي فإنه كان منكرا لذلك، وهذا بخلاف ما إذا كانت أمة غير مدبرة فإن بعد موت أحدهما لا تسعى للآخر؛ لأن الآخر يتبرأ من سعايتها ويزعم أنها أم ولد للشريك الميت قد عتقت بموته، وحقه في الضمان قبله فلهذا لا يستسعيها هناك.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of an unborn child (ma fi al-batn) in a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1565)

[باب تدبير ما في البطن] باب تدبير ما في البطن (قال) – رضي الله عنه – أمة بين رجلين دبر أحدهما ما في بطنها جاز كما لو أعتق ما في بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر بعد هذا القول فهو مدبر والشريك فيه بالخيار بين التدبير والتضمين والاستسعاء

لأنا تيقنا أنه كان موجودا في البطن وقت التدبير فهو كالمنفصل وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر لم يعمل فيه التدبير؛ لأنا لم نتيقن بوجوده

Mas'alah: How does the timing of birth affect tadbir of twins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1567)

فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر كان رقيقا لأنا لم نتيقن بوجوده في البطن وقت التدبير وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فهما مدبران؛ لأنا تيقنا بوجود الأول منهما وقت التدبير وهما توأم خلقا من ماء واحد فمن ضرورة وجود أحدهما من ذلك الوقت وجود الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims paternity of a child born to a mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3573)

وكذلك أم الولد إذا ولدت ولدا فنفاه المولى فادعاه أبوه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في المدبرة أن دعوة الأب صحيحة يثبت نسب الولد منه يضمن عقرها وقيمة الولد مدبرا، وهذا على الأصل الذي ذكرنا لأبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يتملك الجارية، ولكنه بمنزلة المغرور في دعوى النسب، وفي هذا القنة والمدبرة سواء إلا أنه يضمن قيمته مدبرا؛ لأنه كما انفصل عن أمه انفصل مدبرا فإنما يضمن قيمته على الوجه الذي أتلفه بدعوته وفرق على هذه الرواية بين ولد المدبرة وولد أم

الولد فقال: ولد أم الولد ثابت النسب من مولاها لما له عليها من الفراش فيمنع ذلك صحة دعوة الأب، وإن نفاه المولى كما في ولد الملاعنة فأما ولد المدبرة غير ثابت النسب من مولاها فتصح دعوة أبيه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a jointly-owned slave-woman is made mudabbar and then impregnated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5453)

ولو أن أمة بين رجلين دبرها أحدهما، ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه الواطئ ثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة؛ لأن التدبير عنده يتجزأ فنصيب المستولد باق على ملكه وذلك كاف لثبوت نسب الولد منه بالدعوة وعليه نصف قيمة الولد ونصف قيمة عقر الأم؛ لأنه وطئها وهي مشتركة ولم يتملك نصيب شريكه منها لأجل التدبير فيصير الولد مقصودا

بالإتلاف ولهذا يضمن نصف قيمة الولد مع نصف العقر لشريكه. وجنايتها عليهما أو على غيرهما بمنزلة جناية مدبر هو بين اثنين في الحكم، فإن مات الواطئ منهما عتق نصيبه منها ويسعى للآخر في نصف قيمتها مدبرة؛ لأن الاستيلاد لم يثبت في نصيب الشريك، فإن مات المدبر منهما عتق نصيبه إذا كان يخرج من ثلثه، ولا سعاية عليها للمستولد؛ لأن نصيبه أم ولد، ولا سعاية على أم الولد لمولاها عنده، وفي قول أبي يوسف ومحمد هي مدبرة كلها للأول؛ لأن التدبير عندهما لا يتجزأ وعليه نصف قيمتها للواطئ؛ لأنه يملك نصيبها منه بالتدبير وجنايتها عليه وولدها له لم يثبت نسبه من الواطئ؛ لأنه إنما استولد مدبرة الغير إلا أن الحد يسقط عنه للشبهة فيلزمه العقر

للمدبر، ولا يثبت نسب الولد من الواطئ.

Mas'alah: What is the ruling on declaring an unborn child in a slave woman as mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1674)

وإذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز؛ لأنه لو أعتقه يجوز فكذا إذا دبره، فإن ولدت بعد ذلك ولدا لأقل من ستة أشهر فهو مدبر، وإن ولدت لأكثر (من) ستة أشهر لا يكون مدبرا؛ لأنا لم نتيقن بوجوده حين دبر، و (متى) وقع الشك لا يثبت التدبير ألا ترى لو أعتقه ثم ولدت بعد ذلك، لأقل من ستة أشهر كان حرا، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يكون حرا، فكذا في فصل التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus followed by kitaba of the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1675)

ولو دبر ما في بطن أمته ثم كاتب الأمة يجوز؛ لأن الكتابة تعود للعتق، وثبوت حق العتق للولد لا يمنع عقد العتق في الأم، فإن وضعت بعد هذا القول ولدا لأقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى، ومكاتب تبعا للأم، فإن أدت الأمة بدل الكتابة إلى المولى عتقا بالكتابة، وإن لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير، وتبقى الأم مكاتبة على حالها، وإن لم يمت المولى ولكن ماتت الأمة يبقى الولد فيما على الأم على نجوم الأم، فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله

يعتق بحكم التدبير دبرا عن بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب استفاد عتقا من جهة المولى، فإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير، ويلزمه السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير، بعد هذا يخير إن شاء مضى في الكتابة، وإن شاء مضى في السعاية بجهة التدبير، وإن كان بدل الكتابة أكثر إلا أنه نجم، والسعاية ... التدبير حال، فقد له جهتا حرية، فيختار الأنفع في حقه. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1675)

وإذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز وإن ولدت بعد حمل لأقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة، ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة إن كان المدبر موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a child born more than six months after the declaration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1675)

وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا، والنصف في هذه المسألة نظير الكل فيما إذا كانت الجارية كلها له.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make conflicting tadbir declarations on a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1675)

وإذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما لها: ما في بطنك حر بعد موتي، وقال الآخر للأمة أنت حرة بعد موتي، فولدت بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر، فالولد كله يصير مدبرا بينهما؛ لأنها اجتمعا على تدبيره الأول دبر نصيبه منه تدبير مقصود، والثاني

Mas'alah: What is the ruling on the child when tadbir is declared by one co-owner on the mother and the other on the fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1676)

دبر نصيبه منه مع تدبير الأم ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد؛ لأن كل واحد منهما فعل في الولد مثل ما فعل صاحبه، وأما في الأم فللذي لم يدبر الأم في نصيبه خيارات خمسة، عند أبي حنيفة رحمه الله: إن كان المدبر موسرا، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر للذي دبر الأم؛ لأن كلام الأول قد لغا؛ لأنها لم تتيقن بوجود الولد وقت تدبيره فكانت العبرة بكلام الثاني، وصار كأن أحدهما دبر الجارية، وهناك إذا جاءت بالولد كان الولد مدبرا، فبعد ذلك التدبير عندهما لا يتجزأ فصار كل الجارية مدبرة للذي دبرها، فصار جميع الولد مدبرا له أيضا تبعا للأم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the divisibility of tadbir in a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1676)

وعند أبي حنيفة رحمه الله: التدبير يتجزىء فيصير نصف الجارية مدبر للذي دبرها، ويصير نصف الولد مدبرا له تبعا للحال الجارية فإن اختار الساكت بعد ذلك، فيضمن المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد؛ لأن المدبر يتملك نصف الساكت من الجارية من وقت التدبير، ولهذا يعتبر قيمتها يوم التدبير واليوم التدبير ولد.... كان جزءا من أجزاء الجارية، فيملك المدبر نصيب صاحبه من الولد بضمان الجارية كما لو اشترى، وإن اختار الساكت استسعى الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسعي الولد بعد ذلك، وإن صار نصف الولد مدبرا إلا أنه صار مدبرا تبعا وإذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا، في السعاية أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding tadbir and emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1676)

شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد، وشهد عليه آخر أنه أعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا بأمرين مختلفين، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتق بعد موته خاصة، وشهد الآخر أنه أعتقه بعد موته وموت فلان لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا بأمرين مختلفين؛ لأن أحدهما شهد بعتق معلق بشرطين، والآخر شهد بعتق معلق بشرط

واحد، وكذلك لو شهد أحدهما أنه دبر أحد عبديه، وشهد الآخر أنه دبر هذا العبد بعينه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding tadbir of an unspecified slave before and after the master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1676)

ولو شهدا أنه دبر أحد عبديه بغير عينه إن كانت الشهود في حال حياة المولى لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يقبل. وإن شهدا بذلك بعد موت المولى، ينظر إن لم توجد المرافعة إلى القاضي في حال حياة المولى قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا، والقياس أن لا يقبل، وإن وجدت المرافعة إلى القاضي في حال حياة المولى وأبطل القاضي شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله قياسا واستحسانا؛ لأن القاضي إنما أبطل شهادتهما لتهمة الكذب لأنهما شهدا قبل الدعوى؛ لأن الدعوى من المجهول لا تتصور، والشهادة قبل الدعوى علامة الكذب في الشرع، وكل شهادة ردت بتهمة الكذب لا تقبل لهذا بعد ذلك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding contradictory statements of tadbir and emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1677)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال: هذا حر بعد موتي لا بل هذا قبلت الشهادة، وعتقا جميعا من ثلثه إذا وجد الدعوى منهما بالإجماع؛ لأن الشهادة في حق كل واحد منهما قامت على إثبات الحق لمعلوم؛ لأنها قامت على تدبير الأول بعينه وقامت على تدبير الثاني بعينه، والرجوع عن الأول فهو قولنا: إن الشهادة في كل واحد منهما قامت على إثبات الحق لمعلوم، وكذلك لو شهدا أنه قال: هذا حر ألبتة، لا بل هذا مدبرا قبلت الشهادة في حق الأول والثاني لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding tadbir of multiple slaves and the effect of the master's acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1677)

ولو شهدا أنه قال: هذا مدبر وهذا وهذا، فشهادتهما للأول جائزة عندهم؛ لأنها وقعت للمعلوم وشهادتها للآخرين باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها وقعت للمجهول، فإن أقر المولى بذلك قيل له: بين التدبير في أي الآخرين ثبت؛ لأن جهالة الخصم لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الإقرار صحيح وغير دعوى

Mas'alah: What is the objection regarding tadbir and istilad in cases of recourse after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4157)

طعن أبو حازم رحمه الله في فصل التدبير والاستيلاد وقال: يجب أن يكون الجواب

فيهما كالجواب في استحقاق الملك المطلق لا يرجع كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه؛ لأن العقد على المدبر وأم الولد منعقد، ولهذا نفذ البيع في المدبر بقضاء القاضي رواية واحدة، وفي أم الولد على إحدى الروايتين، وبدلهما مملوك، ألا ترى أن

المدبر يضمن بالغصب عند الكل وكذا أم الولد عندهما، والجواب أن العقد لا ينعقد عليهما مع التدبير والاستيلاد، ولا ينفذ البيع بقضاء القاضي مع التدبير والاستيلاد ولكن بقضاء القاضي لجواز بيع المدبر يتضمن فسخ التدبير أولا، ثم البيع يلاقيه وهو قن وكذلك في أم الولد قضاء القاضي في القن، فأما مع التدبير والاستيلاد العقد لا ينعقد ولا ينفذ بالقضاء والبدل الذي شرط في العقد في مقابلتهما لا يملك، فصار فصل التدبير والاستيلاد نظير الحرية والعتق من هذا الوجه،

Mas'alah: What are the two rulings on the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=849)

ولد المدبرة قال ولولد المدبرة حالان احدها الذي ولدته بعد التدبير من زواج او فجور فحكمه حكم امه يعتق من ثلث المال ان خرجوا من الثلث وان لم يخرجوا من الثلث سعوا الى تمام الثلثين والثاني الذي ولدته قبل التدبير فهو مملوك وحكمه حكم الممالك

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

(وولد المدبرة مدبر) وعلى [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

(قوله: وولد المدبرة مدبر) فيعتق بموت سيد أمه

Mas'alah: Does the child of a mudabbara with restricted tadbir become mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2085)

والمراد ولد المدبرة المطلق، أما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا، هذا هو الصحيح من النسخ، وفي بعضها: ولد المدبر مدبر، وليس بصحيح؛ لأن الولد يتبع أمه لا أباه، فإن زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا، أو أمة فولدها عبد سواء كان أبوه حرا عبدا مدبرا أو لا، ثم المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير أو الولد الذي حملت به بعد التدبير، أما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived after the mother's tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2085)

أما الذي كان حملا فبالإجماع كما لو أعتقها وهي حامل وأما الذي حملت، به بعده ففي قول أكثر أهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري والبصري

وشريح ومسروق والثوري ومجاهد وقتادة وعطاء وطاووس والحسن بن صالح ومالك وأحمد، وللشافعي فيه قولان، قال المصنف: وعلى هذا إجماع الصحابة: يعني الإجماع السكوتي، فإنه روي عن عمر وابن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود – رضي الله عنهم – ولم يرو عن غيرهم خلاف، ولا يخفى أن سريان التدبير إلى الولد على خلاف القياس بالإجماع فلا يقبل فيه إشكال مما ذكر من طرف الشافعي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and mudabbara dispute the timing of childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2085)

ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى؛ لأنها تدعي حق العتق لولدها، ولو ادعته لنفسها كان القول له مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لإثباتها زيادة حق العتق.

Mas'alah: How does the master take an oath in a dispute with the mudabbara?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2085)

واعلم أنه إذا حلف المولى يحلف على العلم؛ لأنه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت من ولادتها بعد التدبير، وذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=531)

وفي التنوير وولد المدبرة مدبر إن كان التدبير مطلقا وإن مقيدا فلا، وفيه إشارة إلى أن ولد المدبر ليس مدبرا؛ لأن التبعية إنما هي للأم لا للأب، ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pledged slave woman compared to a claim of umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1288)

]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pledged slave woman compared to a claim of umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1288)

قال: (وتدبير الأمة الرهن، بمنزلة دعوى الاستيلاد) .

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (deferred manumission) and Istilad (claiming paternity of a slave's child)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2021)

باب التدبير والاستيلاد(1) [(2)] (1) غير موجودة في م. (2) قوله: باب التدبير... الخ؛ لما فرغ عن أنواع العتق الحاصل قبل الموت منجزا أو معلقا شرع في أنواع إيجاب العتق الحاصل بعد الموت، ولما كان التدبير والاستيلاد مشتركين في حصول

العتق بهما بعد موت المولى جمعهما في باب واحد، وقدم التدبير؛ لأنه إيجاب عتق صريحا، ولا كذلك الاستيلاد، ثم الاستيلاد لغة: طلب الولد، وشرعا: عبارة عن ادعاء نسب ولد أمة موطوءة من نفسه، ويطلق بذلك على الأمة أم الولد، وهو من الأسماء الغالبة، والتدبير لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعا: إيجاب العتق الحاصل بعد الموت بألفاظ تدل عليه، فكأن المولى ينظر إلى عاقبة أمره، فيخرج عبده من الرقية إلى الحرية. كذا في ((النهاية)) وغيرها.

(من أعتق عن(1) دبر [(2)] مطلقا بإذا مت [(3)] فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو دبرتك، أو(4) إن مت إلى مئة سنة وغلب [(5)] موته قبلها فمدبر)، فقوله: من أعتق: مبتدأ، وخبره: مدبر. (1) في ق: على. (2) قوله: عن دبر؛ الدبر بضمتين وقد يخفف الباء خلاف القبل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر دبر، والمراد به دبر المولى؛ أي أعتقه بعده، وأما تعليقه بموت غيره فليس بتدبير بل تعليق. كذا في ((البحر)) نقلا عن ((المبسوط)) . (3) قوله: بإذا مت... الخ؛ قال في ((البدائع)) : له ألفاظ، فقد يكون بصريح اللفظ، مثل أن يقول: أنت مدبر أو دبرتك، وقد يكون بلفظ التحرير والإعتاق مثل: أنت حر بعد موتي، أو حررتك بعد موتي، أو أنت عتيق أو معتق بعد موتي، وقد يكون بلفظ اليمين بأن يقول: إن مت فأنت حر، أو إذا مت أو متى مت أو متى ما مت، أو إن حدث بي بحدث أو متى حدث بي حدث، وكذا إذا ذكر في هذه الألفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك، وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبده بنفسه أو برقبته أو بعتقه أو بوصية يستحق من جملتها رقبته أو بعضها، نحو أن يقول: أوصيتك بنفسك أو رقبتك أو بعتقك، أو كل ما يعبر به عن جميع البدن، وكذا لو قال: أوصيت لك بثلث مالي. انتهى. (4) في م: و. (5) قوله: وغلب؛ متعلق بالمثال الأخير، والواو حالية، والحاصل أنه لو قيد الموت بمدة وكان

الغالب حصول الموت قبلها بأن كان كبير السن كأن يقول المولى وسنه ثمانون سنة: إن مت إلى مائة سنة يكون مدبرا أيضا.

واعلم أنه قال في ((الهداية)) [(1)] : إن التدبير إثبات العتق عن دبر(2). وإنما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير؛ فلهذا قال ((المتن)) : من أعتق عن دبر. وإنما قال: مطلقا؛ احترازا عن المقيد [(3)] . (1) قوله: إنه قال في ((الهداية)) ... الخ؛ عبارة ((الهداية)) في أول باب التدبير: إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر، وأنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك، فقد صار مدبرا؛ لأن هذه ألفاظ صريح في التدبير، فإنه إثبات العتق عن دبر. انتهت. ففسر صاحب ((الهداية)) التدبير بقوله: إثبات العتق عن دبر رعاية لموضع اشتقاق التدبير، فإنه مأخوذ من الدبر، فأشار إليه المصنف بقوله: من أعتق عن دبر... الخ. (2) انتهى من ((الهداية)) (2: 67) . بتصرف يسير. (3) قوله: احترازا عن المقيد؛ ظاهر كلام كثير من الفقهاء أن المدبر شرعا إنما هو المدبر المطلق، وأما المقيد فخارج عن المدبر شرعا، ومنهم من قال: إن المدبر مشترك معنوي بين المطلق والمقيد، وأيا ما كان فالأحكام المختصة بالمدبر التي سيذكرها المصنف رح من عدم جواز بيعه ونحوه إنما هي للمطلق دون المقيد، فلا بد من الاحتراز عن المقيد، فلذا زاد المصنف قوله: مطلقا.

فالمطلق: أن يعلق [(1)] العتق بموت مطلق، أو مقيد [(2)] بقيد يكون الغالب وقوعه. والمقيد: أن يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة، نحو: إن مت في مرضي هذا فهو حر. (1) قوله: أن يعلق؛ مضارع مجهول من التعليق، وما بعده نائب فاعله، ويحتمل أن يكون معروفا، وفاعله الضمير الراجع إلى المولى، وما بعده مفعوله، وليس المراد بالتعليق معناه الحقيقي بل أعم منه. (2) قوله: أو مقيد؛ فالمدبر المطلق على

قسمين: أحدهما أن يكون العتق مضافا إلى الموت مطلقا من دون أن يقيد بزمان أو بحال، وثانيهما: أن يكون مضافا إلى الموت المقيد بقيد يكون غالب الوقوع، والمدبر المقيد ما يكون مخالفا لهاتين الصورتين.

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission (tadbir) for future slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1955)

ودبر بكل عبد لي أو أملكه حر بعد موتي، من) كان (له) مملوك (يوم قال) هذا القول (لا) يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا (من ملكه بعده، و) لكن (إن مات عتقا من الثلث) لتعليقه بالموت فيصير وصية (

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1964)

باب التدبير (هو) لغة الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت: وشرعا (تعليق العتق بمطلق موته) ولو معنى كإن مت إلى مائة سنة، وخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كما سيجيء؛ وبموته تعليقه بموت غيره فإنه ليس بتدبير أصلا بل تعليق بشرط (كإذا) أو متى أو إن (مت) أو هلكت أو حدث بي حادث (فأنت حر) أو عتيق أو معتق (أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك) زاد بعد موتي أو لا (أو أنت حر يوم أموت) أريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد، فإن نوى النهار صح وكان مقيدا (أو إن مت إلى مائة سنة) مثلا (وغلب موته قبلها) هو المختار [رد المحتار] [باب التدبير] شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع في الحياة، وقدمه على الاستيلاد

لشموله الذكر أيضا وركنه اللفظ الدال على معناه. وشرائطه نوعان: عام وخاص. فالعام ما مر في شرائط العتق كونه من الأهل في المحل منجزا أو معلقا أو مضافا إلى الوقت أو إلى الملك أو سببه. والخاص تعليقه بمطلق موت المولى لا بموت غيره كما يأتي. وصفته التجزؤ عنده خلافا لهما، فلو دبره أحدهما اقتصر على نصيبه وللآخر عند يسار شريكه ست خيارات الخمسة المارة والترك على حاله وسيأتي بيان أحكامه، من عدم جواز إخراجه عن الملك، ومن عتقه من الثلث بعد موت المولى إلخ بحر. (قوله هو لغة إلخ) يشمل تعليقه بموته مقيدا وبموت غيره، فهو أعم من المعنى الشرعي، وفيه بيان وجه التسمية، فإن الدبر كما في المصباح بضمتين ويخفف: خلاف القبل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر دبر، وأصله ما أدبر عنه الإنسان ومنه دبر عبده وأعتقه عن دبر: أي بعد دبر. وفي ضياء الحلوم: التدبير العتق بعد الموت. وتدبير الأمر النظر فيه إلى ما تصير إليه العاقبة. وقصر في الدرر تفسيره لغة على هذا الأخير وقال كأن المولى نظر إلى عاقبة أمره فأخرج عبده إلى الحرية بعده. ثم قال: إنه شرعا يستعمل في المطلق والمقيد اشتراكا معنويا وهو تعليق العتق بالموت: أي موت المولى أو غيره، فما مر من المعنى اللغوي جعله المعنى الشرعي. ورد بأنه خلاف ظاهر كلام عامة أئمتنا حيث قصروه شرعا على المدبر المطلق كما بسطه في الشرنبلالية، ولذا خالفه المصنف والشارح مع كثرة متابعتهما له (قوله ولو معنى) قال في النهر: وقولنا لفظا أو معنى يصح أن يكونا حالين من التعليق، والتعليق معنى الوصية برقبته أو بنفسه أو بثلث ماله لأمته وأن يكونا حالين من مطلق، والمطلق معنى كإن مت إلى مائة سنة فأنت حر فإنه مطلق في المختار. اهـ. وتمثيل الشارح للثاني فقط يوهم قصره عليه (قوله وخرج إلخ) فيه رد على الدرر كما مر، ومن التدبير المقيد تعليقه بموته وموت فلان كما سيأتي، وكذا أنت حر قبل موتي بشهر وسيأتي تمامه. (قوله أصلا) أي لا مطلقا ولا مقيدا، خلافا لما يذكره المصنف (قوله أو حدث بي حادث) ؛ لأنه تعورف الحدث والحادث

في الموت بحر (قوله زاد بعد موتي أو لا) أي يصير مدبرا الساعة؛ لأن التدبير بعد الموت لا يتصور، فيلغو قوله بعد موتي، أو يجعل قوله أنت مدبر بمعنى أنت حر كما في البحر عن المحيط (قوله أو أنت حر يوم أموت) لا فرق في العتق المضاف إلى الموت بين أن يكون معلقا بشرط آخر أو لا، فلو قال: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا؛ لأنه بعد الكلام صار التدبير مطلقا وكذا لو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلمه فلان كان مدبرا كذا في البدائع، ولا فرق في التدبير بين كونه منجزا أو مضافا كأنت مدبر غدا أو رأس شهر كذا فإذا جاء الوقت صار مدبرا بحر (قوله صح إلخ) ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وكان مدبرا مقيدا؛ لأنه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة وهو موته بالنهار بحر عن المبسوط (قوله وغلب موته قبلها) بأن كان كبير السن (قوله هو المختار)

Mas'alah: What is the chapter on deferred manumission (tadbir)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1454)

(باب التدبير)

Mas'alah: How can a slave woman be an unrestricted mudabbara if sale is permitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

[منحة الخالق] كيف تكون مدبرة مطلقا مع تصريحه بجواز بيعها.

Mas'alah: Does the term mudabbar apply to both masculine and feminine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

(قوله: وليس بصحيح) أجيب بأن المدبر يطلق على المذكر والمؤنث كلفظ المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a master's tadbir of his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

، وإذا دبر عبده صح ولا يسعى في نقصان التدبير ما دام حيا، وإذا مات يسعى في قيمته مدبرا

Mas'alah: What is the criticism regarding the author's statement on Tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3105)

قال الأترازي: وهذا تناقض من المصنف في كلامه، لأنه جعل التدبير هنا سببها بعد الموت وجعله في باب التدبير سببا في الحال، ومذهب علمائنا أن التدبير في الحال بخلاف سائر التعليقات، فإنها ليست بأسباب في الحال عندنا. قلت هذا ذكره صاحب "الكافي" وليس منه.

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3135)

باب التدبير

Mas'alah: Why is Tadbir considered a cause of freedom in the present rather than after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3137)

ولأنه سبب الحرية، لأن الحرية تثبت بعد الموت، ولا سبب غيره ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف، فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية، بخلاف سائر التعليقات.

Mas'alah: Why is tadbir a cause of freedom in the present rather than after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3137)

م: (ولأنه) . ش: أي ولأن التدبير. م: (سبب الحرية، لأن الحرية تثبت بعد الموت) . ش: بالإجماع. م: (ولا سبب غيره، ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت) . ش: لكون كلامه عرضا لا يبقى، فتعين أن يكون سببا في الحال، ولا يقال إنه موجود حكما بعد موته، وإن كان معدوما كما جعل كالموجود في بعض الأحكام، لأنا نقول الشيء إنما يصير موجودا حكما إذا أمكن وجوده حقيقة، ولا إمكان لوجوده حقيقة بعد الموت لاستحالة وجود الفعل من الميت.

Mas'alah: What is the alleged contradiction in al-Hidayah regarding tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3137)

وقال الأترازي: وما قاله صاحب "الهداية" قبل باب عتق أحد العبدين بقوله – وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت – فذاك منه تناقض لا محالة.

Mas'alah: How is the alleged contradiction in al-Hidayah resolved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3137)

وقال الأكمل: يحمل ما ذكر هنا على غير الأولى، فيندفع التناقض، أو يكون قد اطلع على رواية عن أصحابنا أنه يجوز، وأن يكون سببا بعد الموت، أو اختيار جوازه بالاجتهاد.

Mas'alah: Why can the causality of tadbir not be delayed until after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3137)

م: (ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف، فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية) . ش: فلا يتصور انعقاد السبب من غير الأهل. م: (بخلاف سائر التعليقات) . ش: هذا جواب عما يقال في التدبير تعليق شيء من السبب ثابتا في الحال وإنما يكون عند الشرط فما بال التدبير يخالف سائر التعليقات فأجاب بقوله: بخلاف سائر التعليقات قال الكاكي هو متعلق بقوله حال بطلان أهلية التصرف، وأهلية التصرف باقية في سائر التعليقات عند وجود الشرط. أما هاهنا لا تبقى أهلية التصرف بعد موته، فلو لم يجعل سببا في الحال بقي كلامه من كل وجه.

Mas'alah: What distinguishes tadbir from other suspended contracts regarding causality?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3138)

لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط لأنه يمين واليمين مانع والمنع هو المقصود، وإنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق وأمكن تأخير السببية فيه إلى زمان الشرط لقيام الأهلية عنده فافترقا، ولأنه وصية والوصية خلافة في الحال كالوراثة وإبطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يضاهيه ذلك.

Mas'alah: How does tadbir (deferred manumission) compare to immediate manumission in terms of legal effects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4811)

الدعوة، والحق لا يعارض الحقيقة والتدبير بمنزلة الإعتاق، لأنه لا يحتمل النقض، وقد ثبت به بعض آثار الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir in exchange for a sum of money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=610)

ذكر في الزيادات ومن دبر عبده على ألف فقبل فهو مدبر ولا شيء عليه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the chapter on deferred manumission (tadbir)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1551)

[باب المدبر.]

Mas'alah: What is the definition and ruling on tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1551)

(قال) – رضي الله عنه – اعلم بأن التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبر منه مأخوذ من «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه» وصورة المدبر أن يتعلق عتقه بمطلق موت المولى كما يتعلق عتق أم الولد به ولهذا قال ابن مسعود – رضي الله عنه – إن المدبر يعتق من جميع المال كأم الولد وهو قول حماد – رضي الله تعالى عنه – وإحدى الروايتين عن إبراهيم – رحمه الله تعالى – ولكنا لا نأخذ بهذا وإنما نأخذ بقول علي وسعيد بن المسيب والحسن وشريح وابن سيرين – رضوان الله عليهم أجمعين – أنه يعتق من الثلث لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي جعل المدبر

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1569)

[باب الشهادة على التدبير]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding tadbir and emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1569)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا شهد شاهد أنه دبر عبده وشهد آخر أنه أعتق فالشهادة باطلة؛ لأنهما اختلفا في المشهود به لفظا ولا يتمكن القاضي من القضاء بشيء إذ ليس على واحد

من الأمرين شهادة شاهدين، وكذلك إن شهدا بالتدبير واختلفا في شرطه قال أحدهما أعتقه بعد موته وموت فلان وقال الآخر بعد موته خاصة؛ لأن اختلافهما في الشرط اختلاف في المشهود به على وجه يتعذر على القاضي بشيء، وكذلك لو شهد أحدهما أنه دبر أحد عبديه والآخر أنه دبر هذا بعينه وإن شهدا أنه دبر أحد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما بيناه في العتق البات فإن مات المولى قبل أن يترافعوا إلى القاضي ثم شهد بعد موته أستحب أن أجيز شهادتهما؛ لأن العتق ينجز فيهما بالموت ولأن في الوصية معنى حق الموصى. وذكر بعد هذا الموضع في نظير هذه المسألة أن الشهود قالوا كان ذلك في المرض وفي حكم قبول الشهادة سواء. قالوا ذلك أو لم يقولوا فالشهادة مقبولة وإنما ذكر هذا القيد لمقصود آخر وإن كانا شهدا بذلك في حياته فأبطلها القاضي لم يقبلها بعد ذلك؛ لأنه اتصل الحكم برد هذه الشهادة وكل شهادة حكم القاضي بردها لا يقبلها بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony involving retraction and correction in tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1570)

(قال) وإن شهدا أنه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا عتقا جميعا من ثلثه؛ لأن كلمة لا بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه ولا يصح رجوعه عن تدبير الأول ويصح تدبيره في الثاني فكانا شاهدين لكل واحد منهما بالتدبير بعينه، وكذلك إن شهدا أنه قال هذا حر ألبتة لا بل هذا مدبر؛ لأنهما شهدا للأول بعينه بالحرية وللثاني بعينه بالتدبير ولو شهدا أنه قال هذا حر أو هذا مدبر لم تجز شهادتهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنهما ما شهدا للمعين بشيء فإن حرف أو بين الكلامين يخرج كلامه من أن يكون عزيمة في واحد منهما والشهادة لغير المعين بالعتق أو التدبير غير مقبولة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو شهدا أنه قال هذا مدبر أو هذا جازت الشهادة للأول وحده عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن هذا اللفظ لو سمعناه من المولى ثبت به التدبير للأول ويخير المولى في الباقين فكانا شاهدين للأول بعينه وهو مدع لذلك فيجوز شهادتهما له ولا يجوز لأحد الآخرين بغير عينه وهما كلامان ينفصل أحدهما عن الآخر فبطلان أحدهما لا يبطل العمل بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding tadbir of one of two slaves and disputes over a child's birth timing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1570)

ولو شهدا أنه قال أحد هذين العبدين مدبر لا بل هذا لأحدهما بعينه صار الذي عينه مدبرا؛ لأنهما شهدا له بعينه بالتدبير ويحلف للآخر بالله ما عناه بأول كلامه فإذا حلف كان عبدا له على حاله ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها أنها ولدته قبل التدبير أو بعده قد بينا أن القول في ذلك قول المولى مع يمينه ويحلف على العلم؛ لأنه استحلاف على

Mas'alah: What is the ninth section on deferred manumission (tadbir)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

الفصل التاسع في التدبير

Mas'alah: What types are included in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the description and ruling of tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

نوعفي بيان صورته وصفته وحكمه

Mas'alah: What is the next section heading in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1670)

نوع آخر (من) هذا الفصل

Mas'alah: What is the dispute between Zufar and Abu Yusuf regarding tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1671)

وفي اختلاف زفر ويعقوب إذا قال لعبده: إن مت أو قتلت فأنت حر، فعل قول زفر هو مدبر؛ لأن عتقه تعلق بمطلق موت المولى حتى يعتق إذا مات على أي وجه مات، وعلى قول أبي يوسف: لا يكون مدبرا؛ لأنه علق عتقه بأحد شيئين، فالقتل إن كان موتا فالموت ليس بقتل، والتعليق بأحد الشيئين يمنع أن يكون في أحدهما خاصة، فلا يصير مدبرا حتى يجوز بيعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the next section heading in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1671)

نوع آخر من هذا الفصل

Mas'alah: What is the next section heading in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1672)

نوع آخر من هذا الفصل

Mas'alah: What is another type of ruling within this chapter on tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1674)

نوع آخر من هذا الفصل

Mas'alah: Why does the ruling of tadbir not establish a right of freedom except through tadbir itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1749)

وكذلك حكم التدبير لا يثبت نسب آخر غير التدبير؛ لأنه لإثبات حق العتق للرقبة حتى لا يجوز عن كفارة يمينه، وحكم جعله لعتق لا يثبت لسبب آخر دون العتق، فكذا حكم حق العتق فأثبتنا حقيقة العتق وحكم حق العتق في نصيب الساكت بالعتق والتدبير والعتق والتدبير في نصيب الساكت لا يصح إلا بعد أن يصير مملوكا له فصار متملكا نصيب الساكت.

Mas'alah: What is the format for a legal document in a claim of absolute tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4526)

محضر في دعوى التدبير المطلق رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا، ومات بعد التدبير، وخلف ورثته، وأنكرت الورثة العلم بالتدبير، واحتاج المدبر إلى إثبات ذلك بالبينة،

وكتبه المحضر يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، أن هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وصحته، وجواز تصرفاته في الوجوه كلها؛ طائعا راغبا تدبيرا مطلقا، وأن فلانا والد هذا الذي أحضره معه مات، وعتق المدبر هذا الذي حضر بعد موته، وقد خلف فلان في يد وارثه هذا الذي أحضره من التركة من ماله ما يخرج هذا المدبر عن ثلثه، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر إلى آخره.

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

[كتاب التدبير]

Mas'alah: What is the section heading on the pillar of Tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

[فصل في ركن التدبير]

Mas'alah: What does the author say about the structure of Kitab al-Tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

(كتاب التدبير) : الكلام في هذا الكتاب يقع فيما ذكرنا في كتاب العتق، وهو بيان ركن التدبير، وبيان شرائط الركن، وبيان صفة التدبير، وبيان حكم التدبير، ووقت ثبوت حكمه وبيان ما يظهر به التدبير.

Mas'alah: What is the section heading on the pillar of Tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

(فصل) :

Mas'alah: What is the linguistic meaning and types of Tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

أما الأول، فركن التدبير هو اللفظ الدال على معنى التدبير لغة، وهو إثبات العتق عن دبر، ثم إثبات العتق عن دبر نوعان: مطلق ومقيد.

Mas'alah: What is the section on the conditions of the pillar of tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

[فصل في شرائط ركن التدبير]

Mas'alah: What is the section on the conditions of tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

(فصل) :

Mas'alah: What are the general and specific conditions for the validity of tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

وأما شرائط الركن، فأنواع: بعضها يعم نوعي التدبير أعني المطلق والمقيد وبعضها يخص أحدهما وهو المطلق، أما الذي يعم النوعين فما ذكرنا في كتاب العتاق، فلا يصح التدبير إلا بعد صدور ركنه مطلقا عن الاستثناء

Mas'alah: What is the section on the nature of tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

[فصل في صفة التدبير]

Mas'alah: What is the ruling of tadbir during the master's lifetime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1029)

[فصل في حكم التدبير] (فصل) : وأما حكم التدبير فنوعان نوع يرجع إلى حياة المدبر، ونوع يرجع إلى ما بعد موته أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقا، وهذا عندنا، وعند الشافعي لا حكم له في

حال حياة المدبر رأسا، فلا يثبت حقيقة الحرية ولا حقها، بل حكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصورا عليه. وعلى هذا يبنى بيع المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا، وعنده جائز، ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع. احتج الشافعي بما روي عن عطاء أنه قال: «دبر رجل عبده، فاحتاج فباعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثمانمائة درهم» وأدنى درجات فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجواز، ولأن التدبير تعليق العتق بالشرط، وإنه لا يمنع جواز البيع كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار، وكلام زيد وغير ذلك وكالتدبير المقيد، ولأن فيه معنى الوصية، وذلك لا يمنع جواز البيع كما إذا أوصى بعتق عبده ثم باعه، ولنا ما روي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال» ، وهذا نص في الباب، وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المدبر» ومطلق النهي يحمل على التحريم وروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – مثل مذهبنا، وهو قول جماعة من التابعين مثل شريح ومسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي جعفر محمد بن علي ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز والشعبي والحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وقتادة حتى قال أبو حنيفة لولا قول هؤلاء الأجلة؛ لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر، ولنا لإثبات حق

الحرية ضرورة الإجماع، ودلالة غرض المدبر، أما ضرورة الإجماع فهي أن الحرية تثبت بعد الموت بالإجماع، والحرية لا بد لها من سبب ولا سبب ههنا سوى الكلام السابق، فلا يخلو إما أن يجعل سببا للحال، وإما أن يجعل سببا بعد الشرط، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه ليس من أهل مباشرة السبب فتعين أن يكون سببا عند وجوده. فكان

الكلام السابق سببا في الحال لثبوت الحرية بعد الموت، ولسنا نعني ثبوت حق الحرية للمدبر إلا هذا، وهذا يمنع جواز البيع؛ لأن البيع إبطال السببية إذ لا تثبت الحرية عند الموت بعد البيع. وأما دلالة الغرض فهو أن غرض المدبر من التدبير أن يسلم الحرية للمدبر عند الموت إما تقربا إلى الله عز وجل بالإعتاق؛ لإعتاق رقبته من النار كما نطق به الحديث، وإما حقا لخدمته القديمة مع بقاء منافعه على ملكه في حياته لحاجته إليها، ولا طريق لتحصيل الغرضين إلا بجعل التدبير سببا في الحال لثبوت الحرية بعد الموت، إذ لو ثبتت الحرية في الحال لفات غرضه في الانتفاع به، ولو لم ينعقد شيء رأسا لفات غرضه في العتق؛ لجواز أن يبيعه لشدة غضب أو غير ذلك. فكان انعقاده سببا في الحال، وتأخر الحرية إلى ما بعد الموت طريق إحراز الغرضين، فثبت ذلك بدلالة الحال، فيتقيد الكلام به إذ الكلام يتقيد بدلالة الغرض، فإن قيل: هذا مناقض لأصلكم؛ لأن التدبير تعليق العتق بالشرط، ومن أصلكم أن التعليقات ليست أسبابا للحال وإنما تصير أسبابا عند وجود شروطها، وعلى هذا بنيتم تعليق الطلاق والعتاق بالملك وسببه، وههنا جعلتم التدبير سببا لثبوت الحرية للحال، وهذا مناقضة في الأصل، والتناقض في الأصل دليل فساد الفرع. فالجواب: إن هذا أصلنا فيما يمكن اعتباره سببا عند وجود الشرط، وفيما لم يرد المتكلم جعله سببا في الحال، وفي التعليق بسائر الشروط، وأمكن اعتباره سببا عند وجود الشرط، وههنا لا يمكن لما بينا، وكذا في التعليق بسائر الشروط أراد المتكلم كونه سببا عند الشرط، وههنا أراد كونه سببا في الحال لما قلنا، فتعين سببا للحال لثبوت الحرية في الثاني. وأما حديث عطاء فيحتمل أن ذلك كان تدبيرا مقيدا، وقوله باع حكاية فعل فلا عموم له، ويحتمل أن يكون معنى قوله باع أي أجر إذ الإجارة تسمى بيعا بلغة أهل المدينة، وهكذا روى محمد بإسناده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع خدمة مدبر ولم يبع رقبته» ويحتمل أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان بيع الحر مشروعا على ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– باع رجلا بدينه يقال له سرق» ثم صار منسوخا بنسخ بيع الحر لثبوت حق الحرية في المدبر إلحاقا للحق بالحقيقة في باب الحرمات. وأما المدبر المقيد فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سببا للحال؛ لأن الأمر متردد بين أن يموت من ذلك المرض، وفي ذلك السفر أو لا يموت. فكان الشرط محتمل الوجود والعدم، فلم يكن التعليق سببا للحال كالتعليق بسائر الشروط، وكذا لما علق العتق بأمر يحتمل الوجود والعدم دل أنه ليس غرضه من هذا الكلام التقرب إلى الله عز وجل بإعتاق هذا العبد، ولا قضاء حق الخدمة القديمة، إذ لو كان ذلك غرضه لعلقه بشرط كائن لا محالة. وأما قوله: إن في التدبير معنى الوصية. فنعم، لكن هذه وصية لازمة لثبوتها في ضمن أمر لازم وهو اليمين، فلا يحتمل الفسخ، ولهذا لا يحتمل الرجوع، بخلاف الوصية بالإعتاق. فإن قيل: هذا يشكل بالتدبير المقيد. فإنه يتضمن معنى الوصية اللازمة ومع هذا يجوز بيعه قيل معنى الوصية للحال متردد لتردد موته على تلك الصفة، فلا يصير العبد موصى له قبل الموت بتلك الصفة، وههنا بخلافه وإذا ثبت حق الحرية للمدبر المطلق في الحال فكل تصرف فيه يبطل هذا الحق لا يجوز، وما لا يبطله يجوز، وعلى هذا تخريج المسائل لا يجوز بيعه وهبته والتصدق به والوصاية به؛ لأنه تصرف تمليك الرقبة فيبطل حق الحرية ولا يجوز رهنه؛ لأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه عندنا. فكان من باب تمليك العين وتملكها، ويجوز إجارته؛ لأنها لا تبطل هذا الحق؛ لأنها تصرف في المنفعة بالتمليك لا في العين، والمنافع على ملك المدبر، وقد روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته، وبيع خدمة المدبر بيع منفعته، وهو معنى الإجارة، ويجوز الاستخدام، وكذا الوطء والاستمتاع في الأمة؛ لأنها استيفاء المنافع، ويجوز تزويجها لأن التزويج تمليك المنافع وعن عبد الله بن عمر أنه كان يطأ مدبرته؛ ولأن الاستيلاد آكد من التدبير؛ لأنه يوجب الحرمة من جميع المال، والتدبير من الثلث،

ثم الاستيلاد لا يمنع من الإجارة والاستخدام ولا يمنع من الاستمتاع والوطء والتزويج في الأمة، فالتدبير أولى، والأجرة والمهر والعقر والكسب والغلة للمولى؛ لأنها بدل المنافع، والمنافع ملكه والأرش له لأنه بدل جزء فات على ملكه، ولا يتعلق الدين برقبته؛ لأن رقبته لا تحتمل البيع لما بينا، ويتعلق بكسبه ويسعى في ديونه بالغة ما بلغت، وجنايته على المولى وهو الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، ولا يضمن المولى أكثر من قيمة واحدة، وإن كثرت الجنايات لما نذكر في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى ويجوز إعتاقه؛ لأنه إيصاله إلى حقيقة الحرية معجلا، ولأن المنع من البيع ونحوه، لما فيه من منعه من وصوله إلى هذا المقصود. فمن المحال أن يمنع من إيصاله إليه، ولهذا جاز إعتاقه أم الولد كذا المدبر، ويجوز مكاتبته؛ لأنه يريد تعجيل الحرية إليه والمولى يملك ذلك كما يملك مكاتبة أم الولد، وولد المدبرة من غير سيدها بمنزلتها لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك، فإنه روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: ولد المدبرة بمنزلتها يعتق بعتقها ويرق برقها وروي أن عثمان – رضي الله عنه – خوصم إليه في أولاد مدبرة، فقضى أن ما ولدته قبل التدبير عبد وما ولدته بعد التدبير مدبر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم. فيكون إجماعا، وهو قول شريح ومسروق وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة – رضي الله عنهم – ولا يعرف في السلف خلاف ذلك، وإنما قال به بعض أصحاب الشافعي فلا يعتد بقوله؛ لمخالفة الإجماع ولأن حق الحرية يسري إلى الولد كولد أم الولد، وما ولدته قبل التدبير فهو من أقضية عثمان – رضي الله عنه – بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – ولأن حق الحرية لم يكن ثابتا في الأم وقت الولادة حتى يسري إلى الولد، ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى: ولدتيه قبل التدبير. فهو رقيق وقالت هي: ولدته بعد التدبير فهو مدبر، فالقول قول المولى مع

يمينه على علمه، والبينة بينة المدبرة؛ لأن المدبرة تدعي سراية التدبير إلى الولد، والمولى ينكر. فكان القول قوله مع اليمين ويحلف على علمه؛ لأن الولادة ليست فعله، والبينة بينة المدبرة؛ لأن فيهما إثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة: ولدتيه قبل العتق وهو رقيق، وقالت: بل ولدته بعد العتق وهو حر يحكم فيه الحال إن كان الولد في يدها فالقول قولها، وإن كان في يد المولى فالقول قوله؛ لأنه إذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها وإذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لأنها في يد المولى فكذا ولدها، فكان الظاهر شاهدا له على كل حال، وكان القول قوله، ولو قال لأمة لا يملكها: إن ملكتك فأنت مدبرة، وإن اشتريتك فأنت مدبرة فولدت ولدا ثم اشتراهما جميعا فالأم مدبرة والولد رقيق؛ لأن الأم إنما صارت مدبرة بالشرط ولم يوجد الشرط في حق الولد، وإنه منفصل فلا يسري إليه تدبير الأم، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: How is tadbir established through evidence and testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1032)

[فصل في بيان ما يظهر به التدبير] (فصل) : وأما بيان ما يظهر به التدبير، فالتدبير يظهر بما يظهر به الإعتاق البات وهو الإقرار والبينة؛ لأنه إثبات حق الحرية في الحال فيعتبر الحق بالحقيقة وهو إثبات حقيقة الحرية بعد الموت، فيعتبر بالإثبات بالحال، وذا يظهر بأحد هذين فكذا هذا، إذ عرف هذا فنقول: إذا ادعى المملوك التدبير وأنكر المولى فأقام البينة. قبلت بينته بلا خلاف، فإن لم يدع وأنكر التدبير مع المولى لا تقبل البينة على التدبير من غير دعوى العبد في قول أبي حنيفة. وعندهما يقبل والحجج على نحو

ما ذكرنا في الإعتاق البات إلا أن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعواه بالإجماع، والشهادة على تدبير الأمة على الاختلاف؛ لأن تدبير الأمة لا يوجب تحريم الفرج، فلم تكن الشهادة قائمة على حق الله تعالى، ولو شهدا أنه دبر أحد عبديه بغير عينه في الصحة فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة؛ لأن المدعي مجهول، وعندهما يقبل، ولو شهدا أن ذلك كان في المرض يقبل عنده استحسانا، والقياس أن لا يقبل وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان في كتاب العتاق ولو شهد أنه قال: هذا حر وهذا مدبر بعد موتي فقد صار مدبرا. لم تجز شهادتهما في قول أبي حنيفة لجهالة المدعي، ولو شهدا أنه قال: هذا حر بعد موتي لا بل هذا كانا جميعا مدبرين ويعتقان بعد موته من ثلثه؛ لأنه لما قال: هذا حر بعد موتي. فقد صار مدبرا، فلما قال: لا بل هذا فقد رجع عن الأول وتدارك بالثاني، ورجوعه لا يصح وتداركه صحيح، كما إذا قال لإحدى امرأتيه: هذه طالق، لا بل هذه، ولو شهدا أنه قال: هذا حر ألبتة لا بل هذا مدبر. جازت الشهادة لهما؛ لأنه أعتق الأول ثم رجع وتدارك بالثاني فالرجوع لا يصح ويصح التدارك، فصار الأول حرا والثاني مدبرا، ولو شهد أحدهما أنه دبره وشهد الآخر أنه أعتقه ألبتة فالشهادة باطلة؛ لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر لفظا ومعنى أما اللفظ فلا شك فيه، وأما المعنى فلأن الإعتاق البات إثبات العتق بعد موت المولى، وهما متغايران وليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد، وكذلك لو شهدا بالتدبير واختلفا في شرطه؛ لأنهما شهدا على شيئين مختلفين كما في الإعتاق البات، والله عز وجل أعلم وهو الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission) under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1913)

وأما) التدبير فلأن التدبير تحرير قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «المدبر لا يباع ولا يوهب» وهو حر من الثلث إلا أنه للحال تحرير من وجه، والإكراه لا يمنع نفاذ التحرير من كل وجه فلا يمنع نفاذ التحرير من وجه بالطريق الأولى، ويرجع المكره على المكره للحال بما نقصه التدبير، وبعد موته يرجع ورثته على المكره ببقية قيمته؛ لأن التدبير للحال إثبات الحرية من وجه، وإنما تثبت الحرية من كل وجه في آخر جزء من أجزاء حياته، فكان الإكراه على التدبير إتلافا لمال المكره للحال من وجه فيضمن بقدره من النقصان ثم يتكامل الإتلاف في آخر جزء من أجزاء حياته فيتكامل الضمان عند ذلك، وذلك بقية قيمته، فإذا مات المكره صار ذلك ميراثا لورثته فكان لهم أن يرجعوا به على المكره والله تعالى الموفق

Mas'alah: What is the chapter on deferred manumission (Tadbir)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2077)

باب التدبير [فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2077)

[باب التدبير] (باب التدبير) لما فرغ من بيان العتق الواقع في حال الحياة شرع في بيان العتق الواقع بعد الموت، ووجه الترتيب ظاهر، وهذا أحسن مما قيل فيه إنه مقيد والمقيد مركب، وهو بعد المفرد؛ لأن مسائل باب الحلف بالعتق كله كذلك فإنها تقييد

للعتق بشرط غير الموت، كما أن التدبير تقييده بشرط الموت ولم يؤخرها إلى هاهنا، ثم التدبير لغة النظر في عواقب الأمور.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2077)

وشرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا أو معنى وشرطه الملك فلا يصح تدبير المكاتب لانتفاء حقيقة الملك عنه فإنه مالك يدا، ولا معنى في التحقيق لقولهم مالك يدا، بل الواجب أن يقال ملكه متزلزل إذ لا شك في أنه مالك شرعا لكنه بعرض أن يزول بتعجيزه نفسه، وغاية الأمر أن بعض آثار الملك منتف، وهو لا يوجب نفي حقيقة الملك كملك الأمة المجوسية والوثنية والبلوغ والعقل فلا يصح تدبير الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar and Aisha regarding mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2083)

وكذا قول ابن عمر إن لم يصح رفعه يعضده، ولا يعارضه المروي عن عائشة – رضي الله عنها – لجواز كون تدبيرها كان مقيدا، ولأنه أيضا واقعة حال لا عموم لها، فلم يتناول حديث جابر وعائشة – رضي الله عنهما – محل النزاع ألبتة، فكيف وقد وجب حمله على السماع بما ذكرنا فظهر لك تحامله أو غلطه.

Mas'alah: What did the Companions agree upon regarding tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2085)

ذلك نقل إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission) being equivalent to emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3909)

والتدبير بمنزلة الإعتاق لأنه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية.

Mas'alah: What is the definition and ruling of restricted tadbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=531)

(والمقيد) عطف على قوله المطلق (من قال له إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا أو إلى عشر سنين أو إلى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها) بأن يكون ابن خمسة عشر سنة مثلا (فيجوز بيعه) وهبته ورهنه؛ لأن الموت على هذا الوجه ليس بقطعي فلم ينعقد السبب في الحال وأما الموت المطلق فكائن قطعا.

Mas'alah: What did the Prophet command a man from Banu 'Udhra to do with his mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5121)

4923 – كما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق , عن عبد الله بن أبي نجيح , عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: كان بالمدينة رجل من بني عذرة، فأعتق غلاما له قبطيا يدعى أبا المذكر عن دبر منه، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له حاجة، فأمره أن يبيعه، فباعه بثمان مائة درهم من نعيم النحام

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission for a payment after the master's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=721)

قال – رحمه الله – (وإن قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته) لأن إيجاب العتق أضيف إلى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الإيجاب فصار كقوله أنت طالق غدا إن شئت فإنه لا يعتبر مشيئتها قبل غد وكذا لو قال لعبده أنت حر غدا بألف درهم بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لأن الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا إلا أن يكون مكاتبا فسقط بخلاف ما إذا أعتقه على مال حيث يجب عليه لأن الرق قد زال فإن قيل إذا لم يجب المال فما فائدة القبول قلنا فائدته أن يكون مدبرا لوجود الشرط لأن التدبير معلق بقبول المال فلا يكون مدبرا ما لم يقبل ونظيره ما لو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتي فإنه يعتبر القبول فيه في الحال فإذا قبل صار مدبرا ولا يجب المال لما ذكرنا وعلى هذا لو قال إن شئت فأنت طالق غدا فالمشيئة في الحال بخلاف ما إذا قال أنت طالق غدا إن شئت حيث تكون المشيئة فيه في غد لما ذكرنا وقال أبو يوسف تعتبر المشيئة في الغد فيهما لأن الطلاق توقف على

مجيء الغد فيهما فكذا المشيئة وقال زفر المشيئة في الحال فيهما إذ لا فرق في الأيمان بين تقديم المشيئة وتأخيرها ولو قدم المشيئة تعتبر المشيئة في الحال إجماعا فكذا إذا أخر ثم قالوا في مسألة الكتاب لا يعتق وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لأن الميت ليس بأهل للعتق وهذا صحيح لأن العتق ليس بمعلق بالموت وفي مثله لا يعتق إلا بإعتاق الوارث كما لو قال أنت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لأن عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه إعتاق أحد فإن قيل أهلية المعلق ليس بشرط وقت وجود الشرط ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بشرط ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون فإنه يقع الطلاق والعتاق فوجب أن يكون هنا مثله قلنا نعم إذا كان ملك المعلق قائما وقت وجود الشرط وهنا خرج ملكه وبقي للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الأهلية فما ظنك عند عدمها ولأنه لما تأخر العتق عن الموت صار بمنزلة الموصى بعتقه وذلك لا يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي أو القاضي فكذا هذا

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=723)

{باب التدبير}

Mas'alah: What is the definition of Tadbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=723)

قال – رحمه الله – (هو تعليق العتق بمطلق موته) أي موت المولى هذا في الشريعة وفي المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك والأول أحسن لأن الثاني يرد عليه المدبر المقيد بأن قال إن مت في سفري أو مرضي هذا أو من مرض كذا ونحو ذلك مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موت المولى والتدبير مأخوذ من قوله – صلى الله عليه وسلم – في أم الولد «فهي معتقة عن دبر منه» وفي اللغة التدبير هو النظر فيما يئول إليه عاقبته ودبر الرجل إذا ولى فكأنه من دبر الحياة أو من التدبير لأنه دبر نفسه فيه حيث استخدمه في حال حياته وتقرب به إلى الله تعالى بعد وفاته قال – رحمه الله – (كإذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر مني أو مدبر أو دبرتك) أي كقوله إذا مت فأنت حر إلخ وهذا تمثيل للتدبير المطلق لأنه علق عتقه بمطلق موته فيصير به مدبرا لأنه صريح فيه ويوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت فيكون مدبرا مطلقا ولو نوى النهار دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال أن يموت بالليل وكذا لو قال أعتقتك بعد موتي أو أنت عتيق أو معتق أو محرر بعد موتي إلى غير ذلك من ألفاظ العتق وكذا إذا قال إن مت فأنت حر لأنه تعليق بالموت وإن كان كائنا لا محالة وكذا إذا قال إن حدث بي حدث فأنت حر لأن الحدث يراد به الموت عادة وكذا إذا قال أنت حر مع موتي لأن اقتران الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه فكان إثباتا للعتق في حال وجود الموت وكذا لو قال في موتي لأن حرف الظرف إذا دخل على الفعل يصير شرطا كقوله أنت طالق في دخولك الدار وكذا إذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الهلاك لأنه بمعناه ولا يحتاج ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ولم يبطل البيع إلخ) قال الكمال فإن قيل إذا لم يتحقق فساد البيع من جهة ما ليس بمال إلى ما هو مال في صفقة واحدة ينبغي أن يفسد لأنه إدخال صفقة في صفقة وإذا فسد وجب إما عدم وقوع العتق لأنه من جهة الآمر ولم يقبضها والمبيع في البيع الفاسد لا يملك إلا بالقبض فلا عتق فيما لم يملك وإما وجوب كل القيمة للمأمور إن

اعتبر قبضها نفسها بالعتق قبضا للمولى وإن ضعف فيكتفى به لأن القيمة حيث وجبت بالقبض في البيع الفاسد وجبت كلها أجيب بأنه بيع صحيح والنكاح وقع مدرجا في البيع ضمنا له فلا يراعى من حيث هو مستقلا ولا يفسد به ولا يخفى إنه يمكن ادعاؤه في كل صفقة في صفقة فلا يتصور كونه من المفسدات. اهـ. (قوله بل شرائط المقتضي وهو العتق) فلا يبطل بالشرط الفاسد. اهـ. رازي (قوله سقط في الوجه الأول) أي وهو ما إذا لم يقل عني اهـ (قوله وهو للمولى في الوجه الثاني) أي وهو ما إذا قال عني. اهـ. (قوله كان مهرا لها في الوجهين) أي فيما إذا قال عني أو لم يقل. اهـ [باب التدبير] لما فرغ عن العتق الواقع في حالة الحياة شرع في العتق الواقع بعد الموت لأن الموت يتلو الحياة والتدبير في اللغة هو النظر في عاقبة الأمر وكأن المولى لما نظر في عاقبة أمره وأمر عاقبته أخرج عبده إلى الحرية بعده. اهـ. أتقاني (قوله والأول أحسن) أي وهو تعريف المصنف – رحمه الله – (قوله واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موت المولى) وعلى هذا فيكون قول المصنف هو تعليق العتق بمطلق موته تعريفا للتدبير المطلق فقط لا للشامل له وللمقيد كما اقتضته عبارة المبسوط لكن قول الشارح لأن الثاني يرد عليه المدبر المقيد لعله يريد به بعض أفراد المقيد فإنه سيأتي في ألفاظ المقيد قوله أنت حر بعد موت فلان مع أنه لا يصدق عليه تعريف المبسوط فإنه إنما يعتق بعد موت فلان لا بعد موت المالك كما صرح به صاحب المبسوط وقد نقلت عبارته بحروفها فيما سيأتي والحاصل أن تعريف المصنف خاص بالتدبير المطلق وتعريف صاحب المبسوط شامل للمطلق ولبعض أفراد المقيد لا لكل أفراده هذا ما ظهر لكاتبه والله الموفق (قوله أو عن دبر مني) قال في المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال لآخر الأمر دبر وأصله ما أدبر عنه الإنسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده عن دبر أي بعد دبر والدبر الفرج والجمع أدبار وولاه دبره كناية عن الهزيمة وأدبر إذا ولى أي صار ذا دبر اهـ

إلى النية في هذه الألفاظ لأنها صرائح فيه وتكون مطلقة لعدم تقييده على صفة فحاصله أن ألفاظه ثلاثة أنواع أحدها أن يصرح بالتدبير بأن يقول دبرتك أو يضيف الحرية إلى ما بعد موته كقوله أنت حر بعد موتي أو نحو ذلك وروى هشام عن محمد أنه إذا قال أنت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال لأن المدبر اسم لمن يعتق عليه بعد موته فصار كقوله أنت حر بعد موتي والثاني أن يكون بلفظ التعليق كقوله إن مت فأنت حر ونحوه من القرآن بالموت أو التعليق به، والثالث أن يكون بلفظ الوصية بأن قال أوصيت لك برقبتك أو بعتقك لأن العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية له وصية بالعتق وكذا لو أوصى له بثلث ماله لأن رقبته من جملة ماله فكان موص له بثلث رقبته وهو تمليك بعد الموت وتمليك العبد من نفسه إعتاق لأنه لا يملك نفسه فصار كأنه قال أنت حر بعد موتي قال – رحمه الله – (فلا يباع ولا يوهب) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يجوز بيعه وغيره من التصرفات لما روي عن جابر أن «رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه» متفق عليه وفيما رواه النسائي «كان عليه دين فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بثمانمائة درهم فأعطاه فقال له اقض دينك وأنفق على عيالك» ولأن التدبير تعليق العتق بالشرط ولا أثر له في المحل قبل وجود الشرط فلا يمنع جواز التمليك كما لو علقه بغيره من الشروط وكالمدبر المقيد ولأن التدبير وصية حتى يصح بلفظ الوصية ويعتبر من الثلث والوصية لا تمنع الموصي من التصرف ولنا رواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث» احتج به الطحاوي وغيره من الأئمة وروى أبو الوليد الباجي أن عمر – رضي الله عنه – رد بيع المدبر في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز ولأنه وجد فيه سبب العتق وقد تعلق بمطلق موت

المولى فلا يجوز بيعه كأم الولد وهذا لأنه يعتق بعد الموت بهذا الكلام لا بكلام آخر فجعله سببا للحال أولى من جعله سببا بعد الموت لقيام الأهلية في الحال وزوالها بهذا الموت ولا يقال إنها موجودة حكما بعد الموت كما قلنا في رجل علق طلاق امرأته بالشرط فوجد الشرط وهو مجنون لأنا نقول الشيء إنما يعتبر موجودا حكما إذا أمكن وجوده حقيقة ولا إمكان هنا لاستحالة وجود الفعل من الميت ولأن هذا الحكم لا يثبت إلا إذا حكم الشرع بموته ومتى حكم بموته استحال أن يحكم بحياته لإفضائه إلى التناقض بخلاف ما إذا جن لأنه أهل للتصرف في الجملة ألا ترى أنه يعتق عليه قريبه بالملك ويمكن وجود الشرط وهو أهل أيضا فأمكن اعتباره حكما بخلاف ما نحن فيه لأنه لا يمكن جعله سببا بعد الموت لأنه حال زوال الأهلية فكان سببا في الحال وأخرنا الحكم مع انعقاد السبب كما في البيع بشرط الخيار وهذا هو القياس في سائر التعليقات إلا أنه وجد المانع من السببية وهو انعقاده يمينا واليمين تصرف آخر يمنع الحكم لأنه يعقد للمنع من مباشرة الشرط والمانع من الشرط مانع من الحكم المتعلق به فيضاد وقوع الجزاء وضد الشيء لا يكون سببا له لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا إلى المسبب فما ظنك إذا كان منافيا له وإنما يكون سببا إذا انتقض اليمين بالحنث وأمكن جعله سببا في ذلك الوقت لبقاء أهلية التصرف وها هنا لم ينعقد تصرفا آخر في الحال فبقي سببا في الحال فلا يجوز إبطاله لأنه تعلق به حق العبد وهذا لأن حقيقة الحرية لا تقبل الإبطال فكذا حق الحرية وسببها كالاستيلاد ولأنه وصية إثبات الخلافة في ملكه للموصى له مقدما على الوارث فاعتبر سببا في الحال لإثبات الخلافة كالقرابة وما رواه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به لأنه يحتمل أنه كان مدبرا مقيدا ويحتمل أنه باع منفعته بأن آجره والإجارة تسمى بيعا [حاشية الشلبي] قوله بأن قال أوصيت لك برقبتك) قال الشيخ أبو نصر الأقطع – رحمه الله – في شرح القدوري وقد قالوا لو أوصى لعبده بسهم من ماله إنه يعتق بعد موته ولو أوصى له بجزء من ماله

لم يعتق رواه بشر عن أبي يوسف والفرق بينهما أن السهم عبارة عن السدس فإذا أوصى له بسدس ماله دخل سدس رقبته في الوصية فاستحق عتق جزء منها وهو معلق بالموت فكان مدبرا وإذا أوصى بجزء فالخيار إلى الورثة ولهم أن يعينوا ذلك فيما شاءوا فلم تتضمن الوصية الرقبة على كل حال فلم يكن مدبرا. اهـ. (قوله في المتن فلا يباع ولا يوهب) قال في الهداية ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية كما في الكتابة. اهـ. (اعلم) أن المدبر المقيد يجوز بيعه بالاتفاق أما المدبر المطلق فلا يجوز بيعه عندنا وهو مذهب مالك في الموطإ ومذهب سفيان الثوري والأوزاعي كذلك. اهـ. أتقاني (قوله وقال الشافعي يجوز بيعه) وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق. اهـ. أتقاني (قوله إن رجلا أعتق غلاما) واسمه يعقوب. اهـ. (قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله) ابن النحام بثمانمائة وفي بعض الروايات بسبعمائة أو تسعمائة اهـ أتقاني (قوله كما لو علقه بغيره من الشروط) كدخول الدار ومجيء رأس الشهر. اهـ. (قوله حتى يصح بلفظ الوصية إلخ) وسائر الوصايا ليست بلازمة حتى يجوز الرجوع عنها صريحا أو دلالة فكذا هذه الوصية يجوز الرجوع عنها. اهـ. أتقاني (قوله فكان سببا في الحال) قال الشيخ قوام الدين – رحمه الله – وهذا هو المذهب عند أصحابنا وما قاله صاحب الهداية قبيل باب عتق أحد العبدين بقوله وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت فذاك تناقض منه لا محالة اهـ وكتب ما نصه بخلاف التدبير المقيد فإنه لم يجعل سببا في الحال لأنه تردد في كونه سببا لأنه ربما لا يموت من ذلك الوجه فإذا مات فحينئذ يجعل سببا في آخر جزء من أجزاء حياته. اهـ. أتقاني (قوله ويحتمل أنه باع منفعته) يعني لا رقبته توفيقا بين حديثنا وحديثه. اهـ. أتقاني

بلغة أهل المدينة لأن فيها بيع المنفعة يؤيده ما رواه جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – «باع خدمة المدبر» ذكره أبو الوليد المالكي – رحمه الله – ويحتمل أنه باعه في وقت

كان يباع الحر بالدين كما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «باع حرا بدينه» ثم نسخ بقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ذكره في الناسخ والمنسوخ ولا نسلم أن التدبير وصية محضة بل انعقد السبب فيه للحال على ما بينا ولهذا لا يبطل التدبير بقتل المدبر سيده ولا يملك المولى الرجوع عنه بالقول ولو كان التدبير وصية محضة لبطل ولملك الرجوع

Sub-topic – Tadbir in Relation to Insanity and Death of Master

Mas'alah: What happens to tadbir if the master loses his mind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

(دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله) لما مر أنه تعليق، وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع (بخلاف الوصية) برقبته لإنسان ثم جن ثم مات بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the master becomes insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

(قوله ثم جن) قيل شهرا، وقيل تسعة أشهر، وقيل سنة. والفتوى على التفويض لرأي القاضي ط عن الحموي وجزم الشارح في الوصايا بتقديره بستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وفي المحيط لو قال لأمة: إن ملكتك فأنت حرة بعد موتي فولدت فاشتراهما تصير الأم مدبرة دون الولد لأن التدبير ثبت في الأم والولد منفصل عنها قبل الملك فلا يتصور سراية حق التدبير إلى الولد كما لو قال: إن ملكتك فأنت حرة فملكها عتقت ولا يعتق

ولد ولدته قبل الملك فكذا هذا ولو قال المولى: ولدت قبل التدبير وقالت: بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the master becomes insane after making it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1558)

(قال) ولو دبر عبده ثم جن ثم مات فهو حر من ثلثه؛ لأن التدبير قد صح في حال قيام عقله فلا يبطل بجنونه، وكذلك لو قال يوم أدخل الدار فعبدي هذا مدبر ثم جن فدخل الدار فهو مدبر بالكلام السابق؛ لأن ذلك قد صح منه في حال إفاقته وذكر في اختلاف زفر

ويعقوب رحمهما الله تعالى إذا قال لعبده: إذا مت أو قتلت فأنت حر. على قول زفر – رحمه الله تعالى – يكون مدبرا؛ لأن عتقه تعلق بمطلق موت المولى حتى يعتق إذا مات على أي وجه مات، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكون مدبرا؛ لأنه علق بأحد الشيئين الموت أو القتل فإن كان موتا فالموت ليس بقتل وتعليقه بأحد شيئين يمنع أن يكون عزيمة في أحدهما خاصة فلا يصير مدبرا حتى يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when his war enemy master dies or is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5450)

وإن قتل المولى ولم يسب أو مات فالمدبر حر وليس عليه شيء من السعاية للمسلمين،

ولا لورثة الحربي؛ لأن حكم الأمان باق في هذا المدبر، ولا حرمة لحق ورثته من أهل الحرب فلا يجب على المدبر السعاية لحقهم ولكنه مدبر مات مولاه لا وارث له فيعتق كله من غير سعاية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the master loses his mind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1671)

وإذا دبر عبده، ثم ذهب عقله ومات فالتدبير على حاله وإن كان فيه معنى الوصية، بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان ثم جن، ثم مات حيث تبطل الوصية. والفرق أن الوصية بالرقبة لا تقع لازمة حتى يملك الوصي فسخها قصدا بالرجوع، وحكما بالبيع، فيكون لولد حكم للابتداء مما يمنع ابتداء الوصية يمنع بقاؤها. أما التدبير يجب له ذمة حتى لا يملك المولى فسخه، فلا يكون لدوامه حكم الابتداء حتى يقال ما يمنع ابتداؤه يمنع بقاه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir if the master loses his mind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1671)

ولو قال: يوم أدخل الدار فعبدي هذا حر بعد موتي، فذهب عقله ثم دخل الدار كان مدبرا، وكان ينبغي أن لا يصير مدبرا؛ لأن المعلق بالشرط عند الشرط كالمرسل، وعند الشرط هو معتق، قلنا: المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط، ولكن على الوجه الذي

تعلق بالشرط، وقد تعلق بالشرط تدبير صحيح، فينزل عند الشرط تدبيرا صحيحا أيضا.

Mas'alah: What happens to an apostate's mudabbar and umm walad upon death or joining enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2154)

(وإذا مات أو قتل) على ردته (أو لحق بدارهم وحكم به) أي بلحوقه بدارهم (عتق مدبره وأم ولده) لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام عنهم كما انقطعت عن الموتى، فصار كالميت، وهو يعتق مدبره وأم ولده، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بحكم حاكم حي لاحتمال عوده إلينا. – ––

***

Mas'alah: What happens if the interdicted master dies before regaining sound judgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(فإن مات) المولى (قبل رشده) أي قبل أن يؤنس منه الرشد (سعى العبد في قيمته مدبرا) ؛ لأنه بموت المولى عتق ولأنه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته مدبرا؛ لأن العتق لاقاه مدبرا كما لو أعتقه بعد التدبير.

Sub–topic – Revocability and Irrevocability of Tadbir

Mas'alah: Can tadbir be revoked and is it valid under duress?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

(ولا يقبل) التدبير (الرجوع) عنه (ويصح مع الإكراه [رد المحتار] كذا في الزيلعي، لكن ذكر قاضي خان، أنه على قول أصحابنا مدبر مقيد. وهكذا في الينابيع وجوامع الفقه. واعترض في الفتح على صاحب الهداية بأنه كالمناقض؛ لأنه اعتبره في النكاح توقيتا وأبطل به النكاح، وهنا جعله تأبيدا. وأجاب في البحر بأنه اعتبر في النكاح توقيتا للنهي عن النكاح المؤقت فالاحتياط في منعه تقديما للمحرم؛ لأنه موقت صورة، وهنا نظر إلى التأبيد المعنوي؛ لأن الأصلي اعتبار المعنى بلا مانع فلذا كان المختار وإن جزم الولوالجي بأنه غير مدبر، مطلق تسوية بينه وبين النكاح.

Mas'alah: What is the repetition regarding the irrevocability of tadbir?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

(قوله ولا رجوع) تكرار مع قول المتن ولا يقبل الرجوع. اهـ ح

Mas'alah: Does tadbir constitute interdiction and what is the liability?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3609)

لادها) بأن ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه (لا) تنحجر (بالتدبير وضمن بهما قيمتهما) فقط (للغرماء لو عليهما دين) محيط. (

Mas'alah: Why is tadbir considered a cause of freedom that prevents sale and gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

ولأنه سبب الحرية؛ لأن الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت لأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية بخلاف سائر التعليقات؛ لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط؛ لأنه يمين، واليمين مانع، والمنع هو المقصود وإنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق فأمكن تأخير السبب إلى زمان الشرط لقيام الأهلية عنده فافترقا

Mas'alah: What is the reasoning that tadbir is a will and prevents removal from ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

ولأنه وصية، والوصية خلافة في الحال لوراثة، وإبطال السبب لا يجوز، وفي البيع وما يضاهيه ذلك أراد بالبيع الإخراج عن الملك بعوض وبالهبة الإخراج بغير عوض فكأنه قال لا يخرج عن الملك

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyya regarding the ability to revoke?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

(قوله: مع أنه نقل قبله إلخ) قال في النهر: ولعل الفرق هو أن التدبير الآن بخلاف الوصية فإنها بعد الموت وله الرجوع قبله فلا إتلاف فيها

Mas'alah: What is the explanation of the ruling that the mudabbir's ownership is established retrospectively?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

م: (على ما قالوا) . ش: إشارة إلى اختلاف المشايخ الذي بيناه. وقال الكاكي: إشارة إلى أن فيه خلافا. م: (ولا يضمنه) . ش: أي ولا يضمن المدبر المعتق. م: (قيمة ملكه بالضمان) . ش: هو الثلث. م: (من جهة الساكت لأن ملكه) . ش: أي ملك المدبر. م: (ثبت مستندا) . ش: إلى وقت التدبير. م: (وهو ثابت من وجه) . ش: أي ينظر إلى حال أداء الضمان. م: (دون وجه) . ش: أي ليس بثابت من وجه ينظر إلى حال التدبير. م: (فلا يظهر في حق التضمين) . ش: أي في حق تضمين المعتق.

Mas'alah: How does the principle of ownership being established from one perspective apply to mudabbar slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

فإن قيل: قوله ثابت من وجه دون وجه يشكل بما قالوا إذا أعتق أحد الشريكين، وهو موسر يؤدي المعتق الضمان ثم يرجع على العبد بما ضمن الساكت مع أن العبد ثالثهما،

قلنا: المعتق بأداء الضمان قام مقام الشريك وللشريك ولاية الاستسعاء، فكذا من قام مقامه. وقيل: يرد عليه ما لو هلك المدبر في يد غاصب الغاصب، وضمنه الغاصب حيث يرجع على الثاني، وإن كان ملكه ثبت مستندا.

Mas'alah: How does the guarantee for tadbir differ from guarantee for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3102)

فيضمنه. ولا يختلف باليسار والإعسار، لأنه ضمان تملك فأشبه الاستيلاد، بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جناية، والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر. قال:

Mas'alah: What is the argument that Tadbir is a conditional manumission and does not prevent sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3136)

تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة، كما في سائر التعليقات، وكما في المدبر المقيد ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who wants to make a tadbir contract while allowing sale of the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3124)

وفي العيون لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فإنه يقول: إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر فإنه يجوز وإذا مات يعتق، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة –

رحمه الله تعالى – أن بيعه جائز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Why is tadbir considered a cause of freedom in the present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2045)

ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت؛ ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية، بخلاف سائر التعليقات؛ لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط؛ لأنه يمين واليمين مانع والمنع هو المقصود، وأنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق، [العناية] لما ذكر في آخر باب العبد يعتق بعضه حيث قال: وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت. وأقول قوله (ثم جعله سببا في الحال أولى) يدل على أن جعله سببا في الحال وإن كان المذهب عند أصحابنا ليس بمتعين، فيحمل ما ذكره هناك على غير الأولى فيندفع التناقض ويكون قد اطلع على رواية من أصحابنا أنه يجوز أن يكون سببا بعد الموت أو اختار جوازه باجتهاده وجعل ما ذهب إليه الأصحاب أولى. فإن قيل: في التدبير تعليق، وليس في التعليق شيء من السبب ثابتا في الحال، وإنما يكون عند وجود الشرط فما بال التدبير خالف سائر التعليقات وهو مؤدى قول الشافعي كما في سائر التعليقات؟ أجاب بقوله بخلاف سائر التعليقات لأن المانع من السببية قائم فيه قبل الشرط. واعلم أن في كلام المصنف غموضا لا ينكشف على وجه التحصيل إلا بزيادة بيان فلا بد منها، فنقول: المانع هو ما ينتفي به الشيء مع قيام مقتضيه، وكل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم، وإذا ظهر هذا قلنا القياس يقتضي أن تكون سائر التعليقات أسبابا في الحال لكن المانع عن السببية في الحال وهو صفة كون تصرف التعليق يمينا قائم لأن اليمين مانع عن تحقق

الشرط اللازم للحكم، فإن المقصود من اليمين هو المنع من تحقق الشرط، وما كان مانعا عن تحقق اللازم الذي هو الشرط كان مانعا عن تحقق الملزوم الذي هو الحكم وهو وقوع الطلاق، وإليه أشار بقوله وإنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق، وما كان مانعا للحكم لا يمكن أن يكون سببا له فصفة كون تصرف التعليق يمينا تمنع عن كونه سببا للحكم وهو الطلاق والعتاق. فإن قلت: قد يكون اليمين يعقد للحمل كما في قول الرجل إن لم تدخل الدار فأنت طالق، وقد نص في الكتب أن اليمين تعقد للمنع أو الحمل فكيف قال: والمنع هو المقصود وإنه يقتضي الحصر عند البلغاء؟ قلت: لا يقصد باليمين إلا منع الشرط، والشرط فيما ذكرتم هو النفي والمقصود هو المنع منه ويلزمه الحمل. فإن قلت: التدبير يمين أو ليس بيمين، فإن كان يمينا وجب أن لا يكون سببا لقيام المانع على ما قررتم، وإن لم يكن يمينا لم يستقم قوله بخلاف سائر التعليقات إذ السائر بمعنى الباقي.

Mas'alah: How does tadbir differ from other suspended contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2046)

وأمكن تأخير السببية إلى زمان الشرط؛ لقيام الأهلية عنده فافترقا؛ ولأنه وصية خلافة في الحال كالوراثة وإبطال السبب لا يجوز، وفي البيع وما يضاهيه ذلك.

Mas'alah: Can a tadbir (deferred manumission) be rescinded by judicial decree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4350)

نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن.

Mas'alah: Why is tadbir irrevocable and how does it differ from conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1553)

عن إبطاله كما أن الموت لما كان موجبا الخلافة للوارث في تركته وسببه المرض ثبت نوع حق لهم بهذا السبب على وجه يصير المريض محجورا عن التبرع، وهذه الخلافة في العتق الذي لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته، فيتقوى هذا السبب من وجهين أحدهما: أن المتعلق به مما لا يحتمل الإبطال، والثاني: أن التعليق بما هو كائن لا محالة وهو موجب للخلافة، ولهذه القوة قلنا لا يحتمل الإبطال والفسخ بالرجوع عنه بخلاف ما يقوله الشافعي – رحمه الله تعالى – في بعض أقاويله وهو ضعيف جدا بأن تعليق العتق بسائر الشروط يحتمل الفسخ فهذا الشرط أولى ولهذه القوة يجب حق الحرية له في الحال على وجه يمنع بيعه ويثبت استحقاق الولاء للمولى على وجه لا يجوز إبطاله بخلاف التعليق بسائر الشروط فإن دخول الدار ونحو ذلك ليس بكائن لا محالة والتدبير المقيد وهو قوله إن مت من مرضي هذا ليس بكائن لا محالة أيضا والتعليق بمجيء رأس الشهر فإن ذلك ليس بسبب موجب للخلافة.

Mas'alah: What is the ruling if someone is told to make tadbir but instead frees the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1558)

(قال) ولو قال لرجل دبر عبدي فأعتقه فهو باطل؛ لأنه خالف ما أمره به فكان مبتدئا لا

ممتثلا

Mas'alah: What is the ruling on tadbir under duress and liability for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4904)

ولو أكرههما بوعيد تلف حتى دبره صاحبه عنه بألف درهم، وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذي دبره عنه لأن التدبير يوجب حق الحرية للعبد، ومن شرطه ملك المحل بمنزلة حقيقة الحرية، والإكراه كما لا يمنع صحة العتق لا يمنع صحة التدبير، ثم المولى بالخيار إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمته عبدا غير مدبر؛ لأنه أتلف عليه ملكه حتى ألجأه إلى تدبيره عن

Mas'alah: What is the ruling on the option of the mudabbir when tadbir precedes or follows emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1648)

قلنا: تعذر تضمين ما فات بدون الباقي؛ لأن الفائت مجرد المنفعة ومجرد المنفعة لا تضمن بالإتلاف، وكان للمدبر إن يستسعي العبد في نصف قيمته، ولكن نستسعيه في نصف قيمته مدبرا؛ لأن ما فات بالتدبير لاحقا فأما إن كان بالتدبير سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك فإن المدبر على خياره؛ لأن في هذا الفصل لم يوجد من المدبر ما يدل على إبراء المعتق عن الضمان فبقي خياره كما كان، فإن شاء استسعى العبد في نصيبه مدبرا وإن شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا، وإنما ثبت له الخيار؛ لأنه بالإعتاق فوت عليه منفعه

الخدمة إن لم يفوت عليه منفعة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the order of tadbir and emancipation is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1648)

وإن كان ذلك منها جميعا ولا يعلم أيهما أول فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن المعتق شيئا وإن كان حتى يعلم أنه أعتق بعد التدبير. وفي «الاستحسان» : يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا، وجه القياس ظاهر، وجه الاستحسان: أن إعتاق المعتق سبب الضمان، سواء كان قبل التدبير أو بعد التدبير؛ لأنه فوت على صاحبه منفعة الخدمة والبيع وإن كان بعد التدبير إن كان قبل التدبير؛ لأنه فوت على صاحبه منفعه الخدمة وإن كان بعد التدبير؛ لأنه فوت على صاحبه منفعة الخدمة إلا أن صاحبه بالتدبير بعد الإعتاق يبرئه عن الضمان، فقد تيقنا سبب الضمان وشككنا في المبرىء، وأنه ثبت في حال دون حال فيثبت نصفه، ويبرىء عن الضمان النصف، ويبقي ضمان النصف (329ب1) فابتداء قال: يضمن المعتق ربع القيمة مدبرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on acceptance in the context of tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

وعن أبي يوسف: لا يتوقف به؛ لأنه في معنى الوصية ولا يشترط في الوصية القبول في المجلس.

Mas'alah: Can the master revoke a tadbir bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

ويرد عليه أنه يجوز الرجوع عن الوصية، وهذا وارد على عبارته إلا بعناية، وهو أن المراد بقوله والوصية خلافه: أي الوصية المذكورة وهي الوصية برقبته خلافة كالوراثة حتى منعت من لحوق الرجوع عنها.

Mas'alah: Can tadbir be annulled by judicial decree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4449)

نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن.

Sub-topic – Explicit and Implicit Wordings of Tadbir

Mas'alah: What are the explicit wordings for tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

(قوله وأفاد بالكاف) أي في قوله كإذا مت عدم الحصر، لما في الفتح أن كل ما أفاد إثبات العتق عن دبر فهو صريح. وهو ثلاثة أقسام. الأول ما يكون بلفظ إضافة كدبرتك، ومنه حررتك أو أعتقتك أو أنت حر أو عتيق بعد موتي. الثاني ما يكون بلفظ التعليق كإن مت إلخ، وكذا أنت حر مع موتي أو في موتي بناء على أن مع وفي تستعار لمعنى حرف الشرط. الثالث ما يكون بلفظ الوصية كأوصيت لك برقبتك أو بنفسك أو بعتقك وكذا أوصيت لك بثلث مالي، فتدخل رقبته؛ لأنها من ماله فيعتق ثلث رقبته. اهـ ملخصا

Mas'alah: What wordings effect deferred manumission when added to death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وأفاد بقوله أنت حر يوم أموت أن كل لفظ وقع به العتق للحال إذا أضيف إلى الموت فإنه يوجب التدبير كقوله أعتقتك، أو أنت عتيق، أو معتق، أو محرر بعد موتي، وفي الخانية والظهيرية: رجل قال لعبده: لا سبيل لأحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا اهـ. ولم يقيداه بالنية مع أن "لا سبيل لي عليك" كناية لا يعتق بها إلا بالنية لا أن يفرق بين

قوله لي وبين قوله لأحد وكذا بعد موتي قرينة لا تتوقف على النية، وفي الحاوي القدسي لو قال أعتقوه بعد موتي فهو مدبر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are mudabbar after my death'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وروى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال أنت مدبر بعد موتي فهو مدبر الساعة؛ لأنه أضاف التدبير إلى ما بعد الموت، والتدبير بعد الموت لا يتصور فيلغو قوله: بعد موتي فيبقى قوله: أنت مدبر، أو يجعل قوله: أنت مدبر أي أنت حر فيصير كأنه قال أنت حر بعد موتي،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free now after my death'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وفي الظهيرية: أنت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت اهـ.

Mas'alah: What are the explicit words of Tadbir and the ruling on selling the mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3135)

وإذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا، لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير، فإنه إثبات العتق عن

دبر، ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية كما في الكتابة، وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز لأنه [البناية] [باب في حكم التدبير] [تعريف التدبير] م: (باب في حكم التدبير) ش: أي هذا باب في بيان حكم التدبير، ولما فرغ من الإعتاق المطلق عن قيد شرع في الإعتاق المقيد، وهو التدبير أو المركب بمنزلة المقيد، والمفرد بمنزلة المطلق، والمركب بعد المفرد لا محالة. وقال الأترازي: لما فرغ من العتق الواقع في حالة الحياة شرع في العتق الواقع بعد الموت، لأن الموت يتلو الحياة، والتدبير في اللغة: هو النظر في عاقبة الأمر، وكأن المولى لما نظر في عاقبة أمره وأمر عاقبته أخرج عبده إلى الحرية بعده. وفي الشرع هو العتق الواقع عن دبر من الإنسان. [قال المولى لمملوكه أنت مدبر] م: (وإذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا، لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه إثبات العتق عن دبر) . ش: في "الإيضاح" "والتحفة" "والينابيع" ألفاظه ثلاثة أنواع: أحدها: الصريح كقولك: دبرتك وأنت مدبر، وأنت حر عن دبر مني وكذلك حررتك لو أعتقتك أو أنت محرر أو عتيق أو معتق بعد موتي، يصير مدبرا. والثاني: بلفظ اليمين مثل قوله: إن مت أو إن حدث لي حادث، والمراد بالحادث الموت عادة فأنت حر، وكذا إذا قال مع موتي أو في موتي، وروى هشام عن محمد – رحمه الله – في قوله أنت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال، وكذا لو قال: أعتقتك بعد موتي أو حررتك. والثالث: بلفظ الوصية بأن قال: وصيت لك برقبتك أو بنفسك فالكل سواء، وكذا لو قال: أوصيت بثلث مالي فتدخل رقبته فيه، لأن رقبته من جملة ماله فكان يوصي له بثلث رقبته. م: (ثم لا يجوز بيعه) . ش: أي بيع المدبر ولا هبته، ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية كما في الكتابة، حيث لا يجوز بيع المكاتب. م: (ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا بالحرية كما في الكتابة) . ش: وبقولنا قال عامة العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وهو مروي عن عمر وعثمان

وابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –، وبه قال شريح وقتادة والثوري والأوزاعي، وهو مذهب مالك في "الموطأ" . م: (وقال الشافعي: يجوز) . ش: لأن يبيعه، وبه قال أحمد – رحمه الله – وداود، وكذا هبته وصدقته وغيرها ولا يباع في الدين عند الجمهور، وعند مالك يباع في الدين حال حياة سيده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free now after my death'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال: أنت حر الساعة بعد موتي يعتق العبد بعد الموت كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no one has any claim over you after my death'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

رجل قال لعبده: لا سبيل لأحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are mudabbar from so-and-so'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

روى الحسن عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو قال: أنت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the wording for a contract of deferred manumission (tadbir)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2991)

[الفصل الخامس في التدبير] (الفصل الخامس في التدبير) ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل يكتب: هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني أني أعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن، ألا يرى أنه قال عقيبه: لا علة بي من مرض ولا غيره، ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن تدبير الصحيح والمريض سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب أني جعلتك مدبرا في حياتي وحرا بعد موتي، قال: وإنما جمعت بين اللفظين؛ لأن من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل، ثم يكتب: ولي ولاؤك وولاء عتيقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب؛ لأن من مذهب بعض العلماء أنه إذا مات المولى وعليه دين مستغرق للتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه، ولا يكون بالمولى عليه ولاء في هذه الحالة فمتى كتبنا لي ولاؤك على الإطلاق كان خطأ على قول هذا القائل، وصيانة الكتب عن الخطأ واجبة ما أمكن، وبعض أهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته، ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ولا يمهر، ولا ينقل من ملك إلى ملك لا رجعة فيه ولا مثوبة، فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير المبيع وما يشبهه، وهو حر بعد وفاته لا سبيل لأحد عليه من ورثته إلا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث وإلا سبيل الولاء فإن ولاءه لعقبه من بعده.

Mas'alah: What phrases constitute tadbir and what is the ruling on saying 'you are free on the day I die'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1553)

رجل قال لمملوكه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو إن مت أو متى مت أو إذا حدث بي حدث فهذا كله واحد وهو مدبر؛ لأنه علق عتقه بمطلق موته فإنه وإن أطلق الحدث فالمراد به الموت عادة، وكذلك لو قال أنت حر يوم أموت؛ لأنه قرن باليوم ما لا يمتد ولا يختص بأحد الوقتين فيكون عبارة عن الوقت فكأنه قال أنت حر وقت موتي فإن نوى باليوم النهار دون الليل صحت

Mas'alah: What is the ruling on explicit wording for tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1556)

(قال) وإذا قال لعبده أنت مدبر أو قال قد دبرتك فهو كما قال؛ لأن هذا اللفظ صريح فلا فرق

Mas'alah: Does the form of expression (inchoative or descriptive) affect tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1557)

بين أن يذكره بصيغة الإنشاء أو بصيغة الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a non-Arabic speaker using common expressions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1557)

(قال) أرأيت لو كان أعجميا لا يفصح بالتدبير فقال هذه المقالة إما يكون مدبرا فهذه إشارة إلى أن هذا اللفظ لكثرة الاستعمال في حكم المعلوم لكل واحد وروى هشام عن محمد رحمهما الله أنه إذا قال أنت مدبر بعد موتي فهو مدبر في الحال، وجعل هذا وقوله أنت حر بعد موتي سواء لكثرة استعمال هذا اللفظ لهذا المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your child is the child of a mudabbara or free woman' without intent to free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1567)

(قال) ولو قال لأمته ولدك الذي في بطنك ولد مدبرة أو ولد حرة وهو لا يريد بهذا عتقا لم تعتق؛ لأن هذا تشبيه وليس بتحقيق فكأنه قال لها أنت مثل الحرة أو المدبرة وقد بينا هذا فيما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of tadbir prevailing over the form of a conditional statement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

ولو قال إن شئت فأنت طالق غدا تعتبر المشيئة في الحال، وما كان إلا باعتبار لفظه فكذلك هاهنا، ولكنا نقول: ما ذكره محمد – رحمه الله – أصح لأن قوله: وإذا مت وإن كان تعليقا في الصورة فقد غلب عليه معنى التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of tadbir prevailing over the form of a conditional

statement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

(ألا ترى) أنه يمنع له البيع في الحال، وبعدما غلب على صورة اللفظ معنى يسقط اعتبار تلك الصورة كما لو قال لامرأته أنت طالق إن شئت فإنه يكون هذا تفويضا حتى يقتصر على المجلس، ولا يكون يمينا، وإن وجدت صورة الشرط لأنه غلب عليه معنى آخر فهذا كذلك بخلاف قوله إن مت فأنت حرة إن دخلت الدار لأن هناك علق بالموت عتقا معلقا بالدخول، وذلك باطل حتى لو قال هاهنا أنت حرة الساعة، وإذا مت في سفري هذا فإنه لا يعتق شيء من هذا إلا بعد موته لأنه لم يغلب على صورة الشرط معنى التدبير فإنه لا يمتنع البيع بذلك الكلام فيبقى التعليق معتبرا.

Mas'alah: What is the reasoning for treating the statement as informative rather than obligatory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5725)

في الوجوه كلها، وإنما جعلناه إيجابا للضرورة وبالضرورة، يصحح الخبر، فإذا كان المخبر به سابقا فلا حاجة بنا إلى أن نجعل كلامه إيجابا بل يكون إخبارا عن مال المدبر كما هو صيغة كلامه.

Mas'alah: What are the two types of tadbir and the form of absolute tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

فنقول: التدبير نوعان مطلق ومقيد، أما المطلق فصورته: أن يقول المولى لعبده: إذا مت

فأنت حر ويقول فأنت حرا ويقول أنت حر بعد موتي أو يقول دبرتك أو يقول أنت مدبر، والحاصل أن المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت المولى، ومن حكمه

Mas'alah: What is the form of restricted tadbir (muqayyad)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1667)

وأما التدبير المقيد فصورته: أن يقول الرجل لعبده: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، أو يقول: إن مت من مرض كذا أو يقول: إن مت من كذا، فأنت حر، وله صور كثيرة تأتي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'you are free on the day I die'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1667)

وإذا قال لعبده أنت حر يوم أموت؛ إن لم ينو النهار دون الليل كان مدبرا مطلقا، لأن اليوم إذا كان مضافا إلى ما لا يتقيد بالنهار يكون عبارة عن مطلق الوقت، فكأنه قال: أنت حر وقت ما أموت. وإن نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا؛ لأن موته بالنهار قد يوجب وقد لا يوجد فكان بمنزلة ما لو قال: إن مت من مرضي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon my death no one has a claim over you' or 'I bequeath your person to you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1670)

وإذا (قال) لعبده: إن مت فلا سبيل لأحد عليك يصير مدبرا، وإذا قال لعبده أوصيت لك برقبتك، فقال: لا أقبل فهو مدبر، ورده ليس بشيء، رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'Every slave I own is free after my death'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1670)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا قال الرجل: (كل) مملوك لي حر بعد موتي، أو قال: مملوك أملكه، فهو حر بعد موتي، قال: ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر لا يجوز بيعه وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبرا، ويجوز بيعه، ولكن إذا بقي في ملكه إلى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبرين، وقال أبو يوسف رحمه الله: ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته، ووجهه ظاهر. إن قوله كل مملوك لي للحال بحكم الموضع، وقوله أملكه للحال بحكم العرف، فقد أضاف عتق ما يملكه في المال إلى ما بعد الموت، فإنما يعتق ما يملكه في الحال لا ما يملكه بعد ذلك، ألا ترى أنه لو نجز فقال: كل مملوك لي حر، أو قال: كل مملوك أملكه، فهو حر، فإنما يعتق ما هو في ملكه في الحال، ولا يعتق ما يملكه بعد ذلك، ومحمد رحمه الله يقول: باب التدبير ما صح من حيث إنه عتق مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأن الإضافة حصلت إلى حال زوال الملك، وإنما صحت بطريق الوصية؛ لأن إضافة الوصية إلى حال زوال الملك

جائزة شرعا نظرا للعباد، وإذا كان جواز هذا التصرف بطريق الوصية يجب اعتبارها بالوصية. ومن قال لفلان بكل مملوك لي، أو قال: بكل مملوك أملكه، ولم ينص على الحال يتناول ذلك ما يملكه للحال وما يملكه بعد ذلك كذا ها هنا، إلا أن ما يملكه في الحال يصير مدبرا؛ لأن السبب في حقه وهو الوصية انعقد للحال، وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبرا؛ لأن السبب هو الوصية لا ينعقد في حقه للحال، وإنما ينعقد عند الموت كما في المدبر المقيد.H

Mas'alah: What is the ruling on a master's intention regarding future slaves in a tadbir statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1670)

وعن أبي يوسف برواية ابن سماعة أن الحالف لو قال: نويت كل مملوك لي يومئذ يدخل فيه ما يستفيده، ولم يصدق على ما في يده وهم مدبرون، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف الأصل، وإذا قال: كل مملوك لي حر بعد موتي لا يدخل تحته كل مملوك بينه وبين غيره؛ لأن هذا التصرف إما أن يعتبر بالعتق المنجز أو بالوصية، وبأي ذلك اعتبرنا لا يدخل تحته عبد بينه وبين غيره؛ لأن اسم المملوك لا ينطلق (على)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'you are mudabbar after my death'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

وروى هشام عن محمد فيمن قال: أنت مدبر بعد موتي فهو مدبر الساعة؛ لأنه أضاف التدبير إلى ما بعد الموت، والتدبير بعد الموت لا يتصور فيلغو قوله: بعد موتي فيبقى

قوله: أنت مدبر أو يجعل قوله: أنت مدبر أي أنت حر فيصير كأنه قال: أنت حر بعد موتي

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'you are free after my death for one thousand dirhams'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

ولو قال: أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت كذا ذكر في الجامع الصغير وهذا جواب ظاهر

الرواية

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on acceptance in tadbir with a payment condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

وروي عن أبي يوسف أن القبول في هذا على حالة الحياة، لا بعد الموت فإذا قبل في المجلس صح التدبير وصار مدبرا، ولا يلزمه المال، وإذا مات عتق ولا شيء عليه. (وجه) قوله أن هذا إيجاب العتق في الحال بعوض، إلا أن العتق يتأخر إلى ما بعد الموت فكان القبول في المجلس كما إذا قال له إن شئت فأنت حر رأس الشهر تعتبر المشيئة في المجلس لثبوت الحرية رأس الشهر كذا ههنا، فإذا قبل في المجلس صح التدبير ولا يلزمه المال؛ لأن المدبر مملوك للمولى مطلقا فلا يجب عليه للمولى دين، وإذا مات عتق لوجود شرط العتق وهو الموت، ولا يلزمه المال؛ لأنه لم يلزمه وقت

القبول فلا يلزمه وقت العتق، وجه ظاهر الرواية أنه أضاف الإيجاب إلى ما بعد الموت فيكون القبول بعد الموت، إذ القبول بعد الإيجاب يكون، ولأن الإعتاق بعد الموت وصية بدليل اعتباره من الثلث، وقبول الوصايا بعد الموت، وإذا كان القبول بعد الموت لا يعتبر قبوله في حال الحياة، وإنما يعتبر بعد الموت، فإذا قبل بعد الموت فهل يعتق بعد الموت بنفس القبول، أو لا يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي أوالقاضي، لم يذكر هذا في الجامع الصغير،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'you are mudabbar for one thousand' and the slave accepts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

ولو قال أنت مدبر على ألف فقبل فهو مدبر والمال ساقط، كذا ذكر الكرخي لأنه علق التدبير بشرط وهو قبول المال، فإذا قبل صار مدبرا والمدبر على ملك المولى، فلا يجوز أن يلزمه دين لمولاه فسقط،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on acceptance of tadbir with a condition of payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

وروى بشر عن أبي يوسف في نوادره فيمن قال لعبده: أنت مدبر على ألف قال أبو حنيفة: ليس له القبول الساعة، وله أن يبيعه قبل أو لم يقبل. فإن مات وهو في ملكه، فقال: قد قبلت أدى الألف وعتق، وهو رواية عمرو عن محمد وقال أبو يوسف: إن لم يقبل حتى مات ليس له أن يقبل، وظاهر قوله: أدى الألف وعتق يقتضي ثبوت العتق من

غير إعتاق الوارث أو الوصي،

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of tadbir after the master's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي إذا قال: إذا مت فأنت حر على ألف درهم فإنما يحتاج إلى القبول بعد الموت فإذا قبل بعد الموت فلا يعتق بالقبول حتى تعتقه الورثة أو الوصي؛ لأن العتق قد تأخر وقوعه عن الموت، وكل عتق تأخر وقوعه عن الموت لا يثبت إلا بإيقاع من الوارث أو الوصي؛ لأنه يكون وصية بالإعتاق، فلا يثبت ما لم يوجد الإعتاق كما لو قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر أنه لا يعتق ما لم يعتقه الوارث أو الوصي بعد مضي اليوم أو الشهر لما قلنا كذا ههنا ثم في الوصية بالإعتاق يملك الوارث الإعتاق تنجيزا وتعليقا حتى لو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر فدخل يعتق كما لو نجز العتق، والوصي يملك التنجيز لا التعليق حتى لو علق بالدخول فدخل لا يعتق، ولأن الوارث يتصرف بحكم الخلافة عن الميت ويقوم مقامه كأنه هو والوصي يتصرف بالأمر فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر كالوكيل، والوكيل بالإعتاق لا يملك التعليق، ولو أعتقه الوصي أو الوارث عن كفارة لزمته لا يسقط عنه؛ لأنه يقع عن الميت، والولاء عن الميت لا عن الوارث؛ لأن الإعتاق منه من حيث المعنى،

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'you are free after my death for a thousand dirhams'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

ولو قال: أنت حر على ألف درهم بعد موتي. فالقبول في هذا في الحياة بلا خلاف؛ لأنه جعل القبول في الحالتين شرطا لثبوت العتق بعد الموت، فإذا قبل صار مدبرا، ولا يجب المال لما قلنا فإذا مات عتق ولا شيء عليه وهذا حجة أبي يوسف في المسائل المتقدمة، والله عز وجل الموفق

Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all slaves after death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1024)

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي فما في ملكه صار مدبرا، وما يستفيده يعتق من الثلث بغير تدبير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: لا يدخل في هذا الكلام ما يستفيده. (وجه) قوله إن المملوك للحال مراد من هذا الإيجاب، فلا يكون ما يستفيده مرادا؛ لأن الحال مع الاستقبال معنيان مختلفان، واللفظ الواحد لا يشتمل على معنيين مختلفين، ولهذا لم يدخل المستفاد في هذا في الإعتاق البات، كذا في التدبير ولهما أن التدبير في معنى اليمين ومعنى الوصية، أما معنى اليمين فظاهر؛ لأنه تعليق العتق بالشرط، فاليمين إن كان لا يصلح إلا في الملك القائم أو مضافا إلى الملك أو سببه فالوصية تتعلق بما في ملك الموصي وبما يستحدث الملك فيه، فإن من أوصى بثلث ماله يدخل فيه المملوك للحال وما يستفيده إلى وقت الموت، وقوله: اللفظ الواحد لا يشتمل على معنيين مختلفين قلنا: قد يشتمل كالكتابة والإعتاق على مال فإنهما يشتملان على معنى اليمين والمعاوضة كذا هذا، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What distinguishes absolute tadbir from restricted tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

وأما الذي يخص أحدهما فضربان: أحدهما أن يكون التعليق بمطلق موت المولى، فإن كان بموت موصوف بصفة لا يكون تدبيرا مطلقا بل يكون مقيدا، والثاني: أن يكون التعليق بموته وحده، حتى لو علق بموته وشرط آخر لا يكون ذلك تدبيرا مطلقا وقد ذكرنا المسائل المتعلقة بهذين الشرطين فيما تقدم.

Mas'alah: What explicit phrases constitute tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

(إذا قال المولى لمملوكه إذ مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا) ؛ لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه إثبات العتق عن دبر [فتح القدير] الملك له فيصح ويكون عند وجود الملك كالمنجز له، بخلاف ما لو قال كل مملوك أملكه إلى خمسين سنة فهو حر فعتق قبل ذلك فملك لا يعتق عند أبي حنيفة، وقالا: يعتق، وما ذكرنا من اشتراط البلوغ والعقل هو في تدبير المالك أما الوكيل فلا.

Mas'alah: What are the explicit phrases that establish tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

(قوله: إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو وقد دبرتك صار مدبرا) ؛ لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير، فإنه أي التدبير إثبات العتق عن دبر.

Mas'alah: What are the three categories of explicit tadbir phrases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

وهذه تفيد ذلك بالوضع فأفاد أن كلما أفاد إثباته عن دبر كذلك فهو صريح، وهو ثلاثة أقسام. الأول: ما يكون بلفظ إضافة كبعض ما ذكرنا ومنه إن حررتك أو أعتقتك أو أنت حر أو محرر أو عتق أو معتق بعد موتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free on the day I die' for tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

وفي الكافي: أنت حر أو مدبر أو عتيق يوم يموت يصير مدبرا، والمراد باليوم الوقت؛ لأنه قرن به ما لا يمتد، ولو نوى النهار فقط لا يكون مدبرا مطلقا؛ لجواز أن يموت ليلا.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'you are free a day after my death'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

وفي الأصل: لو قال بعد موتي بيوم لم يكن مدبرا وله أن يبيعه؛ لأنه ما علقه بمطلق الموت بل بمضي يوم بعده، فإن مات لم يعتق في الوقت الذي سمى حتى يعتقه الورثة، وهذا يؤيد ما ذكر أبو بكر الرازي، ومن المشايخ من فرق بين هذه وبين الأولى فقال: إذا أخر العتق عن موته بزمان ممتد بيوم أو شهر وتقرر ملك الوارث في ذلك الزمان عرفنا أن مراده الأمر بإعتاقه فلا يعتق ما لم يعتقوه، وأما في مسألة المشيئة فإنها تتصل

بمشيئة العبد بموت المولى قبل تقرر الملك للوارث فيعتق بإعتاق المولى، ولا تدعو إلى إعتاق الوارث، وهذا إن تم أشكل على ما تقدم في مسألة أنت حر بعد موتي بألف، فإن زمن القبول كزمن المشيئة، فإنه يجب أن يوصل بموت المولى أو بعلمه بموته.

Sub-topic – Tadbir and Bequests (Wasiyya)

Mas'alah: How is tadbir defined as a suspension with the meaning of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

(قوله لما مر) أي في تعريفه أنه تعليق لكن فيه معنى الوصية؛ لأنه معلق على الموت فكان تعليقا صورة ووصية معنى

Mas'alah: How does tadbir compare to a bequest in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

بخلافها) فالتدبير كوصية إلا في هذه الثلاثة أشباه، ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar receiving nothing from the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1984)

ولا شيء للمدبر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the slave's will before the master's death in tadbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وفي المحيط ولو نهاه عن المشيئة قبل موته جاز نهيه ولا فرق في التدبير بين أن يكون منجزا، أو مضافا كما إذا قال أنت مدبر غدا، أو رأس شهر كذا فإذا جاء الوقت صار مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the slave's person or a third of wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وأشار المصنف بهذه الألفاظ إلى أنه لو قال: أوصيت لك برقبتك، أو عتقك، أو نفسك أو أوصيت لك بثلث مالي فإنه يكون مدبرا؛ لأن التدبير وصية فإذا أتى بصريحها كان مدبرا بالأولى ولأن الإيصاء للعبد برقبته إزالة ملكه عن رقبته؛ لأنه لا يثبت الملك للعبد في رقبته إلا بإعتاقه فهو كبيع نفس العبد منه ولو قال العبد لا: أقبل فهو مدبر وليس رده بشيء كما في الظهيرية وعن أبي يوسف فيمن أوصى بسهم من ماله [منحة الخالق]

. . . . . .

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and a will in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3138)

م: (ولأنه) . ش: أي ولأن التدبير. م: (وصية) . ش: هذا فرق آخر بين التدبير وسائر التعليقات. م: (والوصية خلافة في الحال) . ش: لأن الموصي يجعل الموصى له خلافا بعض ماله بعد الموت كالورثة، وإنها ليست بخلافة في الحال. واعترض أن لو كان وصية ليبطل إذا قتل المدبر سيده، لأن الوصية للقاتل لا يجوز وجاز البيع، لأن الوصي

يجوز له بيع الموصى به، ويكون رجوعا عن الوصية، وليس الأمر كذلك، والجواب عنها جميعا أن ذلك في وصيته ولم يكن على وجه التعليق، لأن الوصية المطلقة والتدبير ليس كذلك. ووجه انتقاض ذلك أن بطلان الوصية بالنقل وجواز البيع وكونه رجوعا إنما يصح في موصى به يقبل الفسخ والبطلان والتدبير، لكونه إعتاقا لا يقبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bequeath your person to you' and the slave refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال: أوصيت برقبتك لك فقال: لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشيء كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for one of two slaves combined with a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

رجل قال لعبدين له: أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة، ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال: لكل واحد منكما مائة درهم بطلت إحدى المائتين لأن أحدهما عبد فلا يصح الوصية له، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on istithna in tadbir and emancipation during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=610)

رجل قال في مرضه: أعتقوا عني فلانا بعد موتي إن شاء الله أو قال: هو حر بعد موتي إن شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر إن شاء الله ولا يصح في الأمر بالإعتاق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does a conditional tadbir during terminal illness interact with other bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5551)

ولو دبر عبدا له قال: إن حدث لي حدث من مرضي هذا فأنت حر، ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث؛ لأنهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are mudabbar for one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1669)

ولو قال لعبده: أنت مدبر على ألف درهم فقبل، فهو مدبر والمال ساقط. أما هو مدبر؛ لأن التدبير على المال شرط لزومه قبول المال كالعتق على المال شرط لزومه قبول المال، وأما المال ساقط؛ لأنه لو وجبت وجبت على المدبر، ولا يجب للمولى على المدبر شيء لأن المدبر ملكه بخلاف الإعتاق على المال لأن هناك المال يجب على المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of tadbir for a price according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1669)

وفي «المنتقى» بشر عن أبي يوسف رجل قال لعبده: أنت مدبر على الألف درهم، قال أبو حنيفة رحمه الله: القبول إليه بعد الموت، وللمولى أن يبيعه قبل الساعة، أو لم يقبل. فإذا مات وهو في ملكه، فإن قال قد قبلت أداء الألف، وعتق كأنه قال: أنت حر بعد موتي بالألف، وقال أبو يوسف: إن لم يقبل الساعة فليس له أن يقبل بعد ذلك، وإن قبل الساعة كان مدبرا وعليه ألف درهم إذا مات سيده، وإن لم يكن له مال غيره سعى في الأكثر من الألف ومن ثلثي القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free after my death for one thousand dirhams'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2070)

)

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a conditional manumission after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2070)

ومن قال لعبده: أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت) لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت فصار كما إذا قال أنت حر غدا بألف درهم، بخلاف ما إذا

قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a deferred manumission (tadbir) being immediate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2071)

القبول إليه في الحال؛ لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق. [فتح القدير] يعتبر في مجلسه ومجلسه وقت وجوده والإضافة تؤخر وجوده إلى وجود المضاف إليه وهو هنا ما بعد الموت، ولو أمكنت إضافة في البيع ونحوه وجب فيه أيضا كون قبول البيع يتأخر إلى وقت وجود المضاف فيكون محل القبول ذلك، بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال؛ لأنه إيجاب للتدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق في المدبر.

Mas'alah: What is the difference between 'you are mudabbar for a thousand' and 'you are free after my death for a thousand'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2071)

وأورد أن قوله أنت مدبر على ألف هو معنى أنت حر بعد موتي على ألف فينبغي أن يشترط في مسألة الكتاب القبول في الحال: أجيب بأن مسألة الكتاب تصرف بيمين من السيد لا يمكن من الرجوع، وفي الأيمان يعتبر اللفظ وليس في قوله أنت مدبر على ألف إضافة لفظا ليكون يمينا فلا يشترط القبول بعده.

Mas'alah: What is the time of acceptance in deferred manumission with a payment condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2071)

وفي النهاية إنما افترق وقت القبول فاعتبر في الحال في أنت مدبر على ألف؛ لأنه قابل الألف في التدبير بحق الحرية وحق الحرية متحقق قبل الموت واعتبر بعد الموت في أنت حر بعد موتي على ألف؛ لأنه قابلها بحقيقة الحرية وحقيقة الحرية بعد الموت فيعتبر القبول بعد الموت، ولا يخفى أن التدبير ليس معناه إلا الإعتاق المضاف إلى ما بعد الموت، وذلك هو الثابت في كل من قوله أنت مدبر أو أنت حر بعد موتي بلا فرق، بل المعنى واحد دل عليه بلفظ مفرد ومركب كلفظ الحد والمحدود من نحو إنسان وحيوان ناطق، ثم يثبت حق الحرية فرعا عن صحة تلك الإضافة التي هي التدبير، لا أن حق الحرية هو معنى التدبير ابتداء فلم يتحقق الفرق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on acceptance in deferred manumission with a payment condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2071)

واعلم أنه روي عن أبي حنيفة في نوادر بشر بن الوليد: إذا قال أنت مدبر على ألف ليس له القبول الساعة وله أن يبيعه، فإذا مات المولى، وهو في ملكه، وقال قبلت أداء الألف عتق، فعلى هذا استوت المسألتان في أن القبول بعد الموت.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on acceptance in deferred manumission with a payment condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2071)

وروي عن أبي يوسف فيها إن لم يقبل حين قال له ذلك فليس له أن يقبل بعده، وإن قبل كان مدبرا وعليه الألف إذا مات السيد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on tadbir with a payment and acceptance during life?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2071)

وعن أبي يوسف في الإملاء، إذا قال إن مت فأنت حر على ألف درهم القبول على حالة الحياة لا الوفاة، فإذا قبل صح التدبير، فإذا مات عتق ولا يلزمه المال؛ لأنه لا يلزمه وقت القبول؛ لأنه لا يعتق بالقبول فلا يلزمه وقت وقوع العتاق، فسوى بين المسألتين في أن القبول حالة الحياة، إلا أنه اختلف كلامه فيهما في لزوم المال.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on acceptance of tadbir with a payment after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2071)

وذكر السرخسي عن ابن سماعة عن محمد: لو قال أنت مدبر على ألف فالقبول بعد الموت ليعتق فيلزمه المال، ومعلوم أنه ذكر في الجامع في مسألة أنت حر بعد موتي على ألف أن القبول بعد الموت فقد سوى بينهما في هذه الرواية في أن القبول بعد الموت كما سوى أبو حنيفة ذكرنا عنه كذلك، وحينئذ فما قيل إنهم أجمعوا أنه لو قال أنت حر على ألف بعد موتي فالقبول بعد الوفاة لا يصح، إذ يجب أن يجعل قول أبي يوسف في قوله إذا مت فأنت حر على ألف أن القبول في حالة

Mas'alah: Why does the slave not become free by acceptance after the master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2072)

قالوا: لا يعتق عليه في مسألة الكتاب، وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث؛ لأن الميت ليس بأهل للإعتاق، وهذا صحيح. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of payment in tadbir with a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2072)

الحياة رواية في أنت حر بعد موتي على ألف أن القبول في حالة الحياة بل أولى؛ لأن هناك الإيجاب معلق صريحا بالموت ومع ذلك جعل القبول في الحال وهنا هو بالموت مضاف. ثم لا يخفى أن الأعدل هو لزوم المال على ما ذكرناه عن أبي يوسف ومحمد؛ لأن الظاهر من تعليقه بخصوص هذا الشرط ليس إلا حصول المال عوضا عن العتق، وإلا لقال إن اخترت التدبير فأنت مدبر، وهذا؛ لأن المولى ما رضي بعتقه إلا ببدل، وتعليقه بقبول المال ظاهر في ذلك ولا مانع شرعي منه إذ المولى يستحق على عبده المال إذا كان بسبب العتق كما في المكاتب وإن لم يستحق عليه بسبب غيره، على أن المروي عن أبي يوسف ومحمد في المسألة إنما هو استحقاق المال بعد موت السيد وحينئذ يكون حرا. فالحاصل تأخر وجوب المال إلى زمن حريته فلا يلزم ما ذكر من ثبوت الدين للسيد على عبده، والله الموفق.

Mas'alah: When does the slave become free in tadbir with a payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2072)

وأما وقوع العتق عند القبول فقال المصنف عن المشايخ: لا يعتق ما لم يعتقه الورثة، وزاد غيره: أو الوصي أو القاضي إن امتنعوا، وإلا أن الوارث يملك عتقه تنجيزا وتعليقا والوصي لا يملكه إلا تنجيزا، فلو قال: إن دخلت الدار فأنت حر فدخل لا يعتق، وإذا أعتقه الوارث فولاؤه للميت؛ لأن عتقه يقع له، ولذا لو أعتقه الوارث عن كفارة عليه لا يعتق، وعلله بأن الميت ليس أهلا للإعتاق، قال: وهذا صحيح وكذا قال غيره.

Mas'alah: What is the second argument that tadbir is like a will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

وأجيب أيضا بما هو حاصل الوجه الثاني وهو أن التعليق الذي هو التدبير وصية والوصية خلافه في الحال كالوراثة.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a direct bequest of freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

ويفرق بين قوله إذا مت فأنت حر وأنت حر بعد موتي وبين قوله أعتقوه بعد موتي، فإن الأول استخلاف موجب لثبوت حق الحرية في الحال بخلاف أعتقوه، وأورد عليه أن هذا فرق بعين محل النزاع؛ لأن حاصله أن الوصية بالعتق إذا كانت تدبيرا كانت خلافة تستدعي لزوم الموصى به وعدم جواز الرجوع عنه، وإن كانت غيره كأعتقوا هذا العبد لا تكون كذلك وجاز بيعه، وهذا عين المتنازع فيه فإن الخصم يقول الوصية بالعتق بهذه الصيغة وبالصيغة الأخرى سواء، ولا مخلص إلا أن تبدي خصوصية في تلك العبارة

تقتضي ذلك، وليس هنا إلا كون العبد خوطب به أو كون العتق علق صريحا بالموت أو أضيف، وكون ذلك في الشرع يقتضي ما ذكرتم من اللزوم، وعدم جواز الرجوع ممنوع، فألحق أن الاستدلال إنما هو بالسمع المتقدم بناء على عدم معارضة حديث جابر له لما قدمناه، ثم المذكور بيان حكمة الشرع لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission tied to payment after the master's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=527)

(ولو قال) لعبده (أنت حر بعد موتي بألف فإن قبل) العبد (بعد موته) أي المولى (وأعتقه الوارث) أو الوصي أو القاضي إذا امتنع الوارث (عتق) بالألف (إلا) أي وإن لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت وإعتاق واحد من هؤلاء (فلا) يعتق بالألف وإن جاز أن يعتقه الوارث مجانا وصرح

الصدر الشهيد بأن الأصح أنه لا يعتق بالقبول بل لا بد من إعتاق الوارث كذا في الهداية فإن قلت ينبغي أن يعتق حكما لكلام صدر من الأهل مضافا إلى المحل وإن كان الميت ليس بأهل للإعتاق، ولأن القبول لم يعتبر في حالة الحياة فإذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة إلا بإعتاق واحد منهم لا يكون معتبرا بعد الوفاة أيضا فلا يبقى فائدة لقبوله بعد الموت. قلت أجيب عنه أن العتق الحكمي وإن كان لا يشترط فيه الأهلية يشترط قيام الملك وقته وهنا قد خرج من ملك المعتق وبقي للوارث، ومتى خرج عن ملكه لا يقع لوجود الشرط مع وجود الأهلية، فما ظنك عند عدمها، وقوله إنه لا فائدة للقبول

بعد الموت ممنوع؛ لأنه لولا القبول لم يصح إعتاق الوصي والقاضي لعدم الملك لهما ولم يلزم الوارث الإعتاق. والحاصل أن المسألة مختلف فيها فقال بعض المشايخ يعتق بالقبول بعد الموت من غير توقف على إعتاق أحد وصحح، والمتأخرون أنه لا يعتق بالقبول، وفي الخانية والتبيين: لو قال أنت حر على ألف بعد موتي أن القبول فيه للحال، لكن في البحر ليس بصحيح إذ لا فرق في المسألة بين أن يؤخر ذكر المال أو يقدمه تأمل. وقيد بقوله أنت؛ لأنه لو قال أنت مدبر على ألف فالقبول فيه للحال فإذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال؛ لأن الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا إلا أن يكون مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is made mudabbar and also subject to a will?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2005)

] إنه لما أضاف العتق إلى الموت، فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول المملوك في الحال، فيصير مدبرا؛ لتعليقه بالموت، فلا يجوز بيعه، ومن حيث إنه إيجاب بعد الموت، يصير وصية، فيتناول [(1)] ما يملكه بعد هذا القول؛ لأن المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت، فلا يكون مدبرا؛ لأنه لا يوجد زمان الإيجاب حتى يستحق العتق، فيجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of his own person (tadbir)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

الوصية والتدبير الوصية للعبد برقبته

Sub-topic – Effect of Multiple Tadbir Declarations

Mas'alah: What happens to the first tadbir if a second is made?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

(قوله بطلت) الأولى فإنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is also a mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(قوله وسيتضح في بابه) إيضاحه أن المدبر الذي كوتب إما أن يسعى في ثلثي قيمته إن شاء، أو يسعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره. وأما إذا ترك مالا غيره وهو يخرج من الثلث عتق مجانا ط وهو حاصل ما في البحر عن الفتح

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner makes him mudabbar and another sets him free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1429)

(قوله: عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا إلا ما ضمن) أي لو كان عبد بين ثلاثة دبره أحدهم، ثم أعتقه آخر فللساكت وهو

الذي لم يدبر ولم يحرر أن يضمن المدبر وليس له أن يضمن المعتق وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث العبد مدبرا وليس له أن يضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت وإنما يضمن الساكت المدبر ثلث قيمته قنا؛ لأن التدبير يتجزأ عند الإمام؛ لأنه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به فاقتصر على نصيبه، وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فكان لكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله، فلما حرره الآخر تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للشريك الساكت سببا ضمان تدبير المدبر وإعتاق المعتق فله تضمين المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير وليس له تضمين المعتق؛ لأن العبد عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال، ثم إن الشريك الذي أعتق نصيبه أفسد على المدبر نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر المتلف ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت؛ لأن ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين، وقد استفيد من كلام المصنف أنه لو كان بين اثنين دبره أحدهما، ثم حرره الآخر فللمدبر تضمين المعتق ثلثه مدبرا إن كان موسرا. ولو كان حرره أحدهما ثم دبره الآخر فللمدبر أن يستسعي العبد في نصف قيمته مدبرا؛ لأنه بالتدبير اختار ترك الضمان، ولو لم يعلم أيهما أولا فإن للمدبر تضمين المعتق ربع القيمة واستسعى العبد في ربع القيمة ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، وكذا لو صدر الإعتاق والتدبير منهما معا، وهذا كله عند الإمام، وعندهما المعتق أولى في الكل فإن كان المعتق موسرا ضمن للمدبر وإلا سعى العبد له في نصيبه كذا في المحيط وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير أن قولنا للشريك هذه الخيارات أنه يصح منه هذه [منحة الخالق] (قوله: فللمدبر تضمين المعتق ثلثه مدبرا) كذا في النسخ ومثله في النهر والصواب إبدال الثلث بالنصف كما هو ظاهر، وقد نبه

على ذلك أيضا أبو السعود محشي مسكين فقال الصواب أن يقال للمدبر أن يضمن المعتق نصفه مدبرا وثلثه قنا، وقوله ولو كان حرره يشهد إلخ يشهد للتصويب.

Mas'alah: What are the rulings on immediate emancipation and recourse when one partner frees and the other gives tadbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1430)

لأن العتق المنجز يوجب إخراجه إلى الحرية بتنجيز أحد الأمور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق حتى منع استخدام المدبر إياه من حين وجوده كما لو أعتق أحد الشريكين ابتداء ودبره الآخر الساكت فإنه لا تتأخر حرية باقيه إلى موته كما قدمناه أول الباب إلى آخره وقيد المصنف بال

Mas'alah: What is the ruling when one partner frees, another gives tadbir, and a third gives kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1430)

يسار؛ لأن المدبر لو كان معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين، وكذا المعتق لو كان معسرا فللمدبر الاستسعاء دون تضمين المعتق، كذا في غاية البيان وبهذا علم أن تقييد المصنف بيسار الثلاثة ليس بقيد؛ لأن الاعتبار ليسار المدبر والمعتق، أما الساكت فلا اعتبار بحاله من اليسار والإعسار ولم يذكر المصنف رجوع المدبر بما ضمنه للساكت على العبد، وقد نص الحاكم الشهيد في الكافي بأنه يرجع على العبد بثلث قيمته قنا كما ضمن وقيد المصنف بكون الساكت اختار تضمين المدبر بعد تحرير الآخر؛ لأنه لو اختار تضمين المدبر قبل أن يعتقه الآخر ثم أعتقه كان للمدبر أن يضمن

المعتق ثلثي قيمته؛ لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت فله أن يضمنه ثلث قيمته قنا مع ثلث قيمته مدبرا كما هو صفته قال في فتح القدير وأورد بعض الطلبة على هذا أنه ينبغي أن يضمنه قيمة ثلثيه مدبرا؛ لأنه حين ملك ثلث الساكت بالضمان صار مدبرا لا قنا ولذا قلنا في وجه كون ثلثي الولاء له؛ لأنه صار كأنه دبر ثلثيه ابتداء والجواب لا يتم إلا بمنع كون الثلث الذي ملكه بالضمان للساكت صار مدبرا بل هو قن على ملكه إذ لا موجب لصيرورته مدبرا؛ لأن ظهور الملك الآن لا يوجبه والتدبير يتجزأ وذكرهم إياه في وجه كون ثلثي الولاء له غير محتاج إليه إذ يكفي فيه أنه على ملكه حين أعتقه الآخر وأدى الضمان وإنما لم يكن ولاؤه له لما ذكرنا من أنه ضمان جناية لا تملك اهـ. وبما قررناه أولا علم أن الواو في قول المصنف وحرره آخر بمعنى ثم، قيد به لأنه لو أعتقه أحدهم ودبره الآخر وكاتب الآخر ولا يعلم الأول فالتصرفات كلها جائزة ويسعى العبد للمدبر في سدس قيمته وضمن له المعتق أيضا [منحة الخالق]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission when the slave is co-owned by two masters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وقيد بكون السيد واحدا؛ لأنه لو كان بين اثنين فقالا إذا متنا فأنت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما أن يبيعاه فإذا مات أحدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه حكم عبد بين رجلين دبره أحدهما، ولو كان كل واحد منهما قال: إذا مت فأنت حر، أو دبرتك أو دبرت نصيبي منك وخرج القولان منهما جميعا صار مدبرا بينهما فلا يجوز بيعه وأيهما مات عتق نصيبه وسعى العبد للآخر في قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما

كذا في الحاوي القدسي

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar owned jointly when one partner manumits his share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

وأشار المصنف بعدم جواز تمليكه إلى أنه لو كان المدبر بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء لأن العتق ههنا ثبت من جهة المدبر في الحقيقة لا من جهة الذي أعتقه؛ لأن المعتق بأداء الضمان لا يملك نصيب الشريك ههنا؛ لأن المدبر لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وإنما وجب الضمان لإثبات الحيلولة بين المدبر والمولى أما أن يقال: إن المعتق يتملك نصيب صاحبه من المدبر فلا ولما كان هذا طريق العتق كان المعتق هو المدبر فلذا كان الولاء لهما على الشركة كما كان أولا كذا في الذخيرة ولا يرد عليه أنه يقبل الانتقال بالقضاء؛ لأنه بالقضاء ينفسخ التدبير، وأما ههنا فالتدبير باق ولكن كان ينبغي أنه لو ضم إلى قن وبيعا صفقة واحدة أن يسري الفساد إلى القن كالحر وسيتضح في محله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner gives tadbir and the other frees a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

قال – رحمه الله تعالى – (عبد لهما دبره أحدهما، ثم حرره الآخر موسرا للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته) ، وهذا عند الإمام ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فيقتصر

التدبير على نصيب المدبر لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت خيار التضمين أو الإعتاق أو الاستسعاء على ما عرف من مذهبه فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء فيقتصر على نصيبه؛ لأنه يتجزأ عنده لكن يفسد نصيب الآخر فله أن يضمنه نصيبه وله خيار العتق والاستسعاء فإذا ضمنه يضمنه قيمة نصيبه مدبرا، وقد عرف قيمة المدبر في بابه، وإذا ضمنه لا يتملكه بالضمان؛ لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك كما إذا غصب مدبرا وأبق

Mas'alah: How is wala' (patronage) divided between the manumitter and the mudabbir when a jointly-owned mudabbir is freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا، ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق؛ لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار، وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للمدبر، وقد أفسد نصيب شريكه لما بينا

Mas'alah: What is the ruling when tadbir is indivisible and affects the partner's share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

م: (وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله) . ش: أي كل العبد: (مدبرا) . ش: بفتح الباء. م: (للمدبر) . ش: بكسر الباء، أي بعصبة المدبر. م: (فقد أفسد نصيب شريكه لما بينا) . ش: أراد به عند قوله فيما مضى عن قريب العبد الذي دبره أول مرة، ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'if I own you, you are mudabbar' and then owning part of the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال: إن ملكتك فأنت مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by both co-owners of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=610)

عبد بين شريكين دبراه معا فقال: كل واحد قد دبرتك أو قال: كل واحد نصيبي منك مدبر أو قال كل واحد: إذا مت فأنت حر أو قال كل واحد: إذا مت فأنت حر بعد موتي أو قال كل واحد: أنت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما، كذا في شرح الطحاوي. فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعى وليس له أن يتركه على حاله فإذا مات الباقي منهما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق إن كان يخرج من الثلث، وإن قالا: إذا متنا فأنت حر أو أنت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا إلا إذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا، وصار نصيب الميت ميراثا لورثته ولهم الخيارات إن شاءوا أعتقوا، وإن شاءوا دبروا، وإن شاءوا كاتبوا، وإن شاءوا استسعوا، وإن شاءوا ضمنوا الشريك إن كان موسرا وإذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on a jointly owned mudabbara who gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=610)

مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدعه أحدهما فهو مدبر بينهما كأمه فإن ادعاه أحدهما ففي الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية أم ولد ونصفها مدبرا على حالها للشريك ويغرم المدعي نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الأم فإن مات المدعي أولا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن للساكت شيئا وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فإن مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها إن خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن مات الذي لم يدع أولا عتق نصيبه من الثلث ولا تسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of an unborn child and its effect on the mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=611)

إذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر، وإن ولدت لأكثر من ذلك لا يكون مدبرا، كذا في الظهيرية. دبر ما في بطن أمته لا يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي. ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثاني لأكثر منها بيوم فهما مدبران، كذا في الينابيع. ولو دبر ما في بطن أمته، ثم كاتب الأمة يجوز فإن وضعت بعد هذا القول ولدا لأقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للأم فإن أدت الأم بدل الكتابة إلى المولى عتقا بالكتابة، وإن لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الأم مكاتبة على حالها، وإن لم يمت المولى لكن ماتت الأم سعى الولد فيما على الأم على نجوم الأم فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث

ماله يعتق بحكم التدبير وتبقى الأم مكاتبة على حالها، وإن لم يمت المولى لكن ماتت الأم سعى الولد فيما على الأم على نجوم الأم فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة، وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير، ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير إن شاء مضى في الكتابة، وإن شاء مضى في السعاية بجهة التدبير، وإن كان بدل الكتابة أو أكثرها وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز فإن ولدت بعد هذا لأقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة: إن كان المدبر موسرا إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا، وإذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما: ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للأمة: أنت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما، ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد وأما في الأم فللذي لم يدبر الأم في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان موسرا، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يصير نصف الجارية مدبرا للذي دبرها، ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فإن اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد، وإن اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسعي الولد بعد ذلك، وإن صار نصف الولد مدبرا؛ لأنه صار مدبرا تبعا وإذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية أيضا كذا في المحيط. ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنها وأعتق الآخر الأم فالذي دبر له أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم، وليس للمدبر تضمين الحمل، كذا في الينابيع. تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى إذا قال الصبي

لعبده: إذا أدركت فأنت حر بعد موتي، وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح

تدبيرهما ويصح تدبير السكران، وكذلك المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره، والمكاتب إذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح، وكذا العبد المأذون له في التجارة إذا دبر لا يصح تدبيره، كذا في المحيط. رجل دبر عبده، ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان، ثم جن، ثم مات حيث تبطل الوصية، كذا في خزانة المفتين. دبر الذمي عبده، ثم أسلم يعتق بالسعاية فإن مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية فلو صالحه المولى من غير حكم على أكثر من قيمته وعجز ينتقض الصلح في حق الفضل ويسعى في مقدار قيمته. حربي دخل دارنا بأمان فدبر عبده، ثم أسر الحربي يعتق المدبر، ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج إلينا فأسلم العبد يجبر على بيعه. ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب أو أسره أهل الحرب، ثم أخذه المسلمون فأسلم رد على مولاه ويكون مدبرا، كذا في محيط السرخسي. من قال لعبده: أنت حر أو مدبر فإنه يؤمر بالبيان فإن قال: عنيت به الحرية يعتق، وإن قال: عنيت التدبير صار مدبرا، وإن مات قبل البيان والقول في الصحة فإنه يعتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير إن خرج عتق، وإن لم يكن له مال غيره عتق النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل، ولو كانا عبدين فقال: أحدكما مدبر أو حر ومات قبل البيان، ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال، ولو قال: أنتما حران أو مدبران، والمسألة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا إذا كان القول في الصحة، وإن كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث، كذا في شرح الطحاوي. ولو قال في صحته لعبده ومدبره: أحدكما مدبر والآخر حر، ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن

من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال: أحدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأنه إخبار تقدم أو تأخر وعند محمد – رحمه الله تعالى – يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث، وكذا لو قال أحدكما حر، والآخر مدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله، وهذا قولهم كذا في الكافي. ولو قال لمدبرين له: أحدكما حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل: أحدكما مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله أحدكما حر والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبرا، وإن قال لمدبرين ولقن له في صحته: أحدكم مدبر وأحد الباقين حر، ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في النصف الباقي، ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات، وثلاثة الأرباع من الثلث بالتدبير، وكذا لو عكس المسألة بأن قدم الحرية، وقال: أحدكم حر وأحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل واحد الربع وهي رواية الزيادات وذكر الإمام قاضي خان: الصحيح ما ذكره في الزيادات، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير. ولو قال: أحدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالإعتاق ولو قدم العتق فقال: أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالإعتاق ولو قال لمدبر وقنين: أحدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والأول خبر، ولو قال: أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير، وكذا لو كانوا عبيدا فقال: أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير، ولو عكس فقال: أحدكم مدبر والباقيان حران عتق كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في

Mas'alah: What are the options for a partner who has made tadbir when the other partner frees a jointly-owned slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4209)

قال (وإذا كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتق، وإن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسعى أو يعتق، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه، فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء، وإعتاقه يقتصر على نصيبه لأنه يتجزأ عنده، ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه، وله خيار العتق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لأن الإعتاق صادف المدبر. ثم قيل: قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين، وقيل يجب ثلثا قيمته [العناية] والجواب فيه) أي في إعتاق أحد الشريكين القن (على هذا الخلاف في الرجوع) فإن عند أبي حنيفة إذا ضمن الساكت المعتق فالمعتق يرجع على العبد، وعندهما لا يرجع عليه (وفي الخيارات) عند أبي حنيفة الساكت مخير بين الخيارات الثلاث: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه. وعندهما ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار (وغيرها) يعني الولاء وترديد الاستسعاء، فإن عند أبي حنيفة إن أعتق الساكت أو استسعى فالولاء بينهما، وإن ضمن المعتق فالولاء للمعتق، وعندهما للمعتق في الوجهين جميعا. وأما ترديد الاستسعاء فإنهما لا يريان الاستسعاء مع اليسار، ويقولان: إن كان المعتق موسرا يضمن نصيب الساكت، وإن كان معسرا سعى العبد لنصيب الساكت، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يراه (كما هو

مسألة تجزؤ الإعتاق كما تقرر في العتاق) هذا إذا عجز (فأما قبل العجز فليس له أن يضمن المعتق عند أبي حنيفة) خلافا لهما وهو واضح، ومبناه أيضا على تجزؤ الإعتاق، وذلك (لأن الإعتاق لما تجزأ عنده لم يظهر إفساد نصيب الساكت ما لم يعجز فإن أثره حينئذ أن يجعل نصيب الساكت كالمكاتب) وهو حاصل، وإنما يظهر ذلك إذا عجزت كما يوجب ذلك في القنة. فيوجب الضمان (وعندهما لما لم يتجزأ عتق الكل فله أن يضمن قيمة نصيبه مكاتبا إن كان موسرا ويستسعى العبد إن كان معسرا، لأنه ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار) . قال (وإذا كان العبد بين رجلين دبره أحدهما إلخ) وإذا كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فإن المدبر مخير بين تضمين المعتق نصف قيمة المدبر وبين استسعاء العبد وإعتاقه، وإن كانت المسألة بالعكس من ذلك وهو إن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يضمن المعتق ولكن يستسعى أو يعتق، وهذا عند أبي حنيفة. ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكنه يفسد به نصيب الآخر لسد

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave calculated when one partner frees him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4210)

زهو قن لأن المنافع أنواع ثلاثة: البيع وأشباهه، والاستخدام وأمثاله، والإعتاق وتوابعه، والفائت البيع فيسقط الثلث. وإذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، كما إذا غصب مدبرا فأبق. وإن أعتقه أحدهما أولا كان للآخر الخيارات الثلاث عنده، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبقي خيار الإعتاق والاستسعاء لأن المدبر يعتق ويستسعى (

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on tadbir followed by itq from the other partner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4210)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل) لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير (ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا) لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار، ويضمن نصف قيمته قنا لأنه صادفه التدبير وهو قن)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir after one partner has already freed the slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4210)

وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل) لأن الإعتاق لا يتجزأ فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده (ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا) ويسعى العبد في ذلك إن كان معسرا لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف ذلك باليسار والإعسار عندهما، والله أعلم. [العناية]

Mas'alah: What are the detailed rulings on the options of tadbir and itq between co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4210)

باب النقل عليه فله أن يضمن قيمة نصيبه وله الإعتاق والاستسعاء، فإذا أعتق الآخر لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء، ويقتصر الإعتاق على نصيبه لأنه يتجزأ عنده، ولكن

يفسد به نصيب شريكه لسد باب الاستخدام عليه فله تضمين نصيبه والإعتاق والسعاية أيضا كما هو مذهبه، فإن ضمنه ضمن قيمة نصيبه مدبرا لأن الإعتاق صادف المدبر. واختلفوا في قيمته، فقيل قيمته تعرف بتقويم المقومين، وقيل قيمته ثلثا قيمة القن لأن المنافع أنواع ثلاثة: البيع وما أشبهه في كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والإرث والوصية والاستخدام وأمثاله في كونه انتفاعا بالمنافع كالإجارة والعارية والوطء. والإعتاق وتوابعه كالكتابة والاستيلاد والتدبير والإعتاق على مال، والفائت من ذلك النوع الأول فيسقط الثلث، وإذا ضمنه لا يتملك شيئا بالضمان لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك كما إذا غصب مدبرا وأبق فإنه يضمنه ولا يتملكه فكان ضمان حيلولة بين المالك والمملوك لا ضمان تملك، وإن أعتقه أولا: يعني المسألة الثانية كان للآخر الخيارات الثلاث عنده خيار التضمين والإعتاق والسعاية، لأن المعتق اقتصر على نصيبه وأفسد نصيب شريكه كما مر، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين، لأنه بمباشرة التدبير يصير مبرئا للمعتق عن الضمان لمعنى وهو أن نصيبه كان قنا عند إعتاق المعتق فكان تضمينه إياه متعلقا بشرط تمليك العين بالضمان وقد فوت ذاك بالتدبير، بخلاف الأول فهناك كان نصيبه مدبرا عند ذلك فلا يكون التضمين مشروطا بتمليك العين منه. والحاصل أن الضمان يتعلق بالتمليك إذا كان المحل وقت الإعتاق قابلا للتمليك، كما إذا أعتق أولا أو غصب القن فمات أو أبق، وأما إذا لم يكن المحل قابلا له وقت الإعتاق كما إذا تقدم التدبير فالضمان يتعلق بمجرد الحيلولة بين المالك والمملوك لا بالتمليك، فإذا اعترض ضمان الحيلولة على ما تعلق بالتمليك سقط الضمان لفوات شرطه، فصار مفوت الشرط بتفويته مبرئا لصاحبه عما لزمه، وبقي له خيار الإعتاق والاستسعاء لأن المدبر يعتق ويستسعى.

Mas'alah: What is the position of Abu Yusuf and Muhammad on tadbir and itq between co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4210)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل، لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار ويضمن نصف قيمته قنا لأن تدبيره صادفه وهو قن، وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فيعتق كله، وكلامه فيه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a slave mudabbar and another manumits him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1480)

ولو دبر أحدهما نصيبه، وهو موسر فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: التدبير يتجزأ؛ لأن موجبه حق الحرية فيكون معتبرا بحقيقة الحرية فيبقى بعد تدبير المدبر نصيب الآخر على ملكه فينفذ عتقه فيه وللمدبر الخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا، وإن شاء استسعى العبد في ذلك؛ لأنه تمكن نقصان في نصيبه بالتدبير؛ لأنه، وإن امتنع البيع، ولكنه كان متمكنا من استدامة الملك إلى موته، وإنما تعذر عليه ذلك بإعتاق الشريك فيضمنه إن كان موسرا، وإنما يضمنه مدبرا؛ لأنه أفسده، وهو منقوص بنقصان التدبير، ولم يرجع المعتق على العبد بما ضمن باعتبار أنه يقوم مقام من ضمنه، وقد كان للمدبر أن يستسعي العبد قيمة نصيبه مدبرا، وأي ذلك فعل فالولاء بينهما هنا؛ لأنه بالتدبير استحق ولاء نصيبه فلا يبطل ذلك، وإن ضمن

شريكه بخلاف القن، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – حين دبره الأول صار الكل مدبرا له؛ لأن التدبير عندهما لا يتجزأ كالعتق، ويضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان، أو معسرا؛ لأنه صار متملكا على شريكه نصيبه، وضمان التملك لا يختلف باليسار، والإعسار ثم إعتاق الثاني باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is jointly owned by three, one makes him mudabbar and another manumits him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1480)

وإن كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما موسران فجواب أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى في هذا، والأول سواء؛ لأنه حين دبره أحدهم صار الكل مدبرا له، وهو ضامن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان، أو معسرا، وإن كان العبد بين ثلاثة دبره أحدهم، وأعتقه الآخر فالإعتاق من الثاني بعد ذلك لغو، وأما عند

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the divisibility of tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1481)

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تدبير المدبر يقتصر على نصيبه.

Mas'alah: What are the options for the silent partner when a co-owner frees a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1481)

والإعتاق من الثاني صحيح لمصادفته المحل ثم للساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته إن كان موسرا، وليس له أن يضمن المعتق؛ لأن بالتدبير السابق صار نصيبه بحيث لا يحتمل النقل إلا إلى المدبر بالضمان فلو أثبت له حق تضمين المعتق انتقل نصيبه إلى المعتق بالضمان، وذلك ممتنع بالتدبير السابق فلهذا يضمن المدبر دون المعتق، وإن شاء استسعى العبد ثلث قيمته، وإن شاء أعتقه، وإذا ضمن المدبر فللمدبر أن يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه، وللمدبر أيضا أن يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبرا؛ لأنه تعذر عليه استدامة الملك في نصيبه بإعتاق المعتق فكان له أن يضمنه ثلث قيمته مدبرا، وليس له أن يضمن المعتق ما أدى إلى الساكت من قيمة نصيبه؛ لأن الساكت لم يكن متمكنا من تضمين المعتق فكذلك من يقوم مقامه، ولأن صنعه، وهو الإعتاق وجد قبل أن يتملك المدبر نصيب الساكت فلهذا لا يضمنه قيمة هذا الثلث ويكون الولاء بين المدبر والمعتق أثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for all current and future slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1555)

ولو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فما كان في ملكه حين قال هذه المقالة فهو مدبر؛ لأنه تعلق عتقه بموت المولى وما دخل في ملكه بعد ذلك لم يصر مدبرا ولكن إن مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبرين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يتناول هذا اللفظ ما يستحدث الملك فيه.

Mas'alah: How does Abu Yusuf interpret tadbir for future slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1555)

وكذلك لو قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي أو كل مملوك أملكه إذا مت فهو حر، فأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: التعليق معتبر بالتنجيز، ولو نجز العتق بهذا اللفظ لم يتناول العتق إلا ما هو مملوك له في الحال فكذلك إذا علق بالموت

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'every slave I own' in tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1556)

وهذا في قوله: كل مملوك لي ظاهر؛ لأنه سمى ما هو مضاف إليه في الحال، وكذلك في قوله: كل مملوك أملكه. فإن أهل اللغة يقولون: المراد بهذا اللفظ الحال، وإذا أريد به الاستقبال يقيد بالسين أو سوف فيقال سأملكه أو سوف أملكه والدليل عليه أن ما يستحدث الملك فيه لا يصير مدبرا بالاتفاق ولو تناوله هذا اللفظ لصار مدبرا كالموجود في ملكه وهما يقولان علق عتق ما يملكه فيتناول ما هو مملوك له عند الموت والذي استحدث الملك فيه مملوك له عند الموت كالموجود في ملكه وهذا لأن الإضافة إلى ما بعد الموت وصية وفي الوصية إذا لم يوجد التعيين من الموصي عند الإيصاء يعتبر وجوده عند الموت كما لو أوصى بثلث ماله لإنسان يتناول هذا ما يكون ماله عند الموت فهذا مثله إلا أن التدبير إيجاب العتق كما قررنا فلا يصح إلا بالملك أو مضافا إلى الملك ففي حق الموجودين في ملكه وجد الملك فيصح إيجاب حق العتق لهم وفي حق الذين يستحدث الملك فيهم لم يوجد الإيجاب في الملك ولا الإضافة إلى الملك إنما وجدت الإضافة إلى الموت فلم يوجد لهم حق العتق بنفس الملك؛ لأنه لا يدرى بقاؤهم في ملكه إلى وقت الموت وباعتبار ذلك يتناولهم كلامه فلهذا كان له أن يبيعهم وإذا لم يبعهم حتى مات فقد تناولتهم وصيته فيعتقون من الثلث لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when delegated to two people and only one acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1558)

(قال) وإن جعل أمر عبده في التدبير إلى رجلين فدبره أحدهما لا يجوز؛ لأنه ملكهما هذا التصرف فلا ينفرد به أحدهما بخلاف ما لو قال دبرا عبدي هذا فدبره أحدهما جاز؛ لأنه جعلهما معبرين عنه وعبارة الواحد وعبارة المثنى سواء ألا ترى أن له أن ينهاهما قبل أن يدبراه في هذا الفصل وليس له ذلك في الفصل الأول

Mas'alah: What is the chapter on tadbir of a slave owned by two persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1559)

[باب تدبير العبد بين اثنين.]

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners makes tadbir of their jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1559)

(قال) – رضي الله عنه – عبد بين اثنين دبره أحدهما فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتدبر نصيبه خاصة؛ لأن التدبير يحتمل التجزؤ عنده ثم إن كان المدبر موسرا فللآخر خمس خيارات: إن شاء دبر نصيبه لقيام ملكه في نصيبه وإذا فعل ذلك صار مدبرا بينهما، وإن شاء أعتق نصيبه لقيام ملكه في نصيبه أيضا، وإن شاء استسعى؛ لأن نصيبه صار كالمحتبس عند المدبر حيث تعذر عليه التصرف في نصيبه بالبيع وغيره، وإن شاء ضمن صاحبه؛ لأنه أفسد عليه نصيبه وهو موسر كما لو أعتقه، وإن شاء تركه

على حاله؛ لأن الملك للمدبر باق في نصيبه فيتمكن الشريك من استدامة الملك في نصيبه أيضا بخلاف ما بعد عتق أحد الشريكين وإن كان المدبر معسرا فليس للساكت حق التضمين وله الخيار بين الأشياء الأربعة كما قلنا، فإن أعتق الساكت نصيبه وهو موسر فللمدبر الخيار إن شاء ضمنه نصف قيمته مدبرا وإن شاء استسعى الغلام في ذلك وإن شاء أعتق؛ لأنه بعد التدبير كان متمكنا من استدامة الملك في نصيبه وقد أفسد عليه صاحبه ذلك بإعتاق نصيبه فله أن يضمنه إن كان موسرا ويرجع هو بما ضمن على الغلام، وأي ذلك اختار فالولاء بينهما؛ لأنه بالتدبير

السابق استحق ولاء نصيبه على وجه لا يحتمل الإبطال فهو وإن ضمن شريكه بعد ذلك لم يتحول الملك في نصيبه إلى الشريك؛ لأن المدبر لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك، ورجوع الضامن على الغلام باعتبار أنه يقوم مقام من ضمنه لا باعتبار أنه يصير مالكا ولهذا كان الولاء بينهما، وإن لم يعتقه الثاني ولكن ضمن المدبر قيمة نصيبه صار الغلام كله للمدبر؛ لأن نصيب الشريك غير مدبر فيملكه بالضمان ويكون حاله كحال من دبر نصف عبده فهو مملوك له نصفه مدبر ونصفه غير مدبر وإن لم يضمنه ولكن استسعاه فأدى إليه السعاية عتق نصيبه حكما بأداء السعاية فيكون المدبر بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى في قيمة نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a slave woman by two co-owners with a joint condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1560)

(قال) أمة بين رجلين قالا جميعا لها أنت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرة؛ لأن عتق نصيب

كل واحد منهما ما تعلق بمطلق موته

بل تعلق بموتهما فكان هذا بمنزلة ما لو قال كل واحد منهما أنت حر بعد موتي وموت فلان فلا يكون مدبرا ولكن إذا مات أحدهما صار نصيب الآخر مدبرا؛ لأنه يتعلق عتق نصيبه بمطلق موته الآن، ونصيب الذي مات صار ميراثا لورثته؛ لأن شرط عتقه لم يتم بموته ثم الورثة بالخيار إن كان الشريك موسرا بين الأشياء الخمسة على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بمنزلة ما لو أنشأ تدبير نصيبه في الحال (فإن قيل) كيف يكون ضامنا وإنما تدبر نصيبه بسبب كان ساعده عليه الميت وورثته في ذلك خلفاؤه (قلنا) نعم الورثة خلفاؤه فيما كان ثابتا في حقه والتدبير لم يكن ثابتا في نصيب واحد منهما قبل الموت وإنما يثبت في نصيب الحي بعد ما انتقل الملك في نصيب الميت إلى ورثته فلهذا كان لهم أن يضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a mudabbara dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1561)

(قال) مدبرة بين رجلين مات أحدهما عتق نصيبه منها وسعت للآخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركة الميت؛ لأن العتق حصل بسبب التدبير الذي رضيا به إلا أن نصيبه بعد التدبير بقي مالا متقوما وقد احتبس عندها فتسعى له.

Mas'alah: What is the ruling when the second co-owner dies before the slave performs sa'y?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1561)

(قال) فإن مات الآخر قبل أن تسعى له عتق نصيبه أيضا إن خرج من ثلثه وسقط عنه السعاية عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن نصيبه كان ثابتا على ملكه ما لم تؤد السعاية فتعتق بموته من ثلثه وعندهما لا يسقط عنها السعاية؛ لأن عندهما العتق لا يتجزأ فقد عتق كلها بموت الأول والسعاية دين عليها فلا يسقط ذلك بموت المولى.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner testifies that the other made a mudabbara?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1563)

(قال) جارية بين رجلين شهد أحدهما على صاحبه أنه دبرها وأنكر الآخر ذلك فقد دخلها بشهادته شيء حتى لا تباع ولا توهب ولا تمهر؛ لأن شهادة الشاهد في حقه يجعل كأنه حق، ولو كان التدبير من أحدهما معلوما لم يمكن بيعها بعد ذلك فكذلك إذا شهد به أحدهما وهو وشهادته عليه بالعتق سواء في هذا الحكم، فإن مات الشاهد فهي بين ورثته وبين المشهود عليه كما كانت؛ لأن نصيب الشاهد ليس بمدبر على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – باتفاقهما فيخلفه ورثته فيه بعد موته فإن مات المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها؛ لأن الشاهد مقر بعتق نصيب المشهود عليه عند موته فيفسد رقها بزعمه، ثم ورثة المشهود عليه يقولون الشاهد كاذب وقد تعذر استدامة الملك فيها عليه (قلنا) له أن يستسعيها في قيمة نصيبها، والشاهد يقول عتق نصيب شريكي بموته ولي حق استسعائها في نصيبي فلهذا سعت في جميع قيمتها بينهما، وإن شهد كل واحد منهما على صاحبه بالتدبير فهي بينهما كالمدبرة لاعتبار زعم كل واحد منهما في حقه، وأيهما مات سعت في جميع قيمتها لورثته وللحي لما بينا أن كل واحد منهما يدعي السعاية ويزعم أن نصيب شريكه عتق بموته أو بإقرار شريكه

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees a slave and the other then makes him mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1563)

(قال) وإذا أعتق أحد الشريكين العبد ثم دبره الآخر فتدبيره صحيح في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن نصيبه باق على ملكه، وتدبيره يكون إبراء للمعتق عن الضمان واختيارا للسعاية فيسعى له الغلام في نصف قيمته مدبرا؛ لأن قدر نقصان التدبير حصل بمباشرته واكتسابه سبب استحقاق الولاء فلهذا يسعى له في نصف قيمته مدبرا

Mas'alah: What is the ruling when one of three co-owners makes his share mudabbar and another emancipates half his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1563)

(قال) عبد بين ثلاثة نفر دبر أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه وهو غني فقد أبرأ المدبر عن الضمان؛ لأنه

Mas'alah: What are the rulings on tadbir when multiple partners declare tadbir for the mother and unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1566)

حين دبر لعلها حبلت به بعد ذلك ومع الشك لا يثبت التدبير، ولو قال أحدهما ما في

بطنك حر بعد موتي وقال الآخر أنت حرة بعد موتي فولدت لأقل من ستة أشهر بعد النطق الأول فالولد مدبر بينهما؛ لأنا علمنا أنه كان موجودا حين دبره الأول فتدبر نصيبه بتدبيره، ونصيب الشريك بتدبيره حصته من الأم فلهذا كان الولد مدبرا بينهما وحصة الذي دبر الأم مدبر مع الأم وشريكه فيها بالخيار وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر فالولد مدبر للذي دبر الأم؛ لأنا لم نتيقن بوجوده عند تدبير الأول فإنما يثبت فيه حكم التدبير بطريق التبعية للأم من جهة الذي دبر الأم وثبوت حكم التبعية باعتبار أنه كالجزء من وجه وفي هذا لا ينفصل بعضه عن بعض فلهذا كان الولد كله مدبرا للذي دبر الأم بخلاف الأول فإن نصيب الشريك من الولد هناك صار مقصودا ينفرد التدبير من جهته فيه، ثم نصف الأم مدبر للذي دبرها والآخر بالخيار إن شاء ضمن شريكه نصف قيمة الأم إن كان موسرا والولد للمدبر بغير ضمان؛ لأن الضمان إنما لزمه من حين دبر، وعلوق الولد بعد ذلك فلا يثبت فيه حق الشريك ألا ترى أنها لو ازدادت في بدنها لم يكن للشريك الآخر تضمين نصف القيمة إلا وقت التدبير فكذلك إذا كانت الزيادة منفصلة؛ لأنها صارت في حكم المستسعاة حتى ثبت له حق أن يستسعيها في نصف قيمتها بذلك التدبير والمستسعاة كالمكاتبة تكون أحق بولدها فلهذا لم يجب على المدبر شيء من ضمان قيمة الولد وإن شاء الشريك استسعاها في نصف قيمتها ولا يسعى الابن في شيء لما بينا أن المستسعاة كالمكاتبة فلا يثبت لمولاها فيما يحدث لها من الولاء بعد ذلك حق يمكنه من استسعائه الولد، فإن دبر أحدهما ما في بطنها ثم أعتق الآخر نصيبه ألبتة ثم ولدت بعد ذلك بشهر فالمدبر بالخيار إن شاء أعتق حصته من الولد وإن شاء استسعى وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسرا ويرجع الذي ضمن به على الولد؛ لأنا تيقنا أنه كان موجودا في البطن عند تصرفهما فيكون حكم هذا وحكم ما لو كان تصرفهما في الولد بعد الانفصال سواء

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to two slave women 'if I own you both, you are free after my death' and then buys one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1573)

رجل قال لأمتين إذا ملكتكما فأنتما حرتان بعد موتي فاشترى إحداهما فولدت عنده ثم اشترى الأخرى فقد صارتا مدبرتين؛ لأن الشرط ملكهما فإنما تم عند شراء الثانية وولد الأولى رقيق يباع؛ لأنه انفصل عنها قبل ثبوت حكم التدبير فيها فإن المتعلق بالشرط لا يصل إلى المحل إلا بعد وجود كمال الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a choice between immediate freedom and tadbir for two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

ولو قال لعبدين له في صحته أنتما حران أو أحدكما مدبر، وقيمتها سواء ثم مات، ولا مال له غيرهما فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية، ويكون لكل واحد منهما سدس قيمته من وصيته، ويسعى في ثلث قيمته لأنه خير نفسه بين حرية وتدبير فكان الخيار إليه، وقد انقطع خياره بموته فيثبت نصف كل واحد منهما، وذلك حرية رقبة واحدة، وتدبير نصف رقبة، وليس أحدهما بأولى من الآخر فتشيع الحرية فيهما، ويعتق كل واحد منهما نصفه.

Mas'alah: How is the mudabbar status distributed among two slaves when the master's statement is ambiguous?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

وكذلك تدبير نصف رقبة يشيع فيهما إلا أن العتق بالتدبير يكون من الثلث، وماله رقبة واحدة فيسلم لهما بالتدبير ثلث رقبة لكل واحد منهما السدس، ويسعى كل إلا واحد منهما في ثلث قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the master says both slaves are free or both are mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

وكذلك لو قال أنتما حران أو مدبران لأنه لا يسلم لهما بالتدبير ثلث رقبة بل ما أوجب لهما من التدبير أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the master says both slaves are free or one is free, and then dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

ولو قال في صحته أنتما حران أو أحدكما حر ثم مات، ولا مال له غيرهما سعى كل واحد منهما في نصف قيمته لأنه خير نفسه بين تدبير رقبتين، وحرية رقبة فإنما يثبت بعد موته نصف كل واحد منهما فيعتق نصف رقبته بالعتق الثابت بينهما لكل واحد منهما الربع، ويكون مال الميت رقبة ونصفا فإنما يعتق بالتدبير نصف رقبة بينهما نصفان ففي الحاصل يعتق من كل واحد منهما نصفه، ويسعى في نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the master says one of two slaves is free or mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5724)

وكذلك لو قال أحدكما حر أو مدبر فإن الثابت بعد موته حرية نصف رقبة، وتدبير نصف رقبة، ويتبع كل واحد منهما فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه، ويسعى في نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the master says one of a regular slave and a mudabbar is free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5724)

ولو قال لعبد ومدبر في صحته، وقيمتهما سواء، ولا مال له غيرهما: أحدكما حر ثم مات سعى العبد في نصف قيمته والمدبر في سدس قيمته، لأنه أوجب عتق رقبة لأحدهما فبموته، وتشييعه فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ثم ما بقي من المدبر يعتق من ثلث ماله، وماله رقبة واحدة فإنما يسلم له بالتدبير ثلث رقبة، ويلزمه السعاية في سدس قيمته، وإنما يعتق من العبد نصف رقبته، ويسعى في نصف قيمته فإن مات العبد بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئا سعى المدبر في ثلث قيمته لأن نصف العبد قد توى بموته وخرج من أن يكون محسوبا من مال المولى فإنما ماله نصف رقبة المدبر فيعتق بالسدس ثلث ذلك النصف مع النصف الذي عتق منه بالعتق الثابت فيلزمه السعاية في ثلث قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar dies after the master's death in a case of ambiguous manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5724)

ولو مات المدبر وبقي العبد سعى في نصف قيمته على حاله لأنه لا حظ للعبد من

الوصية فموته في حقه، وبقاؤه سواء، ولو كان هذا القول في المرض من المولى، ولم يمت واحد منهما، ومات السيد كان للعبد ثلث الثلث، وللمدبر ثلثا الثلث لأن العتق في المرض وصية فالعبد يوصى له بنصف رقبته والعبد يوصى له بجميع رقبته، ولا تزاد وصيته بالعتق في المرض فكان الثلث بينهما أثلاثا فإن قيل لما لم يكن للمدبر في العتق في المرض نصيب ينبغي أن يسلم ذلك كله للقن فيكون هو موصى له بجميع رقبته قلنا إنه لا تظهر فائدة اعتبار العتق في حق المدبر بعد موته فأما في حال حياته فهو مفيد فلا بد من اعتبار مزاحمته مع القن في العتق الثابت فلهذا جعلنا العتق موصى له بنصف رقبته فإن مات المدبر بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئا سعى العبد في ستة أسباع قيمته لأن المدبر مات مستوفيا لوصيته، ويؤدي ما عليه من السعاية فإنما بقي من مال المولى رقبة العبد يضرب فيه العبد بحقه، وهو سهم والورثة بستة مقدار حقهم

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies after the master's death in a case of ambiguous manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5724)

ولو كان العبد مات سعى المدبر في ثلاثة أرباع قيمته لأن العبد مات مستوفيا لوصيته، وإنما مال الميت رقبة المدبر خاصة فيضرب فيه المدبر بحقه سهمين والورثة بستة فيسلم له الربع، ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free or a mudabbar' to a slave and a mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5724)

ولو قال لعبد ومدبر في صحته أو مرضه أحدكما حر أو مدبر ثم مات عتق بالتدبير والآخر رقيق لأنه خير نفسه بين كلامين فهو صادق في أحدهما فإن كان أحدهما مدبرا فيكون كلامه إخبارا لا إيجابا كما لو قال أحدهما حر أو عبد، وجمع بين حر وعبد، وقال: هذا الكلام لأن صيغة كلامه إخبار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' to two mudabbars and a slave during health?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5725)

ولو قال لمدبرين له وعبد في صحته أحدكم حر، وقيمة كل واحد ثلثمائة ثم مات، ولا مال له غيرهم سعى العبد في ثلثي قيمته، وكل واحد من المدبرين يعتق من ثلث ماله، وماله رقبتان فلهم الثلث من ذلك، وهو ثلثان فيه يعتق من كل واحد منهما ثلثه العتق الثابت في ثلثه بالتدبير، ويسعى في ثلثي قيمته، فإن مات أحد المدبرين قبل أن يؤدي شيئا سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله والمدبر في خمسي قيمته لأن المدبر، وإن كان مستوفيا لوصيته توى ما عليه من السعاية، ولا حظ للعبد في الوصية فهو يسعى في ثلثي قيمته على حاله، ومال الميت ثلثا رقبة كل واحد من الباقين فيضرب المدبر الباقي في ذلك بسهم والورثة بأربعة فيكون بينهم على خمسة، وإنما يسلم للمدبر خمس الباقي، وقيمة الباقي أربعمائة فخمسه ثمانون فقد سلم للمدبر بالعتق الثابت الثلث، وذلك مائة وبالتدبير ثمانون، وإنما بقي عليه السعاية في مائة وعشرين، ومائة وعشرون من ثلثمائة خمساه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of two slave women in a deferred manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1010)

ولو كان المملوكان أمتين فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت إحداهما ولدا فاختار المولى عتق إحداهما عتقت هي وعتق ولدها، سواء كان للأخرى ولدا أو لم يكن. أما على قول التخيير فظاهر؛ لأن العتق كان نازلا في غير العين منهما، والبيان تعيين لمن وقع عليه؛ فعتقت المعينة وعتق ولدها تبعا لها. وأما على قول التعليق؛ فلأن العتق إن لم ينزل، فقد انعقد سبب النزول في إحداهما فيسري إلى ولدها كالاستيلاد والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if both slave women die before the master's choice in a deferred manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1010)

ولو ماتت الأمتان معا قبل الاختيار وقد ولدت كل واحدة منهما ولدا خير المولى فيختار عتق أي الولدين شاء؛ لأنهما لما ماتتا معا لم تتعين إحداهما للحرية فحدث الولدان على وصف الأم؛ فيخير المولى فيهما كما كان يخير في الأم، فإن مات أحد الولدين قبل الآخر مع بقاء الأمتين، لا يلتفت إلى ذلك ويخير المولى؛ لأنه لم يتعلق بموته تعيين إذ الحرية إنما تتعين فيه بتعينها في أمه وحكم التعيين في الأم قائم؛ لأن تعيينها ممكن فيخير المولى فيهما فأيهما اختار عتقها فعتقت، عتق ولدها.

Mas'alah: Is tadbir divisible according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

وأما صفة التدبير فالتدبير متجزئ في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأ

لأنه باعتبار الحال إثبات حق الحرية، فيعتبر بإثبات حقيقة الحرية، وإثبات حقيقة الحرية يتجزأ عنده، وعندهما لا يتجزأ. كذا إثبات حق الحرية باعتبار المال وهو إثبات حقيقة الحرية، فكان إعتاقا. فكان الخلاف فيه لازما،

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes tadbir or both do so consecutively?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

هذا إذا دبره أحدهما أو دبراه على التعاقب،.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners make tadbir simultaneously?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

فإن دبراه معا ينظر إن قال كل واحد منهما: قد دبرتك أو أنت مدبر أو نصيبي منك مدبر أو قال إذا مت فأنت حر أو أنت حر بعد موتي.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners make tadbir and one dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

وخرج الكلامان معا صار مدبرا لهما بلا خلاف؛ لأن تدبير كل واحد منهما صادف ملك نفسه فصار العبد مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث، والآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى، وليس له أن يتركه على حاله؛

لأنه صار معتق البعض، فإذا مات الباقي منهما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق إن كان يخرج من الثلث لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners jointly declare tadbir upon their death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

وإن قالا جميعا: إذا متنا فأنت حر أو أنت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا، لا يصير مدبرا لأن كل واحد منهما علق عتقه بموته وموت صاحبه، فصار كأن كل واحد منهما قال: إن مت أنا وفلان فأنت حر أو أنت حر إن مت أنا وفلان إلا إذا مات أحدهما فيصير نصيب الباقي منهما مدبرا لصيرورة عتقه معلقا بموت المولى مطلقا، وصار نصيب الميت ميراثا لورثته، ولهم الخيارات إن شاءوا أعتقوا وإن شاءوا دبروا وإن شاءوا كاتبوا وإن شاءوا استسعوا وإن شاءوا ضمنوا الشريك إن كان موسرا، وإذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث، هذا إذا دبره أحدهما أو كلاهما،

Mas'alah: What are the two scenarios when one co-owner declares tadbir and the other declares itaq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

فإن دبر أحدهما أو أعتقه الآخر فهذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين: إما أن خرج الكلامان على التعاقب، وإما إن خرجا معا.

Mas'alah: What is the ruling when the declarations are consecutive and the prior one is known or unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

فإن خرجا على التعاقب فإما إن علم السابق منهما، وإما إن لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when itaq precedes tadbir according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

فإن علم فإن كان الإعتاق سابقا بأن أعتقه أحدهما أولا ثم دبره الآخر فأما على قول أبي يوسف ومحمد فكما أعتقه أحدهما فقد عتق كله؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، وتدبير الشريك باطل؛ لأنه صادف الحر، والولاء كله للمعتق؛ لأن كله عتق بإعتاقه، وعليه الضمان إن كان موسرا وعلى العبد السعاية إن كان معسرا لما ذكرنا في كتاب العتاق، فصار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما وسكت الآخر، وقد ذكرنا فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when itaq precedes tadbir according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

وأما على قول أبي حنيفة إذا أعتقه أحدهما، فلم يعتق إلا نصيبه لتجزؤ الإعتاق عنده، فلما دبره الآخر فقد صح تدبيره؛ لأنه دبر ملك نفسه فصح وصار ميراثا للمعتق عن

Mas'alah: What is the ruling on prior tadbir followed by manumission by a co-owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1027)

وإن كان التدبير سابقا بأن دبره أحدهما أولا ثم أعتق الآخر، فعلى قولهما كما دبره أحدهما صار كله مدبرا له؛ لأن التدبير عندهما لا يتجزأ كالإعتاق البات ويضمن المدبر نصيب شريكه قنا، سواء كان موسرا أو معسرا لما بينا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on prior tadbir followed by manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1027)

وأما على قول أبي حنيفة فلم يصر كله مدبرا، بل نصيبه خاصة لتجزؤ التدبير عنده فصح إعتاق الشريك فعتق نصفه، وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف قيمة العبد مدبرا إن كان المعتق موسرا لما ذكرنا فيما تقدم، وإن شاء أعتق نصيبه الذي هو مدبر، وإن شاء استسعى العبد وليس له أن يتركه على حاله؛ لأنه معتق البعض، وإن خرج الكلامان معا لا يرجع أحدهما على صاحبه بضمان؛ لأن الضمان إنما يجب بإتلاف مال الغير، فإذا خرج الكلامان معا كان كل واحد منهما متصرفا في ملك نفسه لا متلفا ملك غيره، فلا يجب عليه الضمان، ومنهم من قال هذا على قياس قول أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق والتدبير كل واحد منهما يتجزأ عنده، فصح التدبير في النصف، والإعتاق في النصف. فأما على قياس قولهما ينفذ الإعتاق ويبطل التدبير؛ لأن الإعتاق والتدبير لا يتجزآن، والإعتاق أقوى فيدفع الأدنى وإن كان أحدهما سابقا لكن لا نعلم السابق منهما من اللاحق، ذكر في الأصل أن المعتق يضمن ربع قيمة العبد للمدبر ويستسعي العبد له في الربع الآخر، وهذا استحسان، ولم يذكر الخلاف، ومنهم من قال: هذا قول أبي حنيفة. فأما عندهما

فالجواب فيه وفيما إذا خرج الكلامان معا سواء وجه قولهما إن كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخهما يحكم بوقوعهما معا في أصول الشرع كالغرقى والحرقى والهدمى، ولهذا قال بعض أهل الأصول: في النص العام والخاص إذا تعارضا وجهل التاريخ أنه يجعل كأنهما وردا معا، ويبنى العام على الخاص على طريق البيان، ويكون المراد من النص العام ما وراء القدر المخصوص، وجه قياس قول أبي حنيفة أنه وقع الشك في وجوب الضمان على المعتق لوقوع الشك في سبب وجوبه؛ لأن التدبير إن كان لاحقا كان المدبر بالتدبير جبريا للمعتق من الضمان لما مر، وإن كان سابقا يجب الضمان على المعتق فوقع الشك في الوجوب، والوجوب لم يكن ثابتا فلا يثبت مع الشك، وجه الاستحسان له اعتبار الأحوال وهو أن الإعتاق إذا كان متقدما على التدبير فقد أبرأ المدبر المعتق عن الضمان، وإن كان متأخرا فالمعتق ضامن وقد سقط ضمان التدبير بالإعتاق بعده. فإذا لا ضمان على المدبر في الحالتين جميعا والمعتق يضمن في حال ولا يضمن في حال، والمضمون هو النصف فينتصف فيعتق ربع القيمة ويسعى العبد للمدبر في الربع الآخر؛ لأنه لما تعذر التضمين فيه ووجب تخريجه إلى العتاق، أخرج بالسعاية كما لو كان المعتق موسرا، والله عز وجل أعلم. مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدع أحدهما فهو مدبر بينهما كأمه؛ لأن ولد المدبرة مدبر لما نذر في بيان حكم التدبير إن شاء الله تعالى. فإن ادعاه أحدهما فالقياس أن لا يثبت نسبه منه، وهو قول زفر وإليه مال الطحاوي من أصحابنا، وفي الاستحسان يثبت، وجه القياس أنهما لما دبراه فقد ثبت حق الولاء لهما جميعا؛ لأنه ولد مدبرتهما جميعا، وفي إثبات النسب من المدعي إبطال هذا الحق عليه، والولاء لا يلحقه الفسخ. وجه الاستحسان أن النسب قد ثبت في نصيب المدعي لوجود سبب الثبوت وهو الوطء في الملك، وإذا ثبت في نصيبه يثبت في نصيب شريكه؛ لأن النسب لا يتجزأ. وأما قوله: حق الولاء لا يحتمل الفسخ. فنقول نحن: يثبت النسب ولا يسقط حق الولاء؛ لأنه لا تنافي بينهما، فيثبت

النسب من الشريك المدعي ويبقى نصف الولاء للشريك الآخر، وصار نصف الجارية أم ولد له، ونصفها مدبرة على حالها للشريك، فإن قيل: الاستيلاد لا يتجزأ وهذا قول بالتجزئة فالجواب ما ذكرنا في كتاب العتاق أنه متجزئ في نفسه

عند أبي حنيفة كالإعتاق إلا أنه يتكامل في بعض المواضع لوجود سبب التكامل. على أنا نقول: الاستيلاد لا يتجزأ فيما يحتمل نقل الملك فيه. فأما ما لا يحتمل فهو متجزئ، وههنا لا يحتمل لما نذكر ويغرم المدعي نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا، ولا يضمن نصف قيمة الأم أما وجوب نصف العقر فلأنه أقر بالوطء في ملك الغير لإقراره بوطء مدبرة مشتركة بينهما، وأنه حرام إلا أن الحد لا يجب للشبهة؛ لأن نصف الجارية ملكه، فيجب العقر، ويغرم نصف قيمة الولد مدبرا؛ لأنه بالدعوة أتلف على شريكه ملكه الثابت ظاهرا؛ لأنه حصل في محل هو ملكهما، فإذا ادعاه فقد أتلف على شريكه ملكه الثابت من حيث الظاهر بإخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة الكسب والخدمة، فيضمن نصف قيمته مدبرا؛ لأنه أتلف على شريكه نصف المدبر ولا يغرم نصف قيمة الجارية؛ لأن نصيب الشريك قد بقي على ملكه ولم تصر الجارية كلها أم ولد له؛ لأن استيلاد نصيب شريكه يعتمد تملك نصيبه، ونصيبه لا يحتمل التملك لكونه مدبرا، بخلاف الأمة القنة بين رجلين جاءت بولد، فادعاه أحدهما أنه يثبت النسب ويغرم نصف عقر الجارية لشريكه، وتصير الجارية كلها أم ولد له، ولا يغرم من قيمة الولد شيئا؛ لأن هناك نصيب الشريك محتمل النقل، فأمكن القول بتملك نصيبه ببدل ضرورة صحة الاستيلاد، والتملك يستند إلى وقت العلوق، فتبين أن الولد حدث على ملكه فلا يكون مضمونا عليه، وههنا نصيب الشريك لا يحتمل النقل فيقتصر الاستيلاد على نصيب المدعي وينفرد الولد بالضمان لانفراده بسبب وجوب الضمان، فإن مات المدعي أولا عتق نصيبه بغير شيء؛ لأن نصيبه أم ولد له فلا تسعى في نصيبه، ولا

يضمن للشريك الساكت شيئا لحصول العتق من غير صنعه وهو الموت، ويسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا؛ لأن نصيبه مدبر، فإن مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها إن خرجت من ثلث ماله، وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة، وعلى قياس قولهما لا تبطل بناء على أن الإعتاق يتجزأ عنده، وعندهما لا يتجزأ وقد ذكرنا وجه البناء فيما تقدم وإن مات الذي لم يدع أولا عتق نصيبه من الثلث؛ لأن نصيبه مدبر له ولا يسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة؛ لأن نصيبه أم ولد له ورق أم الولد ليس بمتقوم عنده، وفي قولهما يسعى لأن رقه متقوم فإن لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه فهو ضامن لنصف العقر؛ لأنه أقر بوطء مدبرة مشتركة بينهما، وأيهما مات يعتق كل الجارية؛ لأن نصيب كل واحد منهما أم ولد، وأم الولد إذا أعتق بعضها عتق كلها ولا سعاية عليها، وإن جاءت بولد وادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية أم ولد لهما جميعا ويبطل التدبير إلى خلف هو خير، وهو الاستيلاد؛ لأن عتق الاستيلاد ينفذ من جميع المال فكان خيرا لها من التدبير، وحكم الضمان في القن ما هو الحكم في الجارية القنة وسنذكره في كتاب الاستيلاد إن شاء الله تعالى. ولو دبره عبده ثم كاتبه جازت الكتابة لما ذكرنا، فإن أدى الكتابة قبل موت المولى عتق لوجود شرط العتق بسبب الكتابة، وهو أداء بدل الكتابة، وإن لم يؤد حتى مات المولى عتق أيضا إن كان يخرج كله من ثلث مال المولى؛ لوجود شرط العتق بسبب التدبير وهو موت المولى. وخروج المدبر من ثلث ماله ولا سعاية عليه؛ لأن عتق المدبر وصية والوصية في الثلث نافذة فإذا خرج كله من الثلث عتق كله من غير سعاية، وإن لم يكن له مال آخر سواه فله الخيار إن شاء استسعى في جميع الكتابة وإن شاء سعى في ثلثي قيمته، فإن اختار الكتابة سعى على النجوم وإن اختار السعاية في ثلثي قيمته يسعى حالا، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يسعى في الأقل من جميع الكتابة ومن ثلثي القيمة وقال محمد: يسعى في الأقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة،

والخلاف في هذه المسألة يقع في فصلين: أحدهما في الخيار، والثاني في المقدار، والخلاف في الخيار بين أبي حنيفة وصاحبيه، وفي المقدار بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وبين محمد أما فصل الخيار فالخلاف فيه مبني على أن العتق يتجزأ عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتجزأ ووجه البناء على هذا الأصل أن العتق لما كان متجزئا عنده لم يعتق بموت المولى إلا ثلث العبد، وبقي الثلثان منه رقيقا، وقد توجه إلى الثلثين العتق من جهتين: إحداهما الكتابة بأداء بدل مؤجل، والثانية التدبير بسعاية ثلثي القيمة معجلا. فيخير إن شاء مال إلى هذا وإن شاء مال إلى ذاك، ولما لم يكن العتق متجزئا عندهما فإذا عتق

ثلثه بالموت فقد عتق كله، وبطل التأجيل في بدل الكتابة، فصار المالان جميعا حالا، وعليه أخذ المالين: إما الكتابة، وإما السعاية، وأحدهما أقل والآخر أكثر، فلا فائدة في التخيير؛ لأنه يختار الأقل لا محالة، ولأن الواجب عليه إذا كان أحد المالين وأحدهما أكثر من الآخر أو أقل كان الأقل متيقنا به فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim tadbir or istilad against each other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1036)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا شهد كل واحد منهما بالتدبير على صاحبه، أو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالاستيلاد، فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه، ولا على الأمة موسرين كانا أو معسرين؛ لأن كل واحد منهما يدعي حق الحرية من جهته، والإبراء للأمة من السعاية ويدعي الضمان على شريكه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي

يوسف، فأما محمد فوافق أبا حنيفة في هذا الفصل؛ لأن كل واحد من الشريكين ههنا أبرأ الأمة من السعاية وادعى الضمان على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when tadbir is not divisible according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2025)

وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للمدبر وقد أفسد نصيب شريكيه لما بينا فيضمنه، ولا يختلف باليسار والإعسار لأنه ضمان تملك فأشبه الاستيلاد، بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جناية، والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one co-owner of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2025)

وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما إلخ) يعني أن ما ذكرناه إلى هنا قول أبي حنيفة، فأما على قولهما فلما لم يتجزأ التدبير عندهما يصير كله مدبرا لشريكه المدبر (وقد أفسد نصيب شريكيه لما بينا) فيضمن ثلثي قيمته لشريكيه (ولا يختلف باليسار والإعسار لأنه ضمان تملك) لأنه أمكن على ما ذكرنا (فأشبه الاستيلاد) أي ما إذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة حيث يضمن نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا (بخلاف ضمان الإعتاق لأنه ضمان إفساد) لا ضمان تملك، وقد اختلف باليسار والإعسار بالنص على خلاف القياس، وضمان التملك ليس في معناه من كل وجه ليكون نص الاختلاف بالإعسار واليسار واردا فيه (والولاء كله) على قولهما (للمدبر وهو ظاهر) لأن العتق

كله من جهته. واعلم أنه يجب على قولهما أن ضمان الإفساد في الإعتاق لا ينافي ضمان التملك لأنهما حيث قالا: إن العتق يثبت من جهة المعتق في كل العبد حتى كان الولاء كله له يلزمه القول بانتقال ملك نصيب الساكت إليه وإلا فكيف ينزل عتقه في جزء لا يملكه، وحينئذ يجب أن يقال ضمان الإعتاق وإن كان ضمان تملك فقد اختلف باليسار والإعسار بالنص على خلاف القياس فيبقى ضمان التدبير على أصل القياس. (قوله وإذا كانت جارية بين رجلين فزعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر الآخر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هي موقوفة يوما) أي لا تخدم فيه أحدا (ويوما تخدم المنكر) ولو مات المنكر قبل تصديقه عتقت بشهادة الآخر ولا سعاية عليها له، وتسعى لورثة المنكر في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة، كذا ذكره الفقيه أبو الليث. ووجه

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

وإذ قد أنجز الكلام إلى الوكالة فهذا فرع منه. قال لرجلين دبرا عبدي فدبره أحدهما جاز، ولو جعل أمره في التدبير إليهما بأن قال جعلت أمره إليكما في تدبيره فدبره أحدهما لا يجوز؛ لأنه ملكهما هذا التصرف فلا ينفرد به أحدهما، بخلاف الأول؛ لأنه جعلهما معبرين عنه، وعبارة الواحد وعبارة المثنى سواء، ألا ترى أن له ينهاهما قبل أن يدبراه في هذا الفصل وليس له ذلك في جعل الأمر إليهما، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir of a fetus alone and shared ownership scenarios?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2085)

واعلم أنه إذا دبر الحمل وحده فإنه جائز كعتقه وحده، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر كان مدبرا وإلا لا، ولو كانت بين اثنين فدبر أحدهما حملها وولدته لأقل من ستة أشهر فالشريك بالخيار بين التدبير وتضمين المدبر والاستسعاء له بعد أن يقدر على السعاية، ولو دبر أحدهما ما في بطنها بأن قال ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر أنت حرة بعد موتي فولدت لأقل من ستة أشهر بعد كلام الأول فالولد مدبر بينهما؛ لأنه كان موجودا حين دبر الأول فتدبر نصيبه بتدبيره وتدبير نصيب الآخر بتدبير أمه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الأول ولأقل منها من تدبير الأم فالولد كله مدبر للذي دبر الأم؛ لأن ثبوت التدبير فيه بطريق التبعية للأم باعتبار أنه كالجزء، وفي هذا لا ينفصل بعضه عن بعض فكان كله مدبرا للذي دبر الأم، وأما الأم فنصفها مدبر للذي دبرها وللآخر الخيار بين أن يضمنه نصف قيمتها إن كان موسرا وبين أن يستسعيها فتعتق الأم بضمان والولد المدبر بلا ضمان؛ ولأن الضمان إنما يلزمه من حين دبر، وعلوق الولد بعده في الحكم فلا يثبت فيه حق الشريك، ألا ترى أنها لو زادت قيمتها في مدة لم يكن للشريك إلا تضمين نصف القيمة وقت التدبير فكذا في الزيادة المنفصلة، ولأنها صارت في حكم المستسعاة حين ثبت لها حق أن يستسعيها والمستسعاة كالمكاتبة تكون أحق بولدها، وإذا دبر ما في بطن لم يكن له أن يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir of a fetus and its interaction with kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2086)

في البطن، فلو وهب الأم فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وأما بعد عتقه فغير مملوك فلم يتصل

الموهوب بملك الواهب فهو كما لو وهب دارا فيها ابن الواهب وسلمها. ولو دبر ما في بطنها فولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم والآخر لأكثر بيوم فهما مدبران؛ لأنهما توأمان وتيقنا بوجود أحدهما حال التدبير في البطن، ولو دبر ما في بطنها ثم كاتبها جاز، وإن وضعت بعد هذا لأقل من ستة أشهر كان التدبير في الولد صحيحا لكنه يدخل في الكتابة أيضا تبعا للأم، فإذا أدت عتقا جميعا، وإن مات المولى قبل أن تؤدي عتق الولد بالتدبير، وإن ماتت الأم المولى فعلى الولد أن يسعى فيما على الأم؛ لأنه دخل في الكتابة، فإن مات المولى فالولد بالخيار في اختياره الحرية بالتدبير أو بأداء الكتابة فيختار الأنفع له، وإن كان خرج من الثلث عتق ولا شيء عليه؛ لأن مقصوده حصل. ولو قال لأمته ولدك الذي في بطنك ولد مدبرة أو ولد حرة ولا يريد به عتقا لم تعتق؛ لأن هذا تشبيه وليس بتحقيق فكأنه قال أنت مثل الحرة أو المدبرة.

Mas'alah: What are the options for a co-owner who has given tadbir when the other co-owner frees the slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4307)

قال (وإذا كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتق، وإن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسعى أو يعتق، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on tadbir and itq of a jointly-owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4307)

ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه، فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء، وإعتاقه يقتصر على نصيبه لأنه يتجزأ عنده، ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه، وله خيار العتق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لأن الإعتاق صادف المدبر.

Mas'alah: What are the three types of benefits in a mudabbar slave and the rulings on tadbir by one co-owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4308)

زهو قن لأن المنافع أنواع ثلاثة: البيع وأشباهه، والاستخدام وأمثاله، والإعتاق وتوابعه، والفائت البيع فيسقط الثلث. وإذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، كما إذا غصب مدبرا فأبق. وإن أعتقه أحدهما أولا كان للآخر الخيارات الثلاث عنده، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبقي خيار الإعتاق والاستسعاء لأن المدبر يعتق ويستسعى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on tadbir by one co-owner and subsequent itq by the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4308)

(وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل) لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير (ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا) لأنه ضمان

تملك فلا يختلف باليسار والإعسار، ويضمن نصف قيمته قنا لأنه صادفه التدبير وهو قن (وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل) لأن الإعتاق لا يتجزأ فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده (ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا) ويسعى العبد في ذلك إن كان معسرا لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف ذلك باليسار والإعسار عندهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners gives tadbir and guarantees the other's share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=531)

(ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه) قنا (ثم مات) المدبر (عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه) ؛ لأن نصفه على ملكه من غير تدبير عند الإمام (خلافا لهما) فإنهما قالا يعتق جميعه بالتدبير؛ لأن تدبير بعضه تدبير الجميع وهي فرع مسألة التجزؤ.

Sub-topic – Sale and Transfer of a Mudabbar Slave

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(فلا يباع المدبر) المطلق خلافا للشافعي. ولو قضى بصحة بيعه نفذ، وهل يبطل التدبير؟ قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(قوله قيل نعم) قال في البحر: وفي الظهيرية: فإن باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير، حتى لو عاد إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق، وهذا مشكل؛ لأنه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه، وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لا صحة التعليق، فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لا غير. اهـ وقوله وهذا مشكل إلخ من كلام الظهيرية

Mas'alah: What is a legal device (hila) for selling a slave while making her free after the master's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(قوله أو إن بقيت إلخ) حيلة ثانية اختصرها مما في البحر عن الولوالجية قال: هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها، وإن بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز، كذا في فتاوى الصدر الشهيد. اهـ فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling and pledging a mudabbar slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله فيجوز بيعها لا رهنها) أي الأربعة المذكورة غير المدبر، فإن المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه، والمقيد يجوزان فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

(قوله: فلا يباع ولا يوهب)

Mas'alah: What is the evidence that a mudabbar slave cannot be sold or gifted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

ولنا قوله: – عليه السلام – «المدبر لا يوهب ولا يورث ولا يباع وهو حر من الثلث»

Mas'alah: Why is the sale of a Mudabbar prohibited despite the cause of freedom arising after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3105)

م: (وامتناع البيع فيه) . ش: أي في المدبر، وهذا جواب عن قولهما، وبامتناع بيعها لا يسقط تقويمها، وبالقياس على هذا ينبغي أن لا يمتنع بيع المدبر، لأنه إذا كان السبب ينعقد بعد الموت، فلم قلتم بامتناع بيعه، فأجاب بقوله - وامتناع البيع فيه -. م: (لتحقيق مقصوده) . ش: أي مقصود المولى من التدبير وهو الحرية وإن كان السبب لم ينعقد في الحال لم يدل على سقوط التقوم، وإنما ظهر أثر انعقاده في حرمة البيع خاصة. م: (فافترقا) . ش: أي حكم أم الولد والمدبر من الوجه المذكور.

Mas'alah: What is the evidence that the mudabbar cannot be sold, given away, or inherited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3136)

ولنا قوله - عليه السلام: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث» وهو حر من الثلث [البناية] وبعد موته. م: (لأنه) . ش: أي لأن التدبير. م: (تعليق العتق بشرط، فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات) . ش: قبل وجود الشرط، فكذا في هذا التعليق. م: (وكما في المدبر المقيد) . ش: فإنه يجوز بالاتفاق. م: (ولأن التدبير وصية) . ش: يعتق بدليل أنه يعتبر من الثلث. م: (وهي غير مانعة من ذلك) . ش: إذ الوصية غير مانعة من البيع والهبة وغيرهما، لأن الوصايا ليست بلازمة ولهذا يجوز الرجوع عنها صريحة ودلالة، فكذا هذه الوصية. م: (ولنا قوله - عليه السلام -) . ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث» . ش: هذا الحديث أخرجه الدارقطني بنص: "لا يورث" من رواية عبيدة بن حسان عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال» . قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله وقال الأترازي: ولنا ما ذكر محمد في الأصل حديث أبي جعفر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته» يعني أجر المدبر. وروى أصحابنا في "المبسوط" وغيره عن ابن عمر «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال» . وقال الأترازي أيضا: وجه قول الشافعي ما روى جابر في صحيح البخاري «أعتق رجل منا عبد له عن دبر فدعى النبي – صلى الله عليه وسلم – به فباعه، قال جابر مات الغلام عام أو قال في السنين اشتراه نعيم بن عبد الله بن النجاد بثمانمائة درهم» . وفي بعض الروايات بسبع أو تسعمائة. وقال في "جامع الترمذي" : كان عبدا قبطيا مات في إمارة ابن الزبير فلو لم يجز بيع المدبر لما باعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال الأترازي: وما رواه الشافعي يحمل على المدبر المقيد أو على ابتداء

Mas'alah: What invalidates tadbir through sale and similar transactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3138)

م: (وإبطال السبب) . ش: تتمة الدليل متصل بقوله لأنه بسبب الحرية. م: (وفي البيع وما يضاهيه) . ش: أي وما يشابهه مثل الهبة والصدقة. م: (ذلك) . ش: إشارة إلى إبطال التدبير فلا يجوز.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the sale of an absolute mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4046)

وفي المطلق خلاف الشافعي – رحمه الله – وقد ذكرناه في العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mudabbar slave when one co-owner frees him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5308)

قال: وإن كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فإن شاء الذي دبره يضمن المعتق نصف قيمته مدبرا، وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق وإن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسعى للعبد أو يعتق، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه، فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء وإعتاقه يقتصر على نصيبه؛ لأنه يتجزأ عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه وله خيار العتق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا؛ لأن الإعتاق صادف المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mudabbar slave when one co-owner frees him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5308)

ثم قيل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن لأن المنافع [البناية] يصير مكاتبا بالإعتاق، وإنما يؤثر في نصيب صاحبه يجعل مكاتبا بعد العجز فلهذا تقتصر ولاية التضمين على ما بعد العجز م: (وعندهما لما كان لا يتجزأ بعتق الكل فله أن يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا إن كان موسرا ويستسعى العبد إن كان معسرا؛

لأنه ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار) ش: أي يختلف الضمان بيسار المعتق وإعساره. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فإن شاء الذي دبره يضمن المعتق نصف قيمته مدبرا، وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق) ش: هذا ظاهر وإن عكس المسألة أشار إليه بقوله. م: (وان أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسعى العبد أو يعتق، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به) ش: أي بالتدبير م: (نصيب الآخر) ش: لسد باب النقل عليه م: (فيثبت له خيرة الإعتاق) ش: أي فيثبت له الخيار م: (والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه) ش: أي مذهب أبي حنيفة. م: (فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء وإعتاقه يقتصر على نصيبه لأنه يتجزأ عنده ولكن يفسد به) ش: أي بالإعتاق م (نصيب شريكه) ش: لسد باب الاستخدام عليه م: (فله أن يضمن قيمة نصيبه، وله خيار العتق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه) ش: أي مذهب أبي حنيفة م: (ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا) ش: أي حال كونه مدبرا م: (لأن الإعتاق صادف المدبر) ش: فيعتبر قيمته مدبرا. م: (ثم قبل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين. وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن؛ لأن المنافع

أنواع ثلاثة: البيع وأشباهه، والاستخدام وأمثاله، والإعتاق وتوابعه. والفائت البيع فيسقط الثلث. وإذا ضمنه لا يتملكه بالضمان؛ لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك كما إذا غصب مدبرا فأبق

Mas'alah: Can a judge annul tadbir and allow sale of the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5563)

نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن.

Mas'alah: What are the options of a co-owner when one partner declares tadbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=610)

عبد بين رجلين دبر أحدهما فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة: إن كان المدبر موسرا إن شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصف قيمته للثاني إلا إذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية، وإن شاء أعتق فإذا أعتق صح عتقه، وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن، وإن شاء المدبر أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء استسعاه فيعتق إذا أدى ذلك النصف، وللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه فإذا أدى عتق، وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف ثلث ماله، وإن شاء تركه كذلك فإذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث، ولغير المدبر أن يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما، وإن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه إذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد، وإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كاملا للورثة، وخيارات: أربعة إن كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave claimed by a third party and the liability of the guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

أقام رجل البينة أنه مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق، ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته، ولا من كسبه، ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict preventing the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2991)

وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير، وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب، ثم إن هذا المولى أراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا سبيل إلى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذ بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه، وذلك في يوم كذا. (إذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه، وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه، وهو النصف مدبرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته، ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان المدبر موسرا، وخياران إن كان معسرا وعندهما حقه في التضمين إن كان موسرا، وفي

الاستسعاء إن كان معسرا، فإن أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة. وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق. وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير، وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه إلى القاضي العدل جائز الحكم فألزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس أجمعين، ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر، ولا على العبد

وإذا حدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لأحد من ورثته على هذا المدبر سبيل إلا سبيل الولاء وإلا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث. (العبد إذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير) يكتب فيه على نحو ما بينا فيما إذا وكلاه بالإعتاق غير أن في فصل الإعتاق إذا قال الوكيل: أعتقه عنهما، أو قال: هو حر عنهما، أو قال: نصيب واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفي، ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال، وفي فصل التدبير لا بد وأن يقول: دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته، أما لو قال: دبرته عنهما، أو قال: هو حر عنهما بعد موتهما فإنما يعتق بعد موتهما، ولا يعتق نصيب من مات منهما أولا بموته، كذا في الذخيرة. [الفصل السادس في الاستيلاد] (الفصل السادس في الاستيلاد) وإذا أردت كتابة كتاب لأم الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طائعا أن أمته التركية أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهي أم ولد له في حياته ينتفع بها كما

ينتفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها، ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته، لا سبيل لأحد من ورثته عليها إلا سبيل الولاء فإن ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها. ولا يحتاج هاهنا إلى استثناء سبيل السعاية؛ لأنه لا سعاية عليها، وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله إلا إذا كان الإقرار من المولى في المرض، ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وإن كانت الجارية قد أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طائعا أن جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده إلى آخر ما ذكرنا، كذا في الذخيرة. [الفصل السابع في الكتابة] (الفصل السابع في الكتابة) يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني، وكان الطحاوي والخصاف وكثير من أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني، وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني، وكان أبو زيد الشروطي يكتب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طائعا أنه كاتب عبده فلانا، وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز إقراره إلى آخره فقد اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه، واتفق عامة أهل الشروط أن في الأشربة يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن في الأقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون إلى آخره بعد هذا، قال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الأب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع، ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب

هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضا: إن الكتابة في معنى الشراء إلا أن عنده في الشراء

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when one co-owner makes a slave mudabbar and another co-owner emancipates him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

قال (وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان) أي أرادا، لأن مريد الضمان إنما هو الساكت والمدبر دون المعتق، فكان المراد بالجمع التثنية، أو أطلق الجمع بطريق التغليب (فللساكت أن يضمن المدبر ولا يضمن المعتق) .

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's right to claim compensation from the emancipator according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1987)

(وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا) وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما كالإعتاق لأنه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به، ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه، وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه باق

على ملكه فاسد بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر، فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سبب ضمان تدبير المدبر وإعتاق هذا المعتق، غير أن له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل

Mas'alah: How is the compensation calculated when a mudabbar is emancipated by a co-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1987)

[العناية] وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن) وبيان ذلك أن قيمة العبد إن كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فإن الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة، وذلك لأن قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما نذكر، فبالتدبير تلفت منه تسعة فكان الإتلاف بالإعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة، فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه إياها (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: العبد للمدبر ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا) قوله (وأصل هذا) ظاهر.

Mas'alah: What does the author mean by 'as has passed' regarding the emancipator's harm?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1987)

وقوله (على ما مر) إشارة إلى قوله لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه

البيع والهبة إلخ.

Mas'alah: Why is the guarantee restricted to the mudabbar and not the emancipator?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1987)

وقوله (غير أن له أن يضمن المدبر) بيان حصر الضمان على المدبر بعدما كان الإعتاق أيضا سبب ضمان، وتقرير ذلك أن ضمان المدبر ضمان معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when it is indivisible and the mudabbar spoils the partner's share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1992)

وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للمدبر وقد أفسد نصيب شريكيه لما بينا فيضمنه، ولا يختلف باليسار والإعسار لأنه ضمان تملك فأشبه الاستيلاد، بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جناية، والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a mudabbar slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2042)

[العناية] أو برقبتك أو بثلث مالي. وحكم التدبير أنه لا يجوز إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية كما في الكتابة،

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift a mudabbar slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2043)

(ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية) كما في الكتابة.

. . . . . [ية

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi evidence regarding the sale of a mudabbar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2044)

وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث» ولأنه سبب الحرية؛ لأن الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره؛ [العناية] فإذا مات وهو يخرج من الثلث عتق وإن لم يخرج عتق ثلثه وسعى في ثلثيه (وقال الشافعي: يجوز بيعه وهبته لأنه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات) من دخول الدار ومجيء رأس الشهر وغيرهما (وكما في المدبر المقيد) فإن ذلك جائز فيه بلا خلاف (ولأن التدبير وصية) حتى يعتبر من ثلث المال والوصية لا تمنع الموصي من التصرف بالبيع وغيره كما أوصى برقبته لإنسان (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث») رواه نافع عن ابن عمر (ولأنه) أي التدبير (سبب الحرية لأن الحرية تثبت بعد الموت) فلا بد له من سبب (ولا سبب غيره) ثم إما أن يكون سببا في الحال أو بعد الموت لا جائز أن يكون بعد الموت لأنه حال بطلان الأهلية فلا يمكن تأخير السببية إليه، ولأنه في الحال

موجود وبعد الموت معدوم لكون كلامه عرضا لا يبقى فتعين أن يكون سببا في الحال: واعترض على المصنف بأن هذا الكلام مناقض

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pledged slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

قال (ولو دبره الراهن صح تدبيره إلخ) الراهن إذا دبر الرهن صح تدبيره بالاتفاق، أما عندنا فظاهر لأنه يوجب حق العتق وحقيقته لم تمنع فحقه أولى، وأما عنده: أي عند الشافعي – رحمه الله – فلأنه لا يمنع البيع فلا يبطل حق المرتهن. وقوله (وإذا صحا) يعني التدبير والاستيلاد (خرجا) أي المدبر وأم الولد: يعني عندنا. وأما عنده فإن المدبر لا يخرج منه لقبوله حكم الرهن كما مر

لأنه أداه من مال المولى

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1552)

(وحجتنا) حديث نافع عن ابن عمر – رحمه الله تعالى – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث» وتأويل حديث عطاء ما نقل عن أبي جعفر محمد بن علي – رحمه الله تعالى – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما باع خدمة المدبر لا رقبته» يعني به أنه أجره والإجارة تسمى بيعا بلغة أهل

المدينة أو يحتمل أنه كان مدبرا مقيدا أو كان في وقت كان بيع الحر جائزا على ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه باع رجلا يقال له سرق في دينه» ثم انتسخ ذلك الحكم، وعن زيد بن ثابت وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قالا لا يباع المدبر وما نقل عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – تعالى عنها محمول على المدبر المقيد ليكون جمعا بينهما والمعنى فيه أنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت سيده فلا يجوز بيعه كأم الولد، ودليل الوصف أن التعلق حكم التعليق وإنما يتعلق بما به علق السيد وهو إنما علقه بمطلق الموت وتأثيره أن الموت كائن لا محالة وهو سبب للخلافة ألا ترى أن الوارث يخلف المورث في تركته بعد موته فهو بهذا التعليق يكون مثبتا للمملوك في الحال الخلافة في رقبته بعد موته فيكون إيجابا في ثاني الحال باعتبار وجود سببه على وجه يصير محجورا

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's right to seek compensation after tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1560)

وليس له أن يضمن شريكه بخلاف ما لو أعتقه؛ لأن الاستسعاء كان بسبب التدبير الموجود منه فهذا عتق حصل بسبب رضى المدبر به فلهذا لا يضمنه بهذا السبب، وإذا أعتقه ابتداء فلم يكن ذلك العتق بسبب التدبير الموجود في المدبر فله أن يضمنه إن شاء وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا دبره أحدهما كان مدبرا كله، ويضمن نصف قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا؛ لأن التدبير عندهما لا يتجزأ فيصير المدبر متملكا نصيب شريكه وروى المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أن المدبر إذا كان معسرا فالمدبر يسعى في نصف

قيمته سعاية ملك لا سعاية ضمان وفي هذا أشار إلى الفرق بين التدبير والاستيلاد كما روينا في نظير هذا عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن السعاية على أم الولد سعاية ضمان؛ لأنه لا يلزمها السعاية في ديون مولاها وأما السعاية على المدبر سعاية ملك على معنى أن كسبه مملوك للمولى فيكون مصروفا إلى دينه ألا ترى أن عليه السعاية في دين مولاه بعد الموت وليس ذلك على أم الولد قال ابن أبي ليلى إذا دبر أحدهما كان للآخر بيع حصته منه؛ لأنه لما ملك الآخر استدامة الملك في نصيبه غير مدبر عرفنا أن التدبير لم يؤثر في نصيبه فكان له أن يبيعه ولكنا نقول بالتدبير يجب حق العتق في بعضه في الحال وذلك مانع من بيعه كحقيقة العتق وقال ابن أبي ليلى أيضا إذا دبر أحدهما ثم أعتق الآخر فالتدبير باطل والعتق جائز وهو بناء على أصله أن العتق لا يتجزأ فيبطل به تدبير المدبر فيضمن المعتق للمدبر إن كان موسرا ولكنا نقول المدبر استحق ولاء نصيبه على وجه لا يحتمل الإبطال فلا يبطل ذلك بإعتاق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse and suing for compensation when a co-owner emancipates part of his share after tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1564)

لو أعتق جميع نصيبه كان مبرئا له عن الضمان فكذلك إذا أعتق البعض إذ ليس له حق التضمين في بعض نصيبه دون البعض، ثم يسعى له العبد فيما بقي من نصيبه؛ لأن نصيبه بمنزلة عبد كامل، ومن أعتق بعض عبده فله أن يستسعيه فيما بقي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال فيضمنه المدبر إن شاء ثلث قيمته مدبرا، وإن شاء استسعى الغلام فيه؛ لأنه تعذر عليه استدامة الملك في نصيبه بإعتاق المعتق بعض نصيبه فهو كما لو تعذر عليه استدامة الملك فيه بإعتاق المعتق جميع نصيبه، وأما الثالث فله أن يضمن

المدبر إن كان موسرا وليس له أن يضمن الثاني؛ لأن المدبر بالتدب

Mas'alah: What is the ruling when the third co-owner sues the mudabbar before the second co-owner emancipates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1564)

ير السابق قد اكتسب سبب الضمان للثالث على نفسه وصار نصيبه بحيث لا يحتمل الانتقال إلا إليه بالضمان والسبب الموجود منه لا يحتمل الإبطال؛ لأنه يثبت به استحقاق العتق والولاء فلا يبطل ذلك الحكم بإعتاق الثاني فلهذا لا يكون له أن يضمن الثاني ولكن يضمن المدبر ويرجع به المدبر على العبد فيستسعيه في ذلك كما لا يستسعيه في نصيب نفسه؛ لأنه تملك على الثالث نصيبه بالضمان. (قال) ولو لم يعتق الثاني حتى ضمن الثالث المدبر نصيبه ثم أعتقه الثاني وهو موسر كان للمدبر أن يضمنه ثلثي قيمته: ثلث مدبر وثلث غير مدبر؛ لأنه بالضمان يملك نصيب الثالث غير مدبر ثم صنع المعتق في الإعتاق وجد بعد ذلك فله أن يضمنه باعتبار هذا الصنع قيمة جميع نصيبه كل ثلث بصفته بخلاف ما سبق فإن صنع المعتق هناك وجد قبل أن يتملك المدبر نصيب شريكه بالضمان فلهذا لا يكون له أن يضمنه قيمة نصيب الثالث باعتبار ذلك الصنع، ثم يرجع المعتق على العبد بما ضمنه للمدبر وذلك ثلثا قيمته، وثلث الولاء للمعتق بقدر نصيبه الذي أعتق وثلثا الولاء للمدبر، أما مقدار نصيبه وهو الثلث فلا إشكال فيه؛ لأنه استحق ولاءه بالتدبير وأما نصيب الثالث فلأنه كان لا يحتمل الانتقال إلا إليه وبعد النقل إليه لم ينتقل إلى المعتق وإن ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and recourse when one co-owner makes part of his share

mudabbar and the other emancipates his entire share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1564)

ألا ترى أنه لم يكن للثالث حق تضمين المعتق ولو كان يجوز نقل هذا النصيب إليه بحال لكان له أن يضمنه وإذا ظهر أنه غير محتمل للانتقال إليه فإنما عتق على ملك المدبر فلهذا كان له ولاء الثلثين ألا ترى أنه لو كان بين اثنين فدبر أحدهما ثلث نصيبه وأعتق الآخر نصيبه كله وهو موسر كان للمدبر أن يضمن المعتق قيمة نصيبه وهو نصف قيمة العبد ثلثه مدبر وثلثاه غير مدبر ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان؛ لأن حصة المدبر قد دخلها عتق حين دبر بعضه فلا ينتقل شيء من نصيبه إلى المعتق بالضمان فكذلك ما سبق.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the co-owner losing the right to recourse in tadbir cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1565)

كر الرازي يقول هذا غلط فإن الملك هنا شرط العتق لا علته ومباشرة أحد الشريكين للشرط لا يسقط حقه في الضمان كما في مسألة ضرب السوط فمعاونته على تحصيل الشرط أو رضاه به كيف يكون مسقطا؟ ولكنا نقول ما ذكره في الكتاب صحيح وهذا شرط في معنى السبب؛ لأنه مصحح للتعليق فإن التعليق في غير الملك لا يصح إلا مضافا إلى الملك ألا ترى أنه لو علق عتق هذا المملوك أو تدبيره بشرط آخر كان باطلا وإذا كان مصححا لما هو السبب كان في معنى المتمم للسبب فمعاونته إياه عليه يكون مسقطا حقه في الضمان بخلاف ضرب السوط (فإن قيل) كان ينبغي أن يقال إذا قال

لعبد الغير إذا ملكتك فأنت حر ثم اشتراه بنية الكفارة أن يجوز عن الكفارة كما لو اشترى قريبه وبالاتفاق لا يجوز (قلنا) هذا الشرط مصحح لليمين ولكنه غير موجب للعتق بل الموجب للعتق هو اليمين ولا بد أن تقترن نية الكفارة بالسبب الموجب فأما الرضا بما يصحح اليمين كالرضا باليمين في إسقاط حقه في التضمين وأشار في الكتاب إلى علة أخرى فقال: لأنهما لم يملكاه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a slave woman after tadbir of her unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1566)

(قال) وإذا دبر الرجل ما في بطن جاريته لم يكن له أن يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها وقد ذكر في كتاب الهبة إذا أعتق ما في بطن أمته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل في المسألة روايتان وجه هذه الرواية أن ما في البطن صار بحيث لا يحتمل التمليك فتمليكها دون ما في بطنها بالهبة لا يتحقق فلهذا لا يجوز هبتها ووجه تلك الرواية أن ما في البطن يصير مستثنى

ويجعل كأنه استثناه نصا، والهبة لا تبطل في الجارية باستثناء ما في البطن نصا بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and itq regarding gifting the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1567)

والأصح هو الفرق بين التدبير والعتق فنقول بعد ما أعتق ما في بطنها لو وهب الأم جاز كما ذكر هناك وبعد ما دبر ما في البطن لو وهب الأم لا يجوز كما ذكر هنا والفرق أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فإذا وهب الأم بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق ما في البطن غير مملوك فالموهوب غير متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب فهو كما لو وهب دارا فيها ابن الواهب وسلمها إلى الموهوب له تتم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling his share after the other has made a tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6124)

ولو أن مملوكا بين اثنين دبره أحدهما لم يكن للآخر أن يبيع حصته عندنا وله ذلك عند ابن أبي ليلى وهذا بناء على أن استحقاق العتق يثبت بالتدبير عندنا حتى يمتنع على المدبر بيع نصيبه فيمتنع على الشريك أيضا بيع نصيبه اعتبارا لحق العتق بحقيقة العتق ولابن أبي ليلى أحد الطريقين أما أن يقال التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يثبت به استحقاق العتق ولا يمتنع البيع في نصيب المدبر ولا في نصيب شريكه كما هو مذهب الشافعي أو يقول استحقاق العتق بالتدبير باعتبار أنه تعليق بمطلق الموت وهذا المعنى وجد في حق المدبر خاصة فلا يظهر الاستحقاق في حق الشريك ولكن يجعل في حق الشريك هذا كالتعليق بسائر الشروط فلا يمتنع البيع وعلى هذا قال إذا دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر فالعتق جائز والتدبير باطل لأن في حق المعتق التدبير بمنزلة التعليق بشرط آخر والعتق عنده لا يتجزأ فينفذ العتق في جميعه ومن ضرورة نفوذ العتق بطلان التدبير فيضمن المعتق نصف قيمته لشريكه إن كان موسرا كما لو أعتقه قبل التدبير ولكن قد

ثبت لنا أن بالتدبير يثبت استحقاق العتق كما يثبت بالاستيلاد وقد قررنا هذا في العتق كما أنه إذا نفذ الاستيلاد من أحدهما في نصيبه لم يبطل ذلك بإعتاق الآخر فكذلك إذا نفذ التدبير وهذا لأن الولاء بالتدبير صار مستحقا له حتى إذا عتق بعد موته يكون ولاؤه له فلا يتمكن الآخر من إبطال هذا الولاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of a mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1667)

إذا ثبت هذا فنقول: انعقاد سبب الحرية حق الدبر، فلو جاز بيعه لبطل هذا الحق، وإنه لا يحوز. ولو قضى قاض بجواز بيعه ينفذ؛ لأن المسألة مختلفة، والموضع موضع الاشتباه.

Mas'alah: Does restricted tadbir prevent the sale of the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1667)

والحاصل: أن المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى، وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه، ولكن إذ لم (يكن) يبعه ووجد الشرط يعتق.

Mas'alah: What transactions are permissible with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1671)

كل تصرف يقع في الحر بحال الإجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر

Mas'alah: What transactions are prohibited with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1672)

حتى أن المولى يملك إجارة المدبر والمدبرة، واستخدامهما وتزويجهما، وكل تصرف لا يقع لحر نحو البيع والإمهار يمتنع في المدبر حتى إن المولى لا يملك بيعهما وإمهارها، وهذا لأن المدبر باق على حكم ملك المولى إلا أنه انعقد سبب الحرية في حقه، وكل (نفس) تصرف يبطل هذا السبب فالتدبير يمنع المولى عنه صيانة لحق المدبر عن البطلان، وكل تصرف لا يبطل هذا السبب فالمولى يكون مطلقا فيه بحكم ملك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing, marriage, kitaba, and pledging a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1672)

إذا بثت هذا فنقول: الإجارة والنكاح والاستخدام لا يبطل هذا السبب، فلا يمنع على المولى بحكم التدبير، ويجوز كتابته أيضا؛ لأن بالكتابة لا يبطل (1أ334) السبب المنعقد حقا للمدبر، بل بالكتابة يتعجل عند أداء بدل الكتابة ما كان مؤخرا إلى يوم الموت ويجوز رهنه؛ لأن موجب الرهن هو بدار استيفاء، واستيفاء الدين من مالية

المدبر غير ممكن، لأن استيفاء الدين من المالية يكون بطريق البيع، وبيع المدبر لا يجوز، وإذا تعذر حقيقة الاستيفاء من مالية المدبر لا يثبت به الاستيفاء واكتساب المدبر والمدبرة للمولى، وكذلك إن بيعهما ومهرهما للمولى؛ لأنهما بقيا على حكم ملك المولى كالأمة، وولاؤهما للذي دبر لا ينتقل عنه حتى إن المدبر إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمته (في) نصيب شريكه عتق المدبر، ولم يتغير المولى؛ لأن العتق ها هنا ثبت من جهة المدبر في الحقيقة لا من جهة الذي أعتقه؛ لأن المعتق بأداء الضمان لا يملك نصيب الشريك ها هنا؛ لأن المدبر لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وإنما وجب الضمان لإيثار الحيلولة بين المدبر والمولى إبراء أن يقال بأن المعتق يتملك نصيب صاحبه من المدبر ولاء، ولما كان الطريق هذا كان العتق في نصيب المدبر من جهته لا من جهة المعتق، فيكون الولاء للمدبر بهذا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when a jointly-owned slave is made mudabbar by one co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1672)

عبد بين رجلين دبره أحدهما، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يصير الكل مدبرا؛ لأن التدبير عندها لا يتجزأ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يقتصر التدبير على نصيب المدبر؛ لأن التدبير عنده متجزىء، والشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة، فعند أبي حنيفة: إن كان المدبر موسرا إن شاء دبر نصيبه، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعاه ليعتق، وإن شاء تركه كذلك، وإن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه. وخيارات أربعة إن كان المدبر معسرا: ليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة، كذا ذكر المسألة في عتاق «الأصل» ، وذكر هذه المسألة في «الجامع الكبير» ، ولم يذكر خيار العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the silent co-owner freeing his share of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1672)

حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله أنه كان يقول: في المسألة روايتان: على رواية «الجامع» ليس للساكت أن يعتق نصيبه، وكان يأخذ بهذه الرواية ويقول بأن الساكت بإعتاق نصيبه يضر بالمدبر بتفويت منفعة الحرمة من غير حاجة إليه، ولا يجوز للإنسان أن

Mas'alah: What are the options for the silent co-owner regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1673)

يضر بغيره من غير حاجة، بخلاف ما لو عتق الأول نصيبه، فإن للساكت أن يعتق إذ ليس في تلك الصورة في إعتاق نصيبه إبطال حق الحرمة على صاحبه؛ إذ ليس لصاحبه حق الخدمة بعد ما أعتق نصيبه، فالخلاف ما إذا أراد الساكت أن يدبر نصيبه؛ لأنه لا يفوت على صاحبه منفعة الخدمة، بل يبقى حق الخدمة كما كان، وبخلاف ما إذا أراد استسعاء العبد فإن له ذلك، وإن كان يعتق نصيبه ويفوت حق صاحبه في الخدمة؛ لأن الاستسعاء محتاج إليه ليصل إلى بدل ملكه، فإنه تعذر عليه الوصول إلى بدل ملكه بالبيع، فكان محتاجا إلى الاستسعاء، وإنما احتاج إليه من جهة المدبر فكأن المدبر أعتق نصيبه.

Mas'alah: What is the reasoning behind allowing the silent co-owner to free his share of a mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1673)

وجه رواية كتاب العتاق: أنا لو منعناه عن الإعتاق فقد أبطلنا عليه ملكه من غير عوض، فمتى أطلقنا له الإعتاق إن كان يبطل حق صاحبه في الخدمة لكن بعوض، ولا شك أن الإبطال بعوض أولى من الإبطال بغير عوض، فإن اختار الساكت التدبير في نصيبه صارت الجارية مدبرة بينهما، وكان لكل واحد منهما أن يستسعيها، وأن يستخدمها بجهة الرق.

Mas'alah: What options does the mudabbar co-owner have when the silent partner frees his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1673)

وإن أعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة في نصيبه إذا (كان) المعتق موسرا إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه مدبرا.

Mas'alah: What are the mudabbar's options if the freeing co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1673)

وإن اختار الساكت استسعاء العبد، واستسعاه في قيمة نصيبه عتق نصيبه بأداء السعاية، و (إن كان المعتق معسرا) فللمدبر في نصيبه خيارات (إن) شاء (الله) أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد في نصيبه، وليس له أن يضمن المعتق نصيبه.

Mas'alah: What are the mudabbar's options if the freeing co-owner is wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1673)

وإن كان موسرا فرق بين الاستسعاء وبين الإعتاق، فإن الساكت إذا أعتق نصيبه كان للمدبر أن يضمنه قيمة نصيبه إذا كان موسرا، وفي الفصلين جميعا عتق نصيبه من جهته، وإن اختار الساكت أن يترك نصيبه على حاله فله ذلك؛ لأنه استيفاء ملك، وليس فيه إبطال حق على أحد، وإن اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصيبه صار نصيب الساكت فهو كالمدبر، ويكون نصف العبد رقيقا ونصفه مدبرا وكان للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه خيارات أربعة إن (شاء) أعتقه، وإن شاء استسعاه وإن شاء تركه على حاله؛ لأنه استفاد الملك فيه من جهة الساكت فيكون فيه مثل ما كان للساكت، والله أعلم.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave determined for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1673)

قد ذكرنا أن الساكت إذا أعتق نصيبه فللمدبر أن يضمنه قيمة نصيبه مدبرا فلا بد من

معرفة قيمة المدبر، وتكلم المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ينظر بكم تستخدم هذه مدة عمره؛ لأن الباقي بعد التدبير ملك الخدمة لا غير، وبعضهم قالوا: يقوم فائت المنافع التي تقوم بالتدبير، قالوا: وإلى هذا أشار محمد رحمه الله في بعض الكتب.

Mas'alah: What is the first opinion on valuing a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1673)

وبعضهم قالوا: يعتبر نصف قيمته لو كان قنا؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان: انتفاع

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on valuing a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1674)

بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن، والانتفاع بالعين قائم وبالبدل وهو الثمن لا، فكان الباقي نصف قيمة القن، وإلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله، وبعضهم قالوا: يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا؛ لأن المملوك ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع، وقضاء الدين بعد موت المولى وبالتدبير يفوت الاسترباح، أما لا يفوت الاستخدام، ولا قضاء الدين بعد موت المولى لأن المدبر يسعى بعد موت السيد. وبعضهم قالوا: يسأل عن أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم تشتري هذا على أن المشتري أحق بمتابعته، دون رقبته وعلى أن يعتق بموته، قالوا بمئة يجب ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave declared mudabbar by both owners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1674)

وإذا كانت الأمة بين رجلين قالا لها جميعا: أنت حرة بعد موتنا، فإن هذه لا تكون مدبرة؛ لأن كل واحد منهما بما علق عتق نصيبه بموته وموت صاحبه، فيعتبر في حق كل واحد منهما، إنما لو كان الكل له وقد علق عتقه بموته وموت الأجنبي فهناك لا يصير مدبرا للحال كذا ها هنا.

Mas'alah: What happens when one co-owner of a mudabbar slave dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1674)

فإن مات أحدهما بعد هذه المقالة، فإن نصيب الآخر يصير مدبرا؛ لأن عتق نصيب الآخر بقي متعلقا بموته، وإذا صار نصيبه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله ما كان له لو كان حيا؛ لأن نصيب الحي إنما يصير مدبرا بعدما يصير ملك الميت ميراثا لورثته؛ لأن شرط عتقه لا يتم بموته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave woman jointly owned when one owner dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1674)

مدبرة بين رجلين مات أحدهما عتق نصيبه منها، وسعت للآخر في قيمة نصيبه، ولا ضمان له في تركة الميت؛ لأن الميت لو ضمن لصاحبه إما أن يضمن بالموت ولا وجه إليه أيضا؛ لأن صاحبه به لما ساعده على التدبير، ولكن الجارية تسعى للحي من نصيبه؛ لأن نصيب الحي بقي مالا متقوما بعد التدبير، وقد عند المدبر لما عتق نصيب الميت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave and his children according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2569)

وأما المدبر فهو نوعان: مقيد ومطلق، فجواز بيعه مجمع عليه، وإن كان مطلقا فعدم جواز بيعه مذهبنا، والمسألة معروفة، وأولاد الإماء من ذلك بمنزلة الأصول؛ لأن الأصل إن ما يثبت في الأصل يتعدى إلى الفروع لهذا كان ولد الحرة حرا، وولد الأمة رقيقا، وكذلك الولد المشترى في حالة الكتابة والولدان، وأما من سواهم من ذوي الأرحام، فلا يدخلون في الكتابة، ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بناء على أن الكل يدخلون في الكتابة عندهما، فيمتنع بيعهم كما يتبع بيع الأولاد والولدان، والمسألة معروفة في كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of a mudabbar slave to pay debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3560)

وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وعامتهم على أنه لا يجوز وإليه أشار في «السير الكبير» ، فقد ذكر في «السير الكبير» في أبواب الفداء إذا مات الرجل وترك رقيقا، وعليه الديون فباع القاضي رقيقه، وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه كان باطلا، ولو كان القاضي عالما بتدبيره، فاجتهد وأبطل تدبيره؛ لأنه وصية وباعه في الدين، ثم ولي قاض آخر، يرى ذلك خطأ ينفذ قضاء الأول، وقد حصل قضاؤه بالبيع في فصل مجتهد فيه في الفصلين، مع هذا ينفذ قضاؤه في الفصل الأول لما لم يعلم، ونفذ في الفصل الثاني لما علم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner choosing tadbir (deferred manumission) for his share of a partially freed slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=999)

فإن اختار التدبير فدبر نصيبه صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة لأن نصيبه باق على ملكه؛ فيحتمل التخريج إلى العتق، والتدبير تخرج إلى العتق إلا أنه لا يجوز له أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت بل يجب عليه السعاية للحال فيؤدي فيعتق، لأن تدبيره اختيار منه للسعاية وله أن يعتق لأن المدبر قابل للإعتاق، وليس له أن يضمن المعتق؛ لأن التضمين يقتضي تملك المضمون والمدبر لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك؛ لأن تدبيره اختيار منه للسعاية، واختيار السعاية يسقط ولاية التضمين على ما نذكر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the options for a co-owner when one partner makes a slave mudabbar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

وعلى هذا يخرج عبد بين اثنين دبره أحدهما إن على قول أبي حنيفة صار نصيبه خاصة مدبرا ونصيب شريكه على ملكه؛ لكون التدبير متجزئا عنده فيقتصر على نصيبه، ثم إن كان المدبر موسرا فللشريك ست خيارات إن شاء أعتق وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء ضمن وإن شاء استسعى العبد وإن شاء تركه على حاله. أما خيار الإعتاق والتدبير والكتابة والاستسعاء، فلأن نصيبه بقي على ملكه في حق التخريج إلى العتاق. وأما خيار التضمين فلأنه بالتدبير أخرجه من أن يكون محلا للتملك مطلقا بالبيع والهبة والرهن ونحو ذلك، فقد أتلفه عليه في حق هذه التصرفات فكان له ولاية التضمين. وأما خيار الترك على حاله فلأن الحرية لم تثبت في جزء منه فجاز إبقاؤه على الرق، وإنه مفيد؛ لأن له أن ينتفع به منفعة الكسب والخدمة، فلا يكلف بالتخريج إلى الحرية ما لم يمت المدبر

Mas'alah: What are the rulings when a co-owner chooses to free a mudabbar slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

فإن اختار الإعتاق فأعتق، فللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف قيمته مدبرا؛ لأنه أتلف عليه نصيبه وهو مدبر فيضمن قيمته مدبرا والولاء بينهما؛ لأن الإعتاق منهما لأن نصيب المدبر لا يحتمل الانتقال إلى المعتق؛ لأن التدبير يمنع من ذلك وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن؛ لأن منفعة الإعتاق حصلت له، وإن شاء المدبر أعتق نصيبه وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى وليس له الترك على حاله؛ لأنه معتق البعض، فيجب تخريجه إلى العتاق، هذا إذا كان المعتق موسرا فإن كان معسرا فللمدبر ثلاثة خيارات إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وإن شاء كاتب وإن شاء اختار التدبير فدبر نصيبه حتى صار

العبد مدبرا بينهما، وساوى شريكه في التصرف ثم مات أحدهما عتق نصيب الميت بالتدبير ويكون من الثلث؛ لأن التدبير وصية، ويسعى في نصف قيمته للباقي إن شاء؛ لأنه صار معتق البعض، وإن شاء أعتق وإن شاء كاتب وليس له الترك على حاله لما قلنا.

Mas'alah: What happens to the sa'yah (earning) if the other co-owner dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

فإن مات الشريك الآخر قبل أخذ السعاية عتق نصيبه من الثلث أيضا لما قلنا، وبطلت السعاية؛ لأن العتق حصل بموت المولى والمدبر إذا أعتق بموت مولاه وقيمته تخرج من الثلث لا يجب عليه السعاية، وقيل إن هذا على قياس قول أبي حنيفة، فأما على قياس قولهما فلا يبطل؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ فقد عتق كله بموت الأول فوجبت السعاية عليه وهو حر، فكان ذلك بمنزلة ديون وجبت على الحر فلا تسقط بالموت.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the share of a partner who dies before the slave completes sa'yah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

وأما على قول أبي حنيفة فلا يعتق نصيب الشريك ما لم يؤد السعاية إذا اختار السعاية؛ لأن الإعتاق متجزئ عنده فإذا مات الشريك فهذا مدبر مات مولاه وقيمته تخرج من الثلث فيعتق من غير سعاية،

Mas'alah: What happens when the mudabbir chooses to guarantee the partner's share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

تعالى وإن اختار تضمين المدبر فضمنه فقد صار العبد كله للمدبر لانتقال نصيب شريكه إليه بالضمان، والولاء كله للمدبر؛ لأن كله عتق على ملكه وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد فيستسعيه؛ لأن الشريك كان له أن يستسعيه فلما ضمن المدبر قام مقامه فيما كان له.

Mas'alah: What are the heirs' options when the mudabbir dies and the slave is partially mudabbar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

فإن مات المدبر عتق نصفه من ثلث المال؛ لأن نصفه قد صار مدبرا فيعتق بموته، لكن من ثلث المال لما قلنا ويسعى في النصف الآخر كاملا للورثة؛ لأن ذلك النصف كان قنا وإن شاءوا أعتقوا ذلك النصف وإن شاءوا دبروا وإن شاءوا كاتبوا وإن شاءوا تركوه على حاله

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' for a mudabbar slave when the partner chooses it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

وإن اختار الاستسعاء سعى العبد في نصف قيمته، فإذا أدى يعتق ذلك النصف، ولا يضمن الشريك للمدبر شيئا لأن العتق حصل بسبب لا صنع له فيه فلم يوجد منه سبب وجوب الضمان وللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه؛ لأن العبد صار كمعتق البعض

فإذا أدى يعتق كله والولاء بينهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه، فإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله لما بينا،

Mas'alah: What options do heirs have regarding a mudabbar slave's share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

وإن اختار ترك نصيبه على حاله فمات يكون نصيبه موروثا عنه فينتقل الخيار إلى الورثة في الإعتاق والتدبير والكتابة والاستسعاء والترك على حاله؛ لأن نصيبه انتقل إليهم وقد كان له هذه الخيارات، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث، ولغير المدبر أن يستسعي العبد في نصف قيمته إن شاء وإن شاء أعتق وإن شاء دبر وإن شاء كاتب، وليس له خيار الترك؛ لأنه صار معتق البعض فيجب تخريجه إلى العتق لا محالة، والولاء بينهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه، هذا إذا كان المدبر موسرا فإن كان معسرا فللشريك الخيارات التي ذكرنا إلا اختيار التضمين.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a co-owner according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1026)

وأما على قولهما إذا دبر نصيبه فقد صار كله مدبرا؛ لأن التدبير لا يتجزأ عندهما ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان أو معسرا فقد فرقا بين التدبير وبين الإعتاق إن في الإعتاق لا يضمن إذا كان معسرا، وإنما يسعى العبد؛ لأن هذا ضمان

إتلاف أو ضمان تملك أو ضمان حبس المال، وإنه لا يختلف باليسار والإعسار في أصول الشرع، إلا أن السعاية في باب الإعتاق ثبتت بخلاف القياس بالنص، ولأن بالإعتاق قد زال العبد عن ملك المعتق وصار حرا فيسعى وهو حر وههنا الملك قائم بعد التدبير وكسب المدبر على ملك مولاه، فلا يمكن القول بالاستسعاء.

Mas'alah: What options does the mudabbir have after the co-owner's manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1027)

الضمان؛ لأنه قد ثبت له بإعتاق الشريك خيارات منها التضمين ومنها التدبير، فإذا دبره فقد استوفى حقه فبرئ المعتق عن الضمان، ولأنه إنما يثبت له ولاية التضمين بشرط نقل نصيبه إلى المعتق بالضمان وقد خرج الجواب عن احتمال النقل بالتدبير فسقط الضمان، والمدبر بالخيار إن شاء أعتق نصيبه الذي صار مدبرا وإن شاء كاتبه وإن شاء استسعى العبد، وليس له أن يتركه على حاله؛ لأنه قد عتق بعضه فوجب تخريجه إلى العتق بالطرق التي بينا، وإذا مات المدبر عتق نصيبه الذي صار مدبرا من الثلث، والولاء بينهما؛ لأن كله عتق بإعتاقهما، النصف بالإعتاق البات والنصف بالتدبير، فعتق نصيب كل واحد منهما على ملكه.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold or given as a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

فيباع ويوهب ويرهن) فإن الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلا ينعقد سببا

في الحال وإذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط)

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

(ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية) كما في الكتابة. [فتح القدير]

Mas'alah: What transactions are prohibited and permitted regarding a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

(قوله: ثم لا يجوز بيعه) أي المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى، ولا هبته، ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية بلا بدل أو بكتابه أو عتق على مال، وما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز، فيجوز استخدامه وإجارته وأخذ أجرته وتزويج المدبرة ووطؤها وأخذ مهرها وأرش جنايتها، وعلله المصنف فيما يأتي بقوله؛ لأن الملك فيه ثابت، وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات، وإنما لم يكن له أن يرهنه؛ لفوات شرط عقد الرهن وهو ثبوت يد الاستيفاء من مالية المرهون بطريق البيع، ولا مالية للمدبر كأم الولد، وليس على المولى في جنايات المدبر إلا قيمة واحدة؛ لأنه ما منع إلا رقبة واحدة، وأما ما استهلكه فدين في رقبته يسعى فيه، وعرف من هذا أن ليس للمولى دفعه بالجناية الموجبة

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi disagreement on selling a mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2080)

وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث» ولأنه سبب الحرية؛ لأن الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره؛ [فتح القدير] للأرش، وفي الجناية على المدبر ما في الجناية على المماليك؛ لأنه مملوك بعد التدبير. واستشكل على عدم جواز بيع المعلق عتقه بمطلق موت المولى ما إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي وله مماليك واشترى مماليك ثم مات فإنهم يعتقون فكان عتقهم معلقا بمطلق موت السيد. ثم إنه لو باع الذين اشتراهم صح، ولم يدخلوا تحت الوصية بالعتق إلا عند الموت. أجيب بأن الوصية بالنسبة إلى المعدوم تعتبر يوم الموت، وبالنسبة إلى الموجود عند الإيجاب، حتى لو أوصى لولد فلان وله ثلاثة أولاد فمات واحد منهم بطل ثلث الوصية؛ لأنها تناولتهم بعينهم فبطل بموت أحدهم حصته، ولو لم يكن له ولد فولد له ثلاثة أولاد ثم مات أحدهم ثم مات الموصي كان الكل للاثنين؛ لأن الثالث لم يدخل في الوصية لكونهم معدومين عند الإيجاب فتناولت من يكون موجودا عند الموت. (قوله: وقال الشافعي: يجوز بيعه وهبته) للمنقول والمعنى. أما المنقول فما في الصحيحين من حديث جابر «أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» . وفي لفظ «أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك» ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة. وروى أبو حنيفة بسنده «أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – باع المدبر» وفي موطإ مالك بسنده إلى عائشة "أنها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا له مرضها فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت؟ قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها" ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين. والجواب أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – باع رجلا يقال له سرق في دينه، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] » ذكره في الناسخ والمنسوخ، فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ، وإنما يفيده استصحاب ما كان ثابتا من

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the mudabbar slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2081)

جواز بيعه قبل التدبير، إذا لم يوجب التدبير زوال الرق عنه، ثم رأينا أنه صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال" وقد رفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه. وأخرج الدارقطني أيضا عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال "المدبر من الثلث" وضعف ابن ظبيان. والحاصل أن وقفه صحيح وضعف رفعه، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقوف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص ألبتة؛ لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه لو قال – صلى الله عليه وسلم – يباع المدبر. فإن قلنا

بوجوب تقليده فظاهر، وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع؛ لأن منع

Mas'alah: What is the basis for the exceptional ruling on selling a mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2082)

وز، وفي البيع وما يضاهيه ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the permissibility of selling a mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2083)

وأما المعنى الذي أبطل به الشافعي منع بيعه، فما ذكر في الكتاب من قوله؛ لأنه تعليق بالشرط، وبه لا يمتنع البيع كما في سائر التعليقات بسائر الشروط غير الموت، وكذا إن اعتبر جهة كونه وصية، فإن الرجوع عن الوصية وبيع الموصى به جائز، فظهر أنه على اعتبار شبهي التعليق والوصية لا يمتنع بيعه.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding rare cases in tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

والجواب بأن الكلام في في الأغلب فيلحق الفرد النادر به اعتراف بالإيراد، على أن كون التعليق بمثل مجيء الغد ورأس الشهر نادرا غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir and its effect on sale of the slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2086)

(قوله: وإن علق التدبير بموته على صفة) مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو مرض كذا أو قتلت أو غرقت فليس بمدبر فيجوز بيعه؛ لأن السببية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع أو لا، بخلاف المدبر المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت، وهو كائن لا محالة. ثم إن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث؛ لأنه ثبت حكم التدبير له في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لتحقق تلك الصفة فيه فإذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن، فأما ما قيل آخر جزء من حياته فلم يكن مدبرا فجاز بيعه، وإن برئ من ذلك المرض أو رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق؛ لأن الشرط الذي علق به قد انعدم. واستشكل بما إذا قال أنت حر قبل موتي بشهر ومضى شهر فإنه بعد مضي الشهر يعتق بمطلق موت المولى مع أنه مدبر مقيد حتى جاز للمولى بيعه. أجيب بأنه إنما كان كذلك؛ لأنه يعتق بالشهر قبل موته كما سمى فيجب اعتباره بالعتق المضاف إلى غد، وأنه لا يثبت حقا للعبد للحال فكذا هنا. ولو قال إذا مت أو قتلت فأنت حر على قول

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وينفذ القضاء بجواز بيع المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman after making her fetus a mudabbar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1123)

(ولو دبر الحمل، ثم وهبها) أي الأمة (فالهبة باطلة) ؛ لأن المدبر يبقى على ملك الواهب

إلى موته فصار كهبة المشاع (بخلاف ما لو أعتقه) أي الحمل (ثم وهبها) أي الأمة، فإنه يجوز العتق في الولد والهبة في الأمة؛ لأن الجنين لم يبق على ملك الواهب فلم تشتغل الأمة غير حضانة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the owner is in need?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5117)

4919 – وحدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم الجزري , عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق عبده، عن دبر منه فاحتاج مولاه، فأمره – [443] – ببيعه، فباعه بثمان مائة درهم، فقال: "أنفقها على عيالك، فإنما الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إطلاقه للمدبر لهذا العبد بيعه، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح من غير هذين الوجهين

Mas'alah: What did the Prophet do when an Ansari man needed to sell his mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5118)

4920 - كما قد حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا يزيد بن زريع , عن حسين المعلم , عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say when a man freed his slave as a mudabbar and needed money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5119)

4921 - وكما حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا داود بن - [444] - عمرو قال: حدثنا حسان بن إبراهيم , عن إبراهيم الصائغ , عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مملوك فأعتقه على ذلك النحو، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "من يشتريه مني؟" فباعه، ودفع ثمنه إلى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for a needy owner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5123)

4925 - وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا الحسين بن محمد المروذي قال: حدثنا جرير بن حازم , عن عبد الله بن أبي نجيح , عن مجاهد عن جابر بن عبد الله أن رجلا

من الأنصار يكنى أبا مذكر أعتق عبدا له عن دبر، وليس له مال غيره، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله النحام بثمان مائة درهم، ودعاه، فرد عليه الثمن، وقال: "إنما يعتق من له فضل وإلا فإنما يعود على نفسه"

Mas'alah: Can a man sell a mudabbar slave-girl if he needs the money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5129)

كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال: حدثني أسباط بن محمد قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء في رجل أعتق جارية عن دبر أيطؤها؟ قال: "نعم" قال أيبيعها؟ قال: "لا، إلا أن يحتاج إلى ثمنها" - [452] - قال الشيخ: فمن يطلق بيعه عن غير حاجة منه إلى ثمنه، وكان هذا الحديث حجة عليه، وقد روي عن عطاء، عن جابر: أن المبيع من ذلك المدبر إنما هو خدمته لا رقبته

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave whose master has died?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5133)

4937 - كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد يعني ابن جعفر غندرا قال: حدثنا شعبة , عن عمرو قال: سمعت جابرا عن رجل من قومه، أنه أعتق مملوكا له عن دبر، فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم، فباعه - [455] - ثم وجدنا هذه القصة قد روي أنها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay off the master's debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5134)

4938 – كما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا شريك , عن سلمة بن كهيل , عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر: أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات، وعليه دين، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه – [456] –

Sub-topic – Tadbir by Persons with Legal Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

قوله ويزاد مدبر السفيه) في الخانية: يصح تدبير المحجور عليه بالسفه بالثلث وبموته يسعى في كل قيمته وإن وصية المحجور عليه بالسفه بالثلث جائزة. اهـ فيطلب الفرق، ولعل الفرق هو أن التدبير إتلاف الآن، بخلاف الوصية فإنها بعد الموت وله الرجوع قبله، فلا إتلاف فيها نهر، والمراد بقوله يسعى بكل قيمته كل قيمته مدبرا كما في البحر ح. قلت: وحيث وجبت عليه السعاية في كل قيمته لم يأخذ حكم التدبير من كل وجه فكأن تدبيره لم يصح فافهم

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to make a deferred manumission (tadbir) of a slave for a fee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره على أن يدبر عبده عنه بألف فدبر فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته قنا ورجع المكره على قابل التدبير بقيمته مدبرا وإن شاء ضمن القابل قيمته مدبرا ورجع على المكره بنقصان التدبير ولا يرجع المكره به على القابل،

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's tadbir of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

ولو دبر جاز تدبيره عنده إلا أن المدبر لا تجب عليه السعاية ما دام المولى حيا، فإذا مات المولى ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا،

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's tadbir and the slave's obligation to seek earnings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5429)

لأنه لو وجبت إنما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق. ولو دبر عبده جاز؛ لأنه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته، إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا، لأنه باق على ملكه. وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا لأنه عتق بموته وهو مدبر، فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير. [البناية] العبد، جعل في "المبسوط" هذه الرواية عنه آخر قول أبي يوسف، وأما قوله الأول كقول محمد في وجوب السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's tadbir of his slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5429)

م: (ولو دبر) ش: أي السفيه م: (عبده جاز، لأنه يوجب حق العتق) ش: أي لأن التدبير دل عليه قوله دبر م: (فيعتبر بحقيقته) ش: أي بحقيقة العتق، لأنه لما ملكه أنشأ حقيقة العتق، فلأن يملك إنشاء حقه كان أولى م: (إلا أنه لا يجب السعاية ما دام المولى حيا

لأنه باق على ملكه) ش: فلا يمكن إيجاب السعاية، لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا، ألا ترى أنه لو دبر عبده بمال، وقبل العبد صح التدبير، ولم يجب المال بخلاف ما لو كاتبه، أو أعتقه على مال حيث يصح، لأنه لم يبق على ملكه حقيقة، أو يدا، أشار إليه في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling on the slave's sa'y in value after the death of a foolish master who had declared tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5429)

م: (وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا، لأنه عتق بموته وهو مدبر، فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير) ش: أي كما إذا أعتقه في حياته بعد أن دبره تحت السعاية، فكذا هنا. ألا ترى أن مصلحا لو دبر عبدا في صحته ثم مات وعليه دين مستغرق تجب السعاية عليه في قيمته المدبر لغرمائه، فكذا هاهنا، قيل ينبغي أن يسعى في قيمته قنا، لأن العتق حصل بالتدبير السابق وهو في تلك الحالة قن فوجب السعاية قنا، كما لو أعتقه. أجيب: بأن الأصل أن المعلق بالشرط ليس بسبب قبله إلا أنه جعل هاهنا سببا قبله ضرورة، فلا تظهر مبينة في إيجاب السعاية عليه قنا، وإنما يظهر في حق المنع وتعلق العتق بموته، لأن الثابت أن الضرورة تتقدر بقدرها. قيل: سلمنا ذلك لكن يجب أن يسعى في ثلثي قيمته، لأن التدبير وصية وفيها يسعى العبد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the authority to make a slave mudabbar to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

وإذا قال لغيره: دبر عبدي فأعتقه المأمور لا يصح وإذا جعل الرجل أمر

Mas'alah: What is the ruling on delegating tadbir to a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=610)

عبده إلى صبي فقال: دبره إن شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one of two agents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=610)

قال لرجلين دبرا عبدي فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير إليهما بأن قال: جعلت أمره إليكما في التدبير فدبر أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is a tadbir (deferred manumission) valid from a spendthrift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=909)

"

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a spendthrift and the slave's obligation to pay value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=909)

ولو دبر عبده جاز" لأنه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا لأنه باق على ملكه وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا لأنه عتق بموته وهو مدبر، فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's tadbir (deferred manumission) of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=706)

ولو دبر عبده جاز لأنه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا لأنه باق على ملكه وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا لأنه عتق بموته وهو مدبر فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift making a tadbir of his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4270)

ولو دبر عبده جاز) لأنه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا لأنه باق على ملكه [العناية] والصحيح فيه أن يقال لقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له لا لنقصان في العقل. والجواب عن الأول أن القضاء بالحجر عن التصرفات المالية فيما يرجع إلى الإتلاف يستلزم عدم تنفيذ الكفارات والنذور، لأن في تنفيذهما إضاعة المقصود من الحجر لإمكان أن يتصرف في جميع ماله باليمين والحنث والنذر. وعن الثاني ما سيجيء في الكتاب. وعن الثالث أن قصد اللعب بالكلام وترك ما وضع له من مكابرة العقل واتباع الهوى فلا فرق بينهما (والأصل عنده أن الحجر

بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق) فإنه لا يزيل الخطاب ولا يخرج من أن يكون أهلا لإلزام العقوبة باللسان باكتساب سببها، كما أن الرق كذلك (فلا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالرقيق، والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه) قلنا: ليس السفه كالرق لأن حجر الرق لحق الغير في المحل الذي يلاقيه تصرفه، حتى إن تصرفه فيما لا حق للغير فيه نافذ كالإقرار بالحدود والقصاص، وهاهنا لا حق لأحد في المحل الذي يلاقيه تصرفه فيكون نافذا (فإذا صح عندهما كان على العبد أن يسعى في قيمته لأن الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر) لعدم قبوله الفسخ (فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض) لأجل النظر لغرمائه أو ورثته، فإذا أعتق المريض عبدا وجب عليه السعاية لغرمائه في جميع قيمته أو لورثته في ثلثي قيمته إذا لم يكن عليه دين ولا مال له سواه لمعنى النظر إلى آخر النكتة (وعن محمد – رحمه الله – أنه لا تجب عليه السعاية، لأنها لو وجبت لوجبت حقا لمعتقه، وذلك غير معهود في الشرع وإنما المعهود أن يجب لغير المعتق) كما في إعتاق أحد الشريكين فإنه يسعى للساكت (ولو دبر عبده جاز، لأن التدبير يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته) لأنه لما ملك إنشاء حقيقة العتق فلأن يملك إنشاء حقه كان أولى (إلا أنه لا تجب السعاية في حياة المولى لأنه باق على ملكه) والباقي على ملك المولى لا يستوجب المولى عليه دينا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor, insane person, drunkard, or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1557)

(قال) وتدبير الصبي والمجنون باطل أطلقا أو أضافا إلى ما بعد البلوغ والإفاقة؛ لأن

حقيقة الإعتاق منهما باطلة فإيجاب حق الحرية بالقول كذلك وللشافعي – رضي الله عنه – قول أن تدبير الصبي صحيح؛ لأن التدبير عنده وصية وهو يجوز وصية الصبي بما هو قربة؛ لأن نفوذه يكون بعد وقوع الاستغناء له فيه وفي حديث شريح – رضي الله عنه – أنه جوز وصية غلام يفع وهذا ضعيف؛ لأن الوصية تبرع وقول الصبي في التبرعات هدر وقد تناقض مذهب الشافعي – رضي الله عنه – في هذا فإنه لا يصحح إسلامه وقبوله الهبة والصدقة مع أن ذلك محض منفعة له فأما السكران والمكره فتدبيرهما جائز عندنا كإعتاقهما وأما المكاتب فإعتاقه وتدبيره باطل؛ لأن نفوذهما يستدعي حقيقة الملك في المحل وليس للمكاتب حقيقة الملك في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the person lacks legal capacity at the time of utterance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1558)

وهذا المجاز مستعمل ورد الشرع به في قوله من باع عبدا وله مال، وهذا بخلاف الشراء فإن الشراء للغير ليس بمجاز بل هو حقيقة كالشراء لنفسه فيما يرجع إلى أحكام العقد ولأن الإعتاق يستدعي أهلية المعتق والمحلية في المعتق، ثم لو انعدمت المحلية لم يصح الإيجاب إلا مضافا إلى الملك أو سببه فكذلك إذا انعدمت الأهلية في الحال لا يصح الإيجاب إلا مضافا إلى حالة الأهلية صريحا وهو ما بعد العتق فإذا لم يوجد ذلك في الفصل الثاني لم يكن كلامه إيجابا للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a child or insane person when given permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1558)

(قال) ولو قال لصبي أو مجنون دبر عبدي إن شئت فدبره جاز وهذا على المجلس لتصريحه بالمشيئة وقد تقدم نظيره في العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mudabbar who converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1573)

(قال) وإذا أسلم مدبر ذمي قضي عليه بالسعاية في قيمته وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يجبر على بيعه؛ لأن المدبر عنده محل للبيع وعندنا هو كأم الولد وقد بينا هذا الحكم في أم الولد، فإن أدى السعاية عتق، وإن مات المولى قبل أن يؤدي وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه السعاية لحصول المقصود بدونه، وكذلك إن صالحه المولى على قيمته من غير محاكمة فهذا واستسعاء القاضي سواء؛ لأن السبب الموجب للاستسعاء قائم بعد عجزه إلا أنه إن كان في مال الصلح فضل على قيمته يبطل القاضي ذلك الفضل عنه إذا عجز ويجبره على أن يسعى في قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a harbi making his slave a mudabbar in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1573)

(قال) وإذا دبر الحربي عبده في دار الحرب فهو باطل كما لو أعتقه في دار الحرب؛ لأن ثبوت حق العتق بالتدبير من أحكام الإسلام وأحكام الإسلام لا تجري عليهم في دار الحرب، فإن خرجا بأمان فأسلم العبد أجبر على بيعه؛ لأن تدبيره في دار الحرب كان لغوا، وإن دبره بعد ما خرجا بأمان فتدبيره جائز؛ لأن حكم الإسلام يجري عليهما في

دارنا فيما يرجع على المعاملات، فإن أسلم هذا المدبر قضي عليه بالسعاية في قيمته؛ لأن ملك المستأمن محترم بالأمان وبيعه بسبب التدبير متعذر، فإن لحق المولى بدار الحرب وهو يسعى ثم قتل المولى أو ظهر على الدار أو أسر عتق العبد وبطلت عنه السعاية، أما إذا قتل المولى فلوجود شرط العتق بالتدبير، وإن أسر فلأن ملكه عنه قد بطل؛ لأن الرقيق ليس من أهل ملك المال والمدبر ليس يحتمل النقل من ملك إلى ملك والمملوك

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1574)

(قال) وإذا دبر المرتد عبده فهو موقوف في قول أبي حنيفة - رحمه الله - كسائر تصرفاته، فإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فتدبيره باطل والعبد رقيق للورثة، وإن أسلم ورجع إلى دارنا ووجد العبد في يد الورثة فأخذ فهو مدبر على حاله؛ لأنه يعود إلى قديم ملكه بالأخذ فينفذ ذلك التدبير منه بمنزلة ما لو أسلم قبل اللحاق بالدار؛ لأن التدبير في حقه كان صحيحا؛ لأنه بالردة لم يخرج من أن يكون مخاطبا وأصل ملكه باق بعد الردة وإنما كان التوقف لحق الورثة وقد سقط حقهم حين عاد مسلما، وكذلك إن كان القاضي قضى به للورثة وباعوه فبيعهم جائز؛ لأن التدبير كان صحيحا في حقه فإنه كان مالكا له يومئذ فمتى حصل الملك له بأي وجه حصل كان مدبرا، وإن استولد في ردته فهي أم ولد له وإن أسلم أو قتل أو لحق بدار الحرب؛ لأن ثبوت أمية الولد لها باعتبار نسب الولد ولا حجر على المرتد عن ذلك؛ لأنه لا حق للورثة فيه ولأن ملكه في كسبه أظهر من ملك الأب في مال ولده فإذا كان يصح الاستيلاد من الأب فمن

المرتد لأن يصح أولى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التدبير منه صحيح كالاستيلاد فإذا لحق بدار الحرب أعتقه القاضي من ثلثه كما يعتق المدبر الذي دبره في حال إسلامه بناء على مذهبهما في نفوذ تصرفات المرتد. وتمام بيانه في السير

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1574)

(قال) وإذا دبر المسلم عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب أو اشتراه أهل الحرب فأصابه المسلمون فأسلم رد إلى مولاه مدبرا على حاله؛ لأنه ثبت فيه حق الحرية بالتدبير فلا يبطل بردته ولحاقه كما لا تبطل حقيقة العتق، والمدبر ليس بمحل للتملك بالاستيلاد فلم يملكه أهل الحرب ولا المسلمون للولاء المستحق عليه لمولاه ولهذا رد إلى مولاه مدبرا على حاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift (safih) making a tadbir (deferred manumission) of his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4957)

والثالث – أن الذي لم يبلغ إذا دبر عبده لا يصح تدبيره وهذا السفيه إذا دبر عبده جاز تدبيره؛ لأن التدبير يوجب حق العتق للمدبر، فيعتبر بحقيقة العتق إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one co-owner of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1667)

وفي «المنتقى» : قال محمد رحمه الله: عبد بين رجلين قال أحدها للعبد: إن مت أنا وفلان يعني شريكه * فأنت حر لم يكن مدبرا، وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك فمات أحدهما صار العبد مدبرا من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1670)

وتدبير الصبي عنده لا يصح؛ لأنه مما يضره، ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى إذا قال للصبي بقيده: إذا أدركت فأنت حر بعد موتي لا يصح، وكذلك المجنون

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an intoxicated person, a coerced person, a mukatab, or an authorized slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1671)

والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما، ويصح تدبير السكران، وكذا المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره، وإنما يصح باعتبار العتق لا من حيث إنه وصية، فإن الوصية من المكره لا تصح، والمكاتب إذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح، وكذا العبد المأذون له في التجارة إذا دبر لا يصح تدبيره.

Mas'alah: What is the ruling if someone orders another to execute tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1671)

وإذا قال لغيره: دبر عبدي، فأعتقه المأمور لا يصح، لأنه أمره بعتق معلق وقد أتى بعتق منجز، وهما مختلفان.

Mas'alah: What is the ruling on delegating tadbir to a child or two persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1671)

وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبي، فقال: دبره إن شئت فدبره، فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل، إن كان يعقل فظاهر، وإن كان لا يعقل فطريقه: أن يجعل كلام الصبي شرطا لوقوع التدبير، كأنه قال لصبي لا يعقل: إن قلت إنك مدبر فهو مدبر، وقول الصبي يصلح لشرط وقوع التدبير كما يصلح شرط وقوع الحرية، وإذا جعل أمر عبده في التدبير إلى رجلين فدبره أحدهما لا يصح.

Mas'alah: Is it permissible for the master to make a tadbir for his authorized slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

والخامس يجوز له ان يدبر عبده وامته

Mas'alah: What are the conditions regarding ownership for the validity of tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

من أهله مضافا إلى محله، ولا يصح إلا في الملك سواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت أو مضافا إلى الملك أو سبب الملك، نحو أن يقول لعبد لا يملكه: إن ملكتك فأنت مدبر أو إن اشتريتك فأنت مدبر؛ لأنه التزم إثبات حقيقة الحرية بعد الموت، وإثبات حق الحرية في الحال. ولا يثبت ذلك إلا بعد وجود الملك في الحال؛ لأنه إذا كان موجودا للحال فالظاهر دوامه إلى وقت وجود الشرط والوقت، وإذا لم يكن موجودا فالظاهر عدمه فلا يثبت حق الحرية عند وجود الشرط والوقت ولا عند الموت، فلا يحصل ما هو الغرض من التدبير أيضا على ما يذكر في بيان حكم التدبير إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an intoxicated or coerced person, and on a slave's conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2077)

وفي المبسوط: فأما السكران والمكره فتدبيرها جائز عندنا كإعتاقهما، ولو قال العبد أو المكاتب إذا أعتقت فكل مملوك أملكه حر فعتق فملك مملوكا عتق؛ لأنه مخاطب له قول معتبر، وقد أضاف العتق إلى ما بعد حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on delegating tadbir to a minor or insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

في المبسوط: لو قال لصبي أو مجنون دبر عبدي إن شئت فدبره جاز، وهذا على المجلس لتصريحه بالمشيئة ونظيره في العتق والطلاق.

Mas'alah: Is a deferred manumission (tadbir) by a foolish person valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4368)

ولو دبر عبده جاز) لأنه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا لأنه باق على ملكه [فتح القدير] الوجه المذكور بحث أيضا. أما في الجواب عن الأول فلأن حاصل ذلك الجواب بيان وجه عدم تنفيذ الكفارات والنذور الواقعة من السفيه، وهذا لا يجدي شيئا في دفع البحث الأول، لأن حاصل ذلك البحث كما ترى نقض كلية قولهما إن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر، وما لا فلا، بعدم تنفيذ القاضي تصرف السفيه في الكفارات والنذور مع عدم تأثير الهزل في شيء منهما، فما ذكر في الجواب يقوي البحث فضلا عن أن يدفعه. وأما في الجواب عن الثاني فلأن ما سيجيء في الكتاب هو قول المصنف، لأن الحجر لمعنى النظر، وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض، ولا يذهب عليك أن هذا أيضا لا يدفع نقض الكلية المعتبرة في أصلهما كما هو حاصل البحث الثاني أيضا، بل يقويه كما عرفت آنفا. ثم إن بعض الفضلاء أورد على قول صاحب العناية في البحث الثالث، والصحيح فيه أن يقال لقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له حيث قال فيه بحث، إذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه ولا بد من الاشتراك اهـ. أقول: كأنه غلط في الاستخراج فتوهم أن الضمير المجرور في قوله والصحيح فيه راجع إلى التعليل. فاعترض أنه لا بد من تمام التعليل هاهنا من الاشتراك في العلة، وهذا

المعنى يعني قصد اللعب دون ما وضع الكلام له لا يوجد في السفيه، كما أن المعنى المذكور

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a foolish person and the slave's obligation to seek earnings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=435)

وعن محمد لا تجب السعاية ولو دبر عبده جاز وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما إذا أعتقه بعد التدبير.

Mas'alah: Is the tadbir of a slave by an interdicted spendthrift valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(وإن دبر) عبده (صح) تدبيره؛ لأنه يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة العتق إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا؛ لأنه باق على ملكه

Sub-topic – Liability of the Mudabbar for Homicide and Torts

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave kills his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(قوله ومدبر قتل سيده) يعني إذا قتل المدبر سيده عتق وسعى في قيمته. وإذا قتل الموصى له الموصي فلا شيء له؛ لأنه لا وصية لقاتل وسيأتي تفصيله ح.

Mas'alah: To whom do the earnings and compensation of a mudabbar slave belong?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

وأفاد المصنف – رحمه الله – بجواز ذلك أن أكساب المدبر والمدبرة للمولى وكذا أرشهما وكذا مهرها للمولى لأنهما بقيا على حكم ملك المولى كذا في الذخيرة،

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase regarding the mudabbar killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

(قوله: حتى لو قتله المدبر) كذا في النسخ وهو تحريف وصوابه حذف الضمير من قتله والمدبر اسم فاعل.

Mas'alah: What is the master's liability for the value of a slave due to tadbir and istilad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

قال – رحمه الله – (ويضمن بهما قيمتهما للغرماء) يعني ضمن المولى بالتدبير، والاستيلاد قيمتهما؛ لأنه أتلف بالتدبير، والاستيلاد تعلق حق الغرماء؛ لأنه بفعله امتنع بيعها وبالبيع يقضى حقهم قال في المحيط، فإذا ضمن المولى القيمة لا سبيل لهم على العبد حتى يعتق، وإن شاءوا لم يضمنوا المولى

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who digs a well and is later freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2930)

ولو أن مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى أو مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع نفسه كان للمشتري قيمته على البائع وكذا لو كان المدبر عبدا وأعتقه المولى وقد ذكر هذه المسألة على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar commits an injury while with the usurper and then with his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2973)

قال – رحمه الله – (مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما) أي لو غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على مولاه فجنى عنده جناية أخرى ضمن المولى القيمة لولي الجنايتين فتكون بينهما نصفين لأن موجب جناية المدبر وإن كثرت

قيمته واحدة فيجب ذلك على الملك للمولى لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا للفداء كما في القن إذا أعتقه بعد الجنايات من غير أن يعلمها وإنما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbir not being liable for the value of the co-owner's share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

على ما قالوا، ولا يضمنه قيمة ملكه بالضمان من جهة الساكت؛ لأن ملكه ثبت مستندا، وهذا ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين

Mas'alah: How does the ruling differ when a mudabbar slave's eyes are gouged out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6782)

وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك،

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6784)

فصل في جناية المدبر وأم الولد قال: وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها، لما روي عن أبي عبيدة - رضي الله عنه - أنه قضى بجناية المدبر على مولاه. [البناية] م: (فصل في جناية المدبر وأم الولد) ش: أي هذا فصل في

بيان أحكام جناية المدبر وأم الولد، ولما ذكر جناية الكامل في المملوكية، شرع يذكر في جناية من هو نقص فيها وقدم الأول لكماله. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها) ش: وعند الشافعي المدبر كالمعتق في الجناية، فكان في رقبته، والمولى يتخير بين أن يدفعه فيباع بالجناية وبين أن يفديه، فلو أراد الفداء ففيه قولان، أحدهما: يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، وهو قول مالك في القن ورواية عن أحمد، والثاني: يفديه بأقل من قيمته من أرش الجناية. وقال مالك في المدبر لم يبع في جناية فيستحقه المجني عليه من يقدر جنايته إن شاء السيد وإن شاء أفدى خدمته بقدر أرش الجناية، ولو استوفى المجني عليه من خدمته بقدر أرش جنايته رجع إلى سيده مدبرا. وقال الكرخي في "مختصره" : وجناية المدبر على سيده في ماله دون عاقلته حالة، ولا يلزم المولى بجناية المدبر أكثر من قيمة واحدة مرة واحدة، وإن كثرت الأرش وجاوزت إلى مائة ألف فيشترك من جنى عليه المدبر أولا وآخرا ففاوت ما بين الجنايات أو تفاوت سواء كانت على المولى لم يقبض منه، أو كانت قبضت منه فيضاربون بالقيمة بقدر كل واحد منهم من أرش جنايته. م: (

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when a mudabbar's value changes between multiple homicides?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6786)

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا شيء على المولى؛ لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة، فقد دفع كل الحق إلى مستحقه، وصار كما إذا دفع بالقضاء. [البناية] حال الجناية عليه، لأن المنع في هذا الوقت يتحقق) ش: ومن صورتها: ما ذكر

في "المبسوط" . وقال: وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم ازدادت قيمته إلى ألفين ثم قتل آخر ثم أصابه عيب فرجعت قيمته إلى خمسمائة ثم قتل آخر، فعلى مولاه ألفا درهم، لأنه جنى على الثاني وقيمته ألفان. ولو لم يكن منه إلا تلك الجناية لكان المولى ضامنا قيمته ألفان فسلم الألف من هذين، ولي القتل الأوسط خاصة، لأن لولي الجناية الأولى حقه في الألفين، لأن قيمته يوم جنايته ألف، خمسمائة من هذا الألف، أي الألف الأولى، والباقي لولي الجناية الأول والأوسط خاصا. لأن لولي القتل الثالث حقه في خمسمائة، لأن قيمته يوم جنايته خمسمائة، ثم الأول والأوسط يضربان في الخمسمائة التي بينهما، فيضرب الأول بعشرة آلاف، والأوسط بتسعة آلاف، لأنه وصل إليه من حقه ألف فيجعل خمسمائة سعرا منهما فيضرب الأول بعشرة، والأوسط بتسعة، والخمس الباقية بينهم جميعا، يضرب الأول بعشر الآلاف إلا بما أخذ، لأنه وصل إليه شيء من حقه فلا يضرب به. وكذا الأوسط لا يضرب بما أخذ في المرتين. وإنما يضرب بما بقي من حقه، والثالث يضرب بعشرة آلاف. [جنى العبد جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء] م: (قال) ش: أي قال القدوري: م: (فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه) ش: أي على المولى م: (لأنه مجبور على الدفع) ش: فلم يبق عليه شيء. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن كان المولى دفع القيمة) ش: إلى ولي الجناية الأولى م: (بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية) ش: أي ولي الجناية الثانية فتخير، إن شاء رجع على المولى بنصف قيمته، ثم المولى يرجع على ولي القتيل الأول بما دفع لولي الثاني م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور من الحكم م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on master's liability for multiple homicides by a mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6786)

وقالا: لا شيء على المولى لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة، فقد دفع كل الحق إلى مستحقه، وصار كما إذا دفع بالقضاء) ش: لأنه فعل عين ما يفعله القاضي فيكون القضاء وعدمه

ولأبي حنيفة - رحمه الله: أن المولى جان بدفع حق وولي الجناية الثانية طوعا وولي الأولى ضامن بقبض حقه ظلما فيتخير، وهذا لأن الثانية مقارنة حكما من وجه، ولهذا يشارك ولي الجناية الأولى ومتأخرة حكما من حيث إنه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها، فجعلت كالمقارنة في حق التضمين لإبطاله ما تعلق به من حق ولي الثانية عملا بالشبهين،

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a mudabbar who has committed multiple homicides?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6787)

وإذا أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة. لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع، فصار وجود الإعتاق من بعد وعدمه بمنزلة وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا؛ لأن الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير.

Mas'alah: What is the liability when a mudabbar slave digs a well and later falls into it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

ولو أن مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى، أو مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط.

Mas'alah: How is liability calculated when multiple people die from falling into a well dug by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

وإذا حفر المدبر، أو أم الولد بئرا في الطريق، وقيمته ألف درهم فوقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمته فإن وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا، وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك إلى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى إلا قيمته ألف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية، وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها إنسان، أو أعتقه، أو كاتبه أو فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings when a mudabbar slave kills his master intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2793)

قال في الأصل: إذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته، وعليه أن يسعى في قيمته ردا للوصية، وإذا قتل المدبر مولاه عمدا، فعليه السعاية في قيمته، وعليه القصاص، وإذا وجبت السعاية، والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار إن شاءوا استسعوه في قيمته أولا

ثم قتلوه، وإن شاءوا قتلوه للحال، وأبطلوا حقهم في السعاية فإن كان له ابنان لا وارث له غيرهما، فعفا أحدهما عن المدبر، فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف، يسعى في قيمته ردا للوصية فتكون بينهما، ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar kills his master intentionally and one of the heirs is the slave's son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2793)

ولو قتل المدبر مولاه عمدا، وله وليان أحدهما ابن المدبر، فعلى المدبر أن يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية، وقيمة بالجناية كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills both his masters or commits a crime leaving no other property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2793)

وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين، وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف، ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي، ولورثة الميت، وإذا قتل المدبر مولييه معا خطأ سعى في قيمته لورثتهما لرد الوصية، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات، وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية، فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته، ومن الجناية، ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المبسوط وعندهما هو حر مديون، فيكون على عاقلته، وإن خرج عن الثلث

كانت على العاقلة اتفاقا، وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا، فهذا والمدبر في هذا سواء إلا أنهما يفترقان في حق الجناية على مولاه، فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills and destroys property, and the priority of creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

وإذا قتل المدبر قتيلا خطأ، واستهلك مالا، فعلى المولى قيمته لأولياء القتيل، وعلى المدبر أن يسعى فيما يستهلك من المال، ولا يشارك أحد الفريقين الآخر فيما يأخذ، فإن مات المولى قبل أن يقضي بشيء من ذلك، ولا مال للمولى غيره، فإن المدبر يسعى في قيمته، فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته، فإن كان دينه أكثر من قيمته، فعليه السعاية في الفضل أيضا، وإن كان الدين عليه أقل من قيمته، فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لأصحاب الجناية، ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك، وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لأولياء الجناية، وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى، وأما أم الولد، فلا تسعى لأصحاب الجناية في شيء كذا في المبسوط ولو استهلك لرجلين مالا، فقضى لأحدهما شركه الآخر فيه، ولو مات قبل السعاية بطل ذلك، ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Do multiple successive injuries by a mudabbar require more than one payment of value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1169)

"

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mudabbar slave who committed multiple crimes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1170)

"

Mas'alah: How does the liability for tadbir differ from that for itq in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1988)

حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا، وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير، ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين، ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال

Mas'alah: What is the basis for considering tadbir liability as compensatory and itq liability as tortious?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1988)

[العناية] وضمان المعتق ضمان جناية وإتلاف، والأصل في الضمان هو ضمان المعاوضة فلا يعدل إلى غيره إلا عند العجز؛ أما أن ضمان المدبر ضمان معاوضة فلأنه يضمن ما أتلفه بالتدبير وهو كان قابلا للنقل فكان ضمانه مقابلا بذلك فانعقد سبب الضمان موجبا لملك المضمون، بخلاف ضمان الإعتاق فإنه يضمن ما أتلفه، وما أتلفه كان بعد تدبير

المدبر وذلك غير قابل للنقل فكان ضمانه ضمانا من غير تملك المضمون وذلك خالص ضمان الجناية، وأما أن الأصل في الضمان ضمان المعاوضة فواضح (ولهذا جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا) ومما يدل على أن ضمان المدبر ضمان معاوضة أن من غصب مدبرا فاكتسب عند الغاصب كسبا ثم أبق فلم يرجع من إباقه حتى مات كان ذلك الكسب للغاصب.

Mas'alah: How is the compensation calculated when a mudabbar is manumitted by a co-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1989)

فلهذا يضمن المدبر، ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا، والضمان يتقدر بقيمة المتلف، وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا.

Mas'alah: Why is the mudabbar not liable for the value of what he owned through guarantee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1990)

ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت لأن ملكه يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه، فلا يظهر في حق التضمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's claim for compensation when a co-owner frees his share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1990)

وقوله (ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان) يعني أن المدبر لما أدى ضمان نصيب الساكت وهو ثلث قيمته قنا ملك المدبر نصيب الساكت واجتمع في ملك المدبر ثلثا العبد، وله أن يضمن قيمة ما كان له في الأصل وهو الثلث مدبرا، فإن نصيبه بعد تدبيره كان منتفعا به من الوجه الذي ذكرنا وفسد بالإعتاق فيضمن، وليس له أن يضمن المعتق قيمة الثلث الذي تملك على الساكت بأداء الضمان لوجهين: أحدهما أنه ملك المضمون مستندا والمستند ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين.

Mas'alah: Why does the mudabbar stand in the place of the silent partner regarding compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1990)

والثاني أنه لما انتقل نصيب الساكت إلى المدبر قام المدبر مقام الساكت في ذلك الثلث، والساكت لا يملك تضمين المعتق فكذلك من قام مقامه.

Mas'alah: Why does the mudabbar not have the right to claim compensation from the manumitter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1990)

ووجه ذلك أن المدبر قام مقام الساكت بأداء الضمان، وليس للساكت تضمين المعتق لما ذكرنا من تعين تضمين المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة لكونه الأصل، فكذلك من قام مقامه.

Mas'alah: How is the wala' divided between the manumitter and the mudabbar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1991)

والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار. [العناية] الولاية. وقوله (والولاء بين المعتق والمدبر) أي بين عصبة المدبر (أثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار) فإن قيل: لو كان أداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء أيضا لأنه أدى إلى المدبر ثلث قيمته مدبرا. أجيب بأن ضمان المعتق إلى المدبر ضمان إتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكرنا أن المدبر غير قابل للنقل من ملك إلى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن، وأما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند أداء الضمان مستندا إلى وقت التدبير على ما مر فصار كأنه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فثبت له ثلثا

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the value without a court order for a mudabbar's crime?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=510)

قوله: (وإن كان المولى دفع القيمة للأول بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى) وهذا قول أبي حنيفة وعندهما الدفع بقضاء وبغير قضاء واحد ويتبع الثاني الأول ولا سبيل له على المولى لأن المولى دفع إلى الأول ولا حق لولي الجناية الثانية فلم يكن متعديا بالدفع فلا يضمن ولأبي حنيفة إن جنايات المدبر يستند ضمانها إلى التدبير السابق الذي صار المولى به مانعا فإن دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره فلا يضمن وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم للأول ما

تعلق به حق الثاني وكان الثاني بالخيار في تضمين أيهما شاء ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير وأما جناية المكاتب فهي على نفسه دون سيده ودون العاقلة لأن أكسابه لنفسه فيحكم عليه بالأقل من قيمته ومن أرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a mudabbar's injurious acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5424)

قال – رحمه الله – قد بينا أن جناية المدبر لا تتعلق برقبته ولا تكون على عاقلة مولاه؛ لأنه مملوك وإنما توجب على المولى قيمته يوم جنى المدبر؛ لأنه بالتدبير السابق صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية ولم يصر مختارا بذلك التدبير؛ لأنه عند التدبير ما كان يعلم أنه جنى فيكون مستهلكا ضامنا للقيمة ولا يلزمه إلا قيمة واحدة وإن كثرت الجناية من المدبر؛ لأنه ما منع إلا رقبة واحدة ولكن تلك القيمة مشتركة بين أولياء الجنايتين سواء قربت المدة فيما بينهما أو بعدت؛ لأنها قائمة مقام الرقبة في تعلق حق أولياء الجنايات بها فإن قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لأصحاب الجنايتين أثلاثا؛ لأنه لو كان محل الدفع كان يدفع إليهما أثلاثا فكذلك القيمة في المدبر والمعنى أن كل واحد منهما يضرب بجميع حقه وحق ولي القتيل في الدية وحق الآخر في أرش العين فإن اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لأهل الجناية من ذلك شيء؛ لأن حقهم في القيمة دينا في الذمة فكما لا يكون لهم حق في كسب المولى فكذلك في كسب المدبر

Mas'alah: What is the ruling when the master pays the mudabbar's value to one claimant without a judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5425)

بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد الجواب كذلك وعند أبي حنيفة للثاني الخيار إن شاء اتبع الأول بنصف القيمة وإن شاء اتبع المولى بذلك فإذا أخذه منه رجع المولى به على الأول وجه قولهما في المسألة أن المولى حين دفع القيمة إلى الأول فقد فعل بنفسه غير ما يأمره القاضي به لو رفع الأمر إليه فيكون القضاء وغير القضاء سواء كما في الرجوع بالهبة وأخذ الدار بالشفعة بعد وجوبها وهذا؛ لأنه حين دفع ما كان لأحد في القيمة حق سوى الأول لأن السبب الموجب لحق الثاني وهو الجناية لم يوجد بعد والحكم لا يسبق السبب فلا يكون بهذا الدفع جانيا في حق الثاني فلا يضمن له شيئا وكيف يكون جانيا في حقه ولو أراد أن يمنع بعض القيمة من الأول لمكان حق الثاني ما كان يتمكن من ذلك وأبو حنيفة يقول: القيمة إنما تجب على المولى باعتبار منع الرقبة وإنما منعها بالتدبير السابق وذلك في حق أولياء الجنايتين جميعا سواء فيجعل في حق أولياء الجنايتين كأن دفع القيمة من المولى كان بعد وجوب الجنايتين جميعا وهناك إن دفع إلى أحدهما جميع القيمة بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وإن دفع بغير قضاء القاضي كان للثاني الخيار فهذا مثله. والدليل على أن المعتبر هذا أن للثاني حق المشاركة مع الأول في تلك القيمة ولا يكون ذلك إلا باعتبار ما بينا وهو أن يجعل كأنه جنى عليهما في حالة واحدة يوضحه أن بذلك التدبير انعقد سبب ثبوت حق ولي الجناية في القيمة دينا في ذمة المولى عند جنايته فهو يدفع القيمة نحو ذلك الحق من ذمته إلى المدفوع فإن كان ذلك بقضاء القاضي تم التحويل؛ لأن للقاضي هذه الولاية وإن كان بدون قضاء القاضي لم يتم التحويل؛ لأنه ليس للمولى هذه الولاية فيبقى الخيار لولي الجناية الثانية إن شاء رضي بهذا التحويل وأتبع الأول بنصف القيمة وإن

شاء لم يرض بهذا وأتبع المولى بنصف القيمة في ذمته ثم يرجع المولى على الأول؛ لأنه تبين أنه استوفى منه زيادة على مقدار حقه وهو نظير الوصي إذا قضى دين أحد الغريمين من التركة ولم يعلم بالدين الآخر أو قضى دين الغريم ثم أحدث آخر بسبب كان وجد من الميت في حياته فإن كان دفعه بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا ولكن الثاني يتبع الأول بنصيبه وإن كان الدفع بغير قضاء قاض كان للثاني الخيار بين أن يتبع الأول بنصيبه وبين أن يضمن الوصي ثم يرجع الوصي به على الأول وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما ذكرنا؛ لأن دفعها بالجناية تعذر بسبب لا يحتمل الفسخ فتكون كالمدبر في حكم الجناية؛ لأن المولى أحق بكسبهما

Mas'alah: How is compensation distributed when a mudabbar kills multiple people and his value fluctuates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5426)

إلى ألفين ثم قتل آخر خطأ ثم أصابه عيب فرجعت قيمته إلى خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فعلى مولاه ألفا درهم؛ لأنه جنى على الثاني وقيمته ألفان ولو لم يكن منه إلا تلك الجناية لكان المولى ضامنا قيمته ألفين ثم ألف من هذا لولي القتيل الأوسط خاصة؛ لأن ولي الأول إنما ثبت حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو ألف درهم فلا حق له في الألف الثاني فيسلم ذلك المولى قتيل الأوسط وخمسمائة منها بين ولي القتيل الأول وبين الأوسط؛ لأنه لا حق في هذه الخمسمائة لولي قتيل الثالث وإنما حقه في قيمته يوم جنى على وليه فيقسم هذه الخمسمائة بين الأوسط والأول يضرب فيه الأول بعشرة آلاف والأوسط بتسعة آلاف؛ لأنه وصل إليه من حقه شيء ويضرب فيه الأول بعشرة آلاف إلا ما أخذ؛ لأنه وصل إليه من حقه مقدار المأخوذ فلا يضرب به وكذلك الأوسط

لا يضرب بما أخذ في المرتين وإنما يضرب بما بقي من حقه فيقسم الخمسمائة بينهم على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar kills two people and his value changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5426)

قال: ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم فدفعه المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته إلى خمسمائة ثم قتل آخر فإن خمسمائة مما أخذ الأول للأول خاصة؛ لأن حق الثاني إنما يثبت في قيمته عند الجناية على وليه وهي خمسمائة فبقيت الخمسمائة الأخرى سالمة للأول بلا منازعة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الأول بعشرة آلاف إلا خمسمائة والآخر بعشرة آلاف فتكون ذلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما؛ لأنه يجعل كل خمسمائة منها سهما

Mas'alah: What happens if the master dies before paying compensation for the mudabbar's homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5427)

فإن مات المولى قبل أن يقضي شيئا من ذلك ولا مال للمولى غيره فإن المدبر يسعى في قيمته فيكون أصحاب ديته أحق بها؛ لأن أصل الجناية كان دينا في ذمة المولى وذلك يمنع سلامة شيء من الرقبة للمدبر؛ لأن التدبير وصية والوصية بعد الدين فيلزمه السعاية في قيمته لرد الوصية ثم أصحاب ديته أحق بهذه القيمة من أصحاب جنايته؛ لأن دينهم في ذمته والسعاية بدل ماليته وحق غرمائه في ماليته مقدم على حق المولى وعلى

حق غرماء المولى؛ لأن حق غرماء المولى إنما يثبت في هذه المالية من جهة المولى فإذا استغرق دينه هذه المالية لم يكن للمولى فيها حق فكذلك لا يكون لغريم المولى فيها حق. وإن كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضا؛ لأن بالعتق يتقرر ما بقي من الدين في ذمته وإن كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لأصحاب الجناية باعتبار أن ذلك الفضل حق المولى فيقضى به منه دين المولى ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك؛ لأن حقهم إنما يثبت من جهة المولى وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لأولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية في الدين قبل موت المولى فهذا تقرير منه للحكم الذي كان ثابتا فلا يتقرر به الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5429)

ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان: أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمتين: قيمة لرد الوصية وقيمة بالجناية؛ لأن ابنه قد ورث بعض القصاص عليه فتعذر استيفاؤه وينقلب كله مالا وهو في هذه الحالة حر أو مكاتب وقد بينا نظيره في أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who digs a well causing the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5429)

ولو حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع فيها المولى فمات فلا شيء على المدبر؛ لأن هذا لا يكون أعلى مما إذا قتله خطأ وهناك لا يجب على المدبر بالجناية شيء فهاهنا لا

يحرم الوصية؛ لأنه مسبب وكما لا يحرم المسبب الميراث فكذلك لا يحرم الوصية فلهذا أعتق من الثلث

Mas'alah: How are multiple claims against a mudabbar's value resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5429)

قال: وإذا قتل المدبر رجلا وقيمته ألف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر يغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فإن الخمسمائة أرش العين للمولى لا حق لأولياء الجناية فيه؛ لأن الجناية لم تتعلق برقبته وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الأول خمسمائة منها للأول خاصة؛ لأن حق الثاني إنما يثبت في قيمته يوم جنى على وليه وقد كانت قيمته خمسمائة فلهذا أسلمت الخمسمائة للأول والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية والأول بالدية إلا الخمسمائة؛ لأنه قد استوفى ذلك ولو كان الباقي عبدا فدفع به كان للمولى أيضا لأن حق ولي الجناية إنما يثبت في رقبته فلا يثبت فيما يكون بدل جزء منه (ألا ترى) أن المولى لو لم يأخذ العبد في الجناية أصلا أو أخذه وباعه أو وهبه لم يضمن لأصحاب الجناية بذلك شيئا وكان عليه قيمة المدبر صحيحا

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the division of a mudabbar's value after a pardon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5430)

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهما الله أن لولي القتيل نصف القيمة وللذي لم يعف من ولي العمد ربع القيمة ويسقط ربع القيمة عن المولى بعفو العافي

وهو قول زفر وهو القياس وقد بينا الخلاف فيما إذا جنى العبد المغصوب عند الغاصب وعند مولاه ففي المدبر الحكم على ذلك التفصيل أيضا؛ لأن القيمة في جناية المدبر بمنزلة الرقبة في جناية القن يقول:

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave's liability when he kills one of his co-owners and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5433)

لا حق له فيما ضمن فإن جناية المدبر على مولاه خطأ هدر فكذلك النصف من القيمة يسلم لولي الأجنبي ولصاحبه في النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول؛ لأنه قاتل ولا وصية له ونصفها للمولى الحي؛ لأنه لما عتق بسبب المقتول كان حق المولى الحي باستسعائه في نصف قيمته ولو كان قتل المولى عمدا والمسألة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ لأن حق ولي العمد في القود فلا مزاحمة له مع ولي الخطأ في القيمة ويسعى المدبر في قيمته بين المولىين لما قلنا ويقتل بالعمد فإن عفا أحد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته؛ لأنه حين انقلب نصيب الآخر مالا كان بمنزلة المكاتب والحر فإنما يجب له نصف القيمة عليه فيستسعيه في ذلك ولا مزاحمة له في ولي الخطأ في القيمة الأولى قال: وإذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحد مولييه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف؛ لأن نصيب الذي لم يعف انقلب مالا وذلك نصف القيمة

على المولیین فلهذا كان في مال الميت ربع القيمة للذي لم يعف وقد وجب للمولى الحي نصف قيمته بالجنايتين إلا أنه لا حق للذي لم يعف في نصف ذلك النصف فيسلم لولي مولى القتيل وحقهما في النصف سواء فكان بينهما نصفين ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت لما قلنا قال: وإذا قتل المدبر مولييه معا خطأ سعى في قيمتهما لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه؛ لأن جنايته على كل واحد منهما في نصفه هدر وفي نصف صاحبه موجب بنصف القيمة عليه ولكن نصف القيمة قصاص ولو غصب المدبر أحد مولييه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذي لم يعف من ولي الدم ربعها وهذا على نحو ما بينا ثم يرجع المولى للذي لم يعف على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولي الخطأ لأنه إنما غرم ذلك بجناية كانت عند المدبر في حال كون الشريك غاصبا له ضامنا ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك من قيمة العبد لأن صاحب الخطأ استحق عليه نصف قيمته فارغا وإنما سلم له من جهته ثلاثة أرباع ذلك النصف وقد أخلف نصيبه عوضا فيرجع في العوض بما بقي من حقه وذلك من الجميع وهو

ربع نصف القيمة ثم يرجع هو بذلك على الغاصب؛ لأنه استحق من يده بجناية كانت عند الغاصب قال: وإذا قطع رجل يد المدبر وقيمته ألف درهم فبرئ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين ستمائة وخمسون درهما على عاقلته إن كان خطأ وفي ماله إن كان عمدا وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ؛ لأن القاطع قطع يده وقيمته ألف فكان عليه نصف قيمته

خمسمائة ثم فقأ الآخر عينه وقيمته ألفان فكان عليه نصف قيمته ألف فلما مات منهما صار صاحب اليد ضامنا لمائة وخمسة وعشرين من قيمته مع الخمسمائة التي عليه؛ لأنه لا معتبر بالزيادة في حقه فكان ألفا في فقء عينه وقيمته خمسمائة فصار به متلفا نصف ما بقي وإنما الباقي مائتان وخمسون وقد تلف بالجنايتين فنصفه وهو مائة وخمسة وعشرون تلف بفعل صاحبه فلهذا صار هو ضامنا ستمائة وخمسة وعشرين ونصف ذلك للعافي فيسقط ونصفه للذي لم يعف وهو ثلثمائة واثنا عشر ونصف وأما العافي صار ضامنا بجنايته ألفا وبسراية جنايته نصف ما بقي وذلك خمسمائة بين المولبين نصفين وقد سقط حق أحدهما بالعفو إذ للذي لم يعف منهما عليه نصيبه سبعمائة وخمسون وأم الولد في حكم الجناية بمنزلة المدبر على ما ذكرنا

Mas'alah: How is a dispute over the value of a mudabbar at the time of the crime resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5442)

وإذا اختلفوا في قيمته وقت جنايته، وهو حي وقيمته ألف فقال المولى لم تزل هذه قيمته منذ جنى وقال المولى كانت قيمته يوم الجناية أقل من هذه، ولا يعلم متى كانت الجناية لم يصدق واحد منهما وأخذ بالقيمة على ما وجد عليه اليوم على قول أبي يوسف الأول.

Mas'alah: At what time is the value of a mudabbar slave assessed for liability from digging a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5444)

وعلى هذا يعتبر قيمته يوم الحفر؛ لأنه صار جانيا بذلك الحفر. (ألا ترى) أن عند الوقوع قد يكون المدبر ميتا، ولا تتحقق الجناية من الميت

Mas'alah: What is the liability when the master's son falls into a well dug by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5444)

وإن كان الواقع فيها ابن المولى وله وارث غير المولى فهو ضامن حصة من يرث معه من قيمة العبد ويسقط حصته بمنزلة دين آخر واجب للابن على الأب، ثم مات الابن، فإنه يسقط حصته من ذلك ويؤدي حصة الابن إلا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who digs a well and is later freed, then someone falls in after the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5444)

ولو حفر المدبر البئر، ثم أعتقه المولى، ثم مات المولى، ثم وقع في البئر إنسان فمات كانت قيمة المدبر في مال المولى؛ لأن الحفر كان جناية منه في حال كونه مملوكا للمولى وكان موجبه القيمة على المولى إذا اتصل الوقوع به فيكون هذا نظير ما لو حفر المولى بنفسه، ثم وقع فيها دابة بعد موته فكما أن هناك قيمة الدابة تكون في تركة المولى فيها هنا قيمة المدبر كذلك، وإن لم يترك المولى شيئا فلا شيء على ورثته، ولا على المعتق لما بينا أن موجب هذه

الجناية الدين في ذمة المولى وليس على الوارث قضاء دين المورث من مال نفسه، ولا

على المعتق شيء من دين المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who destroys property and must work to pay compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5445)

مدبر قتل دابة رجل وأحرق ثوب آخر فعليه السعاية في قيمة ذلك كله؛ لأن جنايته على المال توجب الضمان دينا في ذمته يقضى من كسبه وسعايته ولكن يصير بهذا مأذونا له في التجارة حتى لا ينفذ سائر تصرفاته؛ لأن انفكاك الحجر منه يتعمد الرضا له من المولى به صريحا أو دلالة ولم يوجد وحاله هاهنا كحال العبد المحجور عليه يلزمه دين بالاستهلاك فلا يصير به مأذونا ولكنه لو اكتسب كسبا أو وهبت له هبة فذلك كله مصروف إلى دينه، فإن قضى به دين أحدهما كان للآخر أن يشارك فيه؛ لأن القاضي لما قضى لهما موجبا الدين في ذمته، فقد تعلق حقهما بكسبه فلا يملك تخصيص أحدهما بقضاء دينه وإبطال حق الآخر بمنزلة العبد المحجور عليه يخص بعض غرمائه بقضاء الدين من كسبه وهناك حق الباقين حق المشاركة معه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant mudabbara who kills her master by mistake and then gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5445)

ولو أن مدبرة قتلت مولاها خطأ وهي حبلى، ثم ولدت بعد موته فلا سعاية على ولدها في شيء من قيمته؛ لأنه وجب عليها السعاية في قيمتها لرد الوصية فكانت كالمكاتبة

عند أبي حنيفة والمكاتبة إذا ولدت ولدا فالولد يدخل في كتابتها ويعتق بعتقها وليس عليه شيء من بدل الكتابة وعندهما هي حرة والولد ينفصل عنها حرا،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who wounds her master, then gives birth, after which the master dies from the wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5445)

ولو جرحت مولاها، ثم ولدت، ثم مات المولى من تلك الجراحة فعليها السعاية في قيمتها لرد الوصية ويعتق الولد من الثلث؛ لأن الولد انفصل عنها وهي مدبرة، فإن المولى حي حين ولدت وهي إنما

تعتق بموت المولى. وولد المدبرة مدبر ولم يوجد من الولد ما يحرمه من الوصية فكان هذا من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who mistakenly strikes his master and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5446)

مدبر ضرب مولاه ورجلا أجنبيا خطأ بدئ بأحدهما قبل الآخر إلا إن كان الأجنبي مات قبل المولى فلورثة الأجنبي قيمة المدبر في مال المولى؛ لأنه صار قاتلا له، وهو مدبر فيجب قيمته دينا في ذمة المولى ويستوفي من تركته بعد موته ويسعى المدبر في قيمته لورثته؛ لأنه صار قاتلا لمولاه فصار محروما من الوصية فعليه رد قيمته للورثة لبطلان الوصية، وكذلك لو مات المولى قبل الأجنبي؛ لأن المدبر إنما صار قاتلا للأجنبي

بالضربة، وقد وجدت منه في حال حياة المولى فيكون موجبها القيمة على المولى. (ألا ترى) أن مدبرا لو جرح رجلا، ثم مات المولى بعد ذلك كانت القيمة في مال المولى، وكذلك إن لم يعلم أنهما ماتا أو لا، لا إن قد علمنا أن الجناية من المدبر؛ لأن قيمته كانت دينا لهم على المولى وما يسعى فيه المدبر ملك المولى وحق غرمائه في ملكه مقدم على حق ورثته.

Mas'alah: What is the ruling when two mudabbars belonging to two different masters cut off each other's hands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5446)

وإن كان لرجلين مدبران لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فيرثا جميعا، فإن سيد كل واحد منهما يضمن نصف قيمة مدبر صاحبه يوم جنى عليه مدبره إلا أن يكون قيمة مدبره أقل من ذلك؛ لأن موجب جناية المدبر الأقل من قيمته مدبرا ومن أرش الجناية،

Mas'alah: What is the ruling if both mudabbars die after injuring each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5446)

فإن ماتا جميعا ضمن كل واحد منهم قيمة مدبره إلا أن يكون قيمة

مدبر صاحبه أقل فحينئذ يلزمه ذلك؛ لأن كلا منهما صار قاتلا لصاحبه بفعل كان منه في حياته فموته بعد ذلك لا يمنع وجوب القيمة على المولى،

Mas'alah: What is the ruling if one mudabbar dies and the other survives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5447)

وإن مات أحدهما دون الآخر فعلى مولى الباقي الأقل من قيمة مدبره ومن قيمة المقتول وعلى مولى المقتول الأقل من قيمة الميت ومن نصف قيمة الحي؛ لأن أرش الجناية عليه هذا المقدار،

Mas'alah: What is the ruling if the master frees both mudabbars after the injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5447)

وإن أعتقهما مولاهما بعد الجناية كان على كل واحد منهما الأقل من قيمة مدبره، وأرش جنايته على صاحبه إلى يوم أعتق الآخر سيده، ولا يضمن الفضل الذي حدث في الجناية بعد العتق؛ لأن إعتاق المجني عليه بمنزلة البرء في انقطاع السراية به لمعنى يبدل المستحق، وقد بيناه في الديات.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar owned jointly who commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5447)

مدبر بين رجلين أثلاثا جنى جناية فعليهما قيمته على قدر حصتهما فيه؛ لأن وجوب القيمة على المولى لمنعه دفع الرقبة بالتدبير السابق، وإنما منع كل واحد منهم بقدر ملكه فيلزمه من القيمة بقدر ذلك، وكذلك لو كان أحدهما دبر نصيبه منه واختار الآخر تركه على حاله في قول أبي حنيفة؛ لأن التدبير عنده يتجزأ إلا أن الآخر لا يخاطب

بالدفع أو الفداء في نصيبه؛ لأن مدبر البعض لا يتحمل التمليك كمعتق البعض فيتعذر عليه دفع نصيبه كما يتعذر عليه نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned mudabbar has a crime against one owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5447)

مدبر بين رجلين على أحدهما جناية فعلى الآخر نصف قيمته له؛ لأن قيمته نصيب المجني عليه فما يكون موجبا للمال عليه هدر وجناية نصيب صاحبه عليه معتبره. (ألا ترى) أنه لو كان محل الدفع كان يخاطب صاحبه بدفع نصيبه إليه فكذلك يخاطب بدفع نصف القيمة إليه إذا كان نصيبه مدبرا،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who kills his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5533)

وعلى هذا المدبر إذا قتل مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص، فإن كان للمقتول وليان فعفا أحدهما عنه انقلب نصيب الآخر مالا فعليه أن يسعى في نصف قيمته للآخر؛ لأنها إنما صارت مالا بعدما عتق وصار أحق بمكاسبه إلا أن الواجب بسبب جناية كانت منه في حال رقه فيكون الوجوب عليه من القيمة دون الدية بخلاف ما إذا قتل مولاه خطأ؛ لأنه حين وجب المال بسبب الجناية كان المولى أحق بكسبه وموجب جنايته على غيره يكون على المولى فلا يجب بجنايته على مولاه شيء من ذلك؛ لأنه لو وجب وجب على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3247)

16168 – ولا يلزم إذا قطع يدي مدبر، لأنه يضمن ما نقص، ولا يلزم إذا غصبه فأبق منه، لأن الغصب لا يقال: إنه جناية في الإطلاق ولأنه مملوك لا يصح تمليكه.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a mudabbar slave and its effect on the master?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2136)

قوله: (لما روي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه قضى بجناية المدبر على مولاه) . لا يعرف هذا الأثر أيضا في كتب الحديث، وقد تقدم في باب المدبر التنبيه على ما في حكم المدبر من الإشكال على مذهب أبي حنيفة رحمه الله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's work when the debt is deferred?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1614)

وقيل: إن كان الدين حالا فكذلك، فأما إذا كان مؤجلا فلا يسعى إلا في قدر قيمته ويكون رهنا مكانه، وهكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي (ووجه) الفرق على هذا القول أن الدين إذا كان حالا، كان واجب القضاء للحال على سبيل التضييق، وهذا مال المولى فيقضى منه دينه على الكمال، وإذا كان مؤجلا، لا يجب قضاؤه للحال أصلا ولا يجب على سبيل التضييق، إلا أن الراهن بالتدبير فوت حق المرتهن؛ فتجب إعادة حقه إليه بعوض يقوم مقامه جبرا للفائت، فيتقدر الجائز بقدر الفائت

فيستسعيه بقدر قيمته ويكون رهنا مكانه،

Mas'alah: What is the difference between tadbir and itaq regarding the mudabbar's recourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1614)

ولا يرجع المدبر بما يسعى على الراهن بخلاف المعتق فوقع الفرق بين التدبير والإعتاق في موضعين: (أحدهما) أن المدبر يسعى في جميع الدين بالغا ما بلغ ولا ينظر إلى القيمة، والمعتق يسعى في الأقل من قيمته ومن الدين والثاني أن المدبر لا يرجع بما يسعى على المولى، والمعتق يرجع، والفرق بينهما يرجع إلى حرف واحد وهو أن سعاية المدبر ملك مولاه؛ لكون المدبر ملكه؛ إذ الفائت بالتدبير ليس إلا منفعة البيع، فكان الاستسعاء استيفاء الدين من مال المولى، فله أن يستوفيه على التمام والكمال ولا يرجع بما يسعى على المولى؛ لأنه قضى دين المولى من مال المولى فكيف يرجع عليه؟ بخلاف المعتق؛ لأن سعاية ملكه على الخصوص؛ لأنه حر خالص إلا أنه لزمته السعاية لاستخراج ملك المرتهن من وجه المحتبس عنده وهو مال فتتقدر السعاية بقدر الاحتباس، ويرجع بالسعاية على المولى إذا كان معسرا؛ لأنه قضى دينا واجبا عليه من مال نفسه مضطرا فيملك الرجوع في الشرع على ما بينا بخلاف المدبر، والله أعلم وعلى ما ذكره الكرخي - رحمه الله - يقع الفرق بينهما في موضع ثالث أيضا: وهو أن المدبر يسعى مع إيسار المولى، والمعتق لا يسعى مع إيساره وقد بينا وجه ذلك فيما تقدم

Mas'alah: What is the maximum liability for a master from a mudabbar slave's crimes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1997)

الدية فعليه قدر الدية، وينقص منها عشرة دراهم؛ لأن قيمة العبد في الجناية لا تزاد على دية الحر بل ينقص منها عشرة، وسواء قلت جنايته أو كثرت لا يلزم المولى من جناياته أكثر من قيمة واحدة؛ لأن سبب الوجوب هو المنع عند الجناية. والمنع منع واحد فكان الواجب قيمة واحدة، ولأن القيمة في جناية المدبر بمنزلة العين في جناية القن قلت جنايته أو كثرت، ولا يجب شيء آخر مع الدفع، كذلك ههنا، وتقسم قيمته بين أولياء الجنايات على قدر جناياتهم، يستوي فيها الأول والثاني؛ لأن القسمة في دفع العين هكذا، فكذلك قيمة المدبر، وسواء قبض ما على المولى أو لم يقبض يشتركون فيه فيتضاربون بقدر حقوقهم، وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم الجناية عليه لا يوم التدبير، وإن كان سبب وجوب الضمان هو المنع، وهو التدبير السابق لكن إنما يصير ذلك سببا عند وجود شرطه، وهو الجناية فكأنه أنشأ التدبير عندهما،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who kills multiple people by mistake?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1997)

ولو قتل إنسانا خطأ فدفع القيمة إلى ولي القتيل ثم قتل آخر خطأ فهذا والأول سواء في قول أبي حنيفة عليه الرحمة، والأمر فيه على التفصيل الذي ذكرنا، وعندهما لولي القتيل الثاني أن يضمن المولى، وله أن يضمن ولي القتيل الأول سواء كان الدفع بقضاء أو بغير قضاء فهما فرقا بين الفصلين، وأبو حنيفة عليه الرحمة جمع بينهما. (وجه) الفرق لهما أن المولى ههنا ليس بمتعد في حق ولي القتيل الثاني؛ لأن الجناية الثانية كانت منعدمة وقت الدفع فلا سبيل إلى تضمينه، وفي الفصل الأول كانت الجنايتان موجودتين وقت الدفع، فكان الدفع منه إلى الأول تعديا فيضمن. (وجه) قول أبي حنيفة

– رحمه الله – ما ذكرنا أن سبب وجوب الضمان على المولى هو المنع، والمنع منع واحد في حق الأول والثاني جميعا، فصار كأن الجنايات كلها موجودة وقت الدفع فيصير المولى متعديا في الدفع فكان له تضمينه بخلاف ما إذا كان الدفع بقضاء؛ لأن قضاء القاضي صيره مجبورا في الدفع،

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master by mistake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=538)

قتل المدبر مولاه خطأ يسعى في قيمته) لأن التدبير وصية برقبته وقد سلمت له لأنه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهي القيمة (ولو) قتله (عمدا قتله) الوارث (واستوفى قيمته ثم قتله) أما الأول فظاهر وأما الثاني فلما ذكر من أن التدبير وصية. . . إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a mudabbar commits crimes at different times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=539)

وبعكسه لا يرجع ليس المراد نفي الرجوع مطلقا) بل المراد أنه لا يرجع عليه بنصف ثانيا مثل الصورة المتقدمة بل يأخذ منه نصفا فقط وصورة المسألة أن المدبر جنى عند مولاه أولا فغصبه رجل فجنى عنده ثم رده على المولى ضمن المولى قيمته لولي الجنايتين فتكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لاستحقاقه

بالسبب عنده فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى بالإجماع ثم إذا دفعه لا يرجع به على الغاصب بالإجماع اهـ كما في التبيين (قوله فاستحقه المولى) كذا في النسخ والمراد ولي الجناية فالميم زائدة في المولى (قوله فيرجع عليه) يعني يرجع المولى على الغاصب بالكل (قوله غصب صبيا حرا) يعني لا يعبر عن نفسه لأنه لو كان يعبر يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكما كما في البرهان

والحيات حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى ضمن كذا في الكافي)

Mas'alah: What is the chapter on injury by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4985)

(فصل في جناية المدبر وأم الولد)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's confession to accidental injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4987)

(وإذا أقر المدبر بجناية الخطإ لم يجز إقراره ولا يلزمه به شيء عتق أو لم يعتق) لأن موجب جناية الخطإ على سيده وإقراره به لا ينفذ على السيد، والله أعلم.

Mas'alah: How is the value distributed between guardians of successive injuries to a mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4992)

[فتح القدير] القيمة لا بكلها كما هو الظاهر من قوله لأنه لا حق له إلا في النصف ينبغي أن لا تكون التي وجبت على المولى بين ولي الجنايتين نصفين كما هو المذكور في وضع المسألة، بل ينبغي أن يكون بينهما أثلاثا: ثلثاه لولي الجناية الأولى، وثلثه لولي الجناية الثانية لأن حق ولي الجناية الأولى قد تعلق بكل القيمة كما صرح به المصنف فيما قبل حيث قال: لأنه استحق كل القيمة، وعلى تقدير أن يتعلق حق ولي الجناية الثانية بنصف القيمة يكون حقه في القيمة نصف حق ولي الجناية الأولى فينبغي أن يتضاربا في القيمة بقدر حقيهما فيها، إذ قد مر في الفصل السابق أن جنايات المدبر إذا توالت لا توجب إلا قيمة واحدة لأنه لا منع من المولى إلا في رقبة واحدة، وأولياء الجنايات يتضاربون بالحصص فيها وإن كان حق ولي الجناية الثانية يتعلق أيضا بكل القيمة، ولكن يسقط نصفها بالتزاحم فيكون حقه الباقي له نصفها، وكان هذا هو المراد بقول المصنف لا حق له إلا في النصف ينبغي أن يدفع المولى ما يرجع به على الغاصب ثانيا إلى ولي الجناية الثانية، لأن حقه كان في كل القيمة كون الجناية الأولى، إلا أنه سقط نصفها بالتزاحم، فلما اندفع التزاحم بوصول حق ولي الجناية الأولى إليه بتمامه كان ينبغي أن يعود حق ولي الجناية الثانية في النصف الساقط بالتزاحم إليه كحق ولي الجناية الأولى.

Mas'alah: How is the right of the first and second claimant to the value of a mudabbar slave distinguished?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4992)

ثم أقول: يمكن أن يجاب بأن يختار الشق الثاني، ويقال في الفرق بين ولي الجنايتين: إن حق الأول يتعلق بكل القيمة ثم ينتقص نصفها بتزاحم الثاني من بعد ذلك ولكن لا

يسقط بالكلية وحق الثاني أيضا يتعلق بكلها ولكن يسقط نصفها بالكلية بتزاحم الأول، وذلك لأنه لا حق لغير الأول عند وجود الجناية الأولى، فانعقدت سببا موجبا لاستحقاق كل القيمة، وانتقاص حقه إنما كان يعارض حدوث المزاحمة بعد ذلك، بخلاف الجناية الثانية فإنها وجدت والمزاحم مقارن فلم تنعقد سببا موجبا لاستحقاق الزائد على النصف فسقط ما وراء النصف والساقط متلاش فلا يعود كما تقرر عندهم، ومر في مواضع شتى من الكتاب، هذا غاية ما تيسر من الكلام في توجيه المقام.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a mudabbar or umm walad for committing a tort?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2259)

(إن جنى مدبرا أو) جنت (أم ولد ضمن السيد الأقل من قيمته) أي قيمة كل منهما (ومن الأرش) وقال الشافعي: المدبر كالقن في الجناية، فتكون جنايته في رقبته، ويخير المولى بين أن يدفعه فيباع بالجناية، وبين أن يفديه. فلو أراد الفداء فعنه قولان: أحدهما يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، وهو قول مالك في القن ورواية عن أحمد، وثانيهما: يفديه بالأقل من قيمته ومن أرش الجناية، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا يباع المدبر في جنايته ويستخدمه المجني عليه بقدر أرش جنايته، فإذا استوفي من خدمته رجع إلى مولاه مدبرا، أو يفتدي خدمته بقدر أرش جنايته.

Mas'alah: What is the evidence that the master is liable for the tort of a mudabbar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2259)

ولنا: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن معاذ بن جبل (و) عن (أبي) عبيدة بن الجراح أنه قال: جناية المدبر على مولاه. وأخرج نحوه عن الشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والحسن.

Mas'alah: How are multiple tort claims against a mudabbar or umm walad handled?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2259)

(فإن جنى) المدبر أو أم الولد جناية (أخرى شارك ولي) الجناية (الثانية ولي) الجناية (الأولى في قيمة دفعت إليه) أي إلى ولي الأولى إن كان الدفع إليه (بقضاء، إذ ليس في جناياته) أي المدبر وإن كثرت، ولا في جنايات أم الولد (ألا قيمة واحدة) فيضاربون بالحصص فيها، وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه، لأنه يستحقه في ذلك الوقت، وعند مالك والشافعي وأحمد: المدبر كالقن. وفي أم الولد عن الشافعي قولان: أحدهما كمذهبنا، والآخر يفديها كلما جنت، وهو اختيار المزني وقول مالك، لمنع السيد حق ولي الجناية في بيعها بالاستيلاد. ولنا: أن قيمة العبد بمنزلته، والعبد إذا جنى جنايات لا يجب أكثر من دفعه بها مرة واحدة، فكذا قيمته. – ––

***

Mas'alah: How do multiple injury claimants share the value when a mudabbar commits successive injuries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1432)

فإن جنى) أي كل واحد من المذكورين جناية (أخرى) فعند الإمام (شارك ولي) الجناية (الثانية ولي) الجناية (الأولى في القيمة إن دفعت) أي القيمة (إليه) أي إلى ولي الأولى (بقضاء) ولا يطلب ولي الثانية من المولى شيئا لأنه لا تعدي من المولى بدفعها إلى ولي الجناية الأولى لأنه مجبور على الدفع بالقضاء فيتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيها ويقتسمانه على قدر حقهما (وإلا) أي وإن لم يدفع المولى القيمة إلى ولي الجناية الأولى بقضاء بل برضى (فإن شاء اتبع) ولي الثانية (ولي) الجناية (الأولى وإن شاء اتبع المولى) لأن جناية المدبر وأم الولد إنما توجب قيمة واحدة فإذا دفعها إلى الأول باختياره صار متعديا في حق الثاني لأن حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه حتى ينفذ هذا الدفع في حقه وإذا لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار إن شاء اتبع ولي الأول لأنه تبين أنه قبض حقه ظلما فصار به ضامنا فيأخذ حقه منه وإن شاء اتبع المولى لأنه تعدى بدفع حقه اختيارا منه لا جبرا بخلاف ما لو كان بقضاء القاضي على ما بين آنفا هذا عند الإمام (وعندهما يتبع) ولي الجناية الثانية (ولي الأولى بكل حال) أي سواء كان دفع المولى بقضاء القاضي أو برضاه ولا شيء على المولى لأن ما فعله باختياره بمنزلة ما فعله بالقضاء لأنه إيصال حق إلى مستحقه ولم تكن الجناية الثانية موجودة حينئذ حتى يجعل متعديا بالدفع.)

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mudabbar who has committed multiple injuries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1432)

وإن أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة) لأن دفع القيمة فيه كدفع العين ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام مقامه وأم الولد كالمدبر في جميع ما ذكر من الأحكام. (

Mas'alah: What is the effect of a mudabbar's confession to an accidental injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1432)

وإن أقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه) لأن موجب جناياته على المولى لا على نفسه وإقراره على المولى غير نافذ. [

Mas'alah: What is the reference to 'what has passed' regarding the mudabbar slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (فيما مر) وهو قوله: وإن أعتق المدبر أما الذي قبله فقد صرح المصنف بهما ط.

Mas'alah: Does the master pay the second half of the value of a mudabbar slave to the second victim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (أي دفع المولى نصف قيمته) أي النصف المأخوذ من الغاصب، وهذا الدفع

الثاني عندهما خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the master paying the value of the mudabbar to the two guardians?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (كان على سيده قيمته لهما) أي للوليين لانه متعه بالتدبير كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the offender is a mudabbar slave and the master pays the value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

الرابعة: لو كان الجاني مدبرا والمسألة بحالها ودفع المولى القيمة.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave who injured two people divided?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

والثامنة: مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة إلى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits crimes at the usurper and then at the

master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1754)

مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما) أي إذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على مولاه فجنى عنده جناية أخرى ضمن المولى قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين لأن موجب جناية المدبر وإن كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا للفداء كما في القن إذا أعتقه بعد الجنايات من غير أن يعلمها وإنما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Rights and Restrictions of the Mudabbar Slave

Mas'alah: How can a mudabbar slave be freed and what is the legal trick to retain the right to sell him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة) تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه. والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه أن يدبره مقيدا كإن مت وأنت في ملكي أو إن بقيت بعد موتي فأنت حر

Mas'alah: What are the permissible uses of a mudabbar slave and the master's rights over his earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(ويستخدم) المدبر (ويستأجر) وينكح (والأمة توطأ وتنكح) جبرا (والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة) لبقاء ملكه في الجملة

Mas'alah: What transactions are prohibited for a mudabbar slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(قوله ولا يخرج من الملك) عطف عام على خاص. وفي الذخيرة وغيرها: كل تصرف لا يقع في الحر، نحو البيع والإمهار يمنع في المدبر؛ لأنه باق على حكم ملك المولى إلا أنه انعقد له سبب الحرية، فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى منه. اهـ فلذا لا تجوز الوصية به ولا رهنه بحر

Mas'alah: What authority does the master have over a mudabbar slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(قوله ويستخدم المدبر إلخ) هو وما بعده بالبناء للمجهول؛ وكان المناسب أن يقول ويؤجر بدل ويستأجر كما عبر في الكنز وغيره، وقوله جبرا قيد للجميع: أي للمولى أن يجبره على الخدمة، وعلى أن يؤجره، وعلى أن ينكحه: أي يزوجه بالولاية عليه، وعلى أن يطأ المدبرة، وعلى أن ينكحها: أي يزوجها لغيره. قال في البحر: وإنما جازت هذه التصرفات؛ لأن الملك ثابت فيه، وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات

Mas'alah: Is the master's ownership over a mudabbar complete or partial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(قوله لبقاء ملكه في الجملة) تبع فيه الدرر. واعترضه في الشرنبلالية بأن الملك في المدبر كامل لعتقه بقوله كل مملوك لي حر. اهـ.

Mas'alah: How does the ownership of a mudabbar differ from that of a mukatab and a qinn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

وقد يجاب بأن معنى كمال ملكه أنه مملوك رقبة ويدا بخلاف المكاتب، وهذا لا ينافي نقصه من جهة أخرى وهي أنه لا يملك التصرف فيه بما يخرجه عن ملكه بغير العتق والكتابة؛ لأنه انعقد له سبب الحرية كما مر بخلاف القن فإن ملكه كامل من كل وجه (قوله وبموته) أي المولى (قوله كلحاقه) بفتح اللام. أي مع الحكم به كما في الدر المنتقى، وكذا المستأمن إذا اشترى عبدا في دار الإسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق عتق مدبره كما في البدائع نهر (قوله عتق في آخر جزء إلخ) نقله في البحر عن المحيط. ثم قال وهو التحقيق، وعليه يحمل كلامهم. اهـ. ومفاده أن فيه قولين،

ثلثه) أي ثلث ماله يوم موته إلا إذا قال في صحته أنت حر أو مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي (وسعى) بحسابه إن لم يخرج من الثلث و (في ثلثيه) ؛ لأن عتقه من الثلث (إن لم يترك غيره وله وارث لم يجزه) أي التدبير (فإن لم يكن) وارث (أو كان وأجازه عتق كله) ؛ لأنه وصية، ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته أم الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة (وسعى في كله) أي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب، وقالا حر مديون (لو) المولى (مديونا) بمحيط. ولو دبر أحد الشريكين فللآخر خيارات العتق، فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار. [رد المحتار] وفيه نظر فإنه إذا قال إن مت فأنت حر أو أنت حر بعد موتي لا تقع الحرية إلا بعد الموت ط (قوله يوم موته) صفة لماله: أي من ثلث ماله الكائن يوم موته لا يوم التدبير (قوله في صحته) فلو في مرضه فكل من النصفين يخرج من الثلث ط (قوله أنت حر أو مدبر) أي ردد بينهما (قوله ومات مجهلا) اسم فاعل من

المضعف: أي لم يبين مراده، فلو بين فعلى ما بين ح (قوله فيعتق إلخ) أي مراعاة اللفظين، فلو لم يترك غيره وكانت قيمته ستمائة مثلا عتق نصفه بثلثمائة وعتق من نصفه الآخر مائتان وسعى بمائة (قوله إن لم يخرج من الثلث) كما لو كانت قيمته ثلثمائة وكان الثلث مائتين فإنه يسعى في مائة. (قوله وفي ثلثيه) عطف على قوله بحسابه (قوله: لأن عتقه من الثلث) لما مر أنه تعليق العتق بالموت، فحيث لم يترك سيده غيره يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه، أما إذا خرج من الثلث فلا سعاية عليه إلا إذا كان السيد سفيها وقت التدبير أو قتل سيده فإنه يسعى في قيمته كما في الدر المنتقى عن الأشباه وقد مر ويأتي (قوله سعى في قيمته) ؛ لأنه لا وصية لقاتل إلا أن فسخ العقد بعد وقوعه لا يصح فوجب عليه قيمة نفسه. ثم إذا كان القتل خطأ فالجناية هدر، وكذا فيما دون النفس ولو عمدا فللورثة تعجيل القصاص أو تأخيره إلى ما بعد السعاية جوهرة ملخصا. (قوله كمدبر السفيه) فإنه يسعى في كل قيمته مدبرا، وليس عليه نقصان التدبير كالصالح إذا دبره ومات عليه ديون بحر (قوله لا شيء عليها) أي أنها تعتق؛ لأن القتل موت، ويقتص منها لو القتل عمدا وإلا فلا سعاية ولا غيرها؛ لأن عتقها ليس بوصية، بخلاف المدبرة فإن قتلها له رد للوصية جوهرة ملخصا (قوله أي كل قيمته مدبرا) وهي ثلثا قيمته لنا كما مر في عتق البعض ويأتي (قوله وهو حينئذ كمكاتب إلخ) كذا ذكره في البحر. وفرع عليه أنه لا تقبل شهادته، ولا يزوج نفسه عنده مستدلا بما في المجمع لو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه. وقالا: ديته على عاقلته. اهـ. قال: وكذا المنجز عتقه في مرض الموت إذا لم يخرج من الثلث فإنه في زمن السعاية كالمكاتب عنده. وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها [إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية] حرر فيها أنه إذا لم يخرج من الثلث يسعى، وهو حر وأحكامه أحكام الأحرار اتفاقا، وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة وأطال وأطاب، ولخصنا كلامه فيما علقنا على البحر. وقال السيد الحموي في حاشية الأشباه:

وهو تحقيق بالقبول حقيق يعض عليه بالنواجذ (قوله بمحيط) أي بدين محيط بجميع ماله الذي من جملته المدبر أو برقبة المدبر إن لم يكن مال سواه. اهـ. ح. أما لو كان الدين أقل من قيمته فإنه يسعى في قدر الدين. والزيادة على الدين ثلثها وصية، ويسعى في ثلثي الزيادة بحر عن شرح الطحاوي (قوله خيارات العتق) وهي سبعة إذا كان الشريك موسرا، وستة إذا كان معسرا بإسقاط التضمين ط ومرت في باب عتق البعض (قوله فإن ضمن شريكه) أي ضمن الساكت الشريك المدبر فللضامن أن يرجع بما ضمن على العبد. وإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله وسعى العبد في النصف الآخر كاملا للورثة، وهذه الخيارات عند الإمام. وعندهما صار العبد كله مدبرا بتدبير أحدهما، وهو ضامن لنصيب

Mas'alah: What actions are not permitted regarding a mudabbar slave after partial manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1430)

التصرفات أما لا يؤذن بالإعتاق والاستسعاء؛ لأن فيه إفساد نصيب المدبر؛ لأن المدبر كان متمكنا من استسعا

Mas'alah: What transactions are prohibited for the mudabbar slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

وفي الذخيرة وغيرها: كل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والإمهار فإنه يمنع في المدبر والمدبرة؛ لأن المدبر باق على حكم ملك المولى إلا أنه انعقد له سبب الحرية

فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted mudabbar and its effect on manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

فكذا في المسألة الأولى يكون مدبرا مقيدا لكن ذكر الولوالجي – رحمه الله – في آخر الوصايا لو قال لعبده: إن مت وأنت في ملكي فأنت حر فله أن يبيعه؛ لأنه لما مات لم يبق في ملكه فلم يعتق اهـ. وهو ليس بمخالف لقوله في الحيل: إنه يعتق بموته؛ لأن قوله في الوصايا لا يعتق معناه [منحة الخالق] (قوله: فإنه يعتق بعد موته) ظاهره أنه يعتق كله مع أنه صرح في الفتح فيما لو أوصى لعبده بثلث ماله أنه يعتق ثلثه ولعل ما هنا مبني على قول أبي يوسف بعدم تجزي التدبير تأمل ورأيت في وصايا خزانة الأكمل أوصى لعبده بدراهم مسماة، أو بشيء من الأشياء لم يجز ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة ولو وهب له رقبته، أو تصدق عليه بها عتق من ثلثه ولو أوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فإن بقي من الثلث أكمل له، وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى للورثة اهـ. وقوله: فإن بقي من الثلث أكمل له إلخ معناه والله أعلم أنه يستحق ثلث المال ومنه ثلث رقبته وعليه ثلثا رقبته فإن كان ثلثاها أقل من ثلث باقي المال أكمل له تتمة الثلث، وإن كان ثلثاها أكثر يسعى للورثة فيما زاد فيكمل له ثلث المال فقط. (قوله: ولم يصرح إلخ)

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave regarding sale, manumission, kitaba, and the status of a mudabbara who bears a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

لو مات بعد بيعه، وأما لو مات وهو في ملكه فإنه يعتق

Mas'alah: What are the permissible uses of a mudabbar and mudabbara by the master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

(قوله: ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح)

Mas'alah: What actions are permissible for the master regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

أي ويستخدم المدبر ويؤجر وكذا المدبرة وتوطأ المدبرة أي يجوز للمولى ذلك ويجوز أن يزوجها جبرا عليها وكذا المدبر كما تقدم في نكاح الرقيق،

Mas'alah: Why are certain transactions permitted with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

وإنما جازت هذه التصرفات؛ لأن الملك ثابت فيه وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات وضابطها كما في الذخيرة أن كل تصرف يقع في الحر فإنه لا يمنع في المدبر والمدبرة؛ لأنه لا يبطل ما انعقد له من السبب

Mas'alah: What rights does the master retain over a mudabbar slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3138)

قال: وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت له أمة يحل وطؤها وله أن يزوجها، لأن الملك فيها ثابت له وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات

Mas'alah: What are the master's rights to use and hire out a mudabbar slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3138)

م: (قال) . ش: أي القدوري. م: (وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره) . ش: لأن التدبير المطلق لا يرسل الملك في الحال. م: (وإن كانت له أمة يحل وطؤها وله أن يزوجها لأن الملك فيها ثابت له) . ش: أي للمولى. م: (وبه) . ش: أي وعتق المدبر من ثلث ماله. م: (يستفاد ولاية هذه التصرفات) . ش: إشارة

Mas'alah: What is the ruling on the master manumitting a mudabbar or umm walad who was authorized to trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2318)

وإذا أذن للمدبر أو لأم الولد في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فأعتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين، ولا من قيمة المدبر وأم الولد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the right of istis'a' and its analogy to the mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1989)

وأقول: للساكت حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب، كما أن من فيه حق البيان كذلك على ما سيجيء في هذا الكتاب في مسألة الثابت والخارج والداخل أن للمولى بيان حق الإيجاب الأول في كل واحد من الثابت والخارج، فما دام له حق البيان كان كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه، فكان الثابت كالمكاتب، فكذا هاهنا ما دام له حق السعاية في المدبر كان بمنزلة المكاتب، وأما أن الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار أنها تنفسخ بمقتضى الإعتاق فكذلك تنفسخ بالتراضي

Mas'alah: What is the valuation of a mudabbar slave according to some scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1989)

قال بعضهم: نصف قيمة القن لأن قبل التدبير كان له فيه نوع منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الإجارة وما شاكلها وقد زال أحدهما وهو البيع وبقي الآخر.

Mas'alah: What is the valuation of a mudabbar based on the value of his service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1989)

وقال بعضهم: قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم وهو مدة عمره من حيث الحزر والظن.

Mas'alah: What is the most correct opinion regarding the value of a mudabbar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1989)

والأصح ما قاله في الكتاب لأن

Mas'alah: What benefits remain for a mudabbar slave after tadbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1990)

[العناية] منفعة الوطء والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة، وقيل الفتوى على الأول.

Mas'alah: What are the master's rights to use and hire out a mudabbar slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2046)

قال: (وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن [العناية] قلت: ليس بيمين لتعلق عتقه بأمر كائن، واستقامة إطلاق سائر التعليقات بطريق المشاكلة إن لم يكن اليمين أخص من التعليق. ويرد عليه أنت طالق إذا جاء غد فإنه تعليق بأمر كائن وليس بسبب في الحال. والجواب أنه إضافة لا تعليق. وقوله (وأمكن تأخير السببية إلى زمان الشرط) لقيام الأهلية فرق آخر بين التدبير وسائر التعليقات. ووجهه أن التدبير لا يمكن فيه تأخير السببية إلى ما بعد الموت لما ذكرنا من انتفاء أهلية الإيجاب حينئذ. وأما سائر التعليقات فتأخير السببية فيه إلى زمان الشرط ممكن لقيام الأهلية عنده فافترقا. واعترض بأن قيام الأهلية ليس بشرط عند وجود الشرط كمن علق طلاقها وهو صحيح ثم جن عند وجود الشرط كما تقدم. والجواب أن قيام أهليته ليس بشرط عند وجود

الشرط إذا لم يكن التعليق ابتداء بحال بطلان الأهلية كما ذكرتم في صورة المجنون. وأما إذا كان فلا نسلم أن الأهلية إذ ذاك غير شرط. وقوله (ولأنه وصية والوصية خلافة في الحال) فرق آخر بينهما. وتقريره: التدبير المطلق وصية، والوصية سبب الخلافة في الحال لأن الموصي يجعل الموصى له خلفا في بعض ماله بعد موته كالوراثة فإنها سبب خلافة في الحال. واعترض بأنه لو كان وصية لبطل إذا قتل المدبر سيده لأن الوصية للقاتل لا تجوز وإن كان الجرح قبلها أو بعدها، ولجاز البيع لأن الموصي يجوز له بيع الموصى به ويكون رجوعا عن الوصية وليس الأمر كذلك. والجواب عنهما جميعا أن ذلك في وصية لم تكن على وجه التعليق لأنها الوصية المطلقة والتدبير ليس كذلك. ووجه اختصاص ذلك أن بطلان الوصية بالقتل وجواز البيع وكونه رجوعا إنما يصح في موصى به يقبل الفسخ والبطلان والتدبير لكونه إعتاقا لا يقبل ذلك. وقوله (وإبطال السبب لا يجوز) تتمة الدليل متصل بقوله ولأنه سبب الحرية وما بينهما لإثبات هذه القضية وتركيب المقدمتين، هكذا التدبير سبب الحرية، وسبب الحرية لا يجوز إبطاله، وفي البيع وما يشابهه من الهبة والصدقة والإمهار ذلك أي إبطال سبب الحرية فلا يجوز. قال (وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره) التدبير لا يثبت الحرية في الحال وإنما

Mas'alah: What are the master's rights over a mudabbar slave regarding use, hire, and marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2047)

كانت أمة وطئها وله أن يزوجها) ؛ لأن الملك فيه ثابت له وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات [العناية] يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا، ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المدبر، وإذا كان كذلك فللمولى أن يستخدمه ويؤاجره،

وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها لأن ولاية هذه التصرفات بالملك وهو ثابت

Mas'alah: What actions may the master perform with a mudabbara slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1556)

(قال) وللمولى أن يؤاجر المدبرة ويستغلها ويطأها ويزوجها ومهرها له كأم الولد؛ لأنهما باقيتان على ملكه بعد ما ثبت لهما حق العتق وإنما يمنع من التصرف المبطل لحقهما دون التصرف الذي لا يبطل حقهما كمن زوج أمته من رجل له أن يبيعها؛ لأنه غير مبطل لحق الزوج وليس له أن يطأها ولا يزوجها من غيره فهنا الهبة والبيع مبطل لحقهما فيمنع المولى من ذلك، وسائر التصرفات ليس بمبطل لحقهما فلا يمنع منه وليس له أن يرهنهما؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية ولا مالية في أم الولد واستيفاء الدين من مالية المدبر غير ممكن؛ لأن استيفاء الدين من المالية يكون بطريق البيع وهي ليست بمحل للبيع.

Mas'alah: What happens to the sa'ya of a mudabbar slave when the master's ownership is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1574)

متى زال عن ملك المولى لا إلى أحد كان حرا، وإن ظهر على الدار لم يبق لملكه حرمة والسعاية كانت لحرمة ملكه فإذا لم يبق ذلك عتق وبطلت عنه السعاية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman who marries without her master's

permission and is freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

وأما المدبرة إذا زوجت نفسها من غير إذن مولاها وعتقت (...) النكاح عليها كما في الأمة، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

Mas'alah: Why does the Imam's authority over a mudabbar slave depend on human rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2207)

10668 – قلنا: إنما لا يقف تدبيره على الإمام؛ لأن حق الآدمي متعلق به، وإن كان لا يملكه فتعلق حقه منع الإمام من التصرف، وإن كان ملكا لله تعالى، كما أن سائر الأعيان ملك لله تعالى، ولا يجوز تصرف الإمام فيها؛ لأن الآدمي يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's status pending acceptance of a deferred manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

لا يقال: ينبغي أن يجعل العبد في هذه المسألة وتلك باقيا على حكم ملك الميت لحاجته إلى نفاذ إيجابه وثبوت اعتباره شرعا، وما قدمناه من أن القبول غير معلوم يدفع بأنه، وإن كان كذلك لكنه متوقع.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a slave pending acceptance of deferred manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

وعلى تقدير وجوده يلزم إخراجه عن ملكهم بعد الدخول واستصحاب الملك الأول أسهل من رفعه، ثم إدخاله في ملك شخص ثم إخراجه عنه فوجب أن يبقى لحاجته.

Mas'alah: What are the master's rights over a mudabbar slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2083)

كانت أمة وطئها وله أن يزوجها) ؛ لأن الملك فيه ثابت له وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات. [فتح القدير]

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave determined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4307)

ثم قيل: قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين، وقيل يجب ثلثا قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of intercourse in the context of a mudabbar slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=519)

صدر الشريعة: ومن المنافع الوطء، ورده بعض الفضلاء بأن العبد المدبر ليس فيه منفعة الوطء، وأجاب بأن الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد والوطء متحقق في جنس بني آدم انتهى. لكن بقي هاهنا كلام وهو أن الوطء من قبيل الاستخدام تدبر. وفي الفتح: يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيع هذا فاتت المنفعة المذكورة كم يبلغ

فيما ذكر؟ فهو قيمته وهذا أحسن عندي وقيل قيمته قنا وهو غير سديد وقيل نصف قيمته قنا وقيل قنا وقيل تقوم خدمته مدة عمره ضررا فيه فما بلغت فهي قيمته. (ولو قال لشريكه هي) أي الأمة (أم ولدك وأنكر) الشريك ذلك (تخدمه) أي تخدم الأمة المنكر (يوما وتوقف) أصله تتوقف فحذفت إحدى التاءين (يوما) أي لا تخدم أحدا يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر وهذا عند الإمام؛ لأن المقر أقر أن لا حق له عليها فيؤخذ بإقراره والمنكر يزعم أنها كما كانت فلا حق له إلا في نصفها ولو مات المنكر، وتسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر (وقالا للمنكر أن يستسعيها في حظه إن شاء ثم تكون حرة) كلها؛ لأنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه كأنه استولدها فتعتق بالسعاية وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول الإمام فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يبين فيقول في قوله الأول، تدبر. ولم يتعرض لنفقتها وكسبها وجنايتها، وفي المختلف من باب محمد أن نفقتها في كسبها فإن لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر ولم يذكر خلافا، وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها، فإن لم يكن لها كسب فنصف قيمتها على المنكر؛ لأن نصف الجارية للمنكر وهو الأليق بقول الإمام وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا، وأما جنايتها فتسعى فيها على قول محمد كالمكاتب وعلى قول الإمام جنايتها موقوفة إلى تصديق أحدهما صاحبه كما في الفتح (وما) نافية (لأم ولد تقوم) أي ليس لها قيمة لقوله – عليه السلام – «أعتقها ولدها» ومقتضى الحرية زوال التقوم (فلا يضمن موسرا عتق لصبيه منها) أي أم الولد يعني إذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه فصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما وهو موسر لا يضمن حصة شريكه عند الإمام بناء على عدم تقومها (وعندهما) والأئمة الثلاثة (هي متقومة) كالمدبرة ولهذا لو قال كل مملوك لي حر اليوم يدخل فيه أم الولد (فيضمن حصة شريكه منها) في الصورة المذكورة بناء على تقومها.

[باب العتق المبهم] (رجل له ثلاثة أعبد قال) في صحته (لاثنين عنده أحدكما حر

فخرج أحدهما) وثبت الآخر (ودخل الآخر) أي الثالث (فأعاد القول) أي قال أحدكما حر يؤمر بالبيان إن كان حيا كما أشار إليه بقوله (ثم مات) (من غير بيان) فإن بدأ ببيان الإيجاب

الأول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الإيجاب الثاني؛ لأنه بقي دائرا بين الحر والعبد في جواب ظاهر الرواية فإن قال عنيت به الخارج عتق بالثاني وقال ويؤمر ببيان الإيجاب الثاني لصحته لكونه دائرا بين العبدين، وإن بدأ بالثاني وقال عنيت به الثالث عتق الخارج بالإيجاب الأول؛ لأن الإيجاب الأول دائر بينهما فإذا عتق الثابت بالإيجاب الثاني تعين الخارج بالأول، وإن قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الإيجاب الأول (عتق ثلاثة أرباع الثابت) عند المولى وسعى في ربعه (ونصف الخارج) بالإجماع. (وكذا) يعتق (نصف الداخل) عند الشيخين؛ لأنه عتق نصف الثابت والخارج بالإيجاب الأول الدائر بينهما ونصف الداخل بالإيجاب الثاني الدائر بينه وبين الثابت، وعتق ربع الثابت به؛ لأن النصف الذي أصاب الثابت شائع فما لاقى الحرية بطل وما لاقى الرق صح فيتنصف ذلك النصف فيعتق ربعه به (وقال محمد ربعه) أي الداخل؛ لأن الإيجاب الثاني لما أوجب عتق الربع من الثابت أوجبه من الداخل؛ لأنه متنصف بينهما وأجيب بأن في الثابت مانعا من عتق النصف به كما مر ولا مانع في الداخل فإن قيل يشكل هذا على أصلهما من عدم تجزؤ الإعتاق فالجواب أن عدم تجزئه إذا وقع في محل معلوم والانقسام هنا ضروري فيتجزأ بلا خلاف، لكن في الفتح والتسهيل كلام فليطالع. (ولو قال) هذا القول (في مرضه) الذي توفي فيه ومات قبل البيان وقيمة العبد متساوية، فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما، أو رقبة ونصف رقبة عنده أو لم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وإن لم يكن له مال سوى العبيد (ولم يجز الوارث) ذلك (جعل) عند الشيخين (كل عبد سبعة

كسهام العتق) وبيانه أن حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضا فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فتعول إلى سبعة فحق الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلاثة فبلغت سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وسهام السعاية أربعة عشر. (و) حينئذ (عتق من الثابت ثلاثة)

أسهم من الأسباع (وسعى) للورثة (في أربعة ومن كل من الآخرين) أي الخارج والداخل (اثنان) منها (وسعى كل منهما) للورثة (في خمسة) فيصير جميع المال واحدا وعشرين فيستقيم الثلث والثلثان (وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده) ؛ لأن حق الداخل ربع فيجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر (و) حينئذ (يعتق من الثابت ثلاثة) أسهم من الأسداس (ويسعى في ثلاثة و) يعتق (من الخارج اثنان) منها (ويسعى في أربعة، و) يعتق (من الداخل واحد) منها (ويسعى في خمسة) فيصير جميع المال ثمانية عشر فيستقيم الثلث والثلثان أيضا وعند الأئمة الثلاثة يقرع بينهم وفي كثير من المسائل يتمسكون بالقرعة أو يقوم الوارث مقامه في البيان وروي عن أحمد يقرع في الحياة والممات. (

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5136)

كما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال:

أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في أولاد المدبرة "إذا مات مولاها لا يراهم إلا أحرارا، وولدها ذلك منها، كأنه عضو منها" فهذا جابر يقول هذا، وفي ذلك من قوله ما قد دل على أن المدبرة - [458] - ليست معتقة بوصية؛ لأن الموصى بعتقها إذا ولدت ولدا في حياة مولاها لا يجب عتاقه معها بعد موت مولاها، ففي ذلك ما قد دل أن للتدبير عملا فيمن دبر في حياة مولاه، ليس مع الموصى بعتقه ذلك العمل للوصية بعتقه، وقد وكد هذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه فيه: "إنما الصدقة عن ظهر غنى" ففي ذلك ما يوجب عمل التدبير في المدبر في حياة مولاه، ولا ينكر بيع من هذه سبيله، وقد وجدنا عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر ما يدل على المنع من بيع المدبر

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5137)

كما حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي النضر , عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة أنه قال: أنكح سيد جدتي جدتي عبدا له، ثم أعتقها عن دبر، وقد ولدت أولادا قبل أن يعتقها، وولدت أولادا بعد عتقها عن دبر، ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر، وما ولدت بعد التدبير معها يعتقون بعتاقها

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5138)

وكما حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان , عن عبيد الله , عن نافع، – [459] – عن ابن عمر قال: "ولد المدبرة بمنزلتها"

Mas'alah: What actions are permitted with a mudabbar slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=725)

ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح) أي يستخدم المدبر ويؤجر للناس ويطأ المولى الأمة المدبرة ويزوجها من إنسان لأن ملكه ثابت فيه ولهذا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر وبالملك تستفاد ولاية هذه التصرفات وهي لا تبطل حق المدبر في نفسه بخلاف البيع ونحوه فإنها تبطل حقه فيه فلا يملك وليس له أن يرهنه لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع وهو ليس محلا للبيع كأم الولد

Mas'alah: What are the legal restrictions on a mudabbar (deferred manumission slave) regarding sale and use?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2026)

ثم شرع [(1)] في حكم المدبر، فقال: (لا يباع ولا يوهب [(2)] ، ويستخدم [(3)] ، ويستأجر، والأمة توطأ وتنكح): هذا عندنا(4)، وأما عند الشافعي(5) – رضي الله عنه – فيجوز انتقاله[(6) (1) قوله: ثم شرع؛ أي بعد ما فرغ المؤلف عن ألفاظ التدبير أراد أن يشرع في حكمه. (2) قوله: لا يباع ولا يوهب؛ ذكرهما على سبيل التمثيل،

وإلا فكل تصرف لا يقع في الحر نحو الأمهار والرهن والوصية والبيع والشراء والهبة والصدقة يمتنع في المدبر، وبالجملة لا يخرج المدبر من الملك بوجه من الوجوه إلا بالإعتاق والكتابة. كذا في ((الذخيرة)) و ((البحر)) . (3) قوله: ويستخدم؛ عطف على قوله: لا يباع، لا على قوله: يباع، وبالجملة: هو ليس بداخل تحت النفي، والحاصل: إنه يجوز استخدام المدبر واستئجاره وإيجاره وإنكاحه ووطئ المدبر، والوجه فيه أن ملك الرقبة باق للمولى، فتجوز هذه الأشياء كما تجوز بسائر المماليك، وإنما امتنع البيع ونحوه مما يخرجه عن ملكه؛ لأن فيه إبطالا لما استحقه العبد من العتق بعد موت مولاه. (4) لأ ملك المولى ثابت له، وبه تستفاد هذه التصرفات من غير إبطال حق العبد، وولد المدبرة مدبر. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 229) . (5) ينظر: ((التنبيه)) (ص97) ، و ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (3: 512) . (6) قوله: فيجوز انتقاله... الخ؛ حجته حديث أصحاب الكتب الستة وغيرهم: إن رجلا دبر غلاما له وليس له مال غيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يشتريه مني؟)) فاشتراه نعيم بن النحام، وأجاب أصحابنا عنه بحمله على المدبر المقيد، وبحمله على بيع الخدمة لا بيع الرقبة، وقد صرح به أبو جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أذن في بيع خدمته، أخرجه الدارقطني وحجتنا حديث ابن عمر (رضي الله عنهم) مرفوعا: ((المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال)) ، أخرجه الدارقطني وغيره، لكن سنده ضعيف، والأصح أنه موقوف على ابن عمر (رضي الله عنهم) ، وفي المقام تفصيل مذكور في ((تخريج أحاديث الهداية)) للزيلعي وغيره.

Sub–topic – Manumission of the Mudabbar Upon Master's Death

Mas'alah: When does a mudabbar slave become free upon the master's death?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(وبموته) ولو حكما كلحاقه مرتدا (عتق) في آخر جزء من حياة المولى (من [رد المحتار]

Mas'alah: How does a mudabbar slave leave the master's ownership?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(قوله إلا بالإعتاق) أي بلا بدل أو به نهر

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed one month before the master's death?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1971)

صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله. زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (patronage) and compensation when a mudabbar is freed by

another partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1430)

وهذا أحسن عندي كذا في فتح القدير وجوابه أن الاستخدام هو المنظور إليه الشامل للعبد والجارية والوطء من الاستخدام فالباقي في المدبر شيئان: الاستخدام والسعاية والفائت البدل، وهذا المعنى يشمل العبد والجارية فلذا كان المفتى به ما في الهداية، أما قيمة أم الولد والمكاتب فسيأتي إن شاء الله تعالى، وقالا العبد للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا بناء على أن التدبير لا يتجزأ عندهما ولم يذكر المصنف أن للساكت الاستسعاء لظهوره؛ لأن له أن يستسعي العبد في ثلث قيمته وللمدبر أن يستسعي العبد في ثلث قيمته مدبرا إذا اختار عدم تضمين المعتق كما في غاية البيان ولم يذكر الولاء قال في الهداية والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق؛ لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار اهـ.

Mas'alah: To whom does the wala' of a mudabbar slave belong after manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1430)

ومراده أنه بين عصبة المدبر والمعتق؛ لأن العتق لا يثبت للمدبر إلا بعد موت مولاه كما في غاية البيان والنهاية، وفي فتح القدير وهو غلط.

Mas'alah: How is a mudabbar slave freed from one-third of the master's estate upon death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3139)

فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روينا، ولأن التدبير وصية، لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم غير ثابت فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه، وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية، ولا يمكن نقض العتق، فيجب رد قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave's freedom from the master's estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3139)

[البناية] إلى الاستخدام والإجارة، والوطء والتزويج. م: (فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله) . ش: وقال ابن مسعود ومسروق ومجاهد وسعيد بن جبير: يعتق من رأس المال، وبه قال زفر والليث بن سعد. م: (لما روينا) . ش: إشارة إلى حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -. م: (لأن التدبير وصية لأنه تبرع يضاف إلى وقت الموت والحكم) . ش: وهو العتق. م: (غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره) . ش: أي غير المدبر. م: (يسعى في ثلثيه وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق) . ش: يعني فسخه،. م: (فيجب رد قيمته) . ش: التي سميت له.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's choice after the master's death in deferred manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال لعبده: أنت حر إن شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي

علم فيه بموت المولى أو أخذ في عمل آخر فإن ذلك لا يبطل شيئا مما جعله إليه، كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the inheritance and manumission calculations when a master declares two of three slaves free or mudabbar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=613)

الكافي. لو قال لثلاثة أعبد أحدهم مدبر: اثنان منكم حران أو مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالإيجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا أيضا بالتدبير فإن كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلاثة أسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير، وإن لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدين في النصف وأقل حساب له ثلث ونصف ستة، وحق المدبر المعروف في أربعة وحق العبدين في ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل أحد وعشرون، وصار ثلثا كل عبد سبعة؛ لأن الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه وإذا صار ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فانكسر فضعفناه فصار كل عبد أحدا وعشرين فنقول: عتق من المدبر المعروف بالإيجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعيه، وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث وبالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلاثة، ويسعى كل واحد في أحد عشر وهو قدر ثلاثة أسباعه وثلثي سبعه فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر، وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فإن مات المولى قبل البيان، ثم مات واحد من العبيد

ينظر إن مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة، وعلى الموصى لهم على الشركة وإنما يكون هكذا أن لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فنقول: حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين في ستة فجملته أربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة. ويسعى كل واحد في أربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فإن لم يمت المدبر، ولكن مات أحد العبدين صار مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى حق المدبر ثمانية، وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة فيكون جملة السهام تسعة وثلاثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلاثة ويسعى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فإن مات العبدان وبقي المدبر صارا مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الجملة: ستة وثلاثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلاثين عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين، والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج، فإن لم يمت المولى حتى مات أحد العبدين، ثم مات المولى بعده فنقول: إذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق وبقي العتق البات بين العبدين فإذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالإيجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير. فإن كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد

ثلاثة أرباعه: النصف بالعتق البات والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته، وإن لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين، وماله عند الموت رقبة

Mas'alah: What are the detailed calculations for manumission and sa'i when slaves die before or after the master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=614)

واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته، وإن لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدين، ثم مات المولى زالت مزاحمته، وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهما مدبرا، وإن كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا، وإن لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مر، وإن قال اثنان منكم حران أو مدبران، وكان القول في المرض فهنا يعتبر كلامهما من الثلث، وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون، وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول: عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلاثة، ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج. وإن مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين، فتكون

الجملة ثلاثة وثلاثين، وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر، وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فإن مات أحد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين، وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف، وحق المدبر ستة فتكون الجملة خمسة وثلاثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم، وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف، ويسعى في أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج. وإن مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر، وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فإن مات المدبر مع أحد العبدين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين، وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف، فتكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت مستوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهم الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فإن مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الإيجاب البات، وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فإن كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه، ويسعى في ربعه. وإن لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فإن مات أحد العبدين قبل موت المولى زالت مزاحمته وبقي الإيجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل

واحد النصف، وصار نصف العبد الباقي مدبرا أيضا فإن كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء، وإن لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة

بينهما على ما ذكرنا. وإن قال في صحته: أنتم أحرار أو أنتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله "أنتم أحرار" صحيح في حق الكل وقوله "أو أنتم مدبرون" وقع لغوا في حق المدبر المعروف وصحيحا في حق العبدين كأنه قال: أو هذان العبدان مدبران فثبت بالإيجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فإن كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا، وإن لم يكن قسم ثلث ماله، وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بإيجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه، وإن كان الإيجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا، وكذلك إذا قال: كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون فهو بمنزلة قوله أنتم أحرار أو أنتم مدبرون، وكذلك إذا قال: أنتم أحرار أو هذا وهذا مدبرون فهو كقوله أو أنتم مدبرون إن لم يكن فيهم مدبر فقال: أنتم أحرار أو هذا وهذا مدبرون صح الإيجابان فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فعتق نصف كل واحد بالإيجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا بالتدبير، والتدبير يعتبر من الثلث، وإن كان الإيجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا، وإن كان فيهم مدبرا فقال: أنتم أحرار أو أحدكم مدبر فهو باطل؛ لأن قوله: أحدكم مدبر وقع لغوا بقي الكلام الآخر إيجابا في حال دون حال فلا يكون إعتاقا بالشك، وإن قال: كل واحد منكم حر أو مدبر فالكلامان بطلا في حق المدبر وصحا في العبدين لأنه أفرد كل واحد في الإيجاب كأنه قال لكل واحد: أنت حر أو مدبر فيبطل في حق المدبر ويصح في العبدين فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين

نصفه بالإيجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث. وإن كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر. وإن قال: أنتم أحرار أو هذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا ومات قبل البيان صاروا مدبرين؛ لأن الملتزم أحد الإيجابين، وقد قام دلالة اختياره التدبير، وهو عطف الثاني والثالث على التدبير لأن العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير إلا على اعتبار اختياره إيجاب التدبير في المعطوف عليه، وإن لم يكن فيهم مدبر فقال: أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا وهذا صاروا مدبرين، وكذلك لو قال: أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا بطل الإيجاب الأول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين، وبقي الثالث قنا لما ذكرنا ولو قال: أنتم أحرار وهذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الإيجابان فثبت بالإيجاب الأول: عتق رقبة ونصف بينهم، ويثبت بالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين أضاف التدبير إليهما وأنه يعتبر من الثلث، كذا في شرح الزيادات للعتابي. ولو قال لعبيده: أنتم أحرار أو هذا وهذان مدبران ثبت كل إيجاب عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فثبت بالكلام الأول: عتق رقبة بين الكل، وبالكلام الثاني: ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة، وبالكلام الثالث: تدبير ثلثي رقبة للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا أيضا، كذا في الكافي فإن كان له مال يخرج ثلثا رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان، ويسعى في ثلثه، وإن لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفين، وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة أتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف، فعتق من كل واحد منهما بالعتق البات ثلاثة أتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة أتساع ونصف، وسعاية المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام التخريج، كذا

في شرح الزيادات للعتابي والله أعلم بالصواب. [الباب السابع في الاستيلاد] إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له سواء كان الولد حيا أو ميتا أو ساقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كون الأمة أم ولد له وأما إذا لم يستبن شيء من خلقه بأن ألقت مضغة أو علقة أو قطعة فادعاه المولى فإنها لا تكون أم ولد له، كذا في السراج الوهاج. ولا يجوز بيع أم الولد، وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالإيجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع، والوطء والأجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى، كذا في البدائع. ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا، كذا في الذخيرة. . للمولى أن يزوجها ولا ينبغي أن يزوجها حتى يستبرئها بحيضة، كذا في البدائع. وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فإن ادعاه المولى عتق بإقراره، ونسبه ثابت من الزوج، كذا في المبسوط، وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لأحد ويعتق بموته من كل المال واستخدامه وإجارته إلا أنه إذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه إجماعية فإن كان النكاح فاسدا فإنه يلحق بالصحيح في حق الأحكام، كذا في فتح القدير زوج أمته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب إلا من العبد، ويعتق بإقراره بالحرية وتصير الجارية أم ولد. وإذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل أم لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث أو لم تخرج ولم تلزم السعاية عليها لا لغريم ولا لوارث كذا في غاية البيان. يستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللحوق بدار الحرب، وكذا الحربي المستأمن إذا اشترى جارية في دار الإسلام واستولدها، ثم رجع

إلى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية، كذا في البدائع وإذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى إلا إذا أوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضي خان. عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد إذا أعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت واشترى المولى فإنها تعود أم ولد، وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فاشتراها عتقت، وكذلك ثانيا وثالثا، وكذلك أم الولد، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعرض الإسلام على مولاها فأبى فإنها يخرجها القاضي عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصير مكاتبة إلا أنها لا ترد إلى الرق ولو عجزت نفسها، فإن أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها وإذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية، كذا في فتح القدير. وإذا قضى القاضي عليها بالقيمة، ثم ماتت ولها ولد ولدته في السعاية سعى الولد فيما عليها، كذا في محيط السرخسي. الجارية إذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح أو وطء بشبهة، ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصير أم ولد له، كذا في فتاوى قاضي خان، ثم عندنا تصير أم ولد له من وقت ملكها لا من وقت العلوق، كذا في النهر الفائق. ولو استولدها بملك اليمين فاستحقت، ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا كذا في الكافي. إذا استولدها بالزنا، ثم ملكها: في الاستحسان لا تصير أم ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة، كذا في الذخيرة ويعتق

Mas'alah: How does a mudabbar slave become free from the master's estate upon the master's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2048)

(فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله) لما روينا؛ ولأن التدبير وصية؛ لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث، حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه، وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته؛ لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته.

Mas'alah: What happens when a master dies and the mudabbar slave must work for his value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4271)

وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا لأنه عتق بموته وهو مدبر، فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير)

Mas'alah: How is the mudabbar's freedom accounted from the estate after debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1558)

(قال) وعتق المدبر محسوب من ثلث المال بعد الدين حتى إذا كان عليه دين يحيط بماله فعلى المدبر السعاية في قيمته؛ لأنه وجب عليه رد رقبته والعتق لا يمكن رده فكان الرد بإيجاب السعاية وإن لم يكن عليه دين فهو حر من ثلث ماله يوم يموت المولى ويستوي إن كان دبره في صحته أو في مرضه؛ لأن زوال المالية بالعتق بعد الموت بالتدبير السابق فلهذا اعتبر من ثلث ماله يوم يموت.

Mas'alah: What is the calculation of shares when a mudabbar and a qinn are involved in emancipation

during illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1571)

وإن أقروا أن العتق البات كان في المرض يعتبر من الثلث، وإنما سلم للآخر نصف رقبته فيضرب هو في الثلث بنصف رقبته والمدبر بجميع رقبته فيصير الثلث بينهما أثلاثا والمال على تسعة، إلا أن المال رقبتهما ولو جعلنا كل رقبة أربعة ونصفا لانكسر بالأنصاف فيضعف ونجعله من ثمانية عشر كل رقبة على تسعة وقد كان للمدبر سهمان فبالتضعيف صار أربعة فلهذا سلم له أربعة أتساعه ويسعى في خمسة أتساعه، وللقن نصف ذلك سهمان ويسعى في سبعة أتساعه فيستقيم الثلث والثلثان إن كانت قيمتهما سواء (فإن قيل) لماذا لم يجعل العتق في المرض للقن كله ليكون كلامه محمولا على الصحة فإن المدبر موصى له بجميع رقبته والعتق في المرض وصية فما يصرف إليه من ذلك يكون لغوا (قلنا) إنما لم يجعل هكذا؛ لأن المدبر محل للعتق في المرض والصحة جميعا وبقاء المحلية فيه يمنع تعين الآخر للعتق البات فلا بد من اعتبار الأحوال فيه فيعتق في حال دون حال فيعتق نصفه فلهذا ضرب في الثلث بنصف رقبته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب وإليه المرجع والمآب.

]

Mas'alah: What is the ruling on the sa'i of a slave when other mudabbar slaves die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5725)

ولو مات العبد أيضا سعى العبد في أربعة أخماس ثلثي قيمته لأنه لم يبق من مال الميت

إلا ثلثا رقبته فهو يضرب في ذلك بسهم والورثة بأربعة فلهذا سعى في أربعة أخماس ثلثي قيمته. ولو قال المولى ذلك في مرضه ثم مات كان الثلث بينهم أسباعا لأن القن أصابه من هذا الإيجاب ثلث رقبة فهو موصى له بثلث رقبة، ولا يزاد حقهما بالإيجاب الذي كان في المرض فإذا جعلنا كل ثلث رقبة سهما يكون لكل واحد منهما ثلثه، وللقن سهم. وإذا صار الثلث على سبعة فالثلثان أربعة عشر والمال كله أحد وعشرون كل رقبة سبعة، ويسلم للقن سهم، وهو السبع من رقبته، ويسعى في ستة أسباع قيمته، ويسعى الآخر في خمسة أسباع قيمته فإذا مات العبد قبل أن يؤدي شيئا سعى كل واحد من المدبرين في سبعة أعشار قيمته لأن العبد مات مستوفيا لوصيته، وتوى ما عليه من السعاية فإن مال الميت رقبة المدبرين، وهما يضربان في ذلك بستة والورثة بأربعة عشر فيكون ذلك عشرين كل رقبة عشرة يسلم لكل واحد منهما ثلاثة، ويسعى في سبعة. ولو كان الميت أحد المدبرين يسعى المدبر الباقي في ثلثي قيمته والقن في ثمانية أتساع قيمته لأن الباقي من مال الميت رقبتهما يضرب فيه القن بسهم والمدبر بثلاثة والورثة بأربعة عشر فيكون ثمانية عشر لكل رقبة تسعة يسلم للمدبر ثلاثة، وذلك ثلث رقبته والقن سهم، وذلك تسع رقبته، ويسعى في ثمانية أتساع قيمته، وإن مات العبد أيضا سعى المدبر الباقي في أربعة عشر جزءا من سبعة

عشر جزءا من رقبته لأن الباقي في الحاصل من مال الميت رقبته خاصة فيضرب الورثة بحقهم، وذلك أربعة عشر والمدبر بحقه ثلاثة فتكون رقبته على سبعة عشر، وقد مات كل من الآخرين مستوفيا لوصيته إذا ضممت ذلك القدر إلى ما يسلم للباقي استقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is manumission and sa'y calculated when a man has three slaves including two mudabbars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5793)

وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم اثنان منهم مدبران فأعتق أحدهم في صحته، ثم مات أحد المدبرين قبل السعاية، فإنه يعتق من المدبر الباقي الثلث وخمس ما بقي ويسعى في أربعة أعشار قيمته ويسعى الآخر في ثلثي قيمته؛ لأن العتق المنفذ في صحته يشيع فيهم جميعا بالموت فيعتق من كل واحد سهم، ومال المولى عند الموت ثلثا رقبة كل واحد منهم فيسلم للمدبر ثلث ماله بالوصية بينهما نصفان، فيكون ماله على ستة، قد مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية، فإنما يضرب المدبر الآخر فيما بقي بسهم، والورثة بأربعة فيكون مقسوما بينهم على خمسة، فقد وقع الكسر مرة بالأثلاث ومرة بالأخماس، فالسبيل أن نضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر فنجعل كل رقبة على خمسة عشر، ثم قد سلم لكل واحد منهم بالعتق البات خمسة وبعد موت أحد المدبرين يبقى مال المولى عشرون: عشرة من رقبة المدبر القائم وعشرة من رقبة القن، فإنما يسلم للمدبر الباقي خمس ذلك، وهو أربعة، فإذا سلم له مرة خمسة ومرة أربعة يبقى من رقبته ستة، فإنما يسعى هو في ستة أسهم من خمسة عشر سهما من قيمته، فإن شئت سميت ذلك خمسي قيمته، وإن شئت سميته أربعة أعشار قيمته ويسعى الآخر في عشرة؛ لأنه لا وصية له فيسلم للورثة ستة عشر سهما، قد نفذنا الوصية للمدبر القائم في أربعة، فظهر أن الميت صار مستوفيا مثل ذلك فحصل تنفيذ الوصية لهما في ثمانية مثل نصف ما سلم للورثة.

Mas'alah: How does the sa'y of a mudabbar and a qinn differ when manumission occurs during

terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5793)

ولو كان العتق البات في مرضه سعى المدبر في ثلثي قيمته وسعى الآخر في ثمانية أتساع قيمته؛ لأن العتق في المرض وصية بالموت قبل البيان شاع فيهم، فإنما يسلم لكل واحد من العبدين ثلثه ولا يزداد حق المدبر بهذا؛ لأنه موصى له بجميع رقبته فبعد موت المولى يضرب المدبر في الثلث بجميع رقبته، والقن بثلث رقبته، فإذا جعلت كل ثلث سهما كان الثلث بينهم على سبعة، والثلثان أربعة عشر، فذلك أحد وعشرون، قد مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فيضرب كل واحد منهم فيما بقي

لسهام حقه الورثة بأربعة عشر، والمدبر الباقي بثلاثة، والقن بسهم فيكون جملته ثمانية عشر سهما، والمال رقبتان كل رقبة على تسعة، فقد سلم للمدبر ثلاثة، وهو الثلث من رقبته ويسعى في ثلثي قيمته ويسلم للقن سهم، وهو تسع رقبته ويسعى في ثمانية أتساع قيمته وتبين أن السالم للمدبر الميت مثل ما سلم للحي فيستقيم الثلث والثلثان

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a female manumitter through tadbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1354)

وصورة التدبير: أن تقول المرأة لعبدها: إن مت فأنت حر، ثم ارتدت (1) لسان العرب 12/ 538 مادة لحم، القاموس المحيط 4/ 130 مادة ل ح م، مختار الصحاح ص 248 مادة ل ح م، المصباح المنير 2/ 551 مادة اللحم، طلبة الطلبة ص 140، أنيس

الفقهاء ص 261. (2) الكتاب 4/ 194، مختصر الطحاوي ص 147، الدر المختار 6/ 777، حاشية البيجوري 2/ 76، الوجيز 1/ 261. (3) عزاه في حاشية رد المحتار 6/ 778 إلى السراجية، وعزاه أيضا إلى رزين بن العبدي في مسنده، وأشار إلى شذوذه في الدر المختار 6/ 779.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbar calculated from one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1669)

وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان أو مقيدا، وهو مذهب علي وسعيد بن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين، وقد صح برواية ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام جعل المدبر من الثلث، وقوله: وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال أراد به بعد الدين، حتى إذا كان على الميت دين مستغرق لماله أو قيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للعرف؛ لأن عتقه بطريق الوصيه والوصية فيجب رد عتقه، وذلك بإيجاب السعاية عليه، وإن لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله، حتى إذا لم يكن له مال آخر سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبرا للورثة، فمعرفة قيمة المدبر يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's freedom after the master's death in tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1031)

وأما الذي يرجع إلى ما بعد موت المدبر فمنها عتق المدبر؛ لأن عتقه كان معلقا بموت

المولى والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط، ويستوي فيه المدبر المطلق والمقيد؛ لأن عتق كل واحد منهما معلق بالشرط. إلا أن الشرط في المقيد الموت الموصوف بصفة، فإذا وجد ذلك فقد وجد الشرط فينزل المعلق وسواء كان الموت حقيقة أم حكما بالردة، بأن ارتد المولى عن الإسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب؛ لأن الردة مع اللحاق بدار الحرب تجري مجرى الموت في زوال الأملاك. وكذا المستأمن إذا اشترى عبدا في دار الإسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق الحربي عتق مدبره؛ لأن الاسترقاق أوجب زوال ملكه عن أمواله حكما فكان بمنزلة الموت، وكذا ولد المدبرة الذي ليس من مولاها؛ لأنه تبعها في حق الحرية، فكذا في حقيقة الحرية، ويستوي فيه المطلق والمقيد؛ لأن معنى التبعية لا يوجب الفصل،

Mas'alah: Is the tadbir slave's freedom counted from one-third of the master's estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1031)

ومنها أن عتقه يحسب من ثلث مال المولى، وهذا قول عامة العلماء وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – وهو قول سعيد بن جبير وشريح والحسن وابن سيرين – رضي الله عنهم – وروي عن عبد الله بن مسعود أن عتقه من جميع المال، وهو قول إبراهيم النخعي وحماد وجعلوه كأم الولد ولنا ما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» ولأن التدبير وصية، والوصية تعتبر من ثلث المال كسائر الوصايا وسواء كان التدبير في المرض، أو في الصحة؛ لأنه وصية في الحالين، وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا لعموم الحديث، إلا أنه خص منه

المقيد في حق البيع والهبة فيعمل بعمومه في حق الاعتبار من الثلث، ولأن معنى الوصية يوجد في النوعين، وأنه يقتضي اعتباره من الثلث، ويعتبر ثلث المال يوم موت المولى؛ لأن في الوصايا هكذا يعتبر، وإذا كان اعتبار عتقه من ثلث المال فإن كان كله يخرج من ثلث مال المولى بأن كان له مال آخر سواه يعتق كله، ولا سعاية عليه، وإن لم يكن له مال آخر غيره عتق ثلثه، ويسعى في الثلثين للورثة. هذا إذا لم يكن على المولى دين فإن كان عليه دين يسعى في جميع قيمته في قضاء ديون المولى؛ لأن الدين مقدم على الوصية

Mas'alah: To whom does the wala' of the mudabbar slave belong?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1032)

ومنها أن ولاء المدبر للمدبر؛ لأنه المعتق وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» ولا ينتقل هذا الولاء عن المدبر وإن عتق المدبر من جهة غيره كمدبرة بين اثنين، جاءت بولد فادعاه أحدهما. ثبت نسبه منه وعتق عليه وغرم نصيب شريكه من الولد، والولاء بينهما؛ لأن حق الحرية ثابت في الحال عندنا، وأنه يثبت حق الولاء وهو لا يحتمل الفسخ، وكذا المدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق بالضمان ولم يتغير الولاء عن الشركة في قول أبي حنيفة لما ذكرنا فيما تقدم وعلى قول أبي يوسف ومحمد إذا أعتق أحدهما نصيبه عتق جميعه والولاء بينهما.

Mas'alah: When does a restricted mudabbar become free from the third?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

ويعتق من الثلث إن وجد الشرط) ؛ لأن الصفة لما صارت متعينة في آخر جزء من أجزاء الحياة أخذ حكم المدبر المطلق لوجود الإضافة إلى الموت وزوال التردد. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who does not become free upon the master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول: الصحيح أنه لا يعتق هنا إلا بإعتاق من الورثة أو الوصي بمثل ما تقدم في الباب المتقدم من أنه لما لم يعتق بنفس الموت صار ميراثا فلا يعتق بعده إلا بإعتاق منهم ويكون هذا وصية يحتاج إلى تنفيذها، كما لو قال أعتقوه بعد موتي إن شاء وهو نظير ما لو قال أنت حر بعد موتي بشهر فإنه لا يعتق إلا بإعتاق منهم بعد الشهر، نص عليه ابن سماعة في نوادره وكذا بيوم.

Mas'alah: What are the rules for the heir or executor manumitting a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

وفي الإسبيجابي: إذا لم يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي فللوارث أن يعتقه تنجيزا أو تعليقا، والوصي لا يملكه إلا تنجيزا، ولو أعتقه عن كفارته عتق عن الميت دون الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission occurring without compensation in deferred manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

ثم لا شك أن هذه المسألة أقرب؛ لأن العتق هنا يقع هنا يقع مجانا فوجب عتقه من جهة المولى.

Mas'alah: Why is the mudabbar considered a cause of freedom during the owner's lifetime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2083)

وجوابه ما ذكر المصنف بقوله؛ ولأنه سبب الحرية؛ لأنها تثبت بعد الموت، ولا ثبوت إلا بسبب ولا سبب غيره: أي غير قوله أنت حر المعلق في إذا مت أو المضاف في بعد موتي، فإما أن يجعل سببا في الحال أو بعد الموت، وجعله سببا في الحال أولى؛ لأنه حال وجوده، بخلاف ما بعد الموت فإنه معدوم إنما له ثبوت حكمي، فإضافة السببية إليه حال وجوده أولى، فهذا وجه أولوية السببية في الحال، ووجه آخر يوجب عدم إمكان غيره وهو قوله ولأن ما بعد الموت إلخ: يعني لا بد لثبوت الملك وزواله من ثبوت الأهلية لهما والموت يبطلها، بخلاف الجنون؛ لأن المجنون أهل لثبوت ملكه كما إذا مات مورثه أو وهب له وقبل وليه وزواله كما لو أتلف شيئا فإنه يؤخذ ضمانه من ماله فيزول ملكه عنه.

Mas'alah: When does the mudabbar become free and from which portion of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

(فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله) لما روينا؛ ولأن التدبير وصية؛ لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث، حتى لو لم يكن

له مال غيره يسعى في ثلثيه، وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته؛ لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته.

Mas'alah: From which portion of the estate does a mudabbar slave become free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

(قوله: فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله) لما روينا أول الباب، ولأن التدبير وصية ونفاذها من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه للورثة، ولو كان على المولى دين في هذه الصورة يستغرق رقبة المدبر يسعى في كل قيمته؛ لأن الدين مقدم على الورثة فكيف بالوصية، ولا يمكن نقض العتق فيرد قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave working for his value upon the master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا لأنه عتق بموته وهو مدبر، فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير

Mas'alah: When does a mudabbar slave become free upon fulfillment of the condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=531)

(وإن وجد الشرط عتق المدبر) أي يعتق من الثلث كما يعتق المدبر المطلق منه لوجود

الإضافة إلى ما بعد الموت وزوال التردد، وهذا التشبيه ليس من وجوه حتى يرد ما قاله بعض الفضلاء: من أن التدبير إذا كان مطلقا ولزمه السعاية يقوم المعتق

مدبرا وإذا كان مقيدا يقوم قنا، فلا يكون عتق المدبر كعتق المطلق تأمل.

Mas'alah: When does a mudabbar slave become free upon the master's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=725)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: How is the mudabbar freed from one-third of the estate upon the master's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=725)

وبموته يعتق من ثلثه) أي بموت المولى يعتق من ثلث ماله لما روينا ولأن التدبير وصية لكونه تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت فينفذ من الثلث

Mas'alah: When must the mudabbar work to pay two-thirds or all of his value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=725)

وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا) يعني سعى في ثلثي قيمته إذا كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره وسعى في جميع قيمته إذا كان عليه دين يستغرق ماله لما ذكرنا أنه وصية ومحل نفاذه الثلث ولم يسلم للموصى له شيء إلا إذا أسلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته

Mas'alah: How is a mudabbar freed from the master's estate upon death, and what if debts exceed the estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2027)

] من ملك إلى ملك. (فإن مات سيده عتق من ثلث ماله [(1)] ، وسعى في ثلثيه إن لم يترك [(2)] غيره، وفي كله [(3)] إن استغرق دينه)؛ لأنه لما كان إيجابا بعد الموت [(4)] كان له حكم الوصية[(5) (1) قوله: من ثلث ماله؛ أي ثلث مال المولى الكائن عند موته، والأصل فيه أن التدبير في حكم الوصية لكونه إيجابا بعد الموت، ولا نفاذ للوصية إلا في ثلث مال الموصي، فإن كان ثلث مال المولى عند موته مقدار قيمة المدبر أو أزيد منه؛ كأن يكون قيمة المدبر ثلاث مائة دراهم، وجميع ماله تسع مائة دراهم أو أزيد منه عتق المدبر كله كما هو مقتضى إيجاب المولى، وإن كان المدبر أكثر من ثلث ماله عتق منه بقدر الثلث، وسعى في الباقي، وإن لم يترك مالا سوى العبد المدبر عتق منه ثلثه وسعى في ثلثيه للورثة، وإن كان مستغرقا بالدين بأن كان على المولى دين بمقدار قيمة المدبر، ولا مال له سواه سعى في كله؛ لتقدم حق الدائن على إنفاذ الوصايا. (2) قوله: إن لم يترك؛ أي إن لم يترك المولى مالا غيره مدبره، وهذا تقييد لقوله: ويسعى في ثلثيه، ويقيد أيضا بأن يكون للمولى وارث لم يجزه، فإن لم يكن

له وارث أو كان وأجاز عتق كله، عتق كله على ما عرف في (كتاب الوصايا) . (3) قوله: وفي كله؛ أي يسعى المدبر لأرباب الديون إن لم يترك المولى غيره، واستغرق دينه ماله في كل قيمته. (4) قوله: لما كان إيجابا بعد الموت؛ معنى كونه إيجابا بعد الموت أنه يظهر أثره، وهو تنجيز العتق بعد موته، فيجعل كأنه أوجب في ذلك الوقت. (5) قوله: كان له حكم الوصية، ولذا ذكر في الجوهرة النيرة وغيرها أنه لو قتل المدبر سيده سعى في كل قيمته للورثة، إذ لا وصية لقاتل، وهذا بخلاف أم الولد، فإنها لو قتلت سيده عتقت ولا سعاية عليها؛ لأن عتقها ليس بوصية، وأما المدبر والمدبرة فقتلهما سيدهما رد للوصية.

Sub-topic – Debts and Compensation Involving the Mudabbar

Mas'alah: Who is liable for the compensation (arsh) for injuries caused by or to a mudabbar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

(قوله وأرشه) أي أرش الجناية عليه. وأما أرش الجناية منه فعلى المولى، ويطالب بالأقل من القيمة ومن أرش الجناية، ولا يضمن أكثر من قيمة واحدة وإن كثرت الجنايات، أفاده في البحر. وفي بعض النسخ وارثه وهو تحريف؛ لأنه ما دام سيده حيا لا يملك شيئا ط

Mas'alah: How is the value of an unrestricted mudabbar assessed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1970)

(وقيمة المدبر) المطلق (ثلثا قيمته قنا) به يفتى

Mas'alah: How is a restricted mudabbar slave valued?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1970)

(و) المدبر (المقيد يقوم قنا) درر عن الخانية. وفيها عنها [رد المحتار] الجملتين،

فليس بمدبر مطلق عند أبي يوسف؛ لأن الموت ليس بقتل، وتعليقه بأحد الأمرين يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة بحر. مطلب الكمال ابن الهمام من أهل الترجيح (قوله ورجحه الكمال) أي رجح قول زفر أنه مدبر مطلق بأنه أحسن؛ لأنه في المعنى تعليق بمطلق موته كيفما كان قتلا أو غير قتل، وقدمنا غير مرة أن الكمال من أهل الترجيح كما أفاده في قضاء البحر، بل صرح بعض معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد ولا سيما وقد أقره على ذلك في البحر والنهر والمنح، ورمز المقدسي والشارح وهم أعيان المتأخرين فافهم (قوله بعد موتي وموت فلان) أو موت فلان وموتي كافي الحاكم (قوله فيصير مطلقا) جواب للمفهوم، والتقدير فإن مات فلان قبله صار الآن مدبرا مطلقا. قال في الكافي: ألا ترى أنه لو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا، وكذلك قوله: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا. اهـ. قال ح عن الهندية: فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه (قوله من أنه) أي ما ذكره من مسألة المتن، وكذا قوله بعد موتي وموت فلان كما في البحر (قوله حتى لو مات إلخ) تفريع على كونه تعليقا، متضمن لبيان الفرق بينه وبين التدبير المقيد بعد اشتراكهما في جواز البيع والعتق بالموت. والفرق هو أنه إن مات فلان فقط في مسألة المتن عتق من كل المال، وإن مات المولى أولا في المسألتين بطل التعليق كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر فمات المولى قبل الدخول والمدبر المقيد مثل المطلق لا يعتق إلا بموت المولى ومن ثلث ماله لا كله (قوله بأن مات من سفره أو مرضه ذلك) أي أو في المدة المعينة، فلو أقام أو صح أو مضت المدة ثم مات لم يعتق لبطلان اليمين قبل الموت بحر (قوله من الثلث) متعلق بقوله ويعتق، وذكره بيانا لوجه الشبه. وأفاد أنه يسعى فيما زاد وإن استغرق ففي كله كما في الدر المنتقى (قوله ففرق بين من وفي) ووجه أن "من" تفيد أن الموت مبتدأ وناشئ من ذلك المرض، بأن يكون ذلك المرض سبب الموت، والقتل سبب آخر. وأما "في" فإنها تفيد أن الموت واقع في

ذلك المرض سواء كان بسببه أو بسبب آخر (قوله فتحول) أعاد الضمير مذكرا مع أن الحمى مؤنثة على تأويلها بالمرض (قوله هو مرض واحد) لعل وجهه أن أحد هذين المرضين ينشأ عن الآخر غالبا فعدا مرضا واحدا وإلا فالمذكور في كتب الطب أنهما مرضان، ولعل تخصيص محمد بالذكر لكونه المخرج للفرع وإلا فلم أر له مقابلا أفاده ط. (قوله به يفتى) وقيل هي قيمته قنا، وقيل قيمة خدمته مدة عمره، وقيل نصف قيمته قنا كالمكاتب، وهو الأصح وعليه الفتوى باقاني. وفي البحر أنه مختار الصدر الشهيد والولوالجي. قال في الدر المنتقى في باب عتق البعض قلت: ولكن المتون على الأول. ووجهه كما صرح به في الهداية أن المنافع أنواع ثلاثة: البيع وأشباهه، الاستخدام وأمثاله، والإعتاق وتوابعه، وبالتدبير فات البيع (قوله يقوم قنا) فإذا

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding deferred manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

وفي التدبير ضمنا ما نقصه) وهو ثلث قيمته، ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته، وتمامه في البحر (

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave calculated for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1430)

ء نصيبه على ملكه إلى وقت الموت وبعد الإعتاق والاستسعاء لا يتمكن. اهـ. وفي الهداية وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا فلو كانت قيمته قنا سبعة وعشرين

دينارا ضمن له ستة دنانير؛ لأن ثلثيها وهو قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدبر يضمن للساكت تسعة وإنما كان كذلك؛ لأن الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل وإنما زال الأخير فقط وإليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى، إلا أن الوجه المذكور يخص المدبرة دون المدبر، وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيع هذا فأتت المنفعة المذكورة كم يبلغ فما ذكر فهو قيمته.

Mas'alah: How is the debt of a mudabbar slave handled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

ومن أحكامه أن دينه لا يتعلق برقبته؛ لأنها لا تحتمل البيع ويتعلق بكسبه ويسعى في ديونه بالغة ما بلغت

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar's sa'i (earning) when the master dies poor or in debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1458)

لو فقيرا – وكله لو مديونا) أي يسعى المدبر للورثة في ثلثي قيمته لو كان المولى فقيرا ليس له مال إلا هو، وفي جميع قيمته لو كان المولى مديونا دينا يستغرق ماله لما ذكرنا أنه وصية، ومحل نفاذها الثلث والدين مقدم عليها. اعلم أن المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الإمام وعندهما حر مديون فتتفرع الأحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده لما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطأ – وهو يسعى للوارث – فعليه قيمته لوليه وقالا: ديته على عاقلته اهـ. وهكذا في الكافي وعلله بما

ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت إذا لم يخرج من الثلث فإنه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يدل عليه فإن لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها، قيدنا بكون الدين مستغرقا؛ لأن الدين لو كان أقل من قيمته فإنه يسعى في قدر الدين، والزيادة على الدين ثلثها وصية، ويسعى في ثلثي الزيادة كذا في شرح الطحاوي وذكر في المجتبى أن القدوري أجمل القيمة ولم يبين أنه يسعى في قيمته قنا، أو مدبرا وذكر في بط أنه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الحجر إذا دبر السفيه، ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالصالح إذا دبر ومات وعليه ديون اهـ. وقدمنا أن المفتى به أن قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد أنها النصف، وفي الولوالجية: وهو المختار؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم وبالبدل فائت اهـ. وفي الظهيرية: وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان، أو مقيدا اهـ. ولم يبينه المصنف؛ لأنه إذا علم حكم المطلق فالمقيد أولى، وفي فتح القدير: إذا دبره، ثم كاتبه، ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فإن لم يكن له مال غيره فإنه يخير إن شاء سعى في جميع بدل الكتابة بجهة عقد الكتابة

Mas'alah: What is the status of the mudabbar during the period of sa'i according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1458)

[منحة الخالق] (قوله: اعلم أن المدبر في زمن سعايته إلخ) قال العلامة الشرنبلالي في

رسالته إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية بعد نقله لكلام المؤلف هنا أقول: قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الإمام، وإن ورد مثلها مسندا للإمام فاختلف النقل عنه ولم تحرره الأعلام والمقرر أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في تجزي الإعتاق وحصول العتق وعدمه فيمن أعتق بعضه لا فيمن أعتق كله منجزا، أو معلقا على شرط فوجد في مرض، أو صحة، وسعايته بعده سعاية حر مديون كالمدبر إذا لم يخرج من الثلث قال في السراج المستسعى عند أبي حنيفة على ضربين؛ كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزم بالعتق، أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه، أو لدين ثبت في رقبته فهو كالحر اهـ. ولا شك أن المدبر قد عتق كله بموت المولى فهو، وإن سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب وما في المجمع قد يقال إنه مفرع على ما قيل إن المستسعى كالمكاتب وليس على عمومه لما علمت فموجب جنايته على عاقلة مولاه للنص على حريته بمجرد موت سيده وما عزي إلى البزازية لم أره فيها وعبارتها: لا تقبل شهادة المدبر انتهت، ووصفه بالمدبر حقيقة إنما هو في حياة سيده أما بعدها فهو حر مقبول الشهادة نعم قال في فصول العمادي، وتهذيب الخاصي: المريض إذا أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند أبي حنيفة حتى إذا شهد لا تقبل؛ لأنه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتوقف اهـ. وهو أيضا مأخوذ من التشبيه ويعارضه ما مر عن الإمام من تقسيم المستسعى إلى قسمين، ولئن صح نقله عن الإمام فالوجه النقل الموافق لنص الشارع ولتعريف التدبير قال ابن الهمام: التدبير شرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا أو معنى اهـ. والمعلق ينزل بوجود شرطه كملا، وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال إن «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث» وقال الزيلعي المدبر تعلق عتقه بنفس الموت أي موت سيده فلا يشترط فيه إعتاق أحد ثم قال وبموت المولى يعتق من ثلث ماله، وإنما

يسعى إذا لم يكن له مال غيره؛ لأنه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم له شيء إلا إذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته يعني لدين يستغرق ويرد ثلثي قيمته للورثة إن لم يكن دين فهذا تصريح بحريته بمجرد موت المولى فقوله: في الاختيار يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث لا تجزي عتقه، وكذا قوله: في المحيط يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه اهـ. ما في الرسالة ملخصا، ثم قال في آخرها: فتلخص أن المدبر إذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر، وأحكامه أحكام الأحرار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال، أو خدمة قال الحموي في حواشي الأشباه وهو تحقيق بالقبول حقيق يعض عليه بالنواجذ.

وإن شاء سعى في ثلثي قيمته بالتدبير وهذا عند الإمام؛ لأن العتق يتجزى عنده وقد تلقاه جهتا حرية فيتخير أيهما شاء، وعند أبي يوسف يسعى في الأقل منهما بغير خيار وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة ولو كاتبه، ثم دبره فعند أبي حنيفة يتخير بين أن يسعى في ثلثي قيمته، أو ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في أقلهما عينا، وتمامه فيه، وذكر في الحاوي القدسي: لو قال لعبده: أنت حر، أو مدبر أمر بالبيان فإن مات على ما كان فإن كان القول منه في الصحة عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث اهـ. (قوله: ويباع لو قال إن مت من سفري، أو من مرضي، أو إلى عشر سنين، أو عشرين سنة، أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط) بيان للمدبر المقيد وأحكامه، وحاصله أن يعلق عتقه بموته على صفة لا بمطلقة كتقييده بموته في سفر أو مرض مخصوص، أو بمدة معينة يعيشان إلى مثلها، أو بزيادة شيء بعد موت المولى كقوله: إذا مت وغسلت، أو كفنت ودفنت فأنت حر فيعتق إذا مات استحسانا من الثلث؛ لأنه يغسل ويكفن ويدفن عقيب الموت قبل أن يتقرر ملك الوارث، أو بترداده بين الموت والقتل كقوله إذا مت أو قتلت فليس بمدبر مطلق عند

أبي يوسف؛ لأنه علقه بأحد الشيئين، والقتل – وإن كان موتا – فالموت ليس بقتل وتعليقه بأحد الأمرين يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة فلا يصير مدبرا ويجوز بيعه وقال زفر: هو مدبر مطلق ورجحه في فتح القدير بأنه أحسن؛ لأن التعليق في المعنى بمطلق موته؛ لأنه لا تردد في كون الكائن أحد الأمرين من الموت قتلا، أو غير قتل فهو في المعنى مطلق الموت كيفما كان وقيد بقوله إلى عشر سنين أو عشرين سنة؛ لأنه لو قال إلى مائة سنة – ومثله لا يعيش إليها في الغالب – فهو مدبر مطلق؛ لأنه كالكائن لا محالة، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي التبيين أنه المختار لكن ذكر قاضي خان أن على قول أصحابنا هو مدبر مقيد وهكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه. وفي فتح القدير أن المصنف كالمناقض فإنه في النكاح اعتبره توقيتا وأبطل به النكاح وهنا جعله تأبيدا موجبا للتدبير اهـ. وقد يجاب عنه بأنه في باب النكاح اعتبره توقيتا للنهي عن النكاح الموقت ولا شك أنه موقت صورة؛ فالاحتياط في منعه تقديما للمحرم على المبيح؛ لأن النظر إلى الصورة يحرمه، وإلى المعنى يبيحه، وأما هنا فنظر إلى التأبيد المعنوي ولا مانع منه فإن الأصل اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع فلا تناقض ولذا كان هو المختار، وإن كان الولوالجي جزم بأنه ليس بمدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح، وفي الظهيرية لو قال: أنت حر قبل موتي بشهر كان مدبرا مقيدا فإن مضى شهر صار مدبرا مطلقا عند بعض المشايخ لتعلق العتق بمجرد الموت وعند البعض بقي مدبرا مقيدا لتعلق العتق بموته ومضي شهر يتصل بموته اهـ. وفي الخانية ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال؛ لأن على قول أبي حنيفة يستند العتق إلى أول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله وهو الصحيح اهـ. وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته اهـ. وفي المجتبى لو قال: أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر، وإن كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه، ثم إذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه؛ لأنه صار مدبرا مطلقا، وأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه وهو الأصح اهـ. وليس من التدبير أنت حر

بعد موتي بيوم أو بشهر وهو إيصاء بالعتق حتى لا يعتق بعد موت المولى ومضي اليوم ما لم يعتقه الوصي ويجب إعتاقه فيعتقه الوصي أو الورثة كذا في المجتبى أيضا، وفي الظهيرية: وإن أوصى بعتقه بعد موته فقتل العبد خطأ بعد موته فالقيمة للورثة اهـ. وقد ذكر المصنف أن من هذا النوع أنت حر بعد موت فلان، وظاهره أنه مدبر مقيد وليس كذلك ولذا قال في المبسوط: لو قال: أنت حر بعد موت فلان [منحة الخالق] (قوله: وقد ذكر المصنف أن من هذا النوع إلخ) قال المقدسي: لم ينص المصنف ولا أصله على كونه مدبرا مقيدا إنما نفى ذلك عنه.

لم يكن مدبرا؛ لأن موت فلان ليس بسبب للخلافة في حق هذا المولى، ووجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة فلو مات فلان والمولى حي عتق العبد وكذلك إن قال: أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموتي لا يكون مدبرا فإن مات فلان قبل المولى فحينئذ يصير مدبرا اهـ. وفي البدائع لو قال: إن مات فلان فأنت حر لم يكن مدبرا؛ لأنه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط مطلق كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك اهـ. فإن قلت: المصنف إنما ذكره في التدبير المقيد لمساواته لحكمه من جواز البيع والعتق بالموت. قلت: بينهما فرق من جهة أخرى وهو أن المدبر بقسميه يعتق من الثلث كما قدمناه، والمعلق عتقه بشرط غير موت المولى يعتق من جميع المال إذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فمات المولى قبل الدخول بطلت اليمين ولا يعتق أصلا بخلاف المدبر، وفي الظهيرية: عبد بين رجلين قال أحدهما: إن مت أنا وفلان – يعني شريكه – فأنت حر لم يكن مدبرا وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك، فإن مات أحدهما صار العبد مدبرا من الآخر اهـ. وإنما جاز بيع المدبر المقيد؛ لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال لتردد في هذا القيد

لجواز أن لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة وأفاد بقوله ويعتق إذا وجد الشرط أنه لا بد أن يموت في سفره هذا أو مرضه هذا، أو في المدة المعينة فلو أقام، أو صح، أو مضت المدة ثم مات لم يعتق لبطلان اليمين قبل الموت. وفي فتح القدير: من التدبير المقيد أن يقول: إن مت إلى سنة فأنت حر فإن مات قبل السنة عتق مدبرا، وإن مات المولى بعد السنة لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات في رأس السنة يعتق؛ لأن الغاية هنا لولاها تناول الكلام ما بعدها؛ لأنه يتنجز عتقه فيصير حرا بعد السنة فتكون للإسقاط اهـ. وجوابه أن هذا الوجه ليس بمطرد لانتقاضه باليمين في قوله لا أكلمه إلى غد فإن الغاية لا تدخل في ظاهر الرواية فله أن يكلمه في الغد مع أنها غاية إسقاط وكذلك أكلت السمكة إلى رأسها لا تدخل الغاية مع أنه للإسقاط، وفي المجتبى إن مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ولو قال: إن مت من مرضي وبه حمى فتحول صداعا، أو على عكسه قال محمد هو مرض واحد اهـ. ففرق بين: "من" ، و "في" وذكر الولوالجي: رجل قال لعبديه: أحدكما حر بعد موتي وأوصيت له بمائة درهم، ثم مات عتقا ولهما المائة بينهما؛ لأنه لما مات شاع العتق فيهما فتشيع الوصية أيضا ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم تبطل إحدى المائتين لأنها وقعت لعبده اهـ. وبه علم أن من أوصى لعبده بقدر معين من ماله لا يكون مدبرا بخلاف الإيصاء له برقبته، أو بسهم من ماله كما قدمناه، والله سبحانه وتعالى أعلم. (باب الاستيلاد) . وهو طلب الولد في اللغة وهو عام أريد به خصوص، وهو طلب ولد أمته أي استلحاقه أي باب بيان أحكام هذا الاستلحاق الثابتة في الأم، وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب، وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها. (قوله: ولدت أمة من السيد لم تملك) لقوله – عليه السلام – «أعتقها ولدها» أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض

مواجبه؛ وهو حرمة البيع ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا [منحة الخالق] (قوله: وجوابه أن هذا الوجه إلخ) نازعه المقدسي في شرحه بأن الغد اسم لزمان مستقبل دخلت عليه "إلى" التي للغاية وحكم ما بعدها يخالف سنة؛ لأن السنة ليست في الحقيقة غاية فلا بد أن يقدر إلى مضي سنة وأيضا قوله: لا أكلمه إلى غد نفي وقوله: إن مت إثبات. . [باب الاستيلاد]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person claims a slave is his mudabbar and authorizes trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو قال هذا مدبري قد أذنت له في التجارة فلحقه دين فاستحقه رجل لم يضمن الذي غرهم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave working to pay off a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2833)

التدبير يسعى في جميع الدين بالغا ما بلغ الثاني أن في التدبير لا يرجع المدبر بما سعى وأدى على المولى، وفي الينابيع، ولو دبره إن كان الدين حالا سعى في الدين بالغا ما بلغ، وإن كان مؤجلا سعى في قيمته فتكون رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on sa'yah for a mudabbar when the debt is deferred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6498)

وقيل: الدين إذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته قنا؛ لأنه عوض الرهن حتى تحبس مكانه، فيتقدر بقدر العوض، بخلاف ما إذا كان حالا لأنه يقضى به الدين.

Mas'alah: What is the ruling on sa'yah for a mudabbar after the pledgor emancipates him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6498)

ولو أعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية أو لم يقض لم يسع إلا بقدر القيمة؛ لأن كسبه بعد العتق ملكه، وما أداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه؛ لأنه أداه من مال المولى.

Mas'alah: How is compensation calculated when a silent partner guarantees the mudabbir's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=584)

ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه، ثم أعتقه كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته مدبرا، وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا عن التمرتاشي. وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا، وقيل نصفها لو كان قنا، وإليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling assets to pay the debt of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر إلا أن يفديهما المولى فإن فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الآمر.

Mas'alah: How is recourse distributed between the master and the mudabbar for debts and sale proceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

والذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وإن أبى المولى الفداء بيعا بألفي درهم كل واحد منهما بألف درهم وأخذ البائع جميع ذلك بدينه، ويرجع المولى بثمن العبد المدفوع على الآمر، ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة، ولكن المدبر يرجع بثمن الجارية المكتسبة، وبما بقي من دين البائع على الآمر، وذلك أربعة آلاف درهم يصرف ثلاثة آلاف منها إلى البائع بقية دينه إذ كان دينه خمسة آلاف درهم، وقد وصل إليه ألفا درهم فتصرف الألف الأخرى إلى المولى فإن لم يقبض المدبر ولا المولى شيئا من الآمر حتى مات الآمر وترك ألفي درهم يقسم ذلك على خمسة أسهم سهم يصرف إلى المولى، وأربعة أسهم تصرف إلى المدبر حتى يدفع ذلك إلى البائع، ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ وغرم القاتل قيمته صرف ذلك إلى البائع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الآمر بخلاف ثمن العبد الموهوب كذا في المغني.

Mas'alah: Is the master liable for loss caused by tadbir to creditors?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

قوله والمولى ضامن لأنه أتلف حقهم بالتدبير

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir slave's offspring working to pay off a mortgage debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4359)

ولو لم يكاتبها، ولكنه دبرها فسعت في خمسمائة ثم ماتت وقد ولدت بنتا تساوي خمسمائة فعلى ولدها أن يسعى في خمسمائة؛ لأن الباقي من دين المرتهن هذا القدر، وولدها بمنزلتها يدبر للراهن، وهو أحق بكسبه فكما كان على الأم أن تسعى في دين المرتهن باعتبار أن الراهن موسر بهذا الطريق، فكذلك ولدها يسعى فيما يوفي دينه

Mas'alah: How does the obligation to work pass to a tadbir slave's daughter upon her death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4359)

فإن سعت البنت في مائة درهم ثم ولدت بنتا ثم ماتت البنت الأولى، وقيمة الأولى والسفلى سواء فعلى السفلى أن تسعى فيما بقي كله؛ لأنها كالأولى مدبرة للراهن، وهو أحق بكسبها، والسفلى جزء من الأولى فبقاؤها كبقاء الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of a daughter born to a pawned slave woman after tadbir when the mother dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4360)

فإن ولدت هذه الباقية بنتا ثم ماتت قبل أن تسعى في شيء وقيمتها مثل قيمة أمها أو

أقل أو أكثر سعت في خمسمائة تامة؛ لأنها جزء من أجزاء الأم، وقد كانت مرهونة بخمسمائة خرجت بالتدبير من الرهن، ووجب عليها السعاية في ذلك فتجب على ولدها الذي هو جزء منها السعاية في ذلك القدر أيضا؛ لأن هذا الجزء نصفها

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of a daughter born before tadbir when both mother and daughter are then made mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4360)

ولو كانت ولدتها قبل التدبير ثم دبرهما جميعا، وقيمتها مثل قيمة أمها سعت في مائتين وخمسين؛ لأن حكم الرهن ثبت في الولد حين انفصل قبل التدبير وانقسم ما في الأم من الدين على قيمتها وقيمة الولد بشرط بقاء الدين إلى يوم الفكاك على هذه القيمة وقد بقي فإنه صار مقصودا بالتدبير وذلك بمنزلة الفكاك؛ لأنه يخرج به من الرهن فوجبت عليها السعاية فيما كان فيها من الدين وهو مائتان وخمسون وإذا صار مقصودا يوجب السعاية فيما كان على الأم بخلاف الأول فهناك إنما انفصل الولد بعد ما خرجت الأم من الرهن بالتدبير فلم يصر الولد مقصودا بالسعاية في شيء حين لم يصر مقصودا بالفكاك بل هو في حكم جزء من الأم فعليه السعاية فيما وجب عليها وهذا بخلاف ما إذا انفصل الولد حرا؛ لأن الذي انفصل حرا ليس على صفة الأم فإن كسبه ليس لمولاه، بل هو أحق به فلا يمكن أن يجعل تبعا في السعاية الواجبة بحكم الرهن فأما الذي انفصل مدبرا، فهو نصف الأم فيلزمه من السعاية ما كان على الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of a mudabbar slave woman when her daughter dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4360)

فإن ماتت ابنتها سعت في الألف تامة؛ لأن الولد لم يصر مقصودا بالفكاك حين لم يدبر الولد وبالفكاك صار كأن لم يكن، فتبين أن جميع الدين كان في الأم، وقد أخرجها من الرهن بالتدبير، فعليها أن تسعى في جميع الألف

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of a mudabbar daughter when the mother dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4360)

فإن لم تمت البنت وماتت الأم ثم دبر البنت فعلى البنت أن تسعى في خمسمائة؛ لأنها صارت مقصودة بالفكاك حين دبرها فيستقر ما كان فيها من الدين وذلك خمسمائة فعليها أن تسعى في ذلك، وبعد ما صارت مقصودة

لا تلزمها السعاية في شيء مما كان على أمها

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to work for the full debt when the daughter dies after tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4361)

ولو ولدت أمة الرهن ولدا يساوي ألفا ثم دبرهما فكل واحدة منهما صارت مقصودة بالسعاية في نصف الألف فبموت الأم لا يتحول شيء من سعايتها إلى الولد، ولو ماتت البنت سعت الأم بالألف كلها وهذا التفريع غير مذكور في نسخ الأصل وإنما ذكره الحاكم في (المختصر) والأظهر أنه غلق؛ لأن البنت صارت مقصودة بالفكاك فإذا ماتت بعد ذلك لا يمكن أن يجعل كأن لم يكن، ولا يتحول ما كان منها من السعاية إلى الأم

وإنما عليها السعاية في مقدار الخمسمائة، وإن صح هذا فوجهه أن الأم في الأصل كانت مرهونة بجميع الدين وتمام الفكاك في الولد لا يحصل بالتدبير، وإنما تمام الفكاك بوصول حصة الولد من الدين إلى المرتهن ولم يصل إليه شيء فوجب على الأم السعاية في جميع الدين؛ لأن حق المرتهن في استسعاء الأم في جميع الدين بعد التدبير كان ثابتا والراهن لا يملك إبطال ذلك الحق بتدبير الولد؛ فلهذا سعت له في الألف كلها بخلاف ما إذا ماتت الأم فالبنت ما كانت مرهونة بجميع الألف قط، فلا تجب على البنت السعاية إلا في مقدار ما كانت مرهونة به.

Mas'alah: How is the blood money for a mudabbar slave distributed among creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5029)

وإذا قتل المدبر كانت قيمته للآخرين دون الأولين؛ لأن القيمة بدل الرقبة فيكون كالكسب في وجوب صرفها إلى الدين ولأن الأولين قد وصل إليهم بدل مالية الرقبة حين ضمنوا المولى قيمته فلا سبيل لهم على القيمة التي تستوفى من القاتل ولم يسلم للآخرين شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a master makes a mudabbar slave after admitting a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5074)

ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء المدبر في جميع دينهم؛ لأن المولى بالتدبير صار مفوتا عليهم مالية الرقبة

بالبيع في الدين فينزل ذلك منزلة الإعتاق في إيجاب ضمان القيمة لهم على المولى إلا أن الفرق بين هذا وبين الإعتاق من وجهين أحدهما أن هناك إذا ضمنوا المولى قيمته رجعوا على العبد بقدر قيمته أيضا وههنا لا شيء لهم على العبد حتى يعتق؛ لأن كسب المدبر للمولى وهم قد استحقوا على المولى مالية الرقبة حين ضمنوه فلا يبقى لهم سبيل على كسب هو ملك المولى وهناك كسب المعتق ملكه فتضمينهم المولى قيمته لا يمنعهم من الرجوع على المعتق بقيمته ليؤدي من كسبه والثاني أن هناك لا يكون لهم استسعاء العبد إلا في مقدار قيمته وهنا لهم حق استسعاء المدبر في جميع دينهم؛ لأن الكسب بعد التدبير ملك المولى والمولى مقر بجميع الدين وكون المقر له أحق بالكسب منه وهناك الكسب بعد العتق ملك العبد وهو منكر للدين فلا يلزمه أن يؤدي منه إلا مقدار ما يقدر فيه تصرف المولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation after manumission following tadbir when a debt was admitted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5074)

فإن أعتقه بعد التدبير ههنا أخذوه بقيمته فقط؛ لأن الكسب بعد العتق ملكه وإن أدى خمسة آلاف، ثم أعتقه المولى أخذوا منه أيضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك؛ لأن المستوفى من ملك المولى فلا يمنع ذلك وجوب مقدار القيمة عليه بعد العتق لنفوذ تصرف المولى عليه في ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability after freeing a mudabbar slave who owes debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5097)

فإن أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأنفا؛ لأنه بهذا الإعتاق ما أتلف عليهم شيئا فإنه لم يبق لهم حق في مالية الرقبة بعد التدبير إذ المدبر لا يحتمل البيع في الدين وكسبه كان حق الغرماء وبالإعتاق لا يبطل حقهم عن الكسب بل يتقرر حقهم به؛ فلهذا لا يجب عليه ضمان لهم،

Mas'alah: What is the ruling when creditors choose to hold the master liable for the value of a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5194)

وإذا اختاروا أن يضمنوا المولى قيمة المدبر وأم الولد فلا سبيل لهم عليهما فيما بقي من دينهم حتى يعتقا؛ لأن كسبهما ملك المولى وقد غرم المولى لهم مالية الرقبة فلا يبقى لهم سبيل على كسب هو مملوك له، ولو جاء به إلى السوق فقال: عبدي هذا، وقد أذنت له في التجارة، ولم يقل بايعوه والمسألة بحالها لم يكن هذا غرورا ولم يلزم هذا الآذن ضمان شيء؛ لأنه أخبرهم بخبر، وما أمرهم بمباشرة عقد الضمان معه، وحكم الغرور والكفالة لا يثبت بمجرد الخبر.

Mas'alah: What happens when a mudabbar incurs a debt and is then freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5429)

ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئا؛ لأن حق صاحب الدين في كسبه وسعايته ولم يتعين ذلك بإعتاقه إياه في إبائه ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير

ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية لأن بدل رقبته بمنزلة كسبه في وجوب صرفه إلى الدين ولأن دين نفسه مقدم على دين مولاه في مالية رقبته وحق صاحب الجناية على مولاه فلهذا كان صاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية سواء كان المولى حيا أو ميتا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a financial crime after the owners have already paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5447)

فإن جنى المدبر بعد ذلك جناية مالية لم يكن على المولیين بسبب هذه الجناية شيء آخر؛ لأن كل واحد منهما غرم قيمة نصيبه مرة ولكن الآخر يتبع المولى المجني عليه الأول فيكون ما أخذه المولى والأول بينهما وبين هذا الآخر يضرب فيه كل واحد منهم بنصف حقه ويكون ما أخذ الأول أيضا من المولى المجني عليه بينه وبين هذا الآخر

يضرب كل واحد منهما فيه بنصف الجناية لاستواء حقهما فيه، وكذلك إن جنى بعد ذلك جناية أخرى فهو على هذا القياس والمعنى الذي بينا يعم الفصول كلها. وإذا جنى المدبر على أحد مولييه جناية تزيد على قيمته فغرم شريكه له نصف قيمته بأمر القاضي، ثم جنى المدبر على الآخر فغرم شريكه له نصف قيمته بأمر القاضي، ثم جنى على أجنبي جناية، فإنه يضرب مع كل واحد من المولیين فيما في يده بنصف الجناية؛ لأن كل واحد من المولیين غرم قيمة نصيبه بجناية المدبر مرة فلا يغرم شيئا آخر، ثم حق الآخر استوى بحق كل واحد من المولیين في النصف الذي وصل إليه من القيمة فكذلك يقسم كل نصف بينه وبين من في يده نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by the owner of a mudabbar slave who killed two people?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

قبيل كتاب المزارعة نقله مفتي الاسكوب إذا قتل المدبر رجلا خطا وقتا عينه آخر فصالحهما المولى على عبد دفق إليهما فهو جائز وإن اختلفا فقال كل واحد منهما أنا صاحب ولا بينة لهما فالعبد بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a mudabbar identifies the claimants differently?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

فإن قال مولى المدبر لأحدهما أنت ولي القتيل وقال للآخر أنت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه تتار خانية نقلها صاحب الحديقة

Mas'alah: How is the value of a mudabbir slave determined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2022)

أفسد عليه نصيبه مدبرا، والضمان يتقدر بقيمة المتلف، وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the manumitter and the mudabbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2022)

على ما قالوا. [فتح القدير] الإعتاق ليس حرا ولا مكاتبا، بل بعد العتق يصير كذلك، والمستسعى عند أبي حنيفة وإن كان بمنزلة المكاتب لكن لا تنفسخ هذه الكتابة بالعجز ولا بالتفاسخ، وإذا كان كذلك فإذا وجب الضمان على المعتق للساكت لزم أن لا يكون ضمان معاوضة إذ لا يمكن ملك هذا المضمون فكان ضمان إفساد (فلهذا يضمن) الساكت (المدبر) ليس غير (ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه إنما أفسد عليه نصيبه مدبرا) فإن المدبر كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه وإجارته وإعارته إلى موته فامتنع بعتقه كل ذلك وهذا معنى الإفساد عليه وإنما أفسده مدبرا والمدبر مال متقوم حتى لو كان مدبرا لشريكين فأعتقه أحدهما وهو موسر ضمن نصيب الآخر مدبرا وإن لم يتملكه بالضمان (قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) فلو كانت قيمته قنا سبعة وعشرين دينارا ضمن له ستة دنانير لأن ثلثيها وهي قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة. (قوله على ما قالوا) طريقته في مثله الإشعار بالخلاف، فقيل قيمته قيمته قنا وهو غير سديد لأن القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة، وقيل نصف قيمته قنا لأنه ينتفع بالمملوك بعينه وبدله وفات الثاني دون الأول، وقيل: تقوم خدمته مدة عمره حزرا فيه فما بلغت فهي قيمته، وقيل ثلث قيمته قنا لأن الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل، وإنما زال الأخير فقط وإليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى، إلا أن الوجه يخص المدبرة دون المدبر، وقيل: يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيع هذا فائت المنفعة المذكورة كم يبلغ فما ذكر فهو قيمته، وهذا حسن عندي وأما قيمة أم الولد فثلث قيمة القن لأن البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك

الاستمتاع، وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على الحزر كما تقدم، والوجه أن يقال مدة

عمر أحدهما منها ومن مولاها، وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا

Mas'alah: Why does the mudabbir not claim compensation for the portion owned via guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2023)

ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت لأن ملكه يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه، فلا يظهر في حق التضمين. [فتح القدير]

Mas'alah: Why does the mudabbir not claim compensation for the qinn portion from the manumitter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2023)

ولا يضمنه) أي لا يضمن المدبر المعتق (قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت) وهو ثلثه قنا فيكون قد ضمنه ثلثي قيمته ثلثها قنا وثلثها مدبرا (لأن ملكه فيه) أي في ثلثه قنا (يثبت مستندا) إلى وقت التدبير (وهو ثابت من وجه) وهو بالنظر إلى حال أداء الضمان (دون وجه) وهو بالنظر إلى الحقيقة حال التدبير (فلا يظهر في حق التضمين) بل الملك الممكن من الضمان هو الثابت حال العتق. واستشكل بما إذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر فضمنه الساكت فإنه يرجع به على العبد مع ثبوت الملك له مستندا. أجيب بأنه لما انتقل نصيب الساكت إليه قام مقام الساكت وكان للساكت الاستسعاء، فكذا للمعتق، أما هنا فليس للساكت تضمين المعتق فكذا ليس القائم مقامه وهو المدبر، ولذا كان للمدبر استسعاء العبد كما كان للساكت القائم هو مقامه. ولا يخفى أن هذا لا

يدفع الوارد على قوله: إن الملك المستند لا ينتهض سببا للتضمين، إذ قد ثبت التضمين به للعبد غير أن المدبر وجد فيه مانع منه وهو قيام مقام الساكت الذي لا ضمان له على المعتق، فكان الأوجه أن يقال من الابتداء لا يضمنه ما ضمن للساكت لأنه بالضمان له قائم مقامه، وليس له أن يضمن المعتق ذلك الثلث فكذا ليس للقائم مقامه، بخلاف ثلث نفسه: أعني ثلث المدبر فإنه لم يقم فيه مقام أحد. ويمكن أن يدفع ورود أصل السؤال بأن الكلام في أن الملك المستند لا ينهض سببا لضمان مفسده كالمعتق المفسد بإعتاقه ملك المدبر في نصيب الساكت. والرجوع على العبد ليس تضمينا لمفسد الملك المستند لأن العبد ليس مفسدا شيئا بل تضمينه لقيامه بالضمان للساكت مقام الساكت وللساكت أن يضمنه، فكذا من صار الملك له وقام مقامه.

Mas'alah: How is the wala' divided between the manumitter and the mudabbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2024)

والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter frees the slave after the mudabbir has paid the guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2024)

واعلم أنه لو لم يعتق المعتق إلا بعد أداء المدبر الضمان للساكت كان للمدبر تضمينه ما ضمنه من ثلث قيمته عبدا مع ثلثه مدبرا لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب

الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته، كذا عللوا. والوجه على هذا أن يقال في أصل التعليل: ليس له أن يضمن المعتق ما ضمنه، لأنه لم يكن له فيه ملك حال عتق المعتق وإن لم يدفع الوارد أيضا لأنه ظهر ملكه حال العتق بأداء الضمان مستندا، ويحتاج إلى تتميمه بقولنا فيكون ثابتا حال الإعتاق من وجه دون وجه، ويعود السؤال بعتق أحد الشريكين ويدفع بما ذكرنا من عدم وروده. هذا وأورد الطلبة على هذا أنه ينبغي أن يضمنه قيمة ثلثيه مدبرا لأنه حين ملك ثلث الساكت بالضمان صار مدبرا لا قنا، ولذا قلنا في وجه كون ثلثي الولاء له لأنه صار كأنه دبر ثلثيه ابتداء. والجواب لا يتم إلا بمنع كون الثلث الذي ملكه بالضمان للساكت صار مدبرا بل هو قن على ملكه، إذ لا موجب لصيرورته مدبرا لأن ظهور الملك الآن لا يوجبه والتدبير يتجزأ، وذكرهم إياه في وجه كون ثلثي الولاء له غير محتاج إليه، إذ يكفي فيه أنه باق على ملكه حين أعتق الآخر وأدى الضمان، وإنما لم يكن ولاؤه له لما ذكرنا من أنه ضمان جناية لا تملك. (قوله والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار) فإن أحد ثلثيه كان نصيبه بالأصالة والآخر تملكه بأداء الضمان للساكت فصار كأنه دبر ثلثيه من الابتداء، بخلاف المعتق فإنه وإن كان له ثلث أعتقه وثلث أدى ضمانه للمدبر ليس له إلا ثلث الولاء لأن ضمانه ليس ضمان تملك ومعاوضة بل ضمان إفساد لما ذكرنا من أن المدبر غير قابل للنقل وحين أعتقه كان مدبرا، ولو كان الساكت اختار سعاية العبد فالولاء بينهم جميعا أثلاثا لكل ثلثه. وفي النهاية وغيرها في قوله والولاء بين المعتق والمدبر: أي بين عصبة المدبر والمعتق لأنه إنما يعتق بعد الموت، ونسبه لقاضي خان وهو غلط لأن العتق المتجزئ يوجب إخراجه إلى الحرية بتنجيز أحد الأمور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق حتى منع استخدام المدبر إياه من حين وجوده، كما لو أعتق أحد الشريكين ابتداء ودبره الآخر الساكت فإنه لا تتأخر حرية باقيه إلى موته كما قدمناه أول الباب. بخلاف ما لو لم يكن

عتق منجز بل تدبير من أحدهما ثم كتابة الآخر أو قلبه أو كان مكاتبا لشريكين فدبره أحدهما تقيد في نصيبه وبقي نصيب الآخر مكاتبا من غير ضمان ولا سعاية عند أبي حنيفة، لأن نصيب الآخر على حاله عنده، وأما ما في الزيادات: مكاتب بين اثنين أعتقه أحدهما عتق نصيبه ونصيب شريكه على حاله كما كان فلا ضمان عليه ولا سعاية إلا بعد عجزه عند أبي حنيفة لأن الكتابة تتجزأ عنده، وعندهما عتق كله والولاء له لأن حاصل عقد الكتابة استسعاء خاص فيبقى إلى أن يعجز عنه فيتخير حينئذ بين تضمين المعتق إذا كان موسرا

Mas'alah: What happens to the slave's property if he dies before paying in tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

الأولى: ما إذا مات العبد قبل الأداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدي منه عنه ويعتق بخلاف الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim for debt from a slave in deferred manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2071)

ولا يستوجب المولى على عبده دينا صحيحا، وإذا عتق بعد الموت لا يلزمه شيء؛ لأنه لما لم يجب عليه عند القبول لم يجب عليه بعده، وعلى هذا لا فائدة في تعليقه بالقبول إلا ليظهر اختيار التدبير من العبد، كما لو قال إن اخترت التدبير فأنت مدبر وصار كما إذا علق تدبيره بدخوله الدار.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar is the only asset and the heir does not consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=531)

(وإن لم يترك) السيد (غيره) أي غير المدبر من المال (سعى في ثلثيه) هذا إذا كان للسيد وارث ولم يجزه وإن لم يكن له وارث أو كان لكنه أجازه يعتق كله؛ لأنه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز بإجازة الوارث، ولكونه وصية لو قتله المدبر فإنه (يسعى في جميع قيمته) ؛ لأنه لا وصية للقاتل، وأم الولد إذا قتلت مولاها تعتق ولا شيء عليها إن خطأ كما في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the master's debts consume the entire value of the mudabbar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=531)

(وإن استغرقه) أي المدبر (دين المولى سعى في كل قيمته) ؛ لأنه لا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته، والمراد من القيمة هنا القيمة مدبرا كما في أكثر المعتبرات، قيد بكون الدين مستغرقا؛ لأن الدين لو كان أقل من قيمته فإنه يسعى في قدر الدين، والزيادة على الدين ثلثها وصية أو يسعى في ثلثي الزيادة كما في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Why must a mudabbar slave earn the entire debt even if it exceeds his value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (في كل الدين) أي ولو زائدا على القيمة لما ذكره الشارح. قوله: (لأن كسب المدبر إلخ) تعليل لقوله: في كل الدين ولقوله: بلا رجوع. قوله: (كما مر) أي من أنه لو كان الدين

حالا أخذ منه كله، وإلا أخذ القيمة لتكون رهنا إلى حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave's master dies with debt exceeding the slave's value?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3687)

مسألة: [موت السيد عن دين أكثر من قيمة عبده المدبر] قال: (وإن مات مولاه، وعليه دين أكثر من قيمته: سعى في قيمته، ويقضي بها دين مولاه، فيعتق) . وذلك لأن الدين مقدم على الوصية، فلا يجوز أن يسلم له شيء من رقبته بالوصية مع وجود الدين، فيغرم قيمة نفسه، لأن الرقبة مال للمولى، سبيلها أن يستحقها الغرماء، فلما حصلت له بالعتق: غرمها، كما لو وهب عبده في مرضه، وعليه دين، فاستهلكه الموهوب له: غرم قيمته للغرماء.

Mas'alah: Can a creditor who chooses to pursue the master later revert to pursuing the mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3885)

مسألة: [حكم رجوع الغريم عما اختاره] قال: (وإن اختار بعضهم اتباع المولى، وبعضهم اتباع المدبر: لم يكن لمن اختار منهم المولى، أن يرجع إلى المدبر حتى يعتق،

وكذلك من اختار اتباع المدبر: لا يرجع إلى المولى، ومن اتبع المولى، فإنما يبتعه بحصته من دينه لو اتبعه هو وسائر الغرماء) . وذلك لما بينا من انتفاء جواز اتباع المولى والمدبر جميعا في حال واحدة، فأشبه الغريم من هذا الوجه المغصوب في اختياره لاتباع الغاصب الأول أو الثاني، وأيهما اختار اتباعه: لم يكن له بعد ذلك اتباع الآخر؛ لأنه أبرأه، إذ ليس له اتباعهما جميعا في حال واحدة، وإنما اتبع المولى بحصته التي كانت تصيبه لو اتبعه مع سائر الغرماء. *ولم يتبعه بجميع القيمة: من قبل أن القيمة وجبت علي المولى لهم جميعا لو اتبعوه، فإذا أبرأه أحدهم، لم يكن للباقي إلا ما كان نصيبه لو اتبعوه معه. وأيضا: فلو جعلنا له اتباع المولى بالقيمة كلها إذا اختار الباقون اتباع المدبر، لحصل على المولى بالعتق ضمان البدل مرتين على ما بينا.

Sub-topic – Conditional Tadbir and Suspensive Clauses

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to the death of another person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1970)

ورجحه الكمال، أو أنت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا (أو أنت حر بعد موت فلان) كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيرا بل تعليقا، حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال. ولو مات المولى أولا بطل التعليق

Mas'alah: When does a restricted mudabbar become free upon fulfillment of the condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1970)

(ويعتق) المقيد (إن وجد الشرط) بأن مات من سفره أو مرضه ذلك (كعتق المدبر) من الثلث لوجود الإضافة للموت

Mas'alah: What is the difference between saying 'if I die from this illness' and 'in this illness' for tadbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1970)

(قال إن مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق، بخلاف) ما لو قال (في مرضي)

ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا أو بعكسه، قال محمد هو مرض واحد مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission combined with a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

ولا فرق في العتق المضاف إلى الموت بين أن يكون معلقا بشرط آخر، أو لا فلو قال: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا؛ لأنه بعد الكلام صار التدبير مطلقا وكذا لو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلمه فلان كان مدبرا كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission conditioned on the slave's will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وذكر محمد في الأصل إذا قال: أنت حر بعد موتي إن شئت فإن نوى بقوله "إن شئت" الساعة فشاء العبد في ساعته تلك صار مدبرا؛ لأنه علق التدبير بشرط وهو المشيئة وقد وجد كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت مدبر وإن عنى به مشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فإن مات المولى فشاء بعد موته فهو حر من ثلثه وذكر الحاكم في مختصره أن المراد منه أن يعتقه الوصي أو الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with entering a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

وفي الذخيرة معزيا إلى الأصل لو قال: أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار لا يصح هذا التصرف عندنا أصلا بخلاف ما إذا قال أنت حر بعد موتي إن شئت والفرق أن في فصل المشيئة صححنا تصرفه بطريق الوصية، وتعليق الوصية بالمشيئة صحيح وتعذر تصحيح هذا التصرف بطريق الوصية؛ لأن تعليق الوصية بدخول الموصى له الدار باطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional declaration of tadbir allowing sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

وفي الولوالجية من التدبير: رجل قال: هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها، وإن بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا في فتاوى الصدر الشهيد اهـ.

Mas'alah: Is the existence of legal capacity at the time of the condition necessary for suspended rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3137)

فإن قيل: وجود أهلية المعلق حال وجود الشرط ليس بشرط، لما مر أنه لو علق الطلاق أو العتاق ثم جن ثم وجد الشرط وهو مجنون يقعان، فكان التدبير بمنزلة سائر التعليقات

Mas'alah: How is conditional tadbir treated from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3140)

الموت فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر، معناه من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه، فلهذا يعتبر من الثلث، ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليه في الغالب؛ لأنه كالكائن لا محالة.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional tadbir and an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3140)

[البناية] الموت) . ش: وهو كائن لا محالة تحقيق هذا أن المعلق به إذا كان على خطر الوجود كان بمعنى اليمين وقد عرفت أن صفة كونه يمينا يمنع من السببية، وأما إذا كان أمرا كائنا لا محالة لم يكن في معنى اليمين، فكان سببا.

Mas'alah: When does the cause of conditional tadbir become effective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3140)

فإن قيل: إذا لم ينعقد السبب في الحال ففي أي وقت ينعقد، فإن انعقد بعد الموت فليس بحال أهلية الإيجاب، وإن انعقد قبله فكيف يجوز معه، فالجواب أنه موقوف.. م: (فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر، معناه) . ش: أي معنى قول القدوري عتق. م: (من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء

حياته لتحقق تلك الصفة منه، فلهذا) . ش: إيضاح لثبوت الحكم في آخر جزء من أجزاء حياته. م: (يعتبر من الثلث ومن المقيد) . ش: أي من جملة التدبير المقيد. م: (أن يقول: إن مت إلى سنة أو عشر سنين فأنت حر لما ذكرنا) . ش: أي التردد في الصفة. م: (بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش إليه) . ش: إلى ذلك الوقت. م: (في الغالب) . ش: يكون مدبرا. م: (لأنه كالكائن لا محالة) . ش: وهذا الذي ذكره رواية الحسن عن أبي حنيفة في "المنتقى" ، وبه قال مالك. وذكر الفقيه أبو الليث في "النوازل" : أن رجلا قال لعبد: أنت حر إن مت إلى مائتي سنة قال أبو يوسف: هذا مدبر مقيد، وله أن يبيعه. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز بيعه، لأنه علم أنه لا يعيش إلى تلك المدة، فصار كأنه قال: إذا مت فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave declared free on the day of death without specifying day or night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

حر يوم أموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا، وإن نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا، كذا في الظهيرية. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave declared free one month before the master's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

وإن قال: أنت حر قبل موتي بشهر فمضى شهر فمات يعتق بالإجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الإسكاف وقال أبو القاسم: من جميع المال وهو قول أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى – قال أبو الليث: وهو الصحيح، كذا في الغياثية، وإن مات قبل مضي الشهر لا يعتق، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a slave declared free one day after the master's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال: أنت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله أن يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث إذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق إلا بإعتاق الوارث، كذا في فتاوى قاضي خان. ويؤمر الورثة بإعتاقه استحسانا هكذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave declared free after the death of the master and another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال: أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال: بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فإن مات فلان أولا والغلام في ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا، وإن مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a slave woman he does not own 'when I buy you, you are free after my death'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال لأمة لا يملكها: إذا اشتريتك فأنت حرة بعد موتي أو قال: إن اشتريتك ومت فأنت حرة فاشتراها تصير مدبرة فإن أعتقها، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a slave woman 'if I own you, you are free after my death' and she gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال لأمة: إن ملكتك فأنت حرة بعد موتي فولدت، ثم اشتراها تصير الأم مدبرة دون الولد ولو قال المولى: ولدت قبل التدبير، وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to two slave women 'if I own you both, you are free two months after my death'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال: لأمتين إن ملكتكما فأنتما حرتان بعد موتي بشهرين فملك إحداهما، وولدت عنده، ثم ملك الأخرى عتقتا عن دبره، وولد الأولى رقيق، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free after speaking to so-and-so and after my death'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

ولو قال: أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا، وكذلك قوله: إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional deferred manumission with a condition not to drink wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي إن لم تشرب الخمر فأقام أشهرا بعد موت المولى ولم يشرب الخمر، ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه فإن رفع الأمر إلى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فأمضى فيه العتق، ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد إلى الرق، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission with a condition of the slave's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=609)

قال: محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا قال: أنت حر بعد موتي إن شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فإن نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فإن مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير، كذا في الينابيع. وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول: الصحيح أنه لا يعتق إلا بإعتاق من الورثة أو الوصي وبه جزم الحاكم في مختصره، كذا في النهر الفائق، ثم في ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس، كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission (tadbir) for subsequently acquired slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2022)

(ولو قال كل مملوك أملكه، أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى مملوكا آخر فالذي كان عند وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر، وإن مات عتقا من الثلث) وقال أبو يوسف – رحمه الله – في النوادر: يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه، وعلى هذا إذا قال كل مملوك لي إذا مت فهو حر. له أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر. [العناية] المشترك لا يستعمل في أحد المعنيين بعينه إلا بقرينة وليس النحويون مجمعين على أن المضارع مشترك بينهما بل منهم من ذهب إلى أنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك ولعله مختار المصنف لتبادر الفهم إليه وعلى هذا كان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين. (ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر) مطلق (والآخر ليس بمدبر) مطلق بل هو مدبر مقيد جاز له أن يبيعه (وإن مات عتقا من الثلث) مشتركين فيه (وقال أبو يوسف في النوادر: يعتق ما كان في ملكه يوم حلف) بطريق التدبير (ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه) لأن اللفظ حقيقة للحال على ما بينا وهو مراد فلا يجوز أن يكون غيره مرادا على أصلنا

ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة؛ ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية

وفي الوصية لأولاد فلان من يولد له بعدها. [العناية] ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء) أما إنه إيجاب عتق فبقوله كل مملوك أملكه أولى فهو حر، وأما إنه إيصاء فبقوله بعد موتي، ولهذا اعتبر من الثلث، وإذا كان كذلك (ففي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة أي المتربصة) والحالة الراهنة أي الحاضرة؛ سميت بالراهنة لأن الرهن هو الحبس والمرتهن محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعدها، كذا في الشروح؛ ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لأولاد فلان دخل فيها الموجود عندها، ومن يولد بعدها إذا عاش إلى وقت موت الموصي. والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه، فهذا الكلام من حيث إنه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة ليصير الإيجاب مضافا إلى الملك فيصير مدبرا لا يجوز بيعه، ومن حيث إنه إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة

والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه، فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه، ومن حيث إنه إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة وهي حالة الموت، وقبل الموت حالة التملك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ، وعند الموت يصير كأنه قال: كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه فهو حر، بخلاف قوله بعد غد على ما تقدم لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استقبال فافترقا. ولا يقال: إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال. لأنا نقول: نعم لكن [العناية] وهي حالة الموت ويصير مدبرا بعده ولا يصير مدبرا قبله كالذي كان في ملكه لأنه لم يتناوله الكلام حالة التملك لا من حيث الإيجاب لعدم الإضافة إلى الملك وإلى سببه، ولا من حيث الإيصاء لأنه يكون عند الموت، فكان حال التملك استقبالا محضا لم يتناوله اللفظ فلا يصير مدبرا حال التملك، وإنما هو عند الموت إذا كان موجودا في ملكه يصير كأنه قال كل

مملوك لي أو أملكه فهو حر لدخوله حينئذ تحت الحال المتربصة فيصير مدبرا لكون العتق في المرض وصية، بخلاف قوله كل مملوك لي أملكه أو لي حر بعد غد على ما تقدم لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء، والحالة محض استقبال لا يتناولها الإيجاب لعدم الإضافة إلى الملك وإلى سببه فافترقا، وعلى هذا قوله (والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك) معطوف على قوله وفي الوصايا معنى لا أن يكون جواب سؤال مقدر كما ذهب إليه بعض الشارحين. قال. وهو أن يقال ينبغي أن لا يتناول الإيجاب المشتري أصلا في الحال ولا في المآل، لأن التناول إنما يكون مضافا إلى الملك أو إلى سببه، وليس أحدهما في حقه بموجود. فأجاب بأن تناوله باعتبار الإيصاء لا الإيجاب الحالي. وقوله (ولا يقال إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال) إشارة إلى جواب أبي يوسف، ولعله أراد بقوله بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية الألفاظ الدالة على ذلك في طرفي الكلام؛ لأن الحقيقة والمجاز من صفات اللفظ، وفيه نظر لأنه يستلزم التنافي بين طرفي كلام واحد إن كان المراد إيجاب عتق في الحال أو كونه إيصاء فقط إن كان المراد إيجاب عتق بعد الموت، ولو قال هذا الكلام تدبير والتدبير حيثما وقع وقع وصية والوصية تعتبر فيها الحالة الراهنة والمنتظرة فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت، وأما ما بينهما فليس بداخل تحته فلا يصير المستحدث مدبرا حتى يموت لعله كان أسهل تأتيا

بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية، وإنما لا يجوز ذلك بسبب واحد. [العناية] وأسلم من الاعتراض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific illness or travel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2050)

(وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه) ؛ لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردد في تلك الصفة، بخلاف المدبر المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة (فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر) معناه من الثلث؛ لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث. [العناية] وقوله (فإن علق التدبير بموته) بيان للمدبر المقيد وهو أن يعلق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي أو سفري أو مرض كذا فليس بمدبر، ويجوز بيعه لأن السبب لم ينعقد في الحال للتردد في تلك الصفات فربما يرجع من ذلك السفر ويبرأ من ذلك المرض، بخلاف المدبر المطلق لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة. وتحقيقه يستفاد مما قدمناه وهو أن المعلق به إذا كان على خطر الوجود كان بمعنى اليمين، وقد عرفت أن صفة كونه يمينا يمنع عن السببية، وأما إذا كان أمرا كائنا لا محالة لم يكن في معنى اليمين فكان سببا. فإن قيل: إذا لم ينعقد السبب في الحال ففي أي وقت ينعقد إذا انعقد بعد الموت فليس بحال أهلية الإيجاب، وإن انعقد قبله كيف يجوز بيعه؟ فالجواب أنه موقوف، فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر من الثلث لأنه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة حينئذ، وإن عاش بطل التدبير

Mas'alah: What is the ruling on tadbir tied to a time limit like one year or one hundred years?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2051)

ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو عشر سنين لما ذكرنا، بخلاف ما إذا قال إلى

مائة سنة ومثله لا يعيش إليه في الغالب؛ لأنه كالكائن لا محالة. [العناية] ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو عشرة سنين لما ذكرنا) يعني قوله للتردد في تلك الصفات (بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة، ومثله لا يعيش إليه في الغالب لأنه كالكائن لا محالة) وهذا الذي ذكره رواية الحسن عن أبي حنيفة في المنتقى، وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله: لو أن رجلا قال لعبده أنت حر إن مت إلى مائتي سنة، قال أبو يوسف: هذا مدبر مقيد، وله أن يبيعه. وقال الحسن: هو مدبر لا يجوز بيعه لأنه علم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فصار كأنه قال إن مت فأنت حر، ثم لو مات قبل السنة في الأول أو قبل عشر سنين في الثاني عتق، ولو مات بعدهما لم يعتق لأنه لم يوجد الشرط في المدبر المقيد، والله أعلم.

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the master intends a specific time for the slave's freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1554)

نيته؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ثم لا يكون مدبرا؛ لأنه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة وهو موته بالنهار وربما يموت بالليل فلهذا لا يكون مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific illness or travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1554)

ولو قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر لم يكن مدبرا وله أن يبيعه؛ لأنه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة فربما يرجع من ذلك السفر ويبرأ من ذلك المرض، وفقه هذا الكلام أنا إنما نوجب حق الحرية بالتدبير في الحال بناء على قصده القربة بطريق الخلافة وهذا القصد منه ينعدم إذا علقه بموت بصفة؛ لأن القصد إلى القربة لا يختلف بالموت من ذلك المرض أو من غيره فلانعدام هذا القصد لم يكن مدبرا بخلاف ما إذا علقه بمطلق الموت فإن القصد إلى إيجاب القربة هناك متحقق حين علقه بما هو كائن لا محالة ولكن إن مات كما قال عتق من ثلثه؛ لأن التعليق بالشرط صحيح مع انعدام القصد إلى إيجاب القربة وإذا وجد الشرط عتق من ثلثه وإن برئ من مرضه أو رجع من سفره ثم مات لم يعتق؛ لأن الشرط الذي علق عتقه به قد انعدم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to the death of a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1554)

وإن قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا؛ لأن موت فلان ليس بسبب للخلافة في حق هذا المولى، ووجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة فإذا لم يوجد ذلك لم يكن مدبرا وإلى هذا أشار فقال ألا ترى أن فلانا لو مات والمولى حي عتق العبد ولا خلافة قبل موته ولو مات المولى وذلك حي صار العبد ميراثا للورثة فكيف يكون مدبرا وتجري فيه سهام الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to the death of both the master and a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1554)

وكذلك إن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا؛ لأنه ما تعلق عتقه بمطلق موت المولى فحسب وإنما تعلق بموتين فإن مات المولى قبل فلان لم يعتق؛ لأن الشرط لم يتم وصار ميراثا للورثة فكان لهم أن يبيعوه وإن مات فلان قبل المولى فحينئذ يصير مدبرا عندنا وليس له أن يبيعه وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – لا يكون مدبرا؛ لأنه ما تعلق عتقه بموت المولى فحسب إنما تعلق بموتين كما علقه المولى فكان موت المولى بعد موت فلان متمما للشرط لا أنه كمال الشرط، وهذا على أصل زفر – رحمه الله تعالى – مستقيم فإنه يجعل كل جزء من الشرط معتبرا حتى اعتبر وجود الملك عند وجود بعض الشرط على ما بينا في الطلاق، ولكنا نقول بعد موت فلان تعلق عتقه بمطلق موت المولى حتى أنه متى مات عتق وصورة المدبر هذا فكان مدبرا كما لو قال له إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه أو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فإذا كلم فلانا كان مدبرا فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission after death conditional on the slave's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1554)

قال وإن قال أنت حر بعد موتي إن شئت لم يصر مدبرا

Mas'alah: How is the slave's will interpreted in tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1555)

لأنه ما تعلق عتقه بموت المولى بل به ومشيئته ثم قول المولى إن شئت محتمل، يجوز أن يكون مراده المشيئة في الحال ويجوز أن يكون مراده المشيئة بعد الموت فينوي في ذلك، فإن نوى بالمشيئة الساعة فشاء العبد فهو حر بعد موته من الثلث؛ لأن شرط المشيئة لما وجد من العبد في المجلس يصير عتقه متعلقا بمطلق موت المولى بعده فيكون مدبرا وإن كان نوى بالمشيئة بعد الموت فإذا مات المولى فشاء العبد عند موته فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا باعتبار التدبير وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله – يقول الصحيح أن لا يعتق هنا ما لم يعتقه الوارث أو الوصي؛ لأنه لما لم يعتق بنفس الموت صار ميراثا فلا يعتق بعد ذلك إلا بإعتاق منهم ويكون هذا وصية يحتاج إلى تنفيذها كما لو قال أعتقوه بعد موتي إن شاء وجعل هذا نظير ما لو قال له أنت حر بعد موتي بشهر فإنه لا يعتق إلا بإعتاق من الوارث أو الوصي بعد شهر، هكذا ذكره ابن سماعة في نوادره، ثم في ظاهر الجواب يعتبر وجود المشيئة من العبد في المجلس بعد موت المولى كما يتقيد بهذا اللفظ مشيئته بالمجلس في حال حياته وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يتوقف بالمجلس؛ لأن هذا في معنى الوصية ولا يشترط في لزوم الوصية القبول في المجلس بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a delayed time after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1555)

ولو قال أنت حر بعد موتي بيوم لم يكن مدبرا وله أن يبيعه؛ لأن عتقه ما تعلق بمطلق الموت بل بمضي يوم بعده فإن مات لم يعتق في الوقت الذي سمى حتى يعتقه الورثة وهذا يؤيد ما ذكره أبو بكر الرازي وقد بينا المعنى فيه ومن أصحابنا من فرق بين هذا

وبين الأول، فقال: لما أخر العتق عن موته بزمان ممتد في يوم أو شهر وملك الوارث يتقرر في ذلك الزمان عرفنا أن مراده الأمر بإعتاقه فلا يعتق ما لم يعتقه، وأما في مسألة المشيئة تتصل مشيئة العبد بموت المولى قبل تقرر الملك للوارث فيعتق بإعتاق المولى ولا تقع الحاجة إلى إعتاق الوارث إياه، وكذلك لو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي بيوم فهذا وما أوجب للمملوك بعينه سواء لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when freedom is conditioned on death and being washed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1559)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا قال لعبده إذا مت وغسلت فأنت حر لا يكون مدبرا؛ لأنه علقه بالموت وبشيء آخر بعده، ثم إذا مات ففي القياس لا يعتق وإن غسل؛ لأنه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل إلى الوارث فهو كقوله إن مت ودخلت الدار فأنت حر وفي الاستحسان يعتق؛ لأنه يغسل عقيب موته قبل أن يتقرر ملك الوارث فيه فهو نظير تعليقه بموت بصفة فإذا وجد ذلك يعتق من ثلثه بخلاف دخول الدار فذلك لا يتصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir when the owner says 'if I acquire any part of this slave, he is free after my death'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1564)

وإذا قال إن ملكت شيئا من هذا العبد

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when a conditional declaration is fulfilled after co-ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1565)

فهو حر بعد موتي ثم ملكه مع آخر صار نصيبه منه مدبرا؛ لأن المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولم يكن لشريكه أن يضمنه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والتدبير في هذا وتنجيز العتق سواء وهذا فرع ما تقدم من اختلافهم في رجلين اشتريا عبدا وهو قريب أحدهما كان أبو ب

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir when ownership changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1613)

ولو قال إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فباعه فدخل الدار ثم اشتراه لم يعتق إن مات؛ لأنه علق التدبير بدخول الدار فيصير كالمنجز له عند الدخول والتدبير لا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى الملك فإذا لم يكن في ملكه عند دخول الدار لم يصر مدبرا فلا يعتق بموته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir being invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

(ألا ترى) أنه لو قال: أنت مدبرة إن دخلت الدار كان ذلك باطلا، وما كان إلا باعتبار لفظة التعليق في أحد الفصلين دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to a specific illness and death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5723)

وكذلك لو قال أنت حرة الساعة أو إذا مت من مرضي هذا فإذا مات من هذا المرض عتقت من ثلثه بتا.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'you are free after my death and the death of so-and-so'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1667)

ولو قال لها: أنت حر بعد موتي وموت فلان، أو قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا في الحال، لأن المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت المولى وعتق هذا العبد ما تعلق بمطلق موت المولى، إنما تعلق بموته وموت فلان، فإن مات فلان أولا والغلام في ملك المولى إلى أن يصير مدبرا مطلقا؛ لأن بعد موت فلان يصير عتقه مطلقا بمطلق موت المولى، فإن مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا، وكان للورثة أن يبيعوه؛ لأن بعد موت المولى يصير عتقه معلقا بموت الأجنبي، فيعتبر بما لو علق عتقه بموت الأجنبي ابتداء، وهناك لا يصير مدبرا. وإذا مات المولى قبل الأجنبي يصير لورثته، كذا ها هنا..

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional upon speaking to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1667)

ولو قال: إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلم فلانا يصير مدبرا بناء على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with the condition 'if you wish' and the interpretation of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1668)

وفي «الأصل» : إذا قال له أنت حر بعد موتي إن شئت، فإن المولى ينوي في ذلك؛ لأن قوله: إن شئت يجوز أن يكون المراد منه المشيئة في الحال، ويجوز أن يكون المراد منه المشيئة بعد الموت، فإن كان المراد منه الساعة صحت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه. وإذا قال العبد ساعتئذ شئت يصير مدبرا، ويصير تقدير المسألة: أنت حر بعد موتي إن شئت الساعة، وهناك إذا شاء الساعة يصير مدبرا؛ لأن بعد المشيئة يصير عتقه معلقا بمطلق موت المولى، وإن كان أراد مشيئته بعد الموت صحت نيته أيضا، وتكون له المشيئة بعد الموت، وكذا إذا لم يكن له نية. ويكون له المشيئة بعد الموت، لأنه لم يذكر للموت وقتا من حيث التصرف ولا للمشيئة من وقت، فكأنه جعل وقتها بعد الموت؛ وأيهما ذكرت بعد الموت أولى. وإذا كان له المشيئة بعد الموت في هذين الفصلين ذكر أنه لا يكون مدبرا؛ لأنه ما تعلق عتقه بمطلق موت المولى بل بموته وبمشيئة العبد ذلك بعد ذلك، والمدبر من تعلق عتقه بمطلق موت المولى، بل بموته وبمشيئة العبد بعد ذلك، والمدبر من تعلق عتقه بمطلق موت المولى أو نقول المدبر من تعلق عتقه بمطلق موت المولى، وها هنا المتعلق بموت المولى الإيصاء بالعتق لا وقوع العتق، وهذا اللفظ يشير إلى أن هذا العبد لا يعتق، وإن شاء العتق بعد موت المولى ما لم يعتقه الوصي، وهو اختيار الفقيه أبي بكر الرازي، هكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف

بخوهر زاده رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's wish after the master's death is impossible to attach to tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1668)

وجه ذلك أنه تعذر: تعليق وقوع العتق بمشيئة توجد بعد الموت؛ لأن العتق لو وقع بمشيئة توجد بعد موت المولى إما أن يقع بحكم التدبير ولا وجه إليه؛ لأن العتق في التدبير يقع بمجرد موت المولى، وأما أن يقع بحكم اليمين ولا وجه إليه أيضا؛ لأن العتق حينئذ يكون مضافا إلى حال زوال المعلق وإنه لا يصح، وإذا تعذر تصحيح التدبير واليمين جعلناه إيصاء بالعتق إن شاء العبد؛ لأن في التدبير وصية بالعتق. فصار كأنه قال: أعتقوا عبيدي بعد موتي إن شاء، ولو صرح به يصح، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» أنه إذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا بالتدبير، وهذا تنصيص على أن المعلق بمشيئة العبد بعد موت العتق لا الإيصاء بالعتق.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad regarding the timing of the slave's wish in tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1668)

وفي «المنتقى» ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر إن

شئت، فالمشيئة بعد الموت، وقال أبو حنيفة رحمه الله: المشيئة على المجلس الساعة. قال محمد رحمه الله: وكذلك إذا قال: إن شئت فأنت حر بعد موتي، فالمشيئة بعد الموت، قال: ألا ترى أنه لو قال: إذا جاء غد، فأنت حر إن شئت اكتسب المشيئة إليه بعد طلوع الفجر من الغد فكذا في الموت، وسوى بين تقديم المشيئة وتأخيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir when acquiring a slave by a different cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1690)

والجواب في التدبير نظير الجواب في العتق. إذا قال لعبده: يوم أملكك ملكا غير هذا.. أو يوم أشتريتك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موتي، ثم ملكه بسبب آخر وبعد هذا الملك صار مدبرا وإذا قال لأمتين لغيره إذا ملكتكما، فأنتما حران بعد موتي فملك إحداهما دون الأخرى لا تصير مدبرة ما لم يملكهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'if so-and-so dies you are free'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

ولو قال: إن مات فلان فأنت حر لم يكن مدبرا لأنه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته، فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط مطلق، كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'you are free if I die or am killed'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

وقال أبو يوسف: لو قال: أنت حر إن مت أو قتلت فليس بمدبر.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on saying 'you are free if I die or am killed'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

وقال زفر: هو مدبر؛ لأنه علق عتقه بالموت وأنه كائن لا محالة، ولأبي يوسف إن علق بأحد الأمرين فلا يصير مدبرا

كما لو قال: إن مت أو مات زيد،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the death of the master and another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

ولو قال: إن مت وفلان فأنت حر أو قال: أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال: بعد موت فلان وموتي لم يكن مدبرا إلا أن يموت فلان قبله، فيصير حينئذ مدبرا وإنما لا يصير مدبرا للحال؛ لأنه يحتمل أن يموت المولى أولا فلا يعتق؛ لأنه علق العتق بشرطين: بموته، وموت فلان فلا يعتق بموته وحده ويصير العبد ميراثا. فبعد ذلك إن مات فلان ووجد الشرط الآخر، فإنما وجد بعدما انتقل الملك إلى الورثة، ويحتمل أن

يموت فلان فيصير مدبرا ويعتق بموت المولى، فكان هذا كالتدبير المقيد، ثم ينظر إن مات المولى أولا فقد صار العبد ميراثا للورثة لما بينا. وإن مات فلان أولا فقد صار مدبرا؛ لأن التدبير صار مطلقا وصار العبد بحاله يعتق بموت المولى، ثم استشهد في الأصل، فقال: ألا ترى أنه لو قال: أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي. فكلم فلانا، كان مدبرا، وكذلك قوله: إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي. فكلمه صار مدبرا؛ لأنه بعد الكلام صار التدبير مطلقا فكذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to burial or washing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو قال: إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر. فليس بمدبر يريد به في حق الأحكام المتعلقة بالتدبير في حال حياة المدبر؛ لأنه علق العتق بالموت وبمعنى آخر فلم يكن مدبرا مطلقا، فإن مات وهو في ملكه استحسنت أن يعتق من الثلث والقياس أن لا يعتق كما لو قال: إذا مت فدخلت الدار فأنت حر. فمات المولى فدخل العبد الدار أنه لا يعتق كذا هذا، لكنه استحسن وقال: يعتق من الثلث؛ لأنه علق العتق بالموت وبما هو من علائقه، فصار كما لو علقه بموت نصفه، فكان حكمه حكم المدبر المقيد بخلاف قوله: إذا مت فدخلت الدار؛ لأن دخول الدار لا تعلق له بالموت، فلم يكن تعليقا بموت نصفه، فلم يكن تدبيرا أصلا، بل كان يمينا مطلقا فيبطل بالموت كسائر الأيمان.

Mas'alah: What is conditional tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

وأما المعلق فنحو أن يقول: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا أو إذا قدم زيد فأنت مدبر؛ لأن التدبير إثبات حق الحرية، وحقيقة الحرية تحتمل التعليق بالشرط فكذا في حق التدبير،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with the condition of the slave's will?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

وذكر محمد في الأصل: إذا قال أنت حر بعد موتي إن شئت. فإن نوى بقوله إن شئت الساعة فشاء العبد في ساعته تلك صار مدبرا؛ لأنه علق التدبير بشرط وهو المشيئة، وقد وجد الشرط فيصير مدبرا، كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت مدبر وإن عنى به مشيئته بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى؛ لأنه علق العتق بشرط يوجد بعد الموت فإذا وجد قبله لا يعتبر، فإن مات المولى فشاء عند موته فهو حر من ثلثه، كذا ذكره في الأصل، وذكر الحاكم في مختصره أن المراد منه أن يعتقه الوصي أو الوارث؛ لأن العتق ههنا لم يتعلق بالموت وإنما تعلق به وبأمر آخر بعده فيصير بمنزلة الوصية بالإعتاق، فيجب أن لا يعتق

ما لم يعتق، وكذا ذكر الجصاص أنه لا يعتق حتى يعتقه الورثة لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir tied to a specific future time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

وأما المضاف إلى وقت فنحو أن يقول أنت مدبر غدا أو رأس شهر كذا فإذا جاء الوقت صار مدبرا؛ لأن التدبير إثبات حق الحرية فيحتمل الإضافة كإثبات حقيقة الحرية ولهذا احتمل التعليق بالشرط كذا الإضافة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one month after my death'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

وقد روى بشر عن أبي يوسف فيمن قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر. فليس بمدبر ولا يعتق إلا أن يعتق، وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: القياس أن يكون باطلا ألا ترى أنه لو جنى قبل الشهر دفعه بالجناية، ولو لحقه دين بيع فيه، ووجه القياس ما ذكرنا أنه لما علق العتق بمضي شهر بعد الموت، فكما مات انتقل الملك فيه إلى الورثة ولم يبق إلا مضي الزمان وهو الشهر، فلا يحتمل ثبوت العتق به فيبطل إلا أنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالإعتاق؛ لأن تصرف العاقل يحمل على الصحة ما أمكن، وأمكن حمله على الوصية بالإعتاق بعد مضي شهر بعد الموت فيحمل عليها،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one month before my death'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

ولو قال: أنت حر قبل موتي بشهر. فليس بمدبر؛ لأنه ما أضاف العتق إلى الموت أصلا، بل أضافه إلى زمان موصوف بأنه قبل موته بشهر من وقت التكلم، وهذا أيضا يحتمل الوجود والعدم لجواز أن يموت قبل تمام الشهر من وقت الكلام، فلا يكون مدبرا

للحال، وإذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه ذكر الكرخي في مختصره أنه مدبر في قول أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمدبر، وعلل القدوري لأبي حنيفة أنه لما مضى شهر صار كأنه قال عند مضي الشهر: أنت حر بعد موتي، وذكر في الجامع أنه لا يكون مدبرا، ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح أما على قول أبي حنيفة فلأن المدبر اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى، وههنا ما أضاف العتق إلى الموت أصلا بل أضافه إلى أول الشهر، وكذا حكمه عند أبي حنيفة يثبت من أول الشهر بطريق الظهور، أو يستند إليه والثابت بالتدبير يقتصر على حالة الموت ولا يستند، وبهذا تبين أن ما ذكره القدوري من التعليل لأبي حنيفة غير سديد. وأما على قولهما فقد ذكر في النوادر أن عندهما يصير مدبرا مطلقا، ووجهه أنه لما مضى الشهر ظهر أن عتقه تعلق بمطلق موت المولى فصار كأنه قال عند مضيه: أنت حر بعد موتي فصار مدبرا مطلقا وأما على ظاهر الرواية منهما فلا يصير مدبرا؛ لأنه ما علق عتقه بالموت، بل بشهر ومتصل بالموت فيصير كأنه قال: أنت حر قبل موتي بساعة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free on the day I die'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

ولو قال يوم أموت: فأنت حر أو أنت حر يوم أموت. فإن نوى به النهار دون الليل لم يكن مدبرا؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، إذ اليوم اسم لبياض النهار لغة ويجوز أن يموت بالليل لا بالنهار، فلا يكون هذا مدبرا مطلقا، وإن عنى به الوقت المبهم فهو مدبر؛ لأن اليوم يذكر ويراد به الوقت المطلق قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] ومن ولى بالليل لحقه الوعيد المذكور،

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with a time limit of one or ten years?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن قال: إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين فأنت حر. فليس بمدبر؛ لأنه علق عتقه بموت بصفة تحتمل الوجود والعدم،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'if I die within a hundred years'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

فإن قال: إن مت إلى مائة سنة، ومثله لا يعيش إلى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر؛ لأن موته في تلك المدة كائن لا محالة،

Mas'alah: What is the ruling if tadbir is conditioned on the death of someone other than the master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

ومنها أن يكون التعليق بموت المولى حتى لو علق بموت غيره بأن قال: إن مات فلان فأنت حر لا يصير مدبرا أصلا.

Mas'alah: What is a restricted tadbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

وإما مقيد) عطف على إما مطلق (كأن مت في سفري هذا أو مرضي هذا أو مات فلان

أو مت إلى سنة أو نحوها) أي عشر سنين مثلا (مما يقع غالبا) هذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية مما يمكن غالبا (

Mas'alah: What is the ruling on a healthy man who says to his slave 'you are free a month before my death'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=438)

صحيح قال) لعبده (أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله) يعني رجل صحيح قال لعبده: هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم: يعتق [حاشية الشرنبلالي] قوله: نعم يرد على المبسوط أيضا أن قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لخروج المعلق بموت الغير عن المقيد) الإيراد ساقط بما نقلناه عن البحر أن المعلق عتقه بموت غير سيده ليس مدبرا أصلا. (قوله: أو أنت حر يوم أموت) هذا إذ لم ينو النهار فقط إذ لو نواه دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال أن يموت بالليل، كما في التبيين (قوله: أو أنت حر إن مت إلى مائة سنة. . . إلخ) هذا عند الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ليس بمطلق؛ لأن العبرة للتوقيت ولا ينظر إلى طول المدة أو قصرها كما في التوقيت في النكاح، والمختار هو الأول كذا في التبيين وعليه مشى في الهداية وعلله بأنه كالكائن لا محالة اهـ. وقال الكمال والمصنف أي صاحب الهداية كالمتناقض فإنه في النكاح اعتبره توقيتا وأبطل به النكاح وهنا جعله تأبيدا موجبا للتدبير اهـ. وقال صاحب البحر: قد يجاب عنه بأنه في باب النكاح اعتبره توقيتا للنهي عن النكاح المؤقت فالاحتياط في منعه تقديما للمحرم على المبيح؛ لأن النظر إلى الصورة يحرمه وإلى المعنى يبيحه وأما هنا فنظر إلى التأبيد المعنوي ولا مانع منه فالأصل اعتبار

المعنى ما لم يمنع مانع فلا تناقض ولذا كان هو المختار وإن كان الولوالجي جزم بأنه ليس بمدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح اهـ. (قوله: لبقاء الملك في الجملة) فيه تأمل لعتقها بقوله كل مملوك لي حر (قوله: ويسعى في كله لو مديونا) يعني مستغرقا رقبة المدبر أما لو كان دونه فإنه يسعى في قدر الدين، والزيادة على الدين ثلثها وصية ويسعى في ثلثي الزيادة، كذا في البحر عن شرح الطحاوي وسيأتي في كلام المصنف بيان قيمة المدبر (قوله: ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته) يعني لوجود العتق المعلق بوجود شرطه فلا يتوقف عتقه على أداء السعاية وتثبت له أحكام الأحرار، ومن قال أنه يبقى على حكم الأرقاء إلى أداء السعاية لم يحرر الحكم ولنا فيه رسالة سميتها "إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية" . (قوله: وولد المدبرة مدبر) يعني المدبرة تدبيرا مطلقا أما ولد المدبرة مقيدا فلا يكون مدبرا، كما في الفتح (قوله: لإجماع الصحابة) يعني الإجماع السكوتي، كما في الفتح (قوله: أو مات فلان) قدمنا أنه لا يكون مدبرا أصلا بل معلقا عتقه بشرط (قوله: ويعتق من الثلث إن وجد الشرط) شامل لتعليقه عتقه بموت فلان كما ذكره وإذا مات فلان، والسيد حي كيف يحكم بالعتق من الثلث.

من ثلث ماله. وقال بعضهم: يعتق من جميع ماله وهو الصحيح؛ لأن العتق على قول أبي حنيفة يستند إلى أول الشهر قبل الموت، وهو كان صحيحا في ذلك الوقت، كذا في الخانية (ولو مات قبله) أي قبل شهر (لم يعتق) ؛ لأنه مدبر مقيد، والقيد لم يوجد (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free a month after my death'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=439)

ولو قال: أنت حر بعد موتي بشهر فمات بعده) لا يعتق بالموت لعدم أهلية المولى للإعتاق عند وجود المعلق به (بل يعتقه الوصي أو الوارث أو القاضي) لانتقال الولاية بعده إليهم، كذا في التحفة (قيمة) المدبر (المطلق نصف قيمته لو) كان (قنا، والمقيد يقوم قنا) اختلفوا في قيمة المدبر قيل قيمته نصف قيمته لو كان قنا، وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث: نصف قيمته لو كان قنا وكذا ذكره الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده؛ لأن للقن منفعتين: منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والأمهار وغير ذلك، والثانية: منفعة الإجارة والاستخدام، والتدبير فتفوت الأولى وتبقى الثانية فتكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا، كذا في الخانية. (

Mas'alah: What are the conditional phrases that establish tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

والثاني ما يكون بلفظ التعليق كإن مت أو إذا مت أو متى مت أو حدث بي حدث أو حادث فأنت حر وتعورف الحدث والحادث في الموت، وكذا أنت حر مع موتي أو في موتي فإنه تعليق العتق بالموت بناء على أن مع وفي تستعار في معنى حرف الشرط، وروى هشام عن محمد إذا قال أنت مدبر بعد موتي يصير مدبرا في الحال؛ لأن المدبر اسم لمن يعتق عن دبر موته فكان هذا وأنت حر بعد موتي سواء، وكذا أعتقتك أو حررتك بعد موتي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to the death of another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

ولو قال أنت حر بعد موتي وموت فلان فليس بمدبر مطلق؛ لأنه لم يتعلق عتقه بموته مطلقا، فإن مات المولى قبل فلان لم يعتق؛ لأن الشرط لم يتم فصار ميراثا للورثة، وكان لهم أن يبيعوه، وإن مات فلان أولا يصير مدبرا مطلقا فليس له أن يبيعه خلافا لزفر؛ لأنه كما لو قال إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه أو قال أنت حر بعد كلامك فلانا أو بعد موتي فإذا كلم فلانا صار مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a condition of the slave's will (mashi'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2078)

ولو قال بعد موتي إن شئت ينوي فيه، فإن نوى المشيئة الساعة فشاء العبد ساعته فهو حر بعد موته من الثلث؛ لوجود شرط التدبير فيصير مدبرا، وإن نوى المشيئة بعد الموت فإذا مات

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission upon the master's death with a condition of the slave's will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

المولى فشاء العبد عند موته فهو حر بوجود الشرط لا باعتبار التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is deferred to a known time after the master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

لأنا نقول: لو صح ذلك لزم في أنت حر بعد موتي بيوم عدم توقفه، بل أولى؛ لأن مجيء اليوم بعده معلوم غير مشكوك، وهي من مواضع النص على أنه لا يعتق إلا بإعتاقهم.

Mas'alah: How does tadbir compare to other conditional manumissions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2082)

وأمكن تأخير السببية إلى زمان الشرط؛ لقيام الأهلية عنده فافترقا؛ ولأنه وصية خلافة في الحال كالوراثة وإبطال السبب لا يج

Mas'alah: What is the distinction between a suspended oath and tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2084)

المقصد فيها؛ لأنها تعقد للبر وأنه يضاد وقوعهما، ووقوعها هو المقصود في التعليق الذي هو التدبير، فلزم من كلامه أن التعليق منه ما ليس بيمين وهو التدبير بلفظ التعليق، ومنه ما هو يمين فلا يمكن سببية المعلق قبل الشرط لما ذكرنا، وأمكن في التدبير إذ ليس فيه معنى اليمين فلزمت سببيته في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific illness or travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2086)

(وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه) ؛ لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردد في تلك الصفة، بخلاف المدبر المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة (فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر) معناه من الثلث؛ لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir tied to a specific time period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2087)

ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو عشر سنين لما ذكرنا، بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليه في الغالب؛ لأنه كالكائن لا محالة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the difference of opinion between Zufar and Abu Yusuf on tadbir tied to death or killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2087)

زفر هو مدبر؛ لأن عتقه تعلق بمطلق موته حتى يعتق إذا مات على أي وجه كان. وعلى قول أبي يوسف ليس مدبرا؛ لأنه علقه بأحد الشيئين من الموت والقتل، والقتل وإن كان موتا فالموت ليس بقتل، وتعليقه بأحد الأمرين يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة فلا يصير مدبرا حتى يجوز بيعه. وقول زفر أحسن؛ لأن التعليق في المعنى بمطلق موته؛ لأنه لا تردد في كون الكائن أحد الأمرين من الموت قتلا أو غير قتل فهو في المعنى

مطلق الموت كيفما كان.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on death and being washed (ghusl)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2087)

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قال إذا مت وغسلت فأنت حر لا يكون مدبرا؛ لأنه علقه بالموت وشيء آخر بعده، ثم إذا مات ففي القياس لا يعتق وإن غسل ما لم يعتقوه؛ لأنه بنفس الموت انتقل إلى ملكهم فهو كقوله إن مت ودخلت الدار فأنت حر. وفي الاستحسان يعتق؛ لأنه يغسل عقيب الموت قبل أن يتقرر ملك الوارث فهو نظير تعليقه بموت بصفة، فإذا وجد ذلك يعتق من الثلث بخلاف دخوله الدار؛ لأنه لا يتصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on restricted tadbir with a time limit and the case of an impossible lifespan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2087)

(قوله: ومن المقيد) أي ومن التدبير المقيد (أن يقول إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين) فأنت حر، فإن مات قبل السنة أو العشر عتق مدبرا، وإن مات المولى بعد السنة أو العشر لم يعتق، ومقتضى الوجه كونه لو مات في رأس السنة يعتق؛ لأن الغاية هنا لولاها تناول الكلام ما بعدها؛ لأنه تنجيز عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر فتكون للإسقاط فتكون للإسقاط ومنه أنت حر قبل موتي بشهر أو بيوم فإنه مدبر مقيد حتى ملك بيعه وعند زفر مدبر مطلق. قلنا: لم يوجد تعلقه بمطلق موته لاحتمال موته قبل

شهر فلم يتعلق بشرط كائن لا محالة ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث، وقيل من جميع المال؛ لأن على قول أبي حنيفة يستند العتق إلى الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته. (قوله: بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليها في الغالب؛ لأنه كالكائن لا محالة) فيكون تدبيرا مطلقا فلا يجوز بيعه، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال قاضي خان: على قول أصحابنا مدبر مقيد، وكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه؛ لأنه لم يخرج عن التعيين، وعلى قول الحسن ذكر ما لا يعيش إليه غالبا تأبيد معنى، وهو كالخلاف في النكاح المؤقت لو سميا مدة لا يعيشان إليها غالبا صح النكاح عند الحسن؛ لأنه تأبيد معنى والمذهب أنه توقيت فلا يصح، والمصنف كالمناقض فإنه في النكاح اعتبره توقيتا وأبطل به النكاح وهنا جعله تأبيدا موجبا للتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy man saying to his slave 'you are free one month before my death'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=532)

وفي الخانية رجل صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من جميع ماله وهو الصحيح؛ لأنه على قول الإمام يستند العتق إلى أول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت، وقيل من ثلث ماله ولو مات قبل الشهر لا يعتق؛ لأنه مدبر مقيد، وقيد بالصحيح؛ لأنه لو كان في المرض فيعتق من الثلث إجماعا كما في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional Tadbir where the master says 'if I die within a hundred years'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2025)

فقوله: إن مت الى مئة سنة؛ وهو [(1)] ابن ثمانين سنة مثلا، وإن كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق [(2)] ؛ لأن الغالب أن يموت قبل هذه المدة. فقوله: إن مت الى مئة سنة؛ يكون بمنزلة قوله: إن مت، فيكون في حكم المطلق. وقوله: إن مت إلى مئة سنة تقديره [(3)] : إن مت في وقت من هذا الزمان إلى مئة سنة. (1) قوله: وهو؛ أي والحال أن المولى قائل ذلك الكلام عمره عند ذلك ثمانون سنة مثلا، فإن الظاهر أن من يكون عمره ثمانين لا يعيش إلى مئة سنة من ذلك الوقت. (2) قوله: وفي المعنى مطلق؛ قال في ((الهداية)) : ومن المقيد أن يقول: إن مت إلى سنة أو عشر سنين لما ذكرنا، بخلاف ما إذا قال: إلى مائة سنة، ومثله لا يعيش إليه في الغالب؛ لأنه كالكائن لا محالة. انتهى. واعترض عليه بأن كلامه هذا يناقض قوله في بحث نكاح المؤقت من كتاب النكاح، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت؛ لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وقد وجد. انتهى. فإن كلامه هاهنا يقتضي أن التقييد بقيد يكون الغالب وقوعه في حكم الإطلاق، وكلامه هناك يدل على أنه مقيد، فيكون النكاح بقوله: نكحتك إلى مائة سنة مؤقتا، وذكر قاضي خان وصاحب ((جوامع الفقه)) و ((الينابيع)) : أن المقيد بقيد مطلقا وإن كان غالب الوقوع مدبر ومقيد، وهو موافق لما ذكروه في بحث النكاح، وذكر جمع منهم أن المختار هو أنه مطلق، والتقييد بقيد غالب الوقوع في حكم التأبيد، وأما ما ذكر في ((الهداية)) في بحث النكاح المؤقت فهو مبني على الاحتياط في منع النكاح المؤقت تقديما للمحرم. كذا في ((

البحر)) وغيره. (3) قوله: تقديره؛ إنما إحتاج إلى هذا التقدير؛ لئلا يتوهم أن المراد موته بعمر مئة سنة متضمنة لعمره الذي بلغ إليه عند الكلام المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mudabbar slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2028)

]. (وبيع [(1)] إن قال له: إن مت في سفري، أو مرضى هذا، أو إلى سنة، أو نحوها مما يمكن [(2)] غالبا، وعتق [(3)] إن وجد شرطه كعتق المدبر): فقوله: وبيع: أي صح بيعه، وكذا [(4)] جميع ما يوجب الانتقال من ملك إلى ملك، وقوله: مما يمكن غالبا: أي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب، ذكر الإمكان وأراد التردد [(5)] . (1) قوله: وبيع؛ بصيغة المجهول، يعني إن علق عتقه بموته مقيدا بقيد لا يجب وقوعه غالبا لا يكون مدبرا، فيجوز بيعه وهبته وغير ذلك من التصرفات، وذلك لأن السبب لم ينعقد في الحال؛ للتردد في وقوع الموت على تلك الصفة، بخلاف ما إذا علق عتقه بموته مطلقا، فإنه كائن لا محالة، فينعقد سببا في الحال، ويمتنع إخراجه من ملك إلى ملك. (2) قوله: مما يمكن؛ أي من القيود التي يكون وقوعها ممكنا مترددا بين أن يكون وبين أن لا يكون، لا غالب الوقوع، واحترز به عن قول للمولى وهو ابن ثمانين سنة مثلا: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر، فإنه يكون مدبرا مطلقا كما مر. (3) قوله: وعتق؛ يعني عتق المدبر المقيد عن وجود شرطه كموته في ذلك السفر أو بذلك المرض، لا لأنه مدبر، بل لأن عتقه معلق بشرط فتنجز عند وجود الشرط كما في سائر التعليقات. (4) قوله: وكذا... الخ؛ إشارة إلى أن ذكر البيع اتفاقي وتمثيلي. (5) قوله: وأراد التردد؛ لا مطلق الإمكان الذاتي، فإن وقوع القيد الذي يكون وقوعه غالبيا أيضا

ممكن بالذات، مع أن العتق المقيد به مدبر مطلق على ما مر تفصيله.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**:

1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | entries: 4104 | kitabs: 62 | source pages: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | entries: 10650 | kitabs: 73 | source pages: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages:

2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq
Scholar/compiler: Al–Zayla'i
Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف
book_id: 97019 | entries: 647 | kitabs: 49 | source pages: 510

Tuhfat al–Fuqaha
Scholar/compiler: Al–Samarqandi
Arabic title: تحفة الفقهاء
book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah
Scholar/compiler: Al–Laknawi
Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi
Scholar/compiler: Al–Samarqandi
Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي
book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549